

الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددتها

دراسة نظرية تطبيقية لاحاديث الصحيحين

تأليف

منصور بن محمد بن عبدالله الصقوب

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التقديم

يشكل واقع نقل الأحداث التاريخية وروايتها إحدى أهم مشكلات التاريخ نفسه، فالأحداث تنقل بواسطة رواةها، وتتدخل ظروف كثيرة جداً في كيفية رواية الراوي لما شاهده أو سمع به .

ومع تعدد وسائط نقل هذه الأحداث تتسع دائرة هذا التدخل ، وتتراحم، وتؤثر بشكل بارز في صورة ما وقع على وجه التحديد، يصل الأمر إلى حد عند الناظر فيها . والتاريخ الإسلامي في عهد النبوة مع ما توافر له من ظروف خاصة به أدت إلى إحكام نقل ليس بخارج عن هذه القاعدة، فواجه النقاد والمؤرخون ، وشرّاح الحديث ومستنبطو الأحكام الفقهية وهم ينظرون في الأحداث التي وقعت في عهد النبوة شيئاً من جوانب هذه المشكلة ، وتمثل قضية اتحاد وقوع الحدث ، أو تعدد وقوعه - بناء على روايات نقله - صلب هذه الجوانب .

فإذا نظرنا إلى أهمية تحديد موقف الناظر في هذه الأحداث من قضية التعدد، وأنه سيني عليه رأيه الحديث أو الفقهي ، أو الأصولي ، أو التاريخي ، أو غير ذلك ، ونظرنا أيضاً إلى ما يمثله هذا الرأي من آثار بعيدة الغور، بحكم تعلقها في كثير من الأحيان بأمور الشريعة ، وبناء الأفتداء عليها، أدركنا بسهولة أهمية طرق مثل هذه الموضوع، إن في معالجة الأحداث نفسها، أو في وضع ضوابط عامة تساعد الناظر في هذه الأحداث .

ولا إخالني بحاجة إلى التنبيه على أن طرق مثل هذا الموضوع ليس بالأمر السهل أبداً، خاصة في وقتنا المتأخر هذا، إذا ينظم إلى ملبسات النقل نفسه، وما أحاط بالروايات على مرّ عصورها وطبقات ناقلها، ينظم إلى ذلك آراء الناظرين في هذه الأحداث، فكل أدلى بدلوه في قضية تعدد الواقعة واتحادها.

وزاد من إشكال القضية كثرة من تناولها بمنهج التجويز العقلي السائد في الأزمان المتأخرة.

وحين استشارني الأخ الفاضل الشيخ منصور الصقوعوب في اختيار موضوع

(الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددتها) لرسالته للماجستير شجعته جداً، لما أعوفه من فضيلته من اهتمام بالموضوع هذا خاصة ، ولإدراكه لما حف به من إشكالات، لا سيما في كتب شروح الحديث ، ولما رأته فيه من حرص على تطبيق أئمة النقد في دراسة الرويات، واعتماد جمع طرق الحديث، والموازنة بينها، والتركيز على اختلاف مخرج القصص أو اتحاده ، والالتفات لما عليه الرواة من تطويل، أو اختصار للقصة الواحدة، أو روايتها بالمعنى .

وأمر آخر دفعني إلى تشجيعه؛ وهو أن قسم السنة بكلية الشريعة بجامعة القصيم مُدرك لأهمية تسليط الضوء على أحاديث الصحيحين ، بعد أن ظلت الأقسام العلمية في كثير من الجامعات تعتقد أن أي تناول لأحاديث الصحيحين يعد نقداً للكتابين، وأجترأ عليها ، وليس الأمر كذلك قطعاً، وقد تبين من رسالة الشيخ منصور أنه قد اعتمد كثير على تصرفهما وسياقهما للقصص وأسانيدهما .

وما قام به الأخ منصور مشكوراً في هذه الرسالة ليس هو النهاية ، سواء فيما رجحه في القصص التي تناولها بالدراسة، أو فيما بقي من هذا الموضوع الجليل ، أما الأول تظاهر، إذ هو اجتهاد يخضع للاجتهاد أيضاً، وأما الثاني بقي منه مقارنة القصص التي في الصحيحين بما يشابهها خارجها، والقصص التي هي أصلاً خارج الصحيحين، ودراستها كذلك، وبقي كذلك جانب مهم في الموضوع، وهو دراسة تعليل الأحداث، أي دراسة أسبابها، وبواعثها، فالقصة الواحدة قد يروى في سبب وقوعها أكثر من سبب، كقصة اعتراله صلى الله عليه وسلم لنسائه، وقصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس من زوجها .

أسأل الله تعالى أن يجعل هذه الرسالة مفتاح خير لصاحبها، وأن ينفع بها قراءها، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

كتبة

إبراهيم بن عبد الله اللاحم

السعودية - القصيم - بريدة

في ٢٥ / ٣ / ١٤٣٤ هـ

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم وأرشدنا إلى صراطه المستقيم
وألهمنا الحمد له على ما حولنا من جزيل نعمه وسائر مننه، أحمده حمد
معترف بالتقصير فيما يلزمه من شكر هباته، وأسأله التوفيق للعمل بما
يقرب إلى مرضاته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تبلغ معتقدها أمله،
ويختم الله لقاءها بالسعادة عمله، وأشهد أن محمداً عبده المنتخب من
بريته، ورسوله الداعي خلقه إلى طاعته، أرسله بالحق المبين، وابتعثه
بالشرع المتين، فجلى غوامض الشبهات، وأنار حنادس الظلمات، وأباد
حزب الكفر وأنصاره، وشيد أعلام الدين ومناره، صلى الله عليه صلاة
يعطيه فيها أمنيته، ويرفع بها في الآخرة درجته، وعلى إخوانه من النبيين،
 وآله الأخيار المنتخبين، وتابعيهم بالإحسان أجمعين، وسلم تسليمًا
كثيراً إلى يوم الدين.^(١)

أما بعد :

فإن مما لا يخفى على المرء أن من أعظم ما اعتنى به أهل العلم بعد
كتاب الله ﷻ؛ سنة رسوله ﷺ، إذ هي الصادرة من المبلغ عن ربه ﷻ

(١) مقتبس من مقدمة الخطيب البغدادي لكتابه الكفاية في علم الرواية - ١ / ٢ بتصرف

الذي قال عنه سبحانه وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ [النجم: ٣]، وقال هو عن نفسه ﷺ "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه" (١)

ولأجل ذلك دار أهل العلم قديماً وحديثاً حول أقوال رسول الله ﷺ روايةً لها، ونهلاً من معينها، وجمعاً لأحاديثها، وكلاماً عن أسانيدها، واقتباساً من مشكاة نورها، وبياناً وحلاً لمشكل ألفاظها.

وتوسعت دائرة التدوين في هذا المصدر، وتعددت الاهتمامات من العلماء بالسنة، ولا غرابة في ذلك، بل إنها مهما أوليت من عناية تستحق أكثر من ذلك.

وكان من أعظم وأصح ما ألف في جمع متونها كتاب الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الموسوم بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، وصحيح الإمام الجليل أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ فهما الكتابان اللذان تلتتهما الأمة بالقبول، وأذعن القاصي والداني لإمامتهما، واعتمد من بحث عن صحيح الأحاديث على كتابيهما.

(١) أخرجه أبو داود ٤٥٩١ والترمذي ٢٨٠١ وابن ماجه ١٢، من حديث المقداد بن معد يكرب - رضي الله عنه - ،

ولكن كان من أحاديث هذين الكتابين أحاديثٌ في ذكر قصصٍ وأحداث ووقائع بينها اتفاق في بعض سياق الحدث، واختلاف في بعضه حتى لا يعلم المطالع لهما بادئ الأمر؛ هل هما واقعتان أو واحدة، وهذا قد تتنوع أسبابه؛ كأن يسمى بعض أصحاب القصة في بعض الأحاديث وينفون في بعض، أو يختلف في ذكر مكان القصة، أو زمانها، أو بعض سياقها، أو اللفظ النبوي الذي ورد فيها، أو نحو ذلك، فيحتمل أن يكون سبب هذا الاختلاف كون الحديثين في واقعتين، ويحتمل أن يكون المراد إلى واقعة واحدة.

وحينها جاءت فكرة جمع الأحاديث الواردة في الوقائع والقصص والأحداث التي وردت في عهد النبي ﷺ في الصحيحين أو أحدهما، ثم النظر فيها؛ هل المراد فيها إلى واقعة واحدة أو أكثر، وسميته: الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددتها دراسة نظرية تطبيقية لأحاديث الصحيحين^(١).

أهمية الموضوع

ترجع أهمية الموضوع إلى عدة أمور:

١. أنه يرتبط بأشرف علم بعد كتاب الله ﷻ وهو البحث في سنة رسول الله ﷺ.

(١) كان اسم الرسالة الاختلاف الوارد في القصص والأحداث في عهد النبي ﷺ بين اتحاد القصة وتعددتها "أحاديث الصحيحين". وقد غيرت الاسم إلى الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددتها لأجل الاختصار.

٢. أن فيه محاولة استكشاف منهج الشيخين تجاه هذه القضية في الوقائع النبوية من حيث رؤيتهما للتعدد من عدمه.
٣. كون هذا الموضوع مرتبطاً بالمتن والإسناد، وهو دراسة معللة موسعة لهذه الأحاديث، مما يجعل البحث فيه له أهمية.
٤. أن فيه تجليةً - في بعض الوقائع التي يتناولها البحث - لجانب من جوانب الاختلاف في المنهج بين نقاد الحديث الأوائل، وبين متأخري شراحه.
٥. أنه نوع من مختلف الحديث الذي أفاض الأئمة في بيان شرفه وأهميته، حتى قال النووي رحمه الله عن مختلف الحديث: إنه من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف.
٦. أنه مرتبطٌ بأصح كتابين في السنة - وهما صحيحا البخاري ومسلم - وفيه إزالة لإشكال واقع في بعض متونهما مما تناوله البحث من أحاديث.
٧. أنه متعلق ببيان وقائع حدثت في عصر النبي ﷺ ارتبطت بجملتها منها أحكامٌ عمليةٌ، ويترتب على معرفة كون الأحاديث تعود إلى واقعة واحدة أو إلى أكثر من واقعة تفاوت في استنباط الأحكام

أسباب اختياره

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى عدة أسباب أجمالها في الآتي :

١. أهمية الموضوع وشدة الحاجة إليه، وسبق بيان جوانب أهميته.
٢. حاجة الموضوع إلى تجلية وبيان، إذ في الدراسة النظرية فيه وهي مهمة، أو في الوقائع والحوادث التي يتناولها البحث وهو أهم.
٣. أنني لم أقف حسب اطلاعي وبعد سؤالي؛ على من خصص بحثاً يتناول هذه القصص بالدراسة.
٤. الرغبة في نيل شرف خدمة السنة النبوية، والاندرج في مسالك الباحثين فيها، ولعل هذا أن يكون خطوة تفتح الباب لما هو أوسع، من جمع كل ما ورد فيه الخلاف من الوقائع في بقية كتب السنة.

الدراسات السابقة

لم أجد بعد الاطلاع وسؤال أهل الاختصاص، والرجوع إلى قوائم المكتبات المركزية؛ ومنها مكتبة الملك فيصل، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ من خصص بحثاً لهذا الموضوع والنوع من مختلف الحديث والوقائع.

وأما كتب مختلف الحديث مثل "مختلف الحديث" للشافعي،

و"تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، و"شرح مشكل الآثار" للطحاوي؛ فإن الغالب عليها الأحكام والعقائد، ولم تتناول القصص والأحداث من هذا الباب.

وأما كتب السيرة النبوية فعامتها إنما تسوق الوقائع حسب روايتها، وليس في غالبها تحرير دقيق بين الروايات، ومع ذلك فإن كتب السيرة وكتب مختلف الحديث هي من المراجع المهمة لهذا البحث.

خطة البحث

سيشتمل هذا البحث بإذن الله على مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

أما المقدمة؛ فتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

وأما القسم الأول فيشتمل على الدراسة النظرية للموضوع، وتكون من عدة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالاختلاف والتعارض، وبيان ارتباط الموضوع بمختلف الحديث.

المبحث الثاني: تعريف موجز بالشيخين.

المبحث الثالث: مكانة الصحيحين عند الأمة.

المبحث الرابع: ضوابط النظر في تعدد القصة أو اتحادها.

المبحث الخامس: أثر الحكم بتعدد القصة أو اتحادها.

المبحث السادس : مناهج الأئمة - سواءً من المتقدمين كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، أو الشراح المتأخرين كشرح الصحيحين - تجاه الأحاديث المختلفة في الوقائع.

وأما القسم الثاني فيشتمل على الدراسة التطبيقية: وفيها جميع الأمثلة والوقائع التي وقفت عليها.

الخاتمة: وتشتمل على خلاصة البحث مع أهم النتائج والتوصيات

منهج البحث

سلكت بتوفيق الله تعالى في إعداد هذا البحث المنهج الآتي :

١. قمت بتتبع الأحاديث التي وقع فيها الخلاف - هل وقعت في واقعة أو أكثر - في الصحيحين أو أحدهما مستعيناً بعد الله وَعَلَىٰ بأبرز شروح الصحيحين، وكذا غيرها من الكتب التي تعني بالجمع بين النصوص كـ بعض كتب مختلف الحديث.

وكان شرطي في هذا يتلخص بما يلي:

أ. إن كان الاختلاف وقع بين حديثين فالشرط أن يوجد من قال بأن القصة واحدة، جرياً على أن الأصل تعدد القصة، فلما وجد من قال باتحاد القصة دخل في الشرط، ومثال ذلك: واقعة الإسراء والمعراج، والكسوف، وغيرها.

ب. وإن كان الاختلاف وقع في ألفاظ حديث واحد فالشرط أن يوجد من أهل العلم المعتبرين من قال بأن القصة تعددت،

جرياً على أن الأصل في الحديث الواحد أنه يحكي واقعة واحدة.

ج. أن يكون كل من اللفظين أو الحديثين الذين ظاهرهما الاختلاف موجود في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان أحد الطرفين في الصحيح، والآخر خارجه فلا يدخل في الشرط، وله أمثلة عديدة، أعرضت عنها، لعدم دخولها في هذا الشرط.

وقد بلغت الوقائع التي وقفت عليها، والتي تناولتها بالبحث ثلاثاً وثلاثين واقعة، وبلغت الأحاديث التي تناولتها بالبحث وهي في الصحيح خمساً وستين حديثاً، سبعة عشر منها له أكثر من طريق وقع الخلاف بينهما، فمنها ما وقع الاختلاف بين طريقين من طرقه، ومنها ما وقع الاختلاف بين ثلاثة طرق أو أكثر من طرقه، وبلغت الأحاديث الأخرى التي تناولها البحث والدراسة وهي في خارج الصحيح ثمانية وعشرين حديثاً، عدا الطرق الأخرى لبعض الأحاديث، والتي تكون في خارج الصحيح، وقد ينبنى عليها النتيجة، فيتعين - بناءً على ذلك - دراستها

٢. رتب الأحاديث بعد ذلك على ترتيب الإمام مسلم في صحيحه، لكونه أسهل في الترتيب، وعليه كثير من الباحثين.

وكان ترتيبها على النحو التالي:

- قصة الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام
- قصة الرجل الذي قال عنه رسول الله ﷺ "هو من أهل النار"
- قصة إحصاء من تلفظ بالإسلام
- قصة الإسراء والمعراج، وشق صدر النبي ﷺ
- قصة غرس الجريدة على القبرين
- قصة سقوط العقد، واحتباس الناس بلا ماء
- قصة صلاة النبي ﷺ في بيته جالساً، وصلاة الصحابة معه
- قصة مرور ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما بحماره بين يدي الصف
- قصة سهو النبي ﷺ في إحدى صلاتي العشي، وتنبهه ذي اليمين له
- قصة إثبات اليهودية لعذاب القبر عند عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- قصة الصلاة يوم الخندق.
- قصة إمامة النبي ﷺ بأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في بيت جدته.
- قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر.
- قصة قراءة أسيد بن الحضير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- قصة قراءة الصحابي لسورة قل هو الله أحد.
- قصة الكسوف.
- قصة الاعتراض على النبي ﷺ في قسمه.
- قصة الجماع في نهار رمضان.
- قصة إهداء الصيد للنبي ﷺ وهو محرم.

- قصة صلاة الظهر يوم النحر.
- قصة دخول الكعبة والصلاة فيها.
- قصة قول النبي ﷺ " حتى يذوق عسيلتها".
- قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض أزواجه.
- قصة اللعان.
- قصة إنكار النبي ﷺ على الصحابي بيع التمر بالتمر متفاضلاً.
- قصة سؤال عمر رضي الله عنه النبي ﷺ عن نذره.
- قصة قول " أيقص من فلانة".
- قصة المخزومية التي سرقت.
- قصة مرور النبي ﷺ بمجلس عبد الله بن أبي.
- قصة إلقاء الصحابي التمرات.
- قصة أكل الفرس في عهد النبي ﷺ.
- قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه.
- قصة الدين علي جابر رضي الله عنه.

٣. عنونت للقصة التي وقع الخلاف فيها بعنوان يدل عليها، مع الحرص على كونه واضحاً ومطابقاً.

٤. قدمت بديباجة عن القصة والتعريف بها، وأشارت فيها إلى القدر المشترك بين الروايات، والذي جعل بعض العلماء يحكم بتعدد القصة، وبعضهم باتحادها.

٥. أوردت الأحاديث التي وقع فيها الخلاف مبتدئاً بما اتفق عليه الشيخان، فإن لم يكن فيما أخرجه البخاري، ثم بما انفرد به مسلم، وإذا كان للحديث أكثر من لفظ فأكتفي بواحدٍ منها، وأسوق الحديث بإسناده ابتداءً من المؤلف.

٦. أذكر أوجه التوافق والاختلاف الظاهرة بين الحديثين أو الطريقتين.

٧. خرّجت الأحاديث وفق المنهج الآتي:

- خرّجت الحديث من المصادر الأصلية مبتدئاً بالكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، ملحقاً السنن الكبرى للنسائي بالمجتبى له، ومن بعدهم أرتبهم على حسب الوفيات، وكان التخريج موسعاً، بحيث إنني أذكر كل مصدر وقفت عليه أخرج الحديث، حتى نهاية القرن الخامس، وما بعد ذلك فإنني لا أخرج منها، إلا ما فيه فائدة، ككون التخريج منه يفيد تصحيح الحديث عند المصنف، كالمختارة للضياء، ونحو ذلك.

- رتبت التخريج على المتابعات مبتدئاً بالمتابعة التامة ثم القاصرة وهكذا، ووضحت في نهاية كل متابعة ما يحتاج إليه من ألفاظ الروايات.

- ترجمت لما دعت إليه الحاجة من رواة الحديث عند دراستي

له، وكان ذلك بإيرادي اسمه، معتمداً في ذلك على سياق ابن حجر في التقريب، وقد أتوسع في ذلك إن كان فيه اختلاف، ثم أعرض كلام الأئمة النقاد فيه، وأرتب الكلام بذكر بعض من وثقه ومن توسط فيه ومن ضعفه - إن وُجد - ثم أختتم ذلك بعباراة ابن حجر في التقريب، وقد أشير لعبارة الذهبي في الكاشف أو غيره.

٨. درست أسانيد هذه الأحاديث، ثم درست الاختلاف الواقع في هذه القصص والوقائع دراسة معللة معتمداً على أقوال الأئمة النقاد.

٩. ذكرت أقوال من جعل مردّ الأحاديث إلى تعدد القصص، مع الإشارة إلى ما استندوا إليه في قولهم، ثم ذكرت أقوال من جعل مردّها إلى قصة واحدة، مع الإشارة إلى ما استندوا إليه في قولهم.

١٠. حاولت الترجيح في هذه المسائل قدر الإمكان بما ظهر لي من النظر في الإسناد وفي المتن.

١١. وضعت خاتمة كانت عبارة عن ملخص للرسالة تعطي فكرة مجملّة عما تضمنته، مع ذكر أبرز النتائج والتوصيات.

١٢. أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

هذا ؛ وإنني في ختام هذا العمل أحمد الله سبحانه أن يسر لي إتمامه، وأعاني على القيام به، وأسأله أن ينفعني وغيري به، وأنا اليوم أعترف بالتقصير، وهو جبلة في ابن آدم فالكمال لله وحده.

ثم إنني أشكر لجامعة القصيم جهودها، وفتحها الباب لي لأنهل من معين أساتذتها وعلمائها، ولكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ممثلة بقسم السنة من الشكر أوفره، ومن الثناء أزكاه.

والشكر الوافر والثناء الجزيل لفضيلة شيخني المشرف على هذه الرسالة د/ تركي بن فهد الغميز، الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها بجامعة القصيم، أشكره أن فتح لي باب قلبه، ووسع صدره للتوجيه والمتابعة المستمرة، علاوة على فتحه باب بيته، ورحابة صدره وطيب خلقه، فلشيخنا -بعد الله سبحانه- فضل عليّ كبير في هذا العمل، فأسأل الله أن يبارك في وقته وأن ينفع بعلمه.

وأشكر كل من أفادني بتوجيهه ونقده وتقويمه، وأخص منهم شيخنا د/ إبراهيم بن عبد الله اللاحم، الذي تفضل بقراءة أجزاء من البحث، وأفدت من توجيهه ونقده، وغيره من مشايخنا الكرام.

والشكر موصول لفضيلة الشيخ الدكتور / محمد بن عبد الله القناص،
والشيخ د/ عبد الله بن فوزان الفوزان، على إفادتهما لي وتفضلهما
بمناقشة الرسالة كتب الله لهما الأجر وبارك في علمهما .

اسأل الله التوفيق والإعانة والتسديد، وأن يجعل هذا العمل خالصا
لوجهه، وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك
والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

القسم الأول:

الدراسة النظرية

وتحتوي على خمسة فصول:

الفصل الأول: المراد بمسألة اتحاد القصة وتعددتها.

الفصل الثاني: تعريف موجز بالشيخين، ومكانة الصحيحين عند الأمة.

الفصل الثالث: قرائن الحكم على القصص والوقائع بالتعدد، أو الاتحاد.

الفصل الرابع: أثر الحكم بتعدد القصة أو اتحادها.

الفصل الخامس: مناهج العلماء تجاه قضية اتحاد القصة واتحادها.

الفصل الأول

المراد بمسألة اتحاد القصة وتعددتها.

الفصل الأول

المراد بمسألة اتحاد القصة وتعددتها

من المعلوم أن أحاديث النبي ﷺ التي حكى القصص والوقائع التي وقعت في زمنه ﷺ هي أحاديث متعددة، طائفة منها رويت على اختلاف في متونها، وهذا الاختلاف بين المتون له صورٌ عديدة، إلا أن الذي يجمع ذلك هو أن متون هذه الأحاديث أو الطرق قد حصل بينها اختلاف في عرض القصة، وهنا؛ وأمام هذه النصوص جاءت مسألة اتحاد القصة أو القصة، وتعددتها.

وأهل العلم حين يتكلمون عن الاختلاف بين الأحاديث يذكرون أن لهذا حالتين؛ اختلاف في الإسناد، واختلاف في المتن، وقد يجتمعان في حديث واحد، إلا أن المراد بالدرجة الأولى هنا هو الاختلاف في المتن.

واعلم أن لهذه المسألة صورتين أساسيتين:

الأولى: الاختلاف بين حديثين أو أكثر، يسوقان قصة واحدة.

فيرد أكثر من حديث في القصة، بين هذه الأحاديث اختلاف في سياقاتها، وأوجه اتفاق، تجعل القول بالتعدد للقصة والقول بأنها واحدة مذهبين لهما وجه.

مثال ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه،

في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر.

فالحديثان مختلفان، إذ كلُّ منهما عن صحابي غير الآخر، وبينهما أمورٌ في تفاصيل القصة اختلفا فيها، ولكن الجامع بينهما أنهما يحكيان قصة متقاربة، فاحتمال التعدد وارد، واحتمال كون الحديثين يحكيان قصة واحدة وارد أيضاً.

الثانية: الاختلاف بين ألفاظ وطرق حديث واحد.

فيكون الحديث واحداً، ولكن تختلف سياقاته اختلافاً يجعل احتمال تعدد القصة له وجه.

مثال ذلك: حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه، حيث روي بأكثر من لفظ، فمن نظر إلى مجرد اللفظ فهو بين أمرين: إما أن تحمل هذه الاختلافات على تعدد القصة، أو أن يحاول الجمع بين ألفاظ الحديث.

ومن هنا جاءت هذه المسألة، وذلك لأن النظر إلى المتن دون النظر إلى الإسناد ينتج منه خلل كبير في الحكم، فأسانيد الأحاديث هي مراكبها التي تحملها - إن صح التعبير -، فأول ما ينظر فيه صحة السند، ثم قد يصح السند، ولكنه لا يخلو من علة أو شذوذ، وهذه أمورٌ لا بد من مراعاتها حين النظر في الأحاديث المختلفة، ومن هنا تعلم أنه لا بد - حين التعامل مع أحاديث الوقائع - من النظر في المتن والإسناد على حدٍّ سواء، وإنما دخل الخلل على البعض من جهة نظره إلى المتن مجرداً، ثم هو إما أن يحاول الجمع بين المتون، أو أن يلجأ إلى القول بالتعدد.

ومما ينبغي أن يذكر هنا: أن أهل العلم حينما يرد عليهم حديثٌ في ألفاظه اختلاف فإن لهم تجاه الحديث أو الأحاديث ثلاثة مسالك:

المسلك الأول : الجمع بين الألفاظ.

وهذا لا يلجأ له إلا إذا كان كلا اللفظين صحيحا، والجمع يكون بأحد أمرين:

الأول : الجمع بحمل بعض الألفاظ على بعض.

فقد يكون الرواة ينقلون قصة واحدة، لكن اختلاف الرواة في رؤية أحداثها، أو في التعبير عن أحداثها، يحصل فيه تفاوت، فيأتي بعض أهل العلم ويحاول الجمع بين هذه الاختلافات، والتوفيق بينها، وهذا مصير منه إلى تصحيح كلا اللفظين، ويكثر من سلوك هذا المسلك الإمام ابن حجر في الفتح.

ومثال هذا: قصة إهداء الصعب رضي الله عنه الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم وهم محرمون، فقد اختلفت ألفاظه، وجمع بينها القرطبي - ونقلها عنه ابن حجر - بأوجه: قال:

- يحتمل أن يكون الصعب رضي الله عنه أحضر الحمار مذبوحا، ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له، فمن قال أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم.
- ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً.
- ويحتمل أنه أهده له حياً، فلما رده عليه ذكاه، وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن يحكم الجزء من الصيد حكم الكل.

ومثال آخر: وهي قصة الصلاة يوم الخندق، فقد اختلف في ألفاظها في بيان وقت صلاة النبي ﷺ العصر؛ هل صلى بعد الغروب، أو عند الاصفار.

وقد جمع ابن دقيق العيد بقوله: قوله " حتى اصفرت الشمس " قد يتوهم منه مخالفة لما في الحديث الأول من صلاتها بين المغرب والعشاء، وليس كذلك، بل الحبس انتهى إلى هذا الوقت، ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب، كما في الحديث الأول، وقد يكون ذلك الاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها، فما فعله رسول الله ﷺ مقتض لجواز التأخير إلى ما بعد الغروب^(١).

وينبه هنا إلى أن الجمع بين الألفاظ ينبغي أن يراعى فيه أن يكون قريباً له وجه، ولا يكون متعسفاً فيه، وأن لا يخالف حكماً شرعياً^(٢).

الثاني: الجمع بالحكم بتعدد القصة.

وهذا في حقيقة الأمر وجه من أوجه الجمع والتوفيق بين الأحاديث، ويصنعه بعض العلماء، حينما يبعد القول باتحاد القصة، وهذا له أمثلة عديدة.

ومما يمثل به هنا: قصة إلقاء الصحابي الثمرات من يده في المعركة، حين سمع أن له الجنة، حيث ورد فيها حديثان في الصحيح، وبين هذين

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٨

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٨٠٢/٢

الحديثين اختلافات يشق الجمع بينها، فالقول - والحالة هذه - بتعدد القصة قول قوي، ذهب إليه جماعة من أهل العلم، منهم ابن كثير، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم، وسيأتي الكلام على القصة في الدراسة التطبيقية بإذن الله.

المسلك الثاني : الترجيح.

ونحتاج إلى الترجيح في أحوال، منها :

١. عند ضعف أحد الطرفين.
٢. عند عدم إمكان تعدد القصة، أو استبعاد ذلك، إما للاختلاف الظاهر بين ألفاظه بما لا يستقيم معه الجمع، أو أنه يستبعد في حكم العادة تكرار القصة بمثل هذا التشابه، ونحو ذلك.

والترجيح بين الأحاديث أو بين الطرق المختلفة - ومن ذلك أحاديث الوقائع والقصص المختلفة - له أوجه عديدة مشهورة استعملها العلماء.

ومن أمثلة ما مرّ بي من استعمالهم لقرائن الترجيح في هذه المسألة ما يلي :

أولاً : الترجيح برواية الأكثر.

فالحديث الذي يروى من أكثر من طريق، ويكون بين طرقه اختلاف، وأحد الأوجه يرويه أكثر من الآخر، يقدم العلماء رواية الأكثر، لأن احتمال الوهم في حقهم أقل.

قال العلائي: مدار قبول خبر الواحد على غلبة الظن، وعند الاختلاف فيما هو مقتض لصحة الحديث أو تعليله يرجع إلى قبول رواية الأكثر عدداً، لبعدهم عن الغلط والسهو، وذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان، فإن تفرقوا واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأكثر إتقاناً، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث (١).

ومن الأمثلة التي وقفت عليها في الترجيح بهذه القرينة: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أقبل هو، وأبو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفيّة مُردفها على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة، وأنّ أبا طلحة - قال أحسب - اقتحم عن بعيره فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل أصابك من شيء قال: لا ولكن عليك بالمرأة فالتقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فالتقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشدد لهما على راحلتهما فركبا فساروا حتى إذا كانوا بظهر المدينة، أو قال أشرفوا على المدينة - قال النبي صلى الله عليه وسلم آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة (٢) وهذه رواية بشر بن المفضل، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، ووافقه على هذا

(١) نظم الفرائد للعلائي ٢٠١

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل جعلني الله فداك، رقم ٦١٨٥

عبد الوارث بن سعيد عند البخاري، وإسماعيل بن علية عند مسلم، وفي طريقهم أن الذي قال المرأة هو رسول الله ﷺ، وأن الذي سدّ الرجل هو أبو طلحة رضي الله عنه.

وقد ورد عند البخاري رواية أخرى عن شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس رضي الله عنه، وفيها إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةَ فَزَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا أُمَّكُمْ، فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ.. (١) ففيه أن الذي قال: المرأة هو أنس رضي الله عنه، وأنه هو الذي شدّ الرجل.

قال ابن حجر: والاختلاف فيه على يحيى بن أبي إسحاق راويه عن أنس رضي الله عنه، فقال شعبة عنه ما في هذا الباب، وقال عبد الوارث، وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما أشرت إليه في الجهاد، وهو المعتمد، فإن القصة واحدة، ومخرج الحديث واحد، واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد.

ومثال آخر: وهو حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الواهبة نفسها، فقد ورد في الصحيحين بألفاظ مختلفة، فورد بلفظ أَنْكَحْتُكَهَا (٢)، وبلفظ زَوَّجْتُكَهَا (٣)، وبلفظ ملكتها (٤)، والقول بالتعدد هنا بعيد، بل إن هذا مما مثل به ابن دقيق العيد لما لا يتأتى معه الجمع بين الألفاظ، وقال: فهذا لا يتأتى أن تكون هذه الألفاظ كلها قالها الرسول ﷺ في

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم، رقم ٥٩٦٨

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، رقم ٥١٤٩

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٥٠٢٩

(٤) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم ٥٠٣٠

تلك القصة وتلك الساعة، إلا على سبيل التجويز العقلي المخالف للظن القوي جداً، فينبغي على هذا أن ينظر إلى الترجيح^(١)

والترجيح هنا برواية الأكثر هو للفظه زوجته لأن من رواها أكثر، وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال الدارقطني: رواية من رواه ملكتها وهم، ورواية من قال: زوجته الصواب، وهم أكثر وأحفظ^(٢)

وقال البيهقي: فرواية الجمهور على لفظ التزويج إلا رواية الشاذ منها والجماعة أولى بالحفظ من الواحد^(٣)

ثانياً: ترجيح رواية الأتم سياقاً:

لأن من ساق الحديث سياقاً تاماً، يدل على أنه ضبط الحديث، بخلاف من اختصره.

ومثال ما وجدته من صنيع العلماء في هذه القرينة: حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عند البخاري، ولفظه كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ انزِلْ فَاجْدَحْ

(١) شرح الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٣/٥٦٣-٥٦٤

(٢) اكمال المعلم للقاضي عياض ٤/٥٨٣ ولم أعثر عليه في كتب الدارقطني.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ١٤٤

لَنَا، فَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وهذه رواية خالد بن عبد الله الطحان، عن سليمان بن فيروز الشيباني، وفيها المراجعة للنبي ﷺ ثلاث مرات، وفي بعض الطرق أن المراجعة مرتين، وفي بعضها مرة واحدة.

وبالنظر للترجيح بين هذه الروايات رجح ابن حجر رواية خالد، لأنها أتم سياقاً، قال: وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثاً، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها مرة واحدة، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة، ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أتمهم سياقاً، وهو حافظ، فزيادته مقبولة، وقد جاء أنه ﷺ كان لا يراجع بعد ثلاث^(١).

ومثال آخر: وهو قصة الجماع في نهار رمضان، وسيأتي الكلام عنها في الدراسة التطبيقية، لكن الشاهد هنا هو أن جمعاً من أهل العلم رجحوا رواية من روى الحديث بذكر سبب الفطر أنه الجماع، وفصل في القصة، وسبب الترجيح كونها أتم سياقاً.

قال البيهقي: ورواية الجماعة عن الزهري مقيمة بالوطاء ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول، لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٩٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٢٥

وقال ابن حجر حين ذكر سبب ترجيح رواية من ذكر الجماع، والترتيب في الكفارة: ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة القصة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك (١)

ثالثاً: ترجيح رواية من لم يختلف عليه.

لأن من اختلف عليه يدل على أنه لم يضبط الحديث على وجهه، وقد قال ابن مهدي: إنما يستدل على حفظ المحدث إذا لم يختلف عليه الحفاظ (٢).

ومما وجدت من صنيع العلماء في الترجيح بهذه القرينة: قصة دخول النبي ﷺ الكعبة، والاختلاف في كونه صلى فيها أو لا؟

روى بلال رضي الله عنه أنه صلى، وروى ابن عباس عن أسامة رضي الله عنه أنه لم يصل، ورجح الأكثر - ممن ذهب إلى الترجيح - رواية بلال رضي الله عنه، ومما ذكر من أوجه الترجيح أن بلالاً رضي الله عنه لم يختلف عنه في النقل، في حين أن أسامة رضي الله عنه روي عنه أيضاً أن النبي ﷺ صلى، ولذا قال الطحاوي: فكان ينبغي لما تضادت الروايات عن أسامة رضي الله عنه وتكافأت أن ترتفع ويثبت ما روي عن بلال رضي الله عنه، إذ كان لم يختلف عنه في ذلك (٣)

(١) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٦٧

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١ / ٤٣٥

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ١ / ٣٩١

رابعاً : ترجيح رواية الأحفظ

وذلك لأن تقدم هذا الراوي في الحفظ تجعل النفس إلى روايته أسكن عند الاختلاف وتعذر الجمع.

ومما يمثل به من ترجيح الأئمة بهذه القرينة: قصة إحصاء من تلفظ بالإسلام، فإن الحديث يرويه الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، واختلف على الأعمش فيه، فرواه الثوري، وأبو معاوية، وأبو حمزة السكري، كل على لفظ يخالف لفظ الآخر، فلفظ الثوري " نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٌ"، ولفظ أبي حمزة السكري " فَوَجَدْنَا هُمْ خَمْسَمِائَةً"، ولفظ أبي معاوية " أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتْمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ"، وقد رجح ابن حجر رواية الثوري لأنه أحفظ، وأشار إلى أن هذا هو رأي البخاري.

قال ابن حجر: وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقاً وزاد عليهم وزيادة الثقة الحافظ مقدمة^(١) وسيأتي الكلام على القصة، وما هو أرجح الأوجه، في الدراسة التطبيقية إن شاء الله.

خامساً : ترجيح رواية من ضبط، على من لم يضبط.

فالراوي قد يكون ثقة، ولكنه قد يروي حديثاً معيناً، ويتبين أنه لم يضبطه، إما أن ينص هو على ذلك، أو يتبين ذلك بقول أحد الرواة عنه، ونحو ذلك، وحينها فإن العلماء يرجحون رواية غيره عليه.

(١) فتح الباري لابن حجر ١٧٨ / ٦

وقد وجدت في أحاديث الوقائع أكثر من قصة رجحوا فيها بهذه القرينة، ومنها قصة الإسراء والمعراج، حيث إن شريك بن عبد الله بن أبي نمر روى الحديث، وخالفه غيره ممن روى الحديث في أمور عديدة في سياق القصة، وقد ورد في سياق روايته ما يدل على أنه لم يضبط تلك القصة، حيث وقع في روايته ثلاثة عشر أمراً خالف فيه غيره ممن ضبط القصة، ومن ذلك أنه لم يضبط منازل الأنبياء.

قال البيهقي: وقد ذكر شريك بن عبد الله بن أبي نمر في روايته هذه ما يستدل به على أنه لم يحفظ الحديث كما ينبغي له، من نسيانه ما حفظه غيره، ومن مخالفته في مقامات الأنبياء الذين رأهم في السماء من هو أحفظ منه (١)

وقال ابن حجر حين تكلم عن رواية شريك: وسياقه يدل على أنه لم يضبط منازلهم أيضاً، كما صرح به الزهري، ورواية من ضبط أولى، ولا سيما مع اتفاق قتادة وثابت (٢).

والخلاصة: أن أحاديث الوقائع هي كغيرها، إذا استدعى الأمر ترجيح رواية على أخرى؛ فإن العلماء استخدموا قرائن الترجيح المعروفة، وما ذكرته هنا هو من باب التمثيل، وليس الحصر.

المسلك الثالث: التوقف.

فإذا لم يتبين للناظر أي اللفظين أرجح، ولم يتمكن من الجمع

(١) الأسماء والصفات البيهقي ٢ / ٣٥٧

(٢) فتح الباري لابن حجر ٧ / ٢١٠

بينهما، فإنه يتوقف في هذه المسألة، التي رأى صحة أحاديثها، وعدم إمكان الحكم بالتعدد فيها.

ومعلوم أنه لا يتأتى النسخ هنا، لأن النسخ إنما يرد في الأحكام خاصة. هذا وإن مما ينبغي ذكره في هذا المقام أن ثمة من الاختلافات بين ألفاظ الأحاديث اختلافات لا ينبغي حملها على تعدد القصة، وإنما هي من قبيل الرواية بالمعنى، فإن مما لا يخفى أن رواة الحديث كان كثيرٌ منهم يتسمح بالرواية بالمعنى، ولذا فلربما رأيت جلّ الأحاديث إذا جمعت أطرافها وجدت بينها اختلافات، وقد نقل عن الرواة في هذا الباب نقول عدة، تبين أنهم يتسمحون في مثل هذه الاختلافات اليسيرة.

فمن ذلك: ما نقله مكحول عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم.

وقول ابن سيرين: كنت أسمع من عشرة، اللفظ مختلف والمعنى واحد^(١).

ونقل الترمذي والخطيب البغدادي عن زيد بن حباب عن رجل قال: خرج إلينا سفيان الثوري فقال: إن قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني، إنما هو المعنى^(٢).

(١) العلل الصغير للترمذي ٧٤٦ وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٣١
(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١ / ٢٠٩ وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٣١

وقول ابن بكير: ربما سمعت مالكا يحدثنا بالحديث، فيكون لفظه مختلفاً بالعادة وبالعشي.

والنقول عن الأئمة في هذا كثيرة، حتى قال الإمام أحمد: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى^(١).

وحينما يكون هذا في الأحاديث التي تحكي الوقائع فإن حمل كل اختلاف على التعدد أمرٌ يبعد تصوره، وهذا مما لا يمكن أن يقول به أهل الحديث.

ومن أمثلة ذلك: الاختلاف في حديث زيارة النبي ﷺ لسعد حين مرض، فعند البخاري أن النبي ﷺ قال "اللهم اشف سعداً" وعند مسلم "اللهم اشف سعداً، كررها ثلاث مرات" ولم أجد من قال إن هذا الاختلاف مردّه إلى تعدد القصة، بل هو من اختلاف الرواة بلا شك.

ومثال ذلك أيضاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته ناقته "ولا تخمروا رأسه"، وعند مسلم "ولا تخمروا رأسه ولا وجهه"

فمثل هذه الاختلافات في الألفاظ كثيرة جداً في الأحاديث، ونقّاد الحديث لا يقولون بالتعدد بمثل هذه الاختلافات.

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١ / ٢٠٩ وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٣١

الفصل الثاني

**تعريف موجز بالشيخين، ومكانة
المصحيحين عند الأمة**

الفصل الثاني

تعريف موجز بالشيخين، ومكانة الصحيحين عند الأمة

بما أن البحث هو في أحاديث الصحيحين، فإن من المناسب أن نذكر بين يديه ترجمة يسيرة لكل من الشيخين، ومكانة كتابيهما.

أولاً: ترجمة الإمام البخاري رحمه الله

اسمه ونسبه :

هو الإمام العالم سيد المحدثين أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري.

أما البخاري فهي نسبة إلى البلد المعروف بما وراء النهر ويقال لها بخارى.

وأما الجعفي فلأن أبا جده - وهو المغيرة - كان مجوسياً، فأسلم على يد اليمان الجعفي، فنُسب إليه لأنه مولاه من فوق.

وأما بردزبه فهي نسبة بخارية، ومعناه بالعربية الزرّاع كما قال الذهبي^(١).

ولادته :

ولد الإمام البخاري ببخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وقد ذكر المؤرخون أن

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩٢/١٢ وينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٤ / ٤٣٠

البخاري ذهب بصره في صغره، فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام فقال لها: "يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك أو دعائك" (١).

نشأته:

نشأ رحمه الله في بيت علم، فوالده ممن طلب العلم، قال عنه رحمه الله: سمع أبي من مالك بن أنس، ورأى حماد بن زيد، وصافح ابن المبارك بكتا يديه (٢).

بدأ البخاري بطلبه للعلم منذ صغره، فإن والده مات وهو صغير، فأسلمته أمه إلى معلم يعلمه، حتى أكمل عشر سنين، وألهمه الله الحفظ، حتى صار مبرزاً فيه، وقد وقع له في صغره أنه نبه أستاذه حين أخطأ، نقل عنه الذهبي بسنده عن محمد بن أبي حاتم، قال: قلت لأبي عبد الله: كيف كان بدء أمرك؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب، فقلت: كم كان سنك؟ فقال: عشر سنين، أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره، فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقلت له: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل. فدخل فنظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم مني، وأحكم كتابه، وقال: صدقت، فقيل للبخاري: ابن كم كنت حين رددت عليه؟ قال ابن إحدى عشرة سنة.

(١) كرامات أولياء الله للالكائي ٢٤٧

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٩٣/١٢

قال: وكنت أختلف إلى الفقهاء بمرور وأنا صبي، فإذا جئت أستحيي أن أسلم عليهم، فقال لي مؤدب من أهلها: كم كتبت اليوم؟ فقلت: اثنين، وأردت بذلك حديثين، فضحك من حضر المجلس، فقال شيخ منهم: لا تضحكوا، فلعله يضحك منكم يوماً.

قال رحمه الله: فلما طعنت في ست عشرة سنة، كنت قد حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء - يعني أهل الرأي^(١).

شيوخه، ورحلاته:

أكثر البخاري من الأخذ عن الشيوخ، وبيّن كثرتهم؛ مقولته رحمه الله حين قال: كتبت عن ألف وثمانين رجلاً، ليس منهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص^(٢)، وقال وراقه محمد بن أبي حاتم: سمعته يقول: دخلت بلخ، فسألوني أن أملي عليهم لكل من كتبت عنه حديثاً، فأملت ألف حديث لألف رجل ممن كتبت عنهم^(٣).

وهؤلاء الشيوخ ذكر أسماءهم كثيراً ممن ترجم للبخاري، فمنهم من صنّفهم على حروف المعجم كالزمري في تهذيب الكمال، ومنهم من ذكرهم على البلدان كالذهبي في السير، وكذلك ذكرهم على الطبقات، وقد أفردهم ابن عدي وابن منده بكتاب مستقل.

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٧/٢ وسير أعلام النبلاء ٣٩٣/١٢ وما بعدها.

(٢) شرح اعتقاد أصول أهل السنة للالكائي ٨٨٩/٥ وينظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٥/١٢

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٩٦/١٢

وأكثر رحمه الله من الرحلة والتنقل بين الشيوخ، حتى قال عن نفسه: لقيت أكثر من ألف رجل، أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، لقيتهم كرات، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، وأهل البصرة أربع مرات، وبالْحِجَاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان^(١).

حفظه:

اشتهر البخاري بالحفظ، حتى كان رحمه الله آيةً فيه، قال له بعض الناس: قال فلان عنك لا تحسن أن تصلي، فقال: لو قيل شيء من هذا، ما كنت أقوم من ذلك المجلس حتى أروي عشرة آلاف حديث في الصلاة خاصة^(٢).

وذكر بعض أقرانه قائلاً: كان أبو عبد الله البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام، فلا يكتب، حتى أتى على ذلك أيام، فكنا نقول له: إنك تختلف معنا ولا تكتب، فما تصنع؟ فقال لنا يوماً بعد ستة عشر يوماً: إنكما قد أكثرتما عليّ وألححتما، فاعرضا عليّ ما كتبتما، فأخرجنا إليه ما كان عندنا، فزاد عليّ خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر القلب، حتى جعلنا نُحَكِّمُ كتبنا من حفظه، ثم قال: أترون أنني أختلف هدرًا، وأضيع أيامي؟! فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد^(٣).

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٢ / ٥٨ وينظر: سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٨

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٣

(٣) تاريخ بغداد ٢ / ١٥

وذكر المؤرخون خبر ذهابه إلى بغداد وتحديثه لهم، وهي تدل على سعة عزيمة في الحفظ، حدث يوسف بن موسى المروزي قال: كنت بالبصرة في جامعها، إذ سمعت مناديا ينادي: يا أهل العلم، قد قدم محمد ابن إسماعيل البخاري، فقاموا في طلبه، وكنت معهم، فرأينا رجلاً شاباً، يصلي خلف الإسطوانة، فلما فرغ من الصلاة، أهدقوا به، وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء، فأجابهم، فلما كان الغد اجتمع قريب من كذا كذا ألف فجلس للإملاء وقال: يا أهل البصرة، أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم، وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدون الكل، ثم قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة... وبدأ يسوق أحاديث من شيوخ عندهم، لم يسمعوها عنهم^(١).

واشتهرت حكاية امتحان أهل بغداد له، وهي من عجائب الأخبار، وهذه الحكاية أول من ذكرها ابن عدي، وهي مشهورة، تغني شهرتها عن ذكرها^(٢).

عبادته وصلاحه :

كان البخاري رحمه الله له شأن في العبادة، فقد نقل في سيرته أنه كان كثير التلاوة والصلاة، وخاصة في رمضان، فهو يختم القرآن في النهار كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة، ونقل عنه أنه كان أحياناً يعرض له ما يؤذيه في صلاته فلا يقطعها حتى يتمها، وفي يوم

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢ / ١٥

(٢) أسامي من روى عنهم البخاري لابن عدي ٥٣

من الأيام دخل في الصلاة، فجاء زنبور في بيته وأبره في جسده سبعة عشر موضعاً، وقد تورّم من ذلك جسده، فقال له بعض القوم: كيف لم تخرج من الصلاة أول ما أبرك؟ فقال: كنت في سورة فأحببت أن أتمها^(١).

ونُقِلَ من كلماته التي تدل على ديانته وورعه: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحداً.

وكان رحمه الله مستجاب الدعاء، فلما وقعت له محنته قال بعد أن فرغ من ورده: اللهم إنه قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك، فما تم شهر حتى مات.

وكان من أئمة أهل الورع، حتى نقل عنه أنه قال: ما توليت شراء شيء ولا بيعه قط، فقلت له: كيف، وقد أحل الله البيع؟ قال: لما فيه من الزيادة والنقصان والتخليط، فخشيت إن توليت أن أستوي بغيري، قلت فمن كان يتولى أمرك في أسفارك ومبايعتك؟ قال: كنت أكفي ذلك^(٢).

ونقل الخطيب البغدادي عن أبي سعيد ابن بكر بن منير، أنه حُمِلَ إلى البخاري بضاعةً أنفذها إليه فلان، فاجتمع بعض التجار إليه بالعشية، فطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم، فقال لهم انصرفوا الليلة، فجاءه من الغد تجار آخرون، فطلبوا منه تلك البضاعة بربح عشرة آلاف درهم،

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٣/١٢

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٤٧/١٢، وتحفة الأخباري بترجمة البخاري لابن ناصر الدين الدمشقي ٦٢ وامتناعه عن البيع والشراء لم يفعله أحد من الصحابة وليس هو هدي النبي ﷺ وخير الهدى هديه.

فردهم، وقال إني نويت البارحة أن ادفع إلى الذين طلبوا أمس، بما طلبوا أول مرة، فدفعتها إليهم بما طلبوا - يعنى الذين طلبوا أول مرة- ودفعت بربح خمسة آلاف درهم، وقال لا أحب أن انقض نيتي ^(١).
وله في العبادة والورع وحسن الخلق أخبار تطول.

مؤلفاته :

للإمام البخاري رحمه الله مؤلفات عديدة تبين سعة علمه، ودقيق استنباطه.

وكان رحمه الله قد شرع في التأليف مبكراً، قال عنه محمد بن أبي حاتم البخاري: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل يقول: حججت ورجع أخي بأمي، وتخلفت في طلب الحديث، فلما طعنت في ثمان عشرة، جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاولهم، وذلك أيام عبيد الله بن موسى، وصنفت كتاب " التاريخ " إذ ذاك عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي المقمرة، وقل اسم في التاريخ إلا وله قصة، إلا أني كرهت تطويل الكتاب ^(٢).

وكان يتمنى أن يبارك الله في مؤلفاته، نقل ابن عساكر عنه بسنده عن أبي عبد الله محمد بن علي رحمه الله قوله: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول أقمت بالبصرة خمس سنين ومعى كتبي أصنف وأحج في

(١) تاريخ بغداد ١١ / ٢

(٢) تاريخ دمشق ٥٢ / ٥٧ وينظر: سير أعلام النبلاء ٤٠١ / ١٢

كل سنة وأرجع من مكة إلى البصرة فأنا أرجو أن الله تبارك وتعالى يبارك للمسلمين في هذه المصنفات.

قال أبو عمرو: قال أبو عبد الله: فلقد بارك الله فيها^(١).
وقال أبو أحمد الحاكم عن مصنفاته: ولو قلت إنني لم أر تصنيفاً
تفوق تصنيفه في المبالغة والحسن أو لم أسمع بأدمي يسرول في باب
الحديث مثله رجوت أن أكون صادقاً في قولي^(٢).

ومؤلفاته كثيرة أشير إلى أشهرها.

١. الأدب المفرد، وهو مطبوع مراراً.
 ٢. التاريخ الصغير.
 ٣. التاريخ الأوسط، وهو مطبوع.
 ٤. التاريخ الكبير، وهو مطبوع أيضاً.
 ٥. خلق أفعال العباد، وهو مطبوع أيضاً.
 ٦. الضعفاء، وهو مطبوع.
 ٧. القراءة خلف الإمام، وهو مبطوع.
 ٨. الجامع الصحيح، وهو المشهور بصحيح البخاري.
- وله كتب وأجزاء أخرى عديدة، بعضها مطبوع وبعضها مخطوط أو مفقود.

وفاته :

حصل بين البخاري، وبين الإمام الذهلي خبر طويل، أبتلي فيه

(١) تاريخ دمشق ٧٢/٥٢

(٢) الأسمي والكنى لأبي أحمد الحاكم ٢٦٩ / ٥

البخاري في مسألة اللفظ في القرآن، وامتحن من قبل أمير بخارى؛ خالد بن أحمد الذهلي، وحصل له ما حصل، حتى توفاه الله.

وكان من خبر وفاته أنه حين اشتد البلاء عليه سأل الله الموت^(١)، حدّث عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي قال: جاء محمد بن إسماعيل إلى خرتنك - قرية على فرسخين أو ثلاثة من سمرقند -، وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم، فسمعت ليلة يدعو، وقد فرغ من صلاة الليل: اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك، فما تم الشهر حتى مات^(٢).

وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين، ليلة السبت عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر، بعد صلاة الظهر، وقد عاش اثنتين وستين سنة، إلا ثلاثة عشر يوماً^(٣).

وسيرته طويله، وأخباره نفيسة، وهي حرية بالقراءة، إلا أن المقام ليس مقام إطالة^(٤).

(١) الأصل أن سؤال الله الموت منهبي عنه، وقد ورد في الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال " لا يَتَمَيَّنُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لُضْرٍ نَزَلَ بِهِ... " ولكن لعل البخاري سأل الله ذلك عندما اشتد البلاء عليه، وخشي أن يفتن، وقد ذكر أهل العلم أن سؤال الله الموت له أحوال، منها ما يجوز، وهو ما إذا خشي الفتنة في الدين، ومنه قوله ﷺ في دعائه " وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون " رواه أحمد والترمذي، وقال الترمذي حسن صحيح.

(٢) تاريخ دمشق ٩٨ / ٥٢

(٣) أسامي من روى عنهم البخاري لابن عدي ٩٤

(٤) انظر في سيرة البخاري: تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٢ / ٥٠ و تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢ / ٤ والتعديل والتجريح للباقي ١ / ٢٨٥ وتهذيب الكمال للمزي ٢٤ / ٤٣٠ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢ / ٣٩٣ وتحفة الأخباري بترجمة الإمام البخاري لابن ناصر الدين الدمشقي، وغيرها

كتابه الصحيح:

ألف البخاري رحمه الله كتابه الصحيح، وكان أول أمر دعاه لتأليفه؛ كلمة سمعها من شيخه ابن راهويه، فقد قال إبراهيم بن معقل، سمعت أبا عبد الله يقول: كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة النبي ﷺ، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب.

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله أن الأسباب التي دعت البخاري لتأليف الصحيح ثلاثة، حيث ذكر أن الأول: أنه وجد الكتب التي ألفت قبله جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يقال لغته سمين، فحرك ذلك همته لجمع الحديث الصحيح، الذي لا يرتاب في صحته أمين.

وقال في الثاني: وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين ابن راهويه.

وقال في الثالث: وروينا بالإسناد الثابت، عن محمد بن سليمان بن فارس قال سمعت البخاري يقول: رأيت النبي ﷺ وكأني واقف بين يديه، وييدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح^(١).

وقد اجتهد في تصنيفه، وتحري في انتقاء أحاديث الكتاب، وقد نُقل عنه أنه قال: أخرجت هذا الكتاب من زهاء ست مئة ألف حديث، وقال:

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ٧

ما وضعت في كتابي " الصحيح " حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك، وصليت ركعتين، وقال: صنف " الصحيح " في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى^(١).

ولأجل هذا؛ فقد حاز الكتاب الصدارة بين كتب السنة، لجلالة مؤلفه، وتقدمه في الصنعة؛ رواية ودراية، ولتحريره في انتقاء أحاديثه، ولكونه جعله في الصحيح دون غيره، فتلقته الأمة بالقبول، وصار كما أراد جامعها؛ حجة بين الله وبين عباده.

ثانياً: ترجمة الإمام مسلم رحمه الله

اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ الكبير أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، يُنسب إلى قبيلة بني قشير، وهي من قبائل العرب، فهو عربي الأصل، ولذا قال عنه ابن الصلاح: القشيري النسب، النيسابوري الدار والموطن، عربي صليبة^(٢)، ولكن الذهبي قال: لعله من موالي قشير^(٣).

ولادته:

اختلف العلماء في تحديد سنة ولادته، بعدما أجمعوا على أنه ولد بعد

(١) النقلين في تاريخ بغداد ٢ / ٨ وتهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٢ وسير أعلام النبلاء ٤٠٢/١٢

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٥٥

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٨

المئتين، حتى قال ابن خلكان: ولم أر أحداً من الحفاظ يضبط مولده ولا تقدير عمره، وأصح ما قيل في تحديد سنة ولادته ما ذكره ابن الصلاح، أنه ولد سنة ست ومئتين^(١)، قال ابن الصلاح رحمه الله: لكن تاريخ مولده ومقدار عمره كثيراً ما تطلب الطلاب علمه فلا يجدونه، وقد وجدناه والله الحمد، فذكر الحاكم أبو عبد الله ابن البيع الحافظ في كتاب المزكين لرواة الأخبار أنه سمع أبا عبد الله ابن الأخرم الحافظ يقول: توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية يوم الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومئتين وهو ابن خمس وخمسين سنة، وهذا يفيد أن مولده كان في سنة ست ومئتين والله أعلم^(٢).

وقيل بأنه ولد سنة أربع ومئتين، نقل ذلك الذهبي في سيره، والأصح الأول^(٣).

نشأته:

نشأ الإمام مسلم في بيت علم، فأبوه ممن تصدر لتعليم الناس، ولذا أثر هذا على الابن، فاتجه لسماع الحديث في سن مبكرة، وكان أول سماعه وعمره اثنتا عشرة سنة، كان ذلك في عام ثمانية عشر ومئتين، قال الذهبي: وأول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي^(٤).

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ٥ / ١٩٥

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٦٢

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢ / ٥٥٨

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٩

وقد عاش الإمام مسلم في عصرٍ يمكن أن يطلق عليه بأنه العصر الذهبي للسنة؛ رواية ودراية، ذلك العصر الذي تميز بوجود كبار العلماء الحفاظ، وجهازدة النقاد، ومنهم الإمام البخاري، والإمام أحمد، وابن معين، وغيرهم ممن كان لهم الأثر الفعال في خدمة السنة، وهذا مما أثار على شخصية مسلم، لا سيما وبعض هؤلاء كانوا بعد ذلك شيوخاً له كالبخاري.

رحلاته :

الإمام مسلم رحمه الله كان كغيره من علماء تلك الأعصار، وتلامذة الحديث بالذات، في عنايتهم بالرحلة لطلب الحديث، وسماعه، حيث ارتحل الإمام مسلم لطلب الحديث ومشافهة الشيوخ، وقد ارتحل رحمه الله مبكراً، وأول رحلة له كانت للحج، حين كان عمره ست عشرة أو أربع عشرة سنة، وهو الأقرب، وكان ذلك في عام عشرين ومئتين، وسمع فيها من بعض الأئمة، قال الذهبي: حج في سنة عشرين وهو أمرد، فسمع بمكة من القعبي، فهو أكبر شيخ له، وسمع بالكوفة من أحمد بن يونس، وجماعة، وأسرع إلى وطنه^(١).

وارتحل بعد ذلك عدة رحلات، إلى العراق، والحرمين، ومصر، وسمع من شيوخ كثر، أخرج في الصحيح لمئتين وعشرين منهم، وله شيوخ غيرهم، سَمِعَ منهم، ولم يخرج لهم في الصحيح، كعلي بن الجعد، وعلي بن المدني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وقد ارتحل إلى

(١) سير أعلام النبلاء ٥٥٩/١٢

بغداد عدة مرات، أفاد ذلك الخطيب البغدادي حيث قال: قدم بغداد غير مرة وحدث بها وآخر قدومه بغداد كان في سنة تسع وخمسين ومئتين^(١).

وقد أخذ مسلمٌ من محمد بن يحيى الذهلي، وسمع منه فأكثر، ولكنه لم يخرج له شيئاً، بل ورد أنه أرسل إليه بكل ما سمعه منه في زنبيل، وهذا يدل على كثرته، وقد ذكر في سبب إرساله له بما حدثه وعدم تحديثه عنه أمران:

أما الأول: فهو ما كان بين البخاري والذهلي، وذلك أن مسلم بن الحجاج كان يظهر القول باللفظ في القرآن ولا يكتمه، فلما استوطن البخاري نيسابور أكثر مسلم الاختلاف إليه، فلما وقع بين البخاري والذهلي ما وقع في مسألة اللفظ، ونادى عليه، ومنع الناس من الاختلاف إليه، حتى هجر، وسافر من نيسابور، فقطعه أكثر الناس غير مسلم، فبلغ محمد بن يحيى، فقال يوماً: ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته، وقام على رؤوس الناس، ثم بعث إليه بما كتب عنه على ظهر جمال^(٢).

وأما الثاني: فهو ما ذكره مكّي بن عبدان قال: وافى داود بن علي الاصبهاني نيسابور أيام إسحاق بن راهويه، فعقدوا له مجلس النظر، وحضر مجلسه يحيى بن الذهلي ومسلم بن الحجاج، فجرت مسألة

(١) تاريخ بغداد ١٣ / ١٠١

(٢) تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٣ وتاريخ دمشق ٥٨ / ٩٤ وينظر: سير أعلام النبلاء

٥٧٣/١٢

تكلم فيها يحيى، فزبره داود، قال: اسكت يا صبي، ولم ينصره مسلم، فرجع يحيى ابن الإمام الذهلي إلى أبيه، وشكا إليه داود، فقال أبوه: ومن كان ثم؟ قال: مسلم، ولم ينصرني، قال: قد رجعت عن كل ما حدثته به، فبلغ ذلك مسلماً، فجمع ما كتب عنه في زنبيل، وبعث به إليه، وقال: لا أروي عنك أبداً^(١).

ثناء العلماء عليه :

أفاض العلماء في الثناء عليه: فمن ذلك قول أحمد بن سلمة: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وفي رواية: في معرفة الحديث^(٢).

وقال أبو قريش الحافظ: سمعت محمد بن بشار يقول: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى^(٣).

وقال أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم الحافظ: إنما أخرجت نيسابور ثلاثة رجال: محمد بن يحيى، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب^(٤).

(١) تاريخ دمشق ٥٨ / ٩٣ وينظر: سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٧٢

(٢) تاريخ بغداد ١٣ / ١٠١ والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لأبي بكر البغدادي ٤٤٧ / ١

(٣) تاريخ بغداد ٢ / ١٦ وينظر: تهذيب الكمال ١٥ / ٢١٤

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٦٦

وقال النووي: وأجمعوا على جلالته، وإمامته، وعلو مرتبته، وحقه في هذه الصنعة، وتقدمه فيها، وتضلعه منها، ومن أكبر الدلائل على جلالته، وإمامته، وورعه، وحقه، وقعوده في علوم الحديث، واضطلاحه منها، وتفننه فيها، كتابه الصحيح الذي لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده من حُسن الترتيب، وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان، والاحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة، وتنبهه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو إسناد ولو في حرف، واعتناؤه بالتبني على الروايات المصرحة بسماع المدلسين، وغير ذلك مما هو معروف في كتابه^(١).

بل إن بعض الأئمة كانوا يتوسمون فيه، فهذا الحسين بن منصور يقول: سمعت إسحاق بن راهويه ذكر مسلماً، فقال بالفارسية كلاماً معناه: أي رجل يكون هذا؟!

وقال أبو عمرو المستملي: أملى علينا إسحاق الكوسج سنة إحدى وخمسين، ومسلم ينتخب عليه، وأنا أستملي، فنظر إليه إسحاق، وقال: لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين^(٢).

مؤلفاته :

ألف الإمام مسلمٌ مؤلفاتٍ عديدةً، كثير منها لم يطبع، إما لأنه ما زال مخطوطاً، أو لأنه مفقود، ولكن الذي طبع منها هي الكتب التالية:

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩/٢

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٦٤/١٢

١. الجامع الصحيح: وهو صحيح مسلم.
٢. كتاب التمييز.
٣. كتاب الطبقات.
٤. كتاب المنفردات والوحدان.
٥. كتاب الكنى والأسماء.

وله كتب عديدة لم تظهر، ومنها: المسند الكبير على الرجال، وكتاب أفراد الشاميين، وكتاب الانتفاع بأهـب السباع، وكتاب سؤالاته لأحمد بن حنبل، وغيرها من الكتب، قد سرد أسماء كتبه غير واحد، منهم الحاكم والذهبي.

وفاته:

توفى مسلم، رحمه الله تعالى، بنيسابور سنة إحدى وستين ومئتين، نقل النووي عن الحاكم أبي عبد الله في كتاب المزيين قوله: سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ، رحمه الله، يقول: توفى مسلم، رحمه الله، عشية الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومئتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة، رضى الله عنه (١).

وقد نُقل في سبب وفاته قصة غريبة، قال ابن الصلاح: وكان لموته سبب غريب نشأ عن غمرة فكرية علمية، وهذه القصة هي ما ذكره أحمد بن سلمة قال: عقد لأبي الحسين مسلم بن الحجاج مجلس المذاكرة

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٨٩/٢

فذكر له حديث لم يعرفه فانصرف إلى منزله وأوقد السراج وقال لمن في الدار لا يدخلن احد منكم هذا البيت فقيل له أهديت لنا سلة فيها تمر قال فقدموها إلي فقدموها إليه فجعل يطلب الحديث ويأكل ثمرة ثمرة يمضغها فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث، قال الحاكم: زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مرض ومات (١).

كتابه الصحيح :

نقل أنه مكث في تأليفه خمس عشرة سنة، قال أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم في تأليف " صحيحه " خمس عشرة سنة، وورد عنه أنه انتقاه من ثلاثمائة ألف حديث، قال الحسين بن محمد الماسرجسي: سمعت أبي يقول: سمعت مسلماً يقول: صنفت هذا " المسند الصحيح " من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة (٢)، وقال مكي بن عبدان: سمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا " المسند " على أبي زرعة، فكل ما أشار علي في هذا الكتاب أن له علة وسبب تركته، وكل ما قال: إنه صحيح ليس له علة، فهو الذي أخرجت، ولو أن أهل الحديث يكتبون الحديث ممتي سنة فمدارهم على هذا المسند (٣).

وقد رفعه الله بسبب هذا الكتاب، حتى قال ابن الصلاح: وقد كان له رحمه الله وإيانا في علم الحديث ضرباء لا يفضلهم وآخرون يفضلونه

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٦٢

(٢) تهذيب الكمال ١ / ١٦٨

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٦٩

فرفعه الله تبارك وتعالى بكتابه الصحيح هذا إلى مناط النجوم وصار إماماً حجة يبدأ ذكره ويعاد في علم الحديث وغيره من العلوم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء^(١).

ومستقر عند الجميع من المنتسبين للعلم أن صحيح مسلم قد احتل المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري، وأنه وضع له القبول، وتلقاه الناس بالرضى، وتفقه به طلاب العلم ونهلوا منه، ولا عجب؛ فمن نظر في الكتاب، وحسن تأليفه، وجودة انتقائه للأحاديث والرواة، ومنهج مؤلفه في سياق الأحاديث بطرقها، وحسن سبكها، وإذا انضم إلى هذا جلاله مؤلفه، وتقدمه في هذا الفن، عرف سر انتشار هذا الكتاب، وتقديم أهل العلم له على غيره مما ألف.

ولكن يبقى أن الكمال عزيز، وأن صحيح مسلم رحمه الله قد انتقد في بعض الأمور، إما لأجل حديث، أو لأجل راوٍ، وهذه أشياء يسيرة تنغمر في بحر محاسن الكتاب.

ثالثاً: مكانة الصحيحين

متقرر عند أهل العلم أن للصحيحين من المكانة والمنزلة ما ليس لغيرهما من الكتب - بعد كتاب الله تعالى - فقد تلقاهما الناس بالقبول، واعتنى العلماء بهما عناية بالغة، تجلّى ذلك في أمورٍ منها:

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٦٠

أولاً: كثرة سماعهم وإسماعهم لهما:

فمنذ ألف الكتابان والعلماء يحرصون على سماعهما، والتلاميذ يسعون إلى الاستجازة بهما وعرضهما، وكان لصحيح الإمام البخاري من ذلك النصيب الأكبر، فقد ذكر الفريابي أنه سمعه من صاحبه الإمام البخاري تسعون ألف نفس^(١)، أقول: هؤلاء من سمعوه من مصنفه، فكيف من سمعه من غيره، وما زال الناس إلى اليوم يسمعون من العلماء بالسند، وليس بخاف أن مثل هذا العدد ربما لم يحصل لأي كتاب من كتب السنة الأخرى، فضلاً عما سمعه بعد ذلك، ولصحيح مسلم من ذلك نصيب وافر أيضاً، إلا أنه دون صحيح البخاري في هذا.

ثانياً: شرح هذين الكتابين:

فقد أكثر العلماء من شرح هذين الكتابين، لا سيما البخاري، حتى بلغت شروح البخاري المخطوطة والمطبوعة: إحدى وسبعين شرحاً حسب إحصاء الأستاذ عبد الغني عبد الخالق، وبلغت التعليقات والمختصرات عليه أربعاً وأربعين تعليماً^(٢)، وذكر غيره أن الشروح تفوق ذلك، وقد عدّ الشيخ صديق حسن عدداً كبيراً منها في كتابه الحطة ما بين شرح وتعليق ومختصر^(٣)، وأياً ما كان؛ فإن هذا يبين العناية الكبيرة التي أولاها العلماء هذا الكتاب.

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن القنوجي ١٦٦

(٢) الإمام البخاري وصحيحه لعبد الغني عبد الخالق، وتدوين السنة النبوية للدكتور محمد بن مطر الزهراني ١٠٨

(٣) ٢ الحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن القنوجي ١٦٦

وكذلك صحيح مسلم شرح بشرح عديدة، منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقود، وعدّ القنوجي جملة من شروحه وتكلم عليها^(١)، ولا تكاد اليوم مكتبةٌ تخلو من شرح للكتابين، أو أحدهما، وهذا دليل على العناية بهما.

ثالثاً: كثرة التأليف المرتبطة بالصحيحين:

فقد ألف على الكتابين مستخرجات ومستدركات ومختصرات، وكتب مفردة لرجال الكتابين والترجمة لهم، وغير ذلك، ويكفيك أن تعلم أن صحيح مسلم ألف عليه ما يقرب من سبعة كتب استخرجت عليه، ومنها المخرّج على صحيح مسلم لأبي جعفر أحمد بن حمدان النيسابوري، والمسند الصحيح لأبي بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ، ومختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم تأليف الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، والمسند الصحيح على كتاب مسلم لأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي، والمسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، وغيرها، ذكر ذلك كله ابن الصلاح^(٢).

وألفت عدد من الكتب في اختصار أحاديث البخاري، وفي اختصار

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة للقنوجي ١٩٦

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٨٩ والحطة في ذكر الصحاح الستة للقنوجي

أحاديث مسلم، كالذي صنعه القرطبي والمنذري، وكتب في الجمع بين الصحيحين، كالذي صنعه الحميدي وغيره.

وألفت كتب في بيان ألفاظ مشككة في الصحيحين ونحو ذلك، ككتاب ابن الجوزي "كشف المشكل" وكتاب الأزدي "تفسير غريب ما في الصحيحين" وغير ذلك من التصانيف المتنوعة التي كان الصحيحان مادتها.

رابعاً: تلقي العلماء لأحاديث الكتابين بالقبول:

فأهل العلم تلقوا أحاديث الكتابين بالقبول، وأهل العلم يسلمون لذلك.

وقد وردت عن الأئمة كلمات عديدة تبين هذا الأمر، فمن ذلك قول الإمام النووي: اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول^(١).

وقال ابن الصلاح: وأعلاها- أي من أقسام الصحيح- الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: "صحيح متفق عليه" يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لاتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول^(٢).

(١) شرح النووي على مسلم ١ / ١٤

(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ٢٨

وقال ابن حجر حين أجاب عن الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على البخاري: فإذا تأمل المنصف ما حررته من ذلك عظم مقدار هذا المصنف في نفسه وجل تصنيفه في عينه وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقديم^(١).

ومن تلقي الكتابين بالقبول الحكم بصحة أحاديثهما، قال ابن الصلاح: القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم^(٢).

وقد ذكر ابن الصلاح بسنده عن أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني قوله: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق، ولا حنثته، لإجماع علماء المسلمين على صحتهما^(٣).

وقال العراقي في ألفيته:

واقطع بصحة لما قد أسندا...

-
- (١) هدي الساري لابن حجر ٣٨٣
(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ٢٩ / ١
(٣) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٨٦ / ١

قال السخاوي معلقاً على هذا: أي أن الذي أورده البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين بإسناديهما المتصل دون ما سيأتي استثناءه من المنتقد والتعاليق وشبههما مقطوع بصحته، لتلقي الأمة - المعصومة في إجماعها عن الخطأ، كما وصفه صلى الله عليه وسلم بقوله "لا تجتمع أمتي على ضلاله" - لذلك بالقبول من حيث الصحة (١).

ولكن هذا التلقي بالقبول لهذين الكتابين يستثنى منه ما انتقده عليهما النقاد من أحاديث هذين الكتابين، وهي يسيرة جداً بالنسبة لجملة أحاديث الكتابين

قال ابن الصلاح مبيناً أن ما انتقد خارج عن التلقي بالقبول: إذا عرفت هذا فما أخذ عليهما من ذلك وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه، لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول (٢).

وقد توارد النقد على إعلال بعض ألفاظ وردت في الصحيح، وبغض النظر هل الصواب مع من أعل، أو مع الشيخين، أو أحدهما؟ إلا أن ورود الإعلال يفيد أنهم يرون أن ما انتقد مستثنى من ما تلقي بالقبول

قال النووي: قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلاً بشرطهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزمها، وقد سبقت الإشارة إلى هذا، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في

(١) فتح المغيث للسخاوي ١ / ٥٠

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١ / ٨٧

بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتبع، وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين، ولإبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني الجبالي في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما، وفيه ما يلزمهما^(١)

ومسلم انتقده أبو زرعة الرازي، وابن واره على بعض رواته، وجفاه ابن واره، وأغلظ له القول، وقدّم مسلم لهم العذر، وجلّى لهم ما انتقدوه عليه^(٢)

وكان من أول من صنف في الانتقاد، وإعلال بعض ما في الصحيحين، هو الدارقطني، في كتاب سماه "التبع لما في الصحيحين"، وهو مطبوع. وقد رد عليه الحافظ أبو مسعود الدمشقي في جزء صغير ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً مما انتقد فيه الدارقطني مسلماً، صوّب فيه الدارقطني في مواضع، وانتقده في مواضع، ونبه على أوهام وقع فيها الدارقطني، وردّ النووي عليه أيضاً، إلا أن رده مبني على قواعد الأصوليين والفقهاء في قبول زيادة الثقة، وأوسع من تولّى الردّ عليه هو الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" وفي فتح الباري عند كلامه على الأحاديث المتقدمة، وقد أفاض في الردّ، لا سيما في هدي الساري، حيث أجاب عنها بجواب مجمل، ثم بجواب مفصل عن كل حديث، وكان جواب ابن حجر مقنعاً

(١) شرح النووي على مسلم ١ / ٢٧

(٢) انظر في هذا سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٤ / ٧٦

في أحيان كثيرة، مما يبين أن الصواب مع البخاري لا مع الدارقطني، إلا أن ثمة أحاديث يميل ابن حجر إلى أن رأي الدارقطني في انتقادها له وجه، وابن حجر وإن كان قد أجاب على جميع الأحاديث، إلا أنه يرى أن جوابه في بعضها غير مقنع، ولذا قال في أول الباب الذي أجاب به على تتبعات الدارقطني: فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض كما سيأتي^(١)، وقال في آخر الباب: هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلم الأسانيد، المطلعون على خفايا الطرق، وليست كلها من أفراد البخاري، بل شاركه مسلم في كثير منها، وعدة ذلك اثنان وثلاثون حديثاً، فأفراده منها ثمانية وسبعون فقط، وليست كلها قاذحة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر، والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تعسف، كما شرحته مجملاً في أول الفصل وأوضحته مبيناً إثر كل حديث^(٢).

أقول: نعم؛ ما انتقده الدارقطني على الشيخين منها أحاديث احتج بها الشيخان، ومنها أحاديث أوردت في المتابعات، ونحو ذلك، ولكن الانتقاد يقرر ما سبق بيانه من أن ثمة أحاديث تعقبت، وهي مانبه عليه العلماء النقاد، وهي خارجة عن التلقي من الأمة بالقبول.

وجاء من بعد الدارقطني غيره من أهل العلم، فألف ابن عمار الشهيد كتاباً في علل أحاديث في صحيح مسلم، ولأبي علي الجبائي في تقييد المهمل مساهمة في هذا، وليس المقصود هنا الإحصاء، وإنما الإشارة

(١) هدي الساري لابن حجر ٣٤٦

(٢) هدي الساري لابن حجر ٣٨٣

إلى أن من الأئمة من انتقد أحاديث عليّ الشيخين، وأن هذا الانتقاد يخرجها مما تلقي بالقبول.

والوقائع التي نتناولها في هذا البحث هي من هذا الباب، فلا يوجد قصة من الوقائع في هذا البحث إلا ولأحد من الأئمة رأي قد يخالف فيه رأي الشيخين أو أحدهما كما سيأتي.

هذا؛ وإن مما ينبغي التأكيد عليه هنا فيما يتعلق بالانتقاد أن أشير إلى أمرين:

١- أن هذه الأحاديث التي انتقدت عليّ الشيخين، أو التي أعلت لفظة منها، لا يؤدي هذا إلى سقوط الحديث أو ضعفه، فإن كل الأحاديث التي انتقدت عليهما تجد أن مدار الانتقاد هو في ذكر طريق للحديث، وغيره أقوى منه، أو في ذكر لفظة، والطرق الأخرى للحديث لم تذكرها، أو نحو ذلك، مما لا يقدر في أصل الحديث، بل الأحاديث ثابتة، والمحققون من أهل الحديث - كما ذكر ابن حجر - لا يتوقفون في الاستدلال بحديث، والاستناد إليه، وتصحيح متنه بمجرد وقوع الاختلاف بين رواياته، ما لم يصل الأمر إلى الاضطراب، الذي يقع عند تكافؤ الروايات^(١)، ولا يوجد في الصحيحين حديث انتقد عليهما لأجل سقوطه وضعفه، إلا حديث أو حديثان عند مسلم، وفي هذا قال ابن حجر قبل شروعه في بيان انتقادات الدارقطني: وقبل الخوض فيه ينبغي

(١) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣١٨

لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدر في أصل موضوع الكتاب فإن جميعها وارد من جهة أخرى^(١).

ويحسن هنا أن أمثل بأمثلة في هذا الأمر، وبالذات في مسألة تعدد القصة.

المثال الأول: قصة انقطاع عقد عائشة رضي الله عنها.

ورد فيها حديثٌ اختلفت ألفاظه، وحمل بعضهم الاختلاف على التعدد، ولكن الاختلاف هنا لا يعود على أصل الحديث بالضعف، فالحديث صحيح لا مطعن فيه

قال ابن عبد البر: ليس اختلاف النقلة في العقد، ولا في القلادة، ولا في الموضوع الذي سقط ذلك فيه، ولا في كونها لعائشة، أو لأسماء، ما يقدر في الحديث، ولا يوهنه، لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم ولم يختلفوا في ذلك^(٢).

المثال الثاني: قصة تكليم النبي صلى الله عليه وسلم لغرماء جابر رضي الله عنه أن يضعوا عنه من دينه، ورد لها في الصحيح عند البخاري روايتان، فورد أنه صلى الله عليه وسلم أتى إلى جابر رضي الله عنه في صلاة الظهر، وورد أنه أتاه في صلاة العصر، وحينما ساق ابن حجر الحديث بروايتيه قال: وكان هذا القدر من الاختلاف لا يقدر في صحة أصل الحديث، لأن المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم

(١) هدي الساري لابن حجر ٣٤٦

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٦٩/١٩

في التمر، وقد حصل توافقهم عليه، ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى، والله أعلم^(١).

المثال الثالث: قصة شراء النبي ﷺ جمل جابر رضي الله عنه، وقع في ألفاظها اختلاف، ومنه ما وقع من الاختلاف في قدر الثمن الذي اشترى به رضي الله عنه الجمل، ولكن هذا الاختلاف لم يؤثر على الاستدلال بالحديث، بل ولا على إدخاله في صحيح البخاري، قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه رضي الله عنه وتواضعه، وحنوه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث^(٢).

المثال الرابع: قصة سهو النبي ﷺ وتذكير ذي اليمين له.

ورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واختلف في ألفاظه، فقل مرة صلاة العصر، ومرة الظهر ومرة إحدى صلاتي العشي، ولكن هذا الاختلاف لا يعود على أصل الحديث، وعلى الطعن في الاستدلال به.

قال المعلمي اليماني: الاختلاف في المتن على ضرب، ثم ذكرها، وقال: الثاني ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود، وهذا قريب من سابقه، ومنه القضية التي استدل بها أبو رية في عدة مواضع يحسب أنه قد ظفر بقاسمة الظهر للحديث النبوي، وهي الاختلاف والشك في الصلاة

(١) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣١١

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣٢١

الرباعية التي سها فيها النبي ﷺ فسلم من ركعتين، فنبهه ذو اليمين، فوقع في رواية إحدى صلاتي العشي وفي رواية الظهر وفي أخرى العصر فالأخريان مختلفتان، لكن ذلك لا يوجب اختلافاً في المعنى المقصود، فإن حكم الصلوات في السهو واحد^(١).

وجماع القول أن مثل هذه الاختلافات ليست مؤثرة على أصل الحديث، ولذا فكون الاختلاف بين اتحاد القصة أو تعددها يقع في حديث في الصحيحين أو أحدهما لا يلزم من ذلك أنه قدح في صحته، كما تبين مما سبق، والله أعلم.

٢- أن مثل هذا الانتقاد على الشيخين لا يفتح الباب لمن أراد التعدي على السنة والتطاول على الصحيح من الأحاديث، بحجة أن التلقي بالقبول مخروم، فإن الذي انتقد انتقده أئمة نقاد كبار لا يتكرر مثلهم، وبقي ما عدى ذلك من الأحاديث متلقى بالقبول.

الفصل الثالث

قرائن الحكم على القصص
والوقائع بالتعدد، أو الاتحاد

الفصل الثالث

قرائن الحكم على القصص والوقائع بالتعدد، أو الاتحاد.

مما ينبغي بيانه قبل أن نخوض في هذا الباب؛ هو أن الأصل في الوقائع عدم تعدد وقوعها، وأنها وقعت مرةً واحدة، فإذا وجد اختلاف في هذا الباب فإن الأصل - قبل النظر إلى اختلاف الأسانيد - أن القصة وقعت مرةً واحدة.

وقد أكد هذا الأصل ابن حجر في مواضع عديدة من كتبه، فمن ذلك قوله حين تكلم عن الاختلاف في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالعت من زوجها واختلف في اسمها، وأن من العلماء من قال بأن ثابتاً خالع زوجتين، المرأة وعمتها، قال ابن حجر: ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج، قال: والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحاً^(١).

إذا تقرر هذا؛ فإن من الأمور التي ينبغي الاعتناء بها في هذا الباب؛ القرائن التي يحكم معها باتحاد القصة أو تعددها، وذلك لأن هذين الحديثين، أو الحديث بطرقه؛ تسوق قصةً واحتمال تعددها واتحادها قائم، ولا يمكن الجزم بأن القصة متعددة أو متحدة، إلا بقرائن تقوي هذا القول أو ذلك، ومن هنا؛ فقد حاولت أن أذكر بعض القرائن التي

(١) فتح الباري لابن حجر ٩ / ٣٩٩، وانظر على سبيل المثال كلامه في الفتح ١ / ٢٩١ و ٣ / ١٦٨ و ١٣ / ١٠٢ و ١٣ / ١٣٧ و ١٣ / ٢٣٦، وفي التلخيص الحبير ٣ / ٤٤٥

إذا وجدت يُحكم معها بأن القصة متعددة، وقرائن إذا وجدت يُحكم معها بأن القصة واحدة، ويبقى التنبيه إلى أن هذه القرائن ليست نصوصاً قطعيةً، وإنما هي بمثابة قواعد أغلبية.

وقد قسمت هذه القرائن إلى قسمين:

القسم الأول: قرائن يحكم معها بتعدد القصة: وثمة عدة قرائن - في نظري - قد يستأنس بها في هذا الباب.

القرينة الأولى: صحة أسانيد الأحاديث أو الروايات والسياقات المختلفة:

فإذا وجد بين حديثين، أو حديثٍ بطرقه، أو وجه اختلاف، فمما ينبغي النظر فيه صحة أسانيد هذه الأحاديث، فإذا كانت صحيحة فإننا ننظر في بقية القرائن الأخرى، وأما إذا كان في أسانيد بعضها ضعفٌ بين فإننا لا ينبغي أن نحمل الاختلافات على تعدد القصة.

القرينة الثانية: الاختلاف بين الألفاظ:

والمراد بالاختلاف هنا؛ الاختلاف الظاهر الذي يجعل القول بتعدد القصة أمراً غير مستبعد، فإذا ورد عندنا حديثان يسوقان قصة، واختلفت ألفاظهما، فإن هذا قرينة على أن القصة مختلفة، ولكنه معلومٌ بدهاءة أنه ليس كل اختلاف يجعلنا نحمله على التعدد، وإنما الاختلافات تتفاوت، فمن الاختلافات ما يمكن التوفيق بينها، فقد يوفق بينهما، ومنها ما يكون

التوفيق بينها فيه بُعد وعُسر، فالقول والحالة هذه بأن القصة متعددة له وجه، إذا توافرت القرائن الأخرى.

قال ابن سيد الناس حين تكلم عن الاضطراب في المتن: فإن اختلفت الألفاظ، فإما أن يكون مخرج الخبر واحداً، وواقعه يبعد تكرارها، أو لا، فإن لم يكن المخرج واحداً، والقصة لا يبعد تكرار مثلها، فيحمل على أنه ليس حديثاً واحداً، بل لعله أكثر من ذلك^(١).

وقال ابن دقيق العيد: إذا اختلف مخارج الحديث، أو تباعدت ألفاظه، فينبغي أن يجعل حديثين مستقلين^(٢)

قال ابن حجر: وقرينة اختلاف السياقين أيضاً ترشد إلى التعدد^(٣).

وهذه القرينة لها أمثلة عديدة، أمثل بواحدٍ منها، وهي قصة كشف النبي ﷺ لفخذه بمحضر من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما جاء عثمان رضي الله عنه غطى فخذه، فقد ورد فيها حديثان في الصحيح، الأول عن أبي موسى رضي الله عنه في الصحيحين، حين جعل نفسه بواباً للنبي ﷺ عندما دخل حائطاً، فدلى رجله في البئر، وكشف عن فخذه، في بعض طرقه في صحيح البخاري قال " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا " وهو عند مسلم

(١) الأجوبة الحديثية لابن سيد الناس اليعمري ١١٢-١١٣

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٣ / ٥٦١

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧ / ٤١

بسياق أطول، وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وفيه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه... " فبين الحديثين نقاط اتفاق، واختلاف، ولكن أوجه الاختلاف ظاهرة، ومخرج الحديث مختلف، والقصة يظهر في الحديثين أنها مختلفة، فلذا حكم ابن حجر على الحديثين بأنهما قصتان مستقلتان، وهذا هو الصحيح، قال ابن حجر معلقاً على ذكر البخاري لحديث أبي موسى رضي الله عنه - وذكر كشف الفخذ معلقاً - : وقد بان بما قدمناه أنه لم يدخل على البخاري حديث في حديث، بل هما قصتان متغايرتان، في إحداهما كشف الركبة، وفي الأخرى كشف الفخذ، والأولى من رواية أبي موسى وهي المعلقة هنا، والأخرى من رواية عائشة رضي الله عنها (١).

وينبه هنا إلى أن هذه القرينة لا ينبغي النظر إليها مستقلة دون النظر إلى أسانيد الروايات المختلفة، وهذا يؤكد أهمية استصحاب القرينة الأولى.

القرينة الثالثة: اختلاف مخارج الحديث:

وهذه القرينة تستخدم إذا كان في القصة أكثر من حديث، فاختلاف مخارج الأحاديث، وكونها عن أكثر من صحابي، يعدّ قرينة أولية في طريق

(١) فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٧٩

الحكم بتعدد القصة، وذلك لأنه يبعد معها احتمال تداخل الحديث، وجعل اختلاف ألفاظه عائد إلى تعبير الرواة،

نعم؛ قد ينقل الصحابيyan قصة واحدة، وبين نقليهما بعض الاختلافات التي لا تعود إلى تعدد القصة، وهذا وارد موجود، إلا أن قرينة اختلاف مخرج الحديث تظل مع القرائن الأخرى قرينة تقوي القول بتعدد القصة.

قال ابن حجر في النكت: إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في حكاية قصة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعل حديثين مستقلين^(١).

وقال معلقاً على اسم أحد الصحابة والخلاف في اسمه وما روي عنه من أحاديث، وتشابه اسمه مع راوٍ آخر: لكن مخرج الحديثين مختلف، وإذا تعددت المخارج كان قرينة على تعدد الراوي، بخلاف ما إذا اتحدت، ولا مانع أن يروى الحكم عن صحابين، وقرينة اختلاف السياقين أيضاً ترشد إلى التعدد، والله أعلم^(٢).

القرينة الرابعة: إمكان ذلك من حيث التاريخ:

فإن من المعلوم أن الوقائع وقعت في زمن النبي ﷺ، وشهدها الصحابة رضوان الله عليهم، والصحابة منهم من تقدم موته، ومنهم من تأخر، ومنهم من ذهب

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٧٩١

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧ / ٤١

إلى هذا المكان، ومنهم من لم يذهب، وحينما ننظر إلى الاختلافات، ونحملها على التعدد بغض النظر عن التاريخ، فإن هذا فيه بُعد وخلل، بل لا بد من النظر إلى التاريخ حين الحكم بالتعدد أو عدمه.

القسم الثاني: قرائن تقوي القول أن القصة واحدة:

وهذه القرائن إذا وجدت تجعل القول بأن القصة واحدة أقوى من القول بتعدد القصة، ومن هذه القرائن ما يلي:

القرينة الأولى: أن يكون اللفظ الذي ذكر فيه الاختلاف ضعيفاً أو معلولاً؛ وهذه قرينة من أهم القرائن، وذلك أن ضعف أحد اللفظين يجعلنا لا نعني أنفسنا بالقول بأن القصة متكررة، وذلك لأن اللفظ الذي خالف هو لفظ ضعيف؛ من جهة ضعف راويه، أو معلول من جهة شذوذه ومخالفته للثقات.

والواقع أنك قد ترى من الشراح من يتوسع في هذا، فيجعل كل اختلاف بين طرق حديث، أو بين حديثين، يُحمل على أنه قصة أخرى، وحين تنظر إلى الأسانيد تجد أن الطريق أو الحديث الذي جعله يحمل الاختلاف على التعدد ضعيف.

والأمثلة على هذه القرينة كثيرة أكتفي بذكر ثلاثة وقائع كان لهذه القرينة أثر فيها:

١- في حديث النعمان هذا ورد في رواية عند ابن حبان أن الهبة كانت

حديقة لا غلاماً، وأنها كانت للنعمان حين ولد، فجمع ابن حبان بين اللفظ المشهور وهذا بأن الواقعة وقعت مرتين، إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبداً^(١).

لكن هذا الجمع فيه بُعد؛ قال ابن حجر: يبعد أن ينسب بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى لا أشهد على جور^(٢).

والإشكال يزول هنا حين تعلم أن راوي اللفظ عند ابن حبان هو أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي، رواه عن الشعبي، وقد خالف جماعة كلهم من أصحاب الشعبي يبلغون العشرة.

وأبو حريز هذا قال ابن معين والنسائي ضعيف، وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء، ووثقه ابن معين مرةً وكذا أبو زرعة، وقال أحمد: حديثه منكر روى معتمر عن فضيل، عن أبي حريز أحاديث مناكير، والرواية هنا هي عن معتمر عن فضيل عنه، وقد ذكره ابن عدي في الضعفاء^(٣).

٢- قصة دعاء النبي ﷺ لأم حرام رضي الله عنها أن تكون ممن يركبون البحر، وقد روى الحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري ومسلم

(١) صحيح ابن حبان ٥٠٧ / ١١

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢١٢ / ٥

(٣) تهذيب التهذيب ١٨٧ / ٥ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٦١ / ٥ .

من طريقه في مواضع، ولفظ البخاري ٢٧٨٨ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ مَلْحَانَ فَتَطْعَمُهُ وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامَ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرُ مُلُوكًا عَلَيَّ الْأَسْرَةَ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَيَّ الْأَسْرَةَ شَكََّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ "

وهذا الحديث يظهر فيه أن المرأة التي دعا لها النبي صلى الله عليه وسلم هي أم حرام رضي الله عنها، وأنها استشهدت حين خرجت من البحر، فتكون ماتت بالساحل، كما ورد في بعض الروايات، ولذا فإنها تكون ماتت في تلك البلاد، ولذا قال أبو عوانة حين روى الحديث: قال حسين الجعفي: وأخبرني هشام

بن الغاز قال: ذاك قبرها بقبرس، يقولون هذا قبر المرأة الصالحة (١).

ولكن وردت رواية عند عبد الرزاق في المصنف (٢)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣) فيها بعض الاختلاف، وهي ما رواه عبد الرزاق قال: عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن امرأة حدثته (٤) قالت " نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت تضحك مني يا رسول الله؟ قال لا ولكن من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر، مثلهم كمثل الملوك على الأسرة، ثم نام، ثم استيقظ أيضاً، فضحك، فقلت تضحك مني يا رسول الله؟ فقال لا ولكن من قوم يخرجون من أمتي غزاة في البحر، فيرجعون قليلة غنائمهم، مغفوراً لهم، قالت ادع الله لي أن يجعلني منهم قال فدعا لها" قال فأخبرنا عطاء بن يسار قال فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم وهي معنا فماتت بأرض الروم.

ولأجل ما وقع بين النصين من اختلافات؛ عمد ابن حجر وابن عساكر إلى القول بأن القصة متعددة، وأن ثمة امرأتين دعا لهما النبي ﷺ بذلك، قال ابن عساكر: أم حرام كانت من الفوج الأول الذين غزوا قبرس في خلافة عثمان، وهذه من الفوج الآخر، وإنما غزا المنذر

(١) مستخرج أبي عوانة ٤/ ٤٩٤

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩٦٢٩

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٢٧٤٥٤

(٤) في بعض نسخ المصنف بلفظ " ان امرأة حذيفة حدثته.. " وهذا تصحيف كما يظهر، وهو تصحيف قديم مشى عليه الدارقطني في العلل ووهم معمرأ فيه.

ابن الزبير القسطنطينية مع يزيد بن معاوية في أيام أبيه^(١).

وقال ابن حجر حين ذكر بعض الاختلافات: ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر. ثم ساق طريق عطاء بن يسار ثم قال: وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في روايته عن عطاء بن يسار عن الرميضاء أخت أم سليم وأخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم فقال في روايته عن أم حرام وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن أسلم، والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا عن أم حرام وهم، وإنما هي الرميضاء وليست أم سليم، وإن كان يقال لها أيضا الرميضاء كما تقدم في المناقب من حديث جابر، لأن أم سليم لم تمت بأرض الروم، ولعلها أختها أم عبد الله بنت ملحان، فقد ذكرها بن سعد في الصحابييات، وقال أنها أسلمت وبايعت، ولم أقف على شيء من خبرها، إلا ما ذكر بن سعد، فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها عطاء بن يسار، وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء، وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه:

الأول: أن في حديث أم حرام أنه ﷺ لما نام كانت تغلي رأسه، وفي حديث الأخرى أنها كانت تغسل رأسها، كما قدمت ذكره من رواية أبي داود.

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٧٠ / ٢٨٠

الثاني: ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو في البر، وظاهر رواية الأخرى أنها تغزو في البحر.

الثالث: في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى، وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية.

الرابع: في حديث أم حرام أن أمير الغزوة كان معاوية، وفي رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير.

الخامس: أن عطاء بن يسار ذكر - في بعض الروايات - أنها حدثته، وهو يصغر عن إدراك أم حرام، وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين، بل وفي سنة ثلاث وثلاثين، لأن مولده - على ما جزم به عمرو بن علي وغيره - كان في سنة تسع عشرة، وعلى هذا فقد تعددت القصة، لأم حرام، ولأختها أم عبد الله، فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرس، والأخرى بساحل حمص ولم أر من حرر ذلك، والله الحمد على جزيل نعمه^(١).

كذا قال ابن حجر رحمه الله، ويظهر أن الذي جعله يحمل القصة على تعدد القصة هو الاختلاف في تحديد مكان الوفاة، فهو في أول كلامه على الحديث كان يجمع بين الاختلافات في الروايات، لكنه ذكر بعد ذلك هذا الطريق - طريق عطاء - وقال إنه يزيل الإشكال، ثم أورد أوجه الاختلاف بين الطريقين.

(١) فتح الباري لابن حجر ٧٦ / ١١

ويظهر لي والله أعلم أن القصة واحدة، لم تتكرر، وأنها وقعت لأم حرام، وأن الصواب في الحديث رواية الجماعة عن أنس أن المرأة كانت تغلي رأس النبي ﷺ، لا أنها كانت تصلح شعرها، ويترجح هذا بأمور:

الأول: أن الذين رووا الحديث عن أنس - وهم أربعة؛ إسحاق بن عبد الله، ومحمد بن يحيى بن حبان، وعبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، والمختار بن فلفل - وكذا عطاء بن يسار - في رواية زهير بن عباد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم عنه - روايتهم متقاربة، وكلها تعود إلى أن المرأة هي أم حرام، وأنها ماتت عند الساحل عند رجوعها، فاتفق هذه الأوجه يبين أن هذا هو الصواب في الحديث، وخالفهم في هذا عطاء بن يسار - في رواية معمر، عن زيد بن أسلم عنه -.

الثاني: أن الراوي عن عطاء بن يسار روي الحديث عنه على وجهين، فروي عنه عن عطاء عن أم حرام، وروي عنه عن عطاء أو امرأة^(١) كانت عند النبي ﷺ وأم فضل أم حرام، وروي عنه عن عطاء أن امرأة حدثته، وهذا الاضطراب يبين أن الراوي لم يضبط الحديث كما يجب.

ولأجل ذلك أعلّ الدارقطني طريق عطاء هذا، وصوّب اللفظ الذي وافق فيه الجماعة، حيث قال رحمه الله حين سُئل عن حديث عطاء بن يسار، عن أم حرام الأنصارية: يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه: فرواه حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أم حرام، قال ذلك زهير بن عباد عنه.

(١) كذا في علل الدارقطني، ولعلها عن امرأة أو أن امرأة ونبه على ذلك محقق العلل أيضاً.

وقال ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء،
أو امرأة كانت عند النبي ﷺ وأم فضل أم حرام.

وقال معمر : عن زيد بن أسلم، عن عطاء أن امرأة حذيفة، قالت:
"نام رسول الله ﷺ" ووهم فيه، وإنما هي أم حرام بنت ملحان امرأة
عبادة بن الصامت (١).

ثم إن الذي جعل ابن حجر يميل إلى أن إحداهما دفنت بقبرص،
والأخرى بساحل حمص هو ما أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٢٤
ولفظه: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ
حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حَمَصٍ وَهُوَ فِي
بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ عُمَيْرٌ فَحَدَّثْتَنَا أَنَّ حَرَامَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ "أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أُوجِبُوا قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ قَالَ أَنْتَ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ
أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فَقُلْتُ أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا"
ففيه أنه أتى عبادة وهو نازل بساحل حمص، ولكن الناظر في الحديث
يجد أنه ليس فيه أن أم حرام دفنت بساحل حمص، بل فيه أن لقي عمير
بن الأسود لهم، وسماعه الحديث من أم حرام كان في ساحل دمشق.

ثم إن الوهم في هذه الألفاظ محتمل، بين أم سليم، وأم حرام،

(١) العلل للدارقطني ٤١٤ / ١٥

والرميصاء والغميصاء، فالقول بتعدد القصة مع هذه الاختلافات فيه نظر، والله أعلم.

وحين تعود إلى أصل الإشكال تجد أن طريق عطاء بن يسار ضعيفة من وجهين:

١. مخالفة عطاء لبقية الرواة عن أنس.
٢. اضطراب الراوي عن عطاء وهو زيد بن أسلم، أو عطاء نفسه، كما أنه له رواية توافق رواية الجماعة، وهي التي صوبها الدارقطني.
- ٣- قصة الإسراء والمعراج؛ فقد وردت القصة بألفاظ عديدة، وفيها أن النبي ﷺ أسري به يقظة لا مناماً، وورد في رواية شريك عن أنس رضي الله عنه أن الإسراء بالنبي ﷺ كان مناماً، وورد فيها لفظة قد تفهم على أن أول ما وقع الإسراء والمعراج كان قبل الوحي، فإن فيه "أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحي إليه وهو نائم في المسجد الحرام" ولأجل هذا ذهب بعض العلماء إلى أن الإسراء وقع مرتين، مرة يقظة، ومرة مناماً، وذهب بعضهم إلى أنه وقع مرتين، مرة قبل الوحي، ومرة بعده، وكل هذه أقوال ستأتي مناقشتها، وأن رواية شريك - التي استندوا إليها في هذه الأقوال - رواية معلولة، أعلاها الأئمة بتفرد شريك بها، فهي ألفاظ شاذة معلولة، ولذا قال ابن رجب: وقد تفرد شريك بهذه الألفاظ في هذا الحديث، وهي مما أنكرت عليه فيه (١).

(١) فتح الباري لابن رجب ٢ / ١١٤

والخلاصة: أن هذه القرينة - أعني قرينة كون أحد اللفظين فيه ضعف، أو إعلال - هي من أهم القرائن في هذا الباب، فلا بد من النظر فيها قبل غيرها، لأنه إذا تبيننا ضعف أحد الطريقتين، فالقرائن الأخرى ليست بذات أهمية حينها.

القرينة الثانية: إتحاد مخرج الحديث:

فإذا كان تعدد مخارج الحديث قد يكون قرينةً على التعدد، فإن كون مخرج الحديث واحداً، هي قرينة يغلب على الظن معها أن الاختلافات بين ألفاظ الحديث هي من الرواة أنفسهم، ولأجل ذلك؛ فكثيراً ما يختلف الرواة في التعبير، وتحصل بينهم اختلافات يسيرة، إما من جهة أنهم يرون جواز الرواية بالمعنى، ثم يحصل ألفاظ محتملة لتعدد القصة، أو لأن الراوي قد يخطيء ويخالف بقية الرواة الآخرين لهذا الحديث، وحين تجمع طرق الحديث، وتلم أطرافه يتبين لك أن الوهم من هذا الراوي، وأن القصة وقعت مرة واحدة.

قال ابن سيد الناس في تمة كلامه السابق، في قرائن القول بالتعدد: وإما أن يكون المخرج واحداً، والقصة مما يندر وجوده، ويبعد تكرار مثله، كحديث الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ، فإما أن يمكن رد بعض تلك الألفاظ المختلفة في المعنى إلى بعض، أو لا، فإن أمكن فلا إشكال، ويحمل على أنه خبر واحد روي بلفظ مرة، وبما أدى إليه معنى اللفظ غيرها..^(١)

وقال ابن دقيق العيد: وإن اتحد مخرجه، وتقاربت ألفاظه، فالغالب

(١) الأجوبة الحديثية لابن سيد الناس اليعمري ١١٣

على الظن أنه حديث واحد، وقع الاختلاف فيه على شيخ واحد، لا سيما إذا كان ذلك في سياق قصة واحدة يبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع^(١).

وقال ابن حجر: فأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحداً، فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة^(٢)، ويقصد بالطريق المتعسفة ما فعله قبل هذا الكلام من ردّ الاختلافات بين الروايات إلى تعدد القصة.

ولعلي أمثل بمثال في هذا المقام، وهو قصة صيد أبي قتادة لحمار الوحش، فالحديث روي على وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أكل من حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة رضي الله عنه؛ يتبين هذا بلفظ البخاري، ومسلم، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٧٠ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ " كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذَنُونِي بِهِ وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ وَالتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٣ / ٥٦١

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٧٩٥

لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلَتْ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى
 الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدِمَاتِ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُوا فِي
 أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ فَرُخْنَا وَخَبَأْتُ الْعُضْدَ مَعِيَ فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتَهُ الْعُضْدَ فَأَكَلَهَا
 حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ " فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يأكل من حمار الوحش، يتبين هذا
 بلفظ ابن ماجه برقم ٣٠٩٣، وهي من رواية معمر بن راشد، عن يحيى
 بن أبي كثير، عن عبد الله بن قتادة، عن أبيه رضي الله عنه قَالَ " خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ
 عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ
 أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ
 يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ " .

فثمة اختلاف بينهما، وقد روى الحديث عن عبد الله بن أبي قتادة
 جماعة من الرواة، ومنهم يحيى بن أبي كثير، وعن يحيى جماعة منهم
 معمر، ومعمر رواه بلفظ خالف فيه بقية الرواة عن يحيى، وعن عبد الله
 بن أبي قتادة.

فجاء الإمام النووي رحمه الله وحمل الاختلاف بين اللفظين على

تعدد القصة، وقال: يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفارة قضيتان، للجمع بين الروايتين^(١).

لكن المتأمل لهذه اللفظة يجد أنها معلولة، أعلاها الأئمة بتفرد معمر بن راشد بها، وأنه خالف فيها بقية الرواة، والقصة واحدة، وهذه أقوال بعض العلماء في هذا.

قال أبو بكر ابن خزيمة: هذه الزيادة "إنما اصطدته لك" وقوله "ولم يأكل منه حين أخبرته أي اصطدته لك" لا أعلم أحدا ذكرها في خبر أبي قتادة غير معمر^(٢).

وقال البيهقي: هذه لفظة غريبة، لم نكتبها إلا من هذا الوجه، وقد روينا عن أبي حازم بن دينار، عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها، وتلك الرواية أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما، دون رواية معمر، وإن كان الإسنادان صحيحين، والله أعلم^(٣).

وقال ابن عبد الهادي: والظاهر أن هذا الذي انفرد به معمر غلط، فإن في "الصحيحين" أن النبي ﷺ أكل منه^(٤).

وقد نقل ابن حجر عن أبي بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي أن معمرأ تفرد بهذه الزيادة^(٥).

(١) المجموع شرح المذهب للنووي ٣٢٦ / ٧

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٨٠ / ٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٩٠ / ٥

(٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤٨٩ / ٣

(٥) فتح الباري لابن حجر ٣٠ / ٤

وإذا تقرر هذا فيتبين لنا أن طريق معمر بن راشد بهذا اللفظ معلول،
وحينها فليس لنا أن نحكم بتعدد القصة، لأن مخرج الحديث واحد،
وهو عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وروي عنه وجهان، ورواية الجماعة
تخالف رواية معمر، ولهذا وهن أهل العلم هذه الرواية، وأنه لا يستقيم
حملها على تعدد القصة، ومن هؤلاء ابن حزم في المحلى.

القرينة الثالثة : وجود التشابه الظاهر بين القصتين، وإمكانية الجمع
بين الاختلافات الواردة:

تتفاوت الوقائع التي وردت فيها الأحاديث من حيث قرب التشابه،
وبعده، ومن حيث إمكانية الجمع بين أوجه الاختلاف، وعسر ذلك،
وحينما يكون التشابه بين الحديثين، أو بين طرق الحديث الواحد ظاهرة،
وما بينها من نقاط اختلاف يمكن فيها الجمع بلا تعسف، فإن هذا قرينة
على أن هذه الأحاديث، أو الحديث بطرقه تحكي قصة واحدة، وما
اختلفت فيه قد يرجع إلى تعابير الرواة، أو إلى غير ذلك، من أمور لا
تعود إلى تعدد القصة.

قال ابن حجر معلقاً على أحد الأحاديث: وقد تقرر أن الحديث
الواحد إذا تعددت ألفاظه، وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك^(١).

ومما قد يمثل به لهذه القرينة: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها،
فقد روي بلفظين في الصحيح كما سيأتي، بلفظ " نحرنا فرسًا.." ولفظ

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٤٦ / ٩

" ذبحنا فرساً.. " فذهب بعض أهل العلم إلى تعدد القصة كالكرماني والنووي، وخالفهم ابن حجر وغيره وجعلوا الاختلاف هو من صنيع الرواة، وأن القصة واحدة، وأنه يجمع بين هذين اللفظين بأن لفظي النحر والذبح أريد بهما بيان إراقة الدم، وحلّ أكل الفرس، ولذا عبر الرواة بلفظ الذبح، وبلفظ النحر، وبلفظ الأكل أيضاً، وفي المسألة أوجه أخرى للجمع تأتي بإذن الله في الكلام على هذه القصة.

ومثال آخر: وهو الاختلاف الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين رضي الله عنه، فقد ورد في بعض الروايات أن الصلاة كانت صلاة الظهر، وفي بعضها أن الصلاة كانت العصر، فحمل النووي الاختلاف على أن القصة وقعت مرتين؛ مرة في الظهر، ومرة في العصر، قال رحمه الله: قوله " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين"، وفي رواية صلاة الظهر، قال المحققون هما قضيتان ^(١).

بيد أن هذا الاختلاف يتبين بالنظر إلى الروايات الأخرى أنه عائد إلى الرواة، فإن في بعض الطرق أن الراوي قال " إما الظهر وإما العصر"، وفي بعضها أنها العصر، وفي بعضها أنها الظهر، فالقول بأن القصة وقعت مرة في الظهر، ومرة في العصر قولٌ بعيد، ولذا قال العلائي معلقاً على رأي النووي هذا: قلت: وفي ذلك نظر، بل الظاهر الذي يقتضيه كلام ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قضية

(١) شرح النووي على مسلم ٥ / ٦٩

واحدة، ولكن اختلف رواتها، فمنهم من تردد في تعيين الصلاة هل هي الظهر أو العصر، ومنهم من جزم بإحدهما، والعلم عند الله (١).

وقال ابن حجر: فمن زعم أن رواية أبي هريرة رضي الله عنه لقصة ذي اليمين رضي الله عنه كانت متعددة، وقعت مرة في الظهر ومرة في العصر من أجل هذا الاختلاف ارتكب طريقاً وعرأً، بل هي قصة واحدة، وأدل دليل على ذلك الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أو العصر، فإنها مشعرة بأن الراوي كان يشك في أيهما، ففي بعض الأحيان كان يغلب على ظنه أحدهما فيجزم به، وكذا وقع في بعض طرقه يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس: ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق، وفي أخرى: أكما يقول ذو اليمين؟ قالوا: نعم، وفي أخرى فأومئوا أن نعم، فالغالب أن هذا الاختلاف من الرواية في التعبير عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد القصة (٢).

القرينة الرابعة: أن يكون تكرر القصة مما يبعد احتمالها في العادة

الغالبية:

والمعنى أن من الوقائع ما قد يحصل بين طرقها بعض الاختلاف، ولكن يكون القول بتعدد القصة فيه نظر وبعده، إما لأجل استبعاد تكرر القصة بمثل هذا التشابه الوارد في السياقين، أو لغير ذلك، فهذه قرينة على القول بأن القصة واحدة.

(١) نظم الفرائد للعلائي ٩٦

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٧٩٧

ومما يمثل به لهذه القرينة: قصة قول "أيقص من فلانة" ورد الحديث عن أنس رضي الله عنه، وأن القائل أنس بن النضر رضي الله عنه، وأن الجانية هي الربيع رضي الله عنها، وورد أن القائلة هي أم الربيع رضي الله عنها، وأن الجانية هي أخت الربيع رضي الله عنها، وبين الحديثين تشابه في أمورٍ عديدة، ويعد من حيث النظر والعادة أن تقع الجناية مرتين، ويتوافق فيها القول من الصحابي "والله لا يقتص من فلانة"، ومن النبي صلى الله عليه وسلم "سبحان الله القصاص" والجانية والحالف من أسرة واحدة، وهي أسرة أنس بن النضر رضي الله عنه، فيبقى أن القول بأن القصة واحدة أوفق من القول بتعددتها، والله أعلم.

هذه بعض القرائن في الباب، قد تفيد الناظر في أحاديث الوقائع، في الحكم بالتعدد للواقعة، أو الحكم باتحادها.

الفصل الرابع

أثر الحكم بتعدد القصة أو اتحادها

الفصل الرابع

أثر الحكم بتعدد القصة أو اتحادها

من المتقرر أن القصص والوقائع في عهد النبي ﷺ هي قصص يستمد منها المسلمون سنة نبيهم ﷺ، وأحكام دينهم، سواء كانت من قول النبي ﷺ أو من فعله أو من تقريره، ولأجل هذا؛ فدراسة هذه القضية - قضية تعدد القصة واتحادها - ليست دراسة تاريخية بحتة يتبين منها أن القصة وقعت مرة أو أكثر، وإنما لها جوانب عديدة يستفيد منها الباحث، حين يتبين له تعدد القصة أو اتحادها.

والناظر في صنيع العلماء وتعاملهم مع أحاديث القصص والوقائع يجد أنه كان لها أثرٌ على قضايا عديدة، وأنا أسوق لك بعض الأمور التي كان لها أثرٌ فيها.

أولاً: أثرها في العبادات.

فمن المعلوم أن الناس في عباداتهم يستندون إلى ما صح من أقوال الرسول ﷺ، أو من أفعاله، أو تقريره، وهذه الثلاث ترد في القصص والوقائع، فهي - إذن - أدلة يُستدل بها على جملة من الأحكام.

ولكن الأمر الذي لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان؛ هو أن من أحاديث القصص أحاديث تختلف سياقاتها؛ اختصاراً وتطويلاً، زيادةً أو نقصاً، أو غير ذلك، ولو أخذنا كل سياقٍ منها بمجرد وعاملناه معاملة الحديث

المستقل فإننا نستنبط منه حكماً لا يظهر في السياق الآخر، وحين يحكم على هذا الحديث بسياقاته، أو على الحديثين الذين بينهما أوجه اتفاق أنهما مردّهما إلى واحد، أو أنها أكثر من حديث تعود إلى قصة متعددة بينها تشابه فإن هذا يترتب عليه الاستدلال بهذه الطرق أو الأحاديث، أو عدم الاستدلال بها.

ونظرة في كتب المذاهب الفقهية تجد أمثلة عديدة لهذا، وأنا أسوق مثالين، يتبين منها أن هذه المسألة يترتب عليها الاستدلال بهذه الأحاديث نفيًا أو إثباتًا.

المثال الأول: قصة الجماع في نهار رمضان، حيث روي الحديث بسياق فيه خبر رجل واقع امرأته، ولفظه "إذ جاءه رجلٌ فقال يا رسول الله هلكتُ قال ما لك قال وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقةً تُعتقها قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا.."، وروي بسياق مختصر، ليس فيه ذكر سبب الفطر، وفيه أن الكفارة على التخيير لا على الترتيب، وهو حديث ابن جريح، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يُعتق رقةً، أو يصوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكينًا" وروي عن مالك بنحو هذا في بعض الطرق عنه.

وقد استند المالكية على هذا اللفظ في مسألتين خالفوا فيها جمهور أهل العلم، فقد ذهبوا إلى أن من أظمر متعمداً بأي مفطر من المفطرات فعليه الكفارة المذكورة في الحديث، وليس ذلك خاصاً بالجماع.

وذهبوا أيضاً إلى أن الكفارة على التخيير لا على الترتيب.

وأقوى ما استدلوا به هي هذه الرواية.

فإذا حُكم بأن هذه الرواية راجعة إلى أصل الحديث، وأن الصواب فيه اللفظ التام الذي رواه الأكثر، بذكر الجماع، وأن الكفارة على الترتيب، يكون الحديث بلفظيه راجع إلى قصة واحدة، وهي قصة الرجل الذي جامع، ويتبين حينها أن الاستدلال بالحديث على هاتين المسألتين فيه نظر، وإذا حكمنا بأنه حديث مستقل، فحينها لنا أن نجعله دليلاً لما ذهبوا إليه، وسيأتي الكلام على القصة في الدراسة التطبيقية.

المثال الثاني: قصة صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم رضي الله عنها، حيث ورد في بعض طرقه أن أنساً رضي الله عنه قال "فصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا.." وبهذه اللفظة يستدل من يرى صحة مصافة الصبي، وأما من لا يرى صحة مصافة الصبي فإن منهم من أعلّ هذه اللفظة، وهي رواية عن الإمام أحمد، وإذا حكمنا بتعدد القصة، وأن النبي ﷺ صلى بأنس رضي الله عنه وباليتيم مرةً، وجعلهما وراءه، وبأنس رضي الله عنه وجعله عن يمينه مرةً، فإن هذه الرواية يصح أن يستدل بها على هذه المسألة.

والأمثلة على هذا عديدة، لكنني أكتفي بهذين المثالين.

ثانياً: أثرها في التاريخ.

فبمعرفة القصص في عهد النبي ﷺ يتبين لنا التاريخ الذي وقعت فيه، فالتاريخ لن يُنقل بأصح مما نُقلت فيه الأحاديث النبوية، وإذا كانت أحاديث القصص والوقائع مادةً للتاريخ؛ فإن معرفة تعدد القصة واتحادها يفيدنا في معرفة جزء من التاريخ النبوي، وقد ينبنى عليه تنزيل بعض الأحداث على القصة المتعددة أو الواحدة.

ومما يمثل به لهذا: قصة صلاة العصر يوم الخندق، فقد وردت عدة أحاديث بينها اختلاف ظاهر في الوقت الذي صلى فيه النبي ﷺ العصر، ففي الصحيح أنه صلى بعدما غربت الشمس، وفيه أيضاً أنه صلى حين كادت الشمس أن تغرب، وفي السنن أنهم فاتتهم أربع صلوات، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهي اختلافات حملت بعض أهل العلم على الجمع بينها بالقول بتعدد أيام الخندق.

قال ابن عبد البر: وقد يحتمل أن يكون ذلك كله صحيحاً، لأنهم حوصروا في الخندق وشغلوا بالأحزاب أياماً^(١).

وقال ابن سيد الناس: اختلفت الروايات في الصلاة المنسية يوم الخندق، ثم ساق المسلكين ثم قال: ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، وهذا أولى من الأول^(٢).

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ٣٢٩ / ٢

(٢) النفع الشذي لابن سيد الناس ٤٤٤ / ٣

وعلى رأي هؤلاء يمكن القول تاريخياً بأن فوات الصلاة في الخندق وقع لهم في أكثر من مرة، كما أن الخندق وقعت في أيام، لا في يومٍ واحد.

ثالثاً: أثرها في المعاملات

وأعني بالمعاملات ما هو أعم من البيع ونحوه، بل المعاملات بمفهومها الواسع، الذي يدخل فيه المعاملات المالية كالبيع ونحوه، والشخصية كالنكاح والطلاق والخلع ونحوه، والجنائية كالحدود والجنایات والقضاء ونحوها.

وأثر هذه المسألة على المعاملات يتجلى في وقائع عديدة، أمثل بواحدة منها، وهي قصة قول النبي ﷺ " حتى يذوق عسيلتها "، فقد ورد في القصة في الصحيحين حديث عائشة رضي الله عنها، في خبر امرأة طلقت من زوجها ثلاثاً، ثم تزوجت غيره، وأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال النبي ﷺ " حتى تذوق عسيلته "، وقد ورد في الروايات لفظان بينهما اختلاف، فيما قالته المرأة للنبي ﷺ، وفي جواب النبي ﷺ لها، ففي أحدهما أنه كان قبل الدخول، حيث ورد فيه أن عائشة رضي الله عنها قالت " طَلَّقَ رَجُلٌ أُمَّرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ " .

وفي الآخر أن ذلك وقع بعد الدخول، حيث ورد فيه أن عائشة رضي الله عنها قالت " طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَآتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ فَأَحَلُّ لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عَسَيْتَكَ، وَتَذُوقِي عَسَيْتَهُ " .

ويظهر الأثر هنا أننا إذا عملنا باللفظ الأول - وهو ثابت في صحيح مسلم - فإنه قد يرد عليه أن الأمر قد يختلف لو كان بعد الدخول، وحينها فيكون الدخول يكفي في عود الزوج الأول، وإذا عملنا باللفظ الثاني أفادنا أن مجرد الدخول لا يعتبر، وأن ذوق العسيلة لا يكفي فيه الدخول، بل حتى يحصل الجماع.

وثمة مثال أوضح من هذا، وهي قصة المخزومية التي سرقت، حيث ورد في الصحيح حديث يحكي قصة امرأة قطعت يدها، وسعى أهلها ليغفوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يقبل، وقد ورد في الصحيح لفظان، أحدهما في خبر امرأة كانت تجحد المتاع فقطعت، والآخر في امرأة مخزومية أيضاً سرقت فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها، وبين اللفظين توافق واختلاف، ولذا اختلف أهل العلم في كون اللفظين يحكيان قصتين، أو هي قصة واحدة.

والأثر هنا هو أننا إذا حكمنا بأن الحديث بلفظيه يحكي قصتين فإن على جاحد العارية القطع، كما أن على السارق القطع، وبهذا قال بعض أهل العلم، عملاً بهذا الحديث، وإذا قلنا بأنهما يحكيان قصة واحدة فإننا نردّ أحدهما إلى الآخر، وسيأتي لهذه المسألة بيان في الدراسة التطبيقية بإذن الله.

وباعتبار آخر؛ فإن الحكم بالتعدد والاتحاد له آثار ترجع إلى الاستدلال بالأحاديث، ومنها:

١ / أثره في تقييد المطلق :

فقد يكون أحد اللفظين الواردين في سياق القصة مطلقاً، واللفظ الآخر مقيداً، فإن حُمِل اللفظان على قصة واحدة جعلنا أحدهما مقيداً لإطلاق الآخر، وإن حُمِلا على قصتين بقي كل لفظ على دلالته.

مثال ذلك : قصة الجماع في نهار رمضان، ورد فيها لفظان، أحدهما مطلق في سبب الفطر والأمر بالكفارة، ولفظه " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا** " والآخر فيه أن المفطر هو الجماع، حيث ورد فيه قوله " **وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ** " فإن حملنا اللفظ المطلق على المقيد، وجعلنا اللفظين يعودان إلى قصة واحدة قلنا أن هذه الكفارة يؤمر بها من جامع، دون من وقع في غيره من المفطرات، وإن أبقينا اللفظين، وجعلناهما يحكيان قصتين، استدللنا بالمطلق على الأمر بالكفارة في بقية المفطرات.

قال ابن حجر: والجمهور حملوا قوله أفطر هنا على المقيد في الرواية الأخرى، وهو قوله "وقعت على أهلي" وكأنه قال أفطر بجماع، وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة^(١).

ولا بد هنا من إلماحة يسيرة إلى أن الكلام هنا على أحاديث القصص والوقائع، وهي تختلف بعض الشيء عن قضية الحديث والحديثين، وعليه فإننا لا نحمل اللفظ المطلق على المقيد إذا عرفنا أن الواقعة واحدة، لأنها لم تقع إلا مرة واحدة.

٢ / أثره في تخصيص العام:

فقد يكون أحد اللفظين لحديث أو أحاديث القصة يظهر فيه العموم في أمر، واللفظ الآخر يخص بعض أفراد العام، فإن حمل اللفظان أو الحديثان على قصة واحدة عملنا باللفظ الخاص، لأنه يخص اللفظ العام، إلا إن تبين في إسناده ضعف، وإن حملا على قصتين بقي كل لفظ على دلالة.

مثال ذلك: قصة إهداء الصيد للنبي ﷺ وهو محرم، فقد ورد في الصحيح حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى للنبي ﷺ صيداً، وأن النبي ﷺ ردّ هديته، ولكن اختلفت ألفاظ روايات الحديث، فروي أنه أهداه حماراً وحشياً، أي كاملاً، وقد يفهم من ذلك - كما فهم بعضهم - أنه حمارٌ حي، وورد أنه أهداه بعض حمار، شق حمار، أو عجزه، أو

(١) فتح الباري ٤ / ١٦٥

عضده، ونحو ذلك، وهذا ظاهر أنه مذبوح، بل في بعض الروايات أنه يقطر دماً.

فإن أخذنا باللفظ الأول قلنا إن المحرم لا يهدى له شيء من حيوانات الصيد، ولو كان حياً، لكننا إذا نظرنا إلى بقية الألفاظ فإننا قد نقول إن المحرم لا يهدى له شيء من لحم صيد مذبوح صيد لأجله، ولا يلزم من ذلك أنه لا يهدى له شيء حي.

وعلى كل حال فيبقى أن هذه المسألة - وهي اتحاد القصة أو تعددها - لها أثر كبير، سواء في الاستدلال بالأحاديث، أو في الاستفادة منها في أمورٍ عديدة، سبق الإشارة إلى شيء منها.

الفصل الخامس

مناهج العلماء تجاه قضية تعدد

القصة واتحادها

الفصل الخامس

مناهج العلماء تجاه قضية تعدد القصة واتحادها

الناظر في قضية اتحاد القصة وتكررها، وتعامل العلماء مع هذه النصوص يلمس بوناً واضحاً، واختلافاً جلياً في اتجاهات العلماء تجاه القضية، وإذا كانت الإحاطة بمنهج كل إمام في هذا متعذرة، لا سيما والقضايا متفاوتة، فإن مما يظهر بوضوح أن ثمة منهجين رئيسيين في هذه القضية، وقبل التعرّيج على هذين المنهجين، أذكر بعض المعالم في هذا الباب:

المعلم الأول: أن الحكم على القصة بالتعدد لا تكاد تجد له ظهوراً في كتب نقاد الحديث، والشرح المتقدمين، بينما تجد له ظهوراً واسعاً في كتب الشراح المتأخرين، وأعني بالتأخرين هنا من جاءوا بعد الخمسة^(١).

فإذا نظرت مثلاً في كتاب التمهيد لابن عبد البر تجد أنه لم يحكم بالتعدد إلا على وقائع يسيرة جداً، وهذه القصص والوقائع التي حكم

(١) مسألة الحدّ الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين مختلف فيه، فالذهبي جعل الحدّ الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو رأس سنة ٣٠٠هـ، وابن حجر جعله سنة ٥٠٠هـ، ومن العلماء من جعله لزمن البيهقي، ومنهم من جعله لزمن الحاكم. والخلاصة: أن اعتبار سنة معينة في حدّ فاصل بين المتقدمين والمتأخرين مسألة غير منضبطة، والعبرة بالمنهج، فالمنهج الذي سلكه جماعة من الأئمة الذين كانوا في زمن متقدم هو المنهج الصواب، فمن سلكه أيّاً كان وفي أي زمان كان فهو على منهج المتقدمين.

عليها بالتعدد تجد أن الاختلاف بين الأحاديث الواردة فيها ظاهر جلي، هذا فضلاً عن كتب العلل؛ كعلل ابن أبي حاتم، أو الدارقطني، فإن الحكم بالتعدد عندهم لا يكون إلا في حدود ضيقة.

مثال ذلك: حكم ابن عبد البر على حديث أنس بن مالك رضي الله عنه "أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بئرِنَا هَذِهِ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا، قَالَ أَنَسٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" مع حديث سهل بن سعد "أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأُوْثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ" حكم ابن عبد البر عليهما بأنهما قصتان مختلفتان، مرة وقعت للغلام مع الأشياخ، ومرة وقعت للأعرابي مع أبي بكر رضي الله عنه، وهذا التفريق ظاهر، بحيث إني لم أجد من حكم بأنهما قصة واحدة^(١)، إلا ما أشار إليه ابن عبد البر وأبهمه، وغلّطه، حيث قال: وقد بلغني عن بعض من تكلف الكلام في هذا الشأن أنه قال الأعرابي في هذا الحديث هو خالد بن الوليد وهذا

(١) ولذلك لم أدخله معي من ضمن الوقائع لأنني لم أجد من قال بأن الحديثين يرجعان إلى قصة واحدة، ثم إن الذي جعل القائل الذي حكى ابن عبد البر قوله يذهب إلى التعدد هو حديث ابن عباس عند أحمد في المسند، وفيه أن الذي عن يمين النبي ﷺ هو ابن عباس، وأن الذي عن يساره هو خالد بن الوليد، وهذا لا يدخل على شرطي، وبالله التوفيق.

منه إغفال شديد، وإقدام على القول بالظن الذي هو أكذب الحديث، أو تقليد لمن سلك في ذلك سبيله، ووهم بين وغلط واضح من وجهين أحدهما أن الأعرابي كان عن يمينه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث أنس هذا وخالد بن الوليد كان في قصة ابن عباس عن يساره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عباس عن يمينه، والآخر أنه اشتبه عليه حديث سهل بن سعد في الأشياخ مع الغلام، مع حديث أنس في أبي بكر والأعرابي، وإنما دخلت عليه الشبهة في ذلك والله أعلم لأن في حديث سهل "وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ" والأشياخ أحدهم خالد بن الوليد، وقصة ابن عباس وخالد غير قصة أبي بكر والأعرابي، وحديث أنس غير حديث سهل بن سعد، فقف على ذلك، ولا تلتفت إلى سواه^(١).

وهذا للتمثيل، والمراد: أن الحكم بتعدد القصة عند اختلاف ألفاظ الحديث أمرٌ لم يكن أهل العلم المتقدمون يلجئون إليه كثيراً، وإنما يحاولون الترجيح بين الألفاظ.

المعلم الثاني: أن الآراء الفقهية لبعض الشراح لها دور - في بعض الأحيان - في رأيه في تعدد القصة من عدمها؛ وهذا الأمر قد لا تراه في الأئمة النقاد الذين انتسابهم للحديث مقدم على انتسابهم للمذاهب الفقهية، وإنما قد تراه في بعض شراح الحديث الفقهاء.

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٥٤ / ٦

ولعلي أمثل على هذا بمثال:

وهو أن بيع التمر بالتمر متفاضلاً ورد فيه حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ورواه عنه عدد من الرواة بينهم اختلاف في روايتهم، وفي طريق أبي نضرة في الصحيح زيادة " هَذَا الرَّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بَيِّعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا " وهي مما استدل به الجمهور على أن المقبوض بعقد فاسد يردّ البيع، وأن الصفقة فاسدة يلزم ردها، ولما جاء النووي رحمه الله للحديث حكم بأن الحديث برواياته مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه هو قصة واحدة، وهذا على خلاف منهجه الذي يظهر في كتابه كثيراً؛ أن كل اختلاف محتمل يُحمل على تعدد القصة، ولذا قال على هذه القصة: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه لمن اشترى صاعاً بصاعين هذا الربا فردوه هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه، وإذا رده استرد الثمن، فإن قيل: فلم يذكر في الحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم أمر برده؟ فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة، وأمر فيها برده، فبعض الرواة حفظ ذلك، وبعضهم لم يحفظه، فقبلنا زيادة الثقة ^(١).

بينما ترى النووي رحمه الله يقول في اختلافاتٍ أقل من هذه أن الاختلاف يحمل على تعدد القصة.

ومما يمثل به على ذلك: قصة نذر عمر رضي الله عنه وسؤال النبي عنه، فقد ورد في القصة حديث له روايتان "نذرت أن أعتكف ليلة" ولفظة "نذرت

(١) شرح النووي على مسلم ١١ / ٢٢

أن أعتكف يوماً.. " والقول بتعدد القصة هنا بعيد، بل شنع بعض أهل العلم على من يقول بتعدد القصة في سؤال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم، ومع هذا فقد قال النووي رحمه الله بتعدد القصة، حيث قال: وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أوف بنذر، فاعتكف عمر ليلة" رواه الدارقطني.

وقال في المجموع مجيباً على لفظة "نذرت أن أعتكف ليلة" وهذا لا يخالف رواية البخاري، ولا الرواية المشهورة، لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة، وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها.

وهذا الحديث له ارتباط بمسألة فقهية في الاعتكاف، وهي: هل الصيام شرط لصحة الاعتكاف، حيث يرى الحنفية والمالكية أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، بينما يرى الشافعية أنه ليس بشرط، ومما استدلون به حديث ابن عمر رضي الله عنهما في نذر عمر رضي الله عنه، حيث سأل عن اعتكاف ليلة، وحمل بعض شراح الحديث من الشافعية القصة على التعدد، كالنوي وابن الملقن، بينما يرى بعض الحنفية كالسرخسي،

والزيلي أن الاختلاف في التعبير هو من الرواة^(١)، وسيأتي الكلام على القصة في الدراسة التطبيقية بإذن الله.

وبعد هذا يمكن القول: أن ثمة منهجين أو اتجاهين رئيسيين لأهل العلم تجاه القصة

الاتجاه الأول: اتجاه كثير من الشراح والفقهاء المتأخرين: وهؤلاء ينحى كثيرٌ منهم إلى حمل الاختلافات الواردة بين روايات الأحاديث إلى تعدد القصة، ويظهر في نظرهم إلى القضايا أنهم في غالب الأحيان لا يدققون كثيراً في طرق الروايات المختلفة، وأن حكمهم على بعض القصص والوقائع بالتعدد إنما هو نتيجة لاختلاف المتن، وقد ينظرون في أسانيد الطرق المختلفة نظراً يسيراً، وهم متفاوتون في هذا.

ومن هؤلاء على سبيل المثال: ابن بطال، والكرماني، والنووي، وغيرهم.

وسيأتي في الدراسة التطبيقية أمثلة لأقوال هؤلاء، ومنها على سبيل المثال:

١ / قصة مرور ابن عباس رضي الله عنهما بين يدي الصف، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي

بالناس، في بعض الروايات أنه في منى، وفي بعضها أنه بعرفة، حكم النووي بأنها قصتان، حيث قال: قوله "وهو يصلي بمنى" وفي رواية

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٣/ ١١٤ وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلي الحنفي . ٣٤٩/١

"بعرفة" وهو محمول على أنهما قضيتان^(١).

٢ / قصة إهداء الصعب بن جثامة رضي الله عنه، وورود بعض الروايات أنه أهدى حماراً، بعضها أنه أهدى بعض حمار، حكم ابن بطال بتعدد القصة، حيث قال رحمه الله معلقاً على الحديث: واختلاف هذه الروايات يدل على أنه لم تكن قصة واحدة، وأنه كان في أوقات مختلفة، فمرة أهدى إليه الحمار كله، ومرة أهدى إليه عجزه، لأن مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه، حتى يقع فيه التضاد في النقل والقصة واحدة، والله أعلم^(٢).

٣ / قصة ذبح الفرس أو نحره في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بلفظه في الصحيحين، حيث ورد بلفظ "نحرنا فرساً.."، ولفظ "ذبحنا فرساً.."، ذهب الكرمانى إلى أنها قصتان، حيث قال: فإن قلت ما وجه الجمع بين ذبح الفرس ونحره؟ قلت: إما أنهم مرة ذبحوها، ومرة نحروها، وإما أن أحد اللفظين مجاز، والأول هو الصحيح المعول عليه، إذ لا يعدل إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، ولا تعذر هاهنا بل في الحقيقة فائدة، وهي ذبح المنحور ونحر المذبوح^(٣).

والخلاصة: أنه يبرز في أقوال هؤلاء العلماء أنهم يميلون إلى القول بالتعدد عند كل اختلاف يظهر بين روايات الأحاديث، لتلايقوا

(١) شرح النووي على مسلم ٤ / ٢٢٢

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤ / ٤٨٩

(٣) شرح الكرمانى على البخارى ٢٠ / ١٠٣

في تخطئة راو من الرواة الثقات، وعملاً بقاعدة زيادة الثقة، وهي من القواعد النظرية التي يجرونها كثيراً، ويخالفون بها منهج الأئمة النقاد في هذا الباب.

الاتجاه الثاني: نقاد الحديث: الذين يظهر في صنيعهم التدقيق والنظر في الطرق المختلفة، فإذا ورد حديث اختلفت ألفاظه، أو حديثان بينهما توافق، فإن من منهجهم عرض روايات الحديث، والترجيح بينهما ما أمكن، وقد ينحون إلى تعدد القصة، إذا ظهر لهم ذلك، لكن هذا الحكم بالتعدد منبني على النظر في السند والمتن جميعاً.

وهذا الاتجاه من أصحابه أئمة الحديث النقاد، كأبي حاتم، وأحمد، والبخاري، والدارقطني، وغيرهم.

والسمة الظاهرة في هذا الاتجاه هي التحري والنظر في الطرق والأسانيد، وبعد هذا فقد تختلف آراء أصحابه بحسب اختلاف اجتهادهم.

ولعلي أفصل القول في منهجهم بما يلي:

أولاً: عند تعدد الطرق لحديث واحد فالعمل عندهم هنا على النظر في القرائن، وقد يصححون كلا الوجهين، وقد يرجحون أحدهما، وهو الغالب

قال ابن رجب: قاعدة: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد ثقة حافظاً فحكمه قريب من زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتون، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وقد تردد الحفاظ كثيراً في مثل هذا؛ هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفة الأكثرين له؟ أم يقبل قوله لثقتة وحفظه؟

ويقوى قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة، كالزهري، والثوري، وشعبة، والأعمش، ثم مثل ابن رجب لهذا الكلام، ثم قال: فأما إن كان المنفرد عن الحفاظ سيء الحفظ فإنه لا يُعبأ بانفراده، ويحكم عليه بالوهم^(١).

وهنا تأتي أوجه الترجيح التي يستعملها الأئمة في المقارنة بين الطرق، وسبق الإشارة إليها.

ثانياً: عند ورود حديثين بإسنادين مختلفين، وبسياقين بينهما اختلاف وتوافق؛ فإن هؤلاء النقاد منهم من يميل إلى الحكم بأنهما حديثان مستقلان، ولا يحكم بخطأ أحدهما، ومن هؤلاء: علي بن المديني، ومنهم من يميل إلى الترجيح، وتخطئة أحد الإسنادين، وهم الأكثر.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٢٦

قال ابن رجب بعد كلامه على الاختلاف في طرق حديث واحد: واعلم أن هذا كله إذا علم أن الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يُحكم بخطأ أحدهما.

وعلامة ذلك: أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر، أو نقص منه، أو تغير يستدل به على أنه حديث آخر، فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين.

قال: وكثير من الحفاظ كالدارقطني وغيره لا يراعون ذلك، ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين، وإن اختلف لفظ الحديثين إذا رجع إلى معنى متقارب، وابن المديني ونحوه إنما يقولون هما حديثان بإسنادين إذا احتمل ذلك، وكان متن ذلك الحديث يروى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، كحديث الصلاة على النبي ﷺ^(١).

ثم قال: وكذلك حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه في هدي النبي ﷺ الغنم المقلدة.

وحديثه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها في هدي النبي ﷺ الغنم.

فمن الحفاظ من قال: الصحيح حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث جابر رضي الله عنه وهم، ومنهم من قال: هما حديثان مختلفان في أحدهما التقليد،

(١) قلت: يقصد به أحاديث الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، حيث ورد لها صيغ متعددة، وفي أحاديث متعددة.

وليس في الآخر، ومنهم أبو حاتم الرازي، وقد سبق ذلك في كتاب الحج^(١).

أقول: ويقصد بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت " أَهْدَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّةً غَنَمًا " وفي رواية " فقلدها " .

ويقصد بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أخرجه أحمد من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال " أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا " قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي، عن حديثٍ، رواه عبث عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال " كان فيما أهدى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غنم مقلدة " .

قال أبي: روى جماعة عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا، وليس في حديثهم مقلدة. قال أبي: اللفظان ليسا بمتفقين وأرجو أن يكون جميعا صحيحين^(٢).

والمراد: أنه يبرز في أقوال هؤلاء التحري والنظر في الطرق، والترجيح بينها، والمقارنة بين ألفاظها، وقد يلجئون إلى القول بالتعدد إذا ظهر لهم ذلك.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٣٠

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣ / ٢٥٣

وإذا عرفت هذين المنهجين فاعلم أنهما ليسا حدّين فاصلين، بمعنى أنك قد ترى إماماً ينحى في غالب الأحيان هذا المنحى، ثم تراه في قصة يسلك مسلك الآخرين، فالقضية أغلبية، والله أعلم.

القسم الثاني

الدراسة التطبيقية

القصص المختلف فيها بين اتحاد القصة وتعددتها.
"أحاديث الصحيحين"

القصة الأولى

قصة الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام

ورد في الصحيح حديثان فيهما ذكر خبر رجل سأل النبي ﷺ عن الإسلام وشرائعه، وإجابة النبي ﷺ له عن كل سؤال، وبين هذين الحديثين توافق وتخالف، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديثين بين اتحاد القصة أو تكررها؟.

سياق الحديثين :

الحديث الأول : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، رقم ٦٣
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ هُوَ الْمُقْبَرِيُّ،
عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ
"بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ جَمَلٌ
فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكِيٌّ
بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ
عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَبْتُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي
سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ سَلْ عَمَّا
بَدَا لَكَ، فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟
فَقَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ أَنَشُدُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ

فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بَنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ"

الحديث الثاني: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام،

رقم ٤٦

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَأَرَ الرَّأْسَ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"

أوجه التوافق والاختلاف بين الحديثين :

اتفق الحديثان في أمور وهي :

- ١ . في كلا الحديثين السائل رجل ليس من أهل المدينة، وإنما ممن وفد عليها.
- ٢ . في كليهما يسأل الرجل عن أمر واحد؛ وهو عن شرائع الإسلام.
- ٣ . في جواب النبي ﷺ للسائل ذكر الصلاة والزكاة والصوم، ولم يذكر الحج، إلا في رواية لحديث أنس عند مسلم فإنه ذكر الحج.
- ٤ . أن السائل بين أنه سيأتي بما ذكر له رسول الله ﷺ.

ولكن الحديثين اختلفا في أمور :

- ١ . في حديث أنس رضي الله عنه أن السؤال كان في المسجد، ولم يرد هذا في حديث طلحة رضي الله عنه.
- ٢ . في حديث أنس رضي الله عنه أن الرجل جاء على جمل، ولم يذكر هذا في حديث طلحة رضي الله عنه.
- ٣ . في حديث أنس رضي الله عنه كان الرجل يسأل عن شرائع يعرفها، فكان يسأل عن الصلاة والصوم والزكاة فبين له النبي ﷺ أمرها، وأما حديث طلحة رضي الله عنه فيظهر منه أن الرجل لم يكن يعرف هذه الشعائر، فسأل عن شرائع الإسلام.
- ٤ . في حديث أنس رضي الله عنه يظهر أن الرجل لم يعرف النبي ﷺ حتى

- سأل عنه، وليس هذا في حديث طلحة رضي الله عنه.
٥. في حديث أنس رضي الله عنه ابتداء الرجل بطلبه من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقسم على أن الله أرسله، وليس هذا في حديث طلحة رضي الله عنه.
٦. في حديث أنس رضي الله عنه قال الرجل في آخر الحديث "أمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي"، وأما حديث طلحة رضي الله عنه ففيه "فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ".
٧. في حديث أنس رضي الله عنه ذكر الرجل أن اسمه ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه، وفي حديث طلحة رضي الله عنه لم يذكر اسماً، بل وُصف بأنه رجل من أهل نجد.

تخريج الحديثين:

أولاً: تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

* أخرجه البغوي في شرح السنة ٣ من طريق البخاري، به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود ٤٨٦، والنسائي في المجتبى ٢٠٩٢، وفي الكبرى ٢٤١٣، وابن ماجه ١٤٠٢، وابن حبان ١٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٤٤، وأبو يعلى الفراء في أماليه ص ٧٥، والخطيب البغدادي في الكفاية ٨١١ من طريق عيسى بن حماد التجيبي،

والنسائي في المجتبى ٢٠٩٣، وفي الكبرى ٢٤١٤ عن عبيد الله بن سعد القرشي، عن يعقوب بن إبراهيم القرشي،

وأحمد ١٢٧١٩ عن الحجاج بن محمد المصيبي،
والشافعي في مسنده ١٧٢٥، وفي الأم ٧٨/٢ و ٩١/٢، - ومن
طريقه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة والأنباء المحكمة
ص ١٥٤ - عن يحيى بن حسان البكري،

وابن زنجويه في الأموال ٨٣١ و ٢٢٣٧ عن عبد الله بن صالح
كاتب الليث،

والبزار في مسنده ٦١٩٢ من طريق عبد الله بن يزيد العدوي،

وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٥٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٦٦٣،
وابن منده في الإيمان ١٣٠، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل
السنة ٣٢٦ من طريق عبد الله بن وهب،

وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٥٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة
٣٩٢٦ من طريق يحيى بن بكير القرشي،

وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٥٨ من طريق النضر بن عبد الجبار،
والطحاوي في مشكل الآثار ٥٩٣٨، وفي أحكام القرآن ٧٤٩ من
طريق شعيب بن الليث،

والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٥٨، والبيهقي في السنن
الكبرى ٧/٩ من طريق يونس بن محمد المؤدب،

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣٢٧ من طريق يحيى بن إسحاق البجلي،

والأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ٧٧٧، والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ٨١١، وفي الأسماء المبهمة ص ١٥٤ من طريق عاصم بن علي الواسطي،

جميعهم - ثلاثة عشر راويًا - وهم عيسى، ويعقوب، والحجاج، ويحيى بن حسان، وعبد الله بن صالح، وعبد الله بن يزيد، وابن وهب، وابن بكير، والنضر، وشعيب، ويونس، والبجلي، وعاصم عن الليث بن سعد به بنحوه، غير أن رواية شعيب بن الليث، وعاصم بن علي - عند الأصبهاني -، ويحيى بن حسان، مختصرة، وجعله الليث - في رواية يعقوب عنه - عن ابن عجلان وغيره من إخواننا، عن المقبري.

* وأخرجه النسائي في المجتبى ٢٠٩٤، وفي الكبرى ٢٤١٥، وأبو داود الطيالسي ٢٤٤٩ من طريق عبيد الله بن عمر العمري^(١)،

والبزار في مسنده ٨٥٥٥، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٢٤٤٧ من طريق عبد الله بن عمر العمري،

(١) ذكر الطيالسي في مسنده العمري ولم يسم عبيد الله، وهنا يحتمل أنه عبد الله أو عبيد الله، وكلاهما روى الحديث عن سعيد المقبري كما ذكر الدارقطني، ولكن ظهر لي بتتبع الطيالسي في عدة أحاديث أنه إذا قال العمري ولم يسمه فهو عبيد الله، وقد روى عنه عدة أحاديث في مسنده، وحين روى عن عبد الله سمّاه، فلذا حكمت بأنه عبيد الله، وقد ذكر النسائي أيضاً أن لعبيد الله رواية للحديث، والله اعلم.

وابن أبي حاتم في العلل ٤٧٥ من طريق الضحاك بن عثمان،

ثلاثتهم عبيد الله، وعبد الله، والضحاك عن سعيد المقبري به بنحوه،
غير أنهم جعلوه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* وأخرجه البخاري ٦٣، ومسلم ١٢، والترمذي ٦١٩،
والنسائي في المجتبى ٢٠٩١، وفي الكبرى ٢٤١٢ و ٥٨٣٢، وأحمد
١٢٤٥٧ و ١٣٠١١، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٩٤٥، وفي الإیمان
ص ٢٦، وعبد بن حميد في مسنده ١٢٨٥، والدارمي في سننه ٦٧٦،
والبزار في مسنده ٦٩٢٨، وأبو يعلى في مسنده ٣٣٣٣، وابن المنذر
في الأوسط ٩٢٨، وأبو عوانة في مستخرجه ١، والطحاوي في مشكل
الآثار ٥٩٣٩، وفي أحكام القرآن ١٦٠٧، وابن حبان في صحيحه ١٥٥
، والطبراني في المعجم الأوسط ٥٠٧٠، وابن منده في الإیمان ١٢٩،
والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٥، واللالكائي في شرح أصول
اعتقاد أهل السنة ٣٢٨، وأبو نعيم في مستخرجه ٩١، وابن بشران في
أمالیه ص ٢٥٦، والحسن الخلال في المجالس العشرة ١٥، والبيهقي
في السنن الكبرى ٣٢٥ / ٤، وفي الأسماء والصفات ٢٦، وفي الاعتقاد
إلى سبيل الرشاد ص ٣٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٦ / ١٧١،
والبغوي في شرح السنة ٤ من طريق ثابت البناني،

والبزار في مسنده ٧٢٣٧ عن محمد بن عبد الملك القرشي، عن

نوح بن قيس، عن أخيه خالد بن قيس، عن قتادة بن دعامة،

كلاهما ثابت، وقتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه به بنحوه، مختصراً في رواية قتادة، وبمعناه في رواية ثابت، ولم يذكر اسم السائل في روايتهما. وبهذا التخريج يتبين أن الحديث قد روي عن أنس رضي الله عنه من ثلاثة طرق، وهي طريق شريك، وثابت، وقتادة.

ورواه عن شريك سعيد المقبري، واختلف عليه في الحديث على وجهين:

الوجه الأول: عنه، عن شريك، عن أنس رضي الله عنه؛ وهي رواية الليث بن سعد عنه.

الوجه الثاني: عنه، عن أبي هريرة؛ وهي رواية عبيد الله وعبد الله العمريين، والضحاك بن عثمان.

وقد صوّب أبو حاتم، والدارقطني رواية الليث عنه، وحكما على الوجه الثاني بأنه وهم، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث؛ رواه ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ونحن معه، إذ جاء ضمام بن ثعلبة فدخل المسجد على جمل له، فقال: أيكم محمد؟ قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني سألك عن مسألة ومُعَلِّظ عليك، أنشدك ربّ من قبلك وربّ من بعدك آله أرسلك إلى الناس؟ قال: نعم، ثم عاد عليه المسألة، قال: آله أمر أن تأمر الناس بالصلوات

الخمس في الليل والنهار؟ قال : نعم، وذكر الحديث".

فقال أبي : هذا وهم، إنما رواه الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، عن النبي ﷺ، وهو أشبه^(١).

وأما الدارقطني فقد ورد في علله أنه سئل عن حديث المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه "بينا رسول الله ﷺ متكئاً، إذ جاءه رجل، فقال : أيكم ابن عبد المطلب؟ فقالوا : الأمغر المرتفق، فدنا منه، وقال : إنني سائلك ومشدّد عليك في المسألة، فذكر شرايع الإسلام" الحديث بطوله.

فقال : يختلف فيه على سعيد المقبري، فروي عن عبيد الله بن عمر، وعن أخيه عبد الله، وعن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ووهما فيه على سعيد، والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(٢).

وفي الحديث اختلاف آخر، وهو أن الليث بن سعد روى الحديث عن سعيد المقبري، وقد رواه عنه ثلاثة عشر راوياً، وكلهم جعلوه عنه، عن الليث به، إلا أحد الرواة عنه، وهو يعقوب بن إبراهيم القرشي - وروايته عند النسائي - جعله عن ابن عجلان، وغيره من إخواننا، عن

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ٤٠٨

(٢) العلل للدارقطني ٨ / ١٥٠

المقبري، فزاد ابن عجلان وغيره عن المقبري، ولكنه قد ثبت سماع الليث لهذا الحديث من المقبري، ولذا فليس في هذا إعلال لرواية الجماعة، بل رواية الجماعة بدون ذكر ابن عجلان أصوب، لأنهم اثنا عشر راوياً لم يذكروا ابن عجلان، فروايتهم مقدمة، وقد قال الدارقطني عن هذا الاختلاف: وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن المقبري، وقد سمعه الليث من المقبري وهو صحيح عنه^(١).

ثانياً: تخريج حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

• أخرجه البخاري ٢٦٧٨، وابن زنجويه في الأموال ١٣٢٨ عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، به بنحوه.

• والحديث عند مالك في الموطأ ٦٠٤ به.

• وأخرجه مسلم ١١، - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٤/٢، - والنسائي في المجتبى ٤٥٨، وفي الكبرى ٣١٥، والحسن النسوي في الأربعين ٤٧/٣، وابن منده في الإيمان ١٣٤، وأبو نعيم في المستخرج ٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٦/٢ من طريق قتبية بن سعيد،

وأبو داود ٣٩١، والشاشي في مسنده ١٦، وابن منده في الإيمان

١٣٤ من طريق القعني،

(١) العلل للدارقطني ١٥٠ / ٨

والنسائي في المجتبى ٥٠٢٨ ، وفي الكبرى ١١٧٩٥ من طريق عبد الرحمن بن القاسم ،

وأحمد ١٣٩٠ - ، ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ٨٩ - ، والبخاري ٩٣٣ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٥٤٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ،

والشافعي في مسنده ٨٧ و ١١٤٧ ، وفي الأم ١ / ٨٢ ، وفي السنن المأثورة برواية المزني ٢ ، - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٩٢٧ و ٢٦٠٣ ، وفي الإقناع ١٥ ، وابن الأعرابي في معجمه ١٣٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٣٦١ و ٨ / ٢ ، وفي السنن الصغرى ٢٢٧ ، وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٠٨ - ،

ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٤٠٠ ، وأبو نعيم في المستخرج ٨٨ من طريق معن بن عيسى القزاز ،

وابن الجارود في المنتقى ١٤٤ ، وابن الأعرابي في معجمه ١٣٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٣٦١ ، وفي السنن الصغرى ٢٢٧ من طريق عبد الله بن نافع المخزومي ،

وابن الجارود في المنتقى ١٤٤ من طريق مطرف بن عبد الله اليساري ،

وأبو عوانة ٢٢٧٠ ، والطحاوي في أحكام القرآن ٢٧٦ ، والشاشي في مسنده ١٥ من طريق عبد الله بن وهب ،

وابن حبان ١٧٢٤ و ٣٢٦٢، والبغوي في شرح السنة ٧ من طريق
أبي مصعب أحمد بن أبي بكر،

والنحاس في النسخ والمنسوخ ٤٢٨/١، وابن منده في الإيمان
١٣٤، وأبو نعيم في المستخرج ٨٧، وفي معرفة الصحابة ٣٩٠ من
طريق عبد الله بن يوسف التنيسي،

وابن منده في الإيمان ١٣٤ من طريق إسحاق بن الحسن الحراني،
واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٥٤٤ من طريق
مصعب بن عبد الله،

جميعهم - ثلاثة عشر راوياً - وهم قتيبة، والقعنبى، وابن القاسم،
وابن مهدي، والشافعي، ومعن، وابن نافع، ومطرف، وابن وهب، وأبو
مصعب، والتنيسي، وإسحاق، ومصعب عن مالك بن أنس به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ١٨٩١ و ٦٩٥٦، ومسلم ١١، وأبو داود
٣٩٢ و ٣٢٥٢، والنسائي في المجتبى ٢٠٩٠، وفي الكبرى ٢٤١١
، وإسماعيل بن جعفر في أحاديثه ٤٥٩، والدارمي في سننه ١٥٧٨
، والمروزي في صلاة الوتر ١٠، وابن خزيمة ٣٠٦، والطحاوي في
مشكل الآثار ٨٢١، والشاشي في مسنده ١٧، وابن المقرئ في الأربعين
٢٦، وابن بشران في أماليه ٢٨٢/١، وأبو نعيم في المستخرج ٩٠، وفي
معرفة الصحابة ٣٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٦/٢ و ٢٠١/٤

، وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٦ / ١٥٨ ، والدقاق في مجلس في رؤية الله ٦٥١ من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل بن مالك به بنحوه ، غير أن في أوله " أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .. " وفي آخره قال " أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ " ما عدى رواية البخاري ، والنسائي في المجتبى - بخلاف الكبرى - والمروزي ، والشاشي ، فإنها كما روى مالك ، أي بدون " وأبيه " .

الأحاديث الأخرى :

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قال أبو داود في سننه ٤٨٧ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ " بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاحَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ فَقَالَ أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " . ثم أحال بقية الحديث على حديث أنس رضي الله عنه .

وذكره أحمد بتمامه فقال : " بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَأَنَاحَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ وَكَانَ ضِمَامٌ

رَجُلًا جَلَدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُغَلِّظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ قَالَ لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ قَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا؟ فَقَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ فَأَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ؟ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا يَنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا يَنَاشِدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَسَأُودِي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَلَّى إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ "

والحديث أخرجه أحمد ٢٢٥٤ و ٢٣٨٠ ، وابن سعد في الطبقات ٢٩٩ / ١ ، والدارمي ٦٧٧ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ١ / ٢٨٢ ، والبزار في مسنده ٥٢١٨ ، والحاكم في المستدرک ٣ / ٥٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨١٥٠ ، وفي الأوسط ٢٧٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٤٤٤ من طريق كريب مولى ابن عباس ،

وابن أبي شعبة في المصنف ٣٩٥٣ ، والدارمي ٦٧٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٨٣ ، والطبراني في الكبير ٨١٥١ و ٨١٥٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤ من طريق سالم بن أبي الجعد

كلاهما كريب ، وسالم عن ابن عباس رضي الله عنهما به بنحوه ، وفي بعض طرقه لم يُسَمَّ ضمَام .

والحديث إسناده حسن ؛ ففي طريق كريب محمد بن إسحاق ، ومدار الرواية عليه ، وهو مدلس ، لكنه صرح بالتحديث فأمن ما يُخشى من تدليس ، إلا أنه متكلم فيه ، وحديثه من قبيل الحسن - إذا صرح بالتحديث - .

وفي طريق سالم بن أبي الجعد عطاء بن السائب ، ومحمد بن الفضيل الضبي ، وكلاهما صدوق ، وقد اختلط محمد بن الفضيل في آخر أمره .

مذاهب العلماء تجاه الحديثين:

أولاً: من يرى أن القصة واحدة:

١- ابن عبد البر: حيث قال: ومما احتج به ابن خواز بنداد في جواز تأخير الحج، وأنه ليس على الفور، حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر "قدم على النبي ﷺ فسأله عن الإسلام، فذكر الشهادة، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، وقال في آخر الحديث "هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع" الحديث، على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي من أهل نجد، إلا أنه ليس في حديث مالك ذكر الحج، وقد روى حديث ضمام هذا عبد الله بن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وفيها كلها ذكر الحج^(١).

وعزى هذا الرأي لابن عبد البر ابن حجر، وابن الصلاح أيضاً، فإنه قال: قال أبو عمر ابن عبد البر حافظ أهل المغرب: روى حديثه ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم، وكلها طرق صحاح، وذكر أن طلحة لم يسمه، وهذا من أبي عمر حكّم بأن النجدي المذكور في حديث طلحة هو ضمام بن ثعلبة أيضاً^(٢).

٢- ابن بطال: حيث قال حين تكلم على حديث طلحة: وهذا الرجل النجدي هو ضمام بن ثعلبة، من بني سعد بن بكر^(٣)، ومعلوم أن

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٦ / ١٦٧

(٢) ينظر صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٤٣ وفتح الباري لابن حجر ١ / ١٥٢

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١ / ١٠٦

ضماماً وردت تسميته في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولم يُسمَ في حديث طلحة رضي الله عنه.

٣- **ابن العربي**: عزاه إليه ابن الملقن، وذكر أنه ذكره في سبائعه^(١).

٤- **القاضي عياض**: هذا هو الظاهر من كلامه، ولذا فإنه ذكر الفروق بين الأحاديث، وأشار إلى ما يدل على الفرق بينها^(٢)، ونسب إليه ابن حجر القول بأن القصة واحدة^(٣).

٤- **المنذري**: نقله عنه ابن الملقن، وعزاه إلى حواشيه.

٥- **ابن باطيش**: نقله عنه ابن الملقن، وعزاه إلى كتابه المغني^(٤).

ثانياً : من يرى تعدد القصة :

١- **القرطبي**: حيث قال: قيل: إن هذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة الذي سمّاه البخاري في حديث أنس المذكور بعد هذا، وإن الحديثين حديث واحد، وهذا فيه بُعد؛ لاختلاف مساقهما، وتباين الأسوَلَة فيهما،

(١) البدر المنير في " والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٥ / ٦٤١

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ٢١٦-٢١٧

(٣) فتح الباري لابن حجر ١ / ٢٥٠

(٤) المرجع السابق، وابن باطيش هو إسماعيل بن هبة الله بن سعيد بن هبة الله الموصلي، أحد علماء الشافعية، ولد في المحرم سنة خمس وسبعين وخمسمائة، وله مؤلفات عديدة، وله عناية بالحديث وأسماء رجاله، توفي بحلب في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وستمائة، وكتابه المغني هو المغني في شرح غريب المذهب ولغته وأسماء رجاله، قال ابن قاضي شعبة: وفي كتابه المغني أو هام كثيرة نبه النووي في تهذيبه على كثير منها. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢ / ١٠٤

ولزيادة الحج في حديث أنس، ويعدُّ الجمع بينهما؛ فالأولى أن يقال: هما حديثان مختلفان، وكذلك القول في كل ما يرد من الأحاديث التي فيها الأسوَّة المختلفة؛ كحديث أبي أيوب، وجابر، وغيرهما ممَّا يُذكر بعد هذا، وقد رام بعض العلماء الجمع بينهما، وزعم أنها كلها حديث واحد، فادَّعى فرطاً، وتكلف شططاً، من غير ضرورة نقلية، ولا عقلية^(١).

٢- ابن الصلاح: فإنه حين تكلم عن حديث أنس رضي الله عنه قال: هذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه، ثم ذكر رأي ابن عبد البر، وكلامه السابق -أنه هو الرجل النجدي في حديث طلحة- ثم قال ابن الصلاح متعقباً له: وفي هذا نظر، لأنه إذا لم يسمه طلحة رضي الله عنه كما اعترف أبو عمر به، فمن أين له أنه أراد بالرجل الذي لم يسمه؟!^(٢).

٣- النووي: يظهر هذا من كلامه، حيث إنه نقل رأي ابن باطيش السابق، ثم قال:

وفيما قاله نظر، ووفادة ضمام وحديثه معروف في الصحيحين بغير هذا اللفظ، وإن كان يقاربه^(٣).

٤- سراج الدين البلقيني: نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح^(٤).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ١٥٧ / ١

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٤٣

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٨٩٧

(٤) فتح الباري ١ / ٢٥٠

٥- ابن حجر: فإنه حين ساق كلام القرطبي السابق - الظاهر أنه غيره لاختلاف السياقين - قال ابن حجر: وهو كما قال (١).

٦- العيني: حيث قال حين ذكر رأي القاضي (٢) وابن بطال في جعل القصة واحدة: وفيه نظر، لتباين ألفاظهما، كما نبه عليه القرطبي، وأيضا فإن ابن إسحاق فمن بعده كابن سعد، وابن عبد البر، لم يذكروا لضمَامٍ غير حديث أنس رضي الله عنه (٣).

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن القصة متعددة، وأن حديث أنس رضي الله عنه قصة غير حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، ويترجح هذا بأمر:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وفد عليه أعداد من الناس من العرب، ولا شك أن أهم ما يسأل عنه هو الإسلام، ولذا وردت عدة أحاديث يسأل أصحابها عن الإسلام غير هذه، وبعضها في الصحيح أيضاً، كحديث أبي أيوب، وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرها، وإذا تقرر هذا فورود صحابين يسألان عن الإسلام، ويكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم لهما متقارباً أمر ليس ببعيد.

(١) فتح الباري ١ / ٢٥٠

(٢) القاضي حين يطلقه العيني فإنه يريد به القاضي عياض، وقد صرح باسمه حين عزى هذا القول له في كلامه على حديث أنس - رضي الله عنه - رقم ٦٣، والظاهر من كلام القاضي في الإكمال الحمل على التعدد كما سبق، فلعل له كلاماً آخر في مواضع أخرى، والله أعلم.

(٣) عمدة القاري للعيني ١ / ٢٦٧

٢. أن حديث أنس رضي الله عنه ورد فيه تسمية ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه، وأما حديث طلحة رضي الله عنه ففيه أن الرجل السائل من أهل نجد، وأنه أعرابي، وضمام هو من بني سعد بن بكر كما ذكر المؤرخون^(١)، بل وكما نص على ذلك ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه "بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة.."

بينما في حديث طلحة رضي الله عنه أنه رجل من نجد، ومعلوم أن ديار بني سعد بن بكر ليست في نجد، بل في الحجاز.

ويظهر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصف ضمام أنه ذو عقيصتين، بينما في حديث طلحة رضي الله عنه وصف الرجل السائل بأنه رجل ثائر الرأس، والفرق بين الأمرين ظاهر.

٣. أن مخرج الحديثين مختلف، والأسئلة التي في الحديثين فيها اختلاف، ففي حديث طلحة رضي الله عنه أن الرجل كان يسأل عن الإسلام، وكلما ذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قال "هل علي غيره"، وأما حديث أنس رضي الله عنه الذي فيه ضمام فإنه قدّم بمقدمة ومنها "أتانا رسولك فزعم.. ثم قال: من خلق السماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله..". ويظهر أن ضماماً يتكلم، وعنده علم سابق، فإنه قال "أتانا رسولك"، وأما حديث طلحة فإنه يظهر أن الرجل الأعرابي السائل لم يكن عنده علم سابق بأركان الإسلام، ولذا كان النبي

(١) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ٢ / ٦٨٠ و الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢ / ١٦٠

يذكر له الأركان واحداً واحداً، ويقول الرجل بعد كل سؤال "هل علي غيره، فيقول الرسول ﷺ له " لا إلا أن تطوع".

وبهذا يظهر أن حديث أنس وحديث طلحة رضي الله عنهما يحكيان قصتين مختلفتين، والله أعلم.

القصة الثانية

قصة الرجل الذي قال عنه رسول الله ﷺ " هو من أهل النار "

ورد في الصحيح حديثان يحكيان قصة رجل قاتل مع رسول الله ﷺ والمسلمين، وأنه قتل في المعركة، فقال النبي ﷺ عنه " هو من أهل النار"، وبين هذين الحديثين توافق واختلاف، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديثين بين اتحاد القصة أو تكررها؟.

سياق الحديثين

الحديث الأول: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

قال البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب: لا يقول: فلان شهيد، رقم ٢٨٩٨

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتُلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ فَجُرِحَ

الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ،
وَدَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ
الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ،
فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ
نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَدَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا
يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا
يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ "

الحديث الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال البخاري في صحيحه كتابُ الجهادِ والسَّيرِ، بابٌ : إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ
الَّذِينَ بِالرَّجْلِ الْفَاجِرِ، رقم ٣٠٦٢

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ " شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي
الْإِسْلَامَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا،
فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ
قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى النَّارِ قَالَ فَكَادَ

بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَيَبْتِنِمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ
 بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَكَتَلَ نَفْسَهُ
 فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ أَمَرَ
 بِاللَّاحِ فَنَادَى بِالنَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ
 هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ"

وفي رواية أبي اليمان عند البخاري "فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ
 فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهَمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ"

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحديثين

الأمر التي اتفق فيها الحديثان هي:

١. في كل منهما وقعت القصة وهم في حال حرب مع المشركين.
٢. في كل منهما قال النبي ﷺ عن الرجل "أنه من أهل النار".
٣. في كل منهما ما يدل على أن الرجل أبلى في القتال وقاتل قتالاً شديداً.
٤. في كل منهما استعظم الناس هذا الأمر واستغربوه.
٥. في كل منهما أن الرجل عاجل نفسه بالقتل بعد أن أصيب.

ولكن الحديثين بينهما اختلاف في عدة أمور وهي:

١. في حديث سهل رضي الله عنه أن الرجل الذي قتل نفسه اتكأ على حد سيفه حتى خرج من ظهره، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه استخرج أسهماً من كنانته فنحر بها نفسه.

٢. في حديث سهل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لما أخبروه بقصته "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة..."، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لهم لما أخبروه بقصته "قم يا بلال فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن".

٣. في حديث سهل رضي الله عنه يظهر أنه استعجل القتل لنفسه بعد إصابته بالجرح مباشرة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه.

تخريج الحديثين

أولاً: تخريج حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

* أخرجه مسلم ١١٢ ،

والرويان في مسنده ١٠٢٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ٦٠٠١

عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار،

وابن منده في الإيمان ٦٤٤ من طريق موسى بن هارون الحمالي،

وابن منده في الإيمان ٦٤٤ من طريق أحمد بن سلمة البزاز،

وأبو نعيم في المستخرج ٣٠٠ ، والخطيب البغدادي في الأسماء

المبهمة في الأنباء المحكمة ص ٦٤ من طريق محمد بن إسحاق

السراج،

والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص

٦٤ من طريق علي بن ظفر النسوي،

سنتهم مسلم، وأحمد، وموسى، والبزاز، والسراج، وعلي عن قتبية بن سعيد به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٦٦٠٧، وأبو عوانة في مستخرجه ١٤٠، والبيهقي في القضاء والقدر ١/١٥٨ من طريق محمد بن إسحاق الصاغانى، والطبراني في المعجم الكبير ٥٧٨٤، وابن منده في الإيمان ٦٤٦ من طريق يحيى بن عثمان السهمي، والطبراني في الكبير ٥٨٣٠ عن أحمد بن رشدين المصري، والبيهقي في القضاء والقدر ١/١٥٨ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، خمستهم البخاري، والصاغانى، ويحيى، وأحمد، وعثمان عن سعيد بن أبي مريم، والبخاري ٦٤٩٣ عن علي بن عياش الألهاني، كلاهما سعيد، وعلي عن أبي غسان محمد بن مطرف،

والبخاري ٤٢٠٩، وعبد بن حميد في مسنده ٤٥٩، وأبو عوانة في مستخرجه ١٤٠، وابن منده في الإيمان ٦٤٥، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٥٢/٤ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم،

وأحمد ٢٢٨١٣ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وأبو القاسم البغوي في حديث علي بن الجعد ٢٩٣٠، وأبو يعلى في مسنده ٧٥٤٤ من طريق سعيد بن عبد الرحمن القاضي،

أربعتهم محمد، وعبد العزيز، وعبد الرحمن، وسعيد عن أبي حازم سلمة بن دينار به بنحوه، إلا أن سعيد بن عبد الرحمن قال فيه " يوم أحد "، وجعله ابن أبي مريم - في رواية أحمد بن رشدين عنه - عن محمد بن جعفر، بدل محمد بن مطرف.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار، وقد رواه عنه خمسة رواة - كما سبق - وهم يعقوب، ومحمد، وعبد العزيز، وعبد الرحمن، وسعيد، فأما يعقوب، وعبد العزيز، وعبد الرحمن فلم يختلف عليهم.

وأما محمد بن مطرف فقد روى الحديث عنه راويان، هما ابن أبي مريم، وعلي الألهاني، وابن أبي مريم روى الحديث عنه خمسة رواة، كلهم عنه، عن محمد بن مطرف، إلا أحمد بن رشدين - وروايته عند الطبراني في الكبير - فإنه قال " عن محمد بن جعفر " ورواية الجماعة عن ابن أبي مريم أصح، فهم أكثر، وهم أوثق، إذ فيهم البخاري، والدارمي وغيرهما، بينما ابن رشدين متكلم فيه، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري، شيخ الطبراني، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه، وقال ابن عدي: أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه، وقال في موضع آخر: ضعيف^(١)، فيجزم حينها بخطأ ذكر محمد بن جعفر، ويجزم بأن الصواب محمد

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٧٥ والكمال في ضعفاء الرجال لابن عدي ١ / ١٩٨ و ٢ / ٢٣٣

بن مطرف، على أنه يحتمل أن تكون الكلمة تصحفت من مطرف إلى جعفر وهذا وارد، لقرب الكلمتين في الكتابة، والله أعلم.

وأما سعيد بن عبد الرحمن فقد روي الحديث عنه بذكر زمن القصة، وأنها "يوم أحد" ولم يرد هذا في بقية الروايات، ولكن هذه الرواية فيها ضعف، فسعيد وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر، قال عنه أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وزاد في رواية أبي داود: حديثه مقارب، وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي^(١)، وهو قد تفرد بهذا اللفظ، وخالفه فيه بقية الرواة عن أبي حازم فلم يذكروها، وهم أثبت وأكثر.

ثانياً: تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٠٩٧ من طريق البخاري، عن محمود بن غيلان به بنحوه، بذكر "خير".

* وأخرجه البخاري ٤٢٠٣، - ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب ١٠٩٧، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٣/٢ - عن أبي اليمان به بنحوه، وفيه "شهدنا خير" وجعله أبو اليمان - عند القضاعي - عن سفيان بدل شعيب.

(١) الجرح والتعديل ٤ / ٤٠ الضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ١٢٩ وينظر: تهذيب الكمال للمزي ١٠ / ٥٣٠

* وهو عند عبد الرزاق في المصنف ٩٥٧٣ به .
* وأخرجه مسلم ١١١ عن عبد بن حميد، وعن محمد بن رافع،
وأحمد ٨٠٩٠ - ومن طريقه ابن بشران في أماليه ١٠٧ / ١ - ،
وأبو عوانة ١٣٣ عن إسحاق بن إبراهيم الصنعاني،
وابن حبان ٤٥١٩ من طريق محمد بن المتوكل ابن أبي السري،
وابن منده في الإيمان ١٦٣ و ٦٤٣ من طريق أحمد بن يوسف
السلمي،

ستهم عبد، ومحمد، وابن حنبل، وإسحاق، وابن أبي السري،
والسلمي عن عبد الرزاق به بنحوه، بذكر "حنين" في رواية عبد بن
حميد، ومحمد بن رافع، وابن أبي السري، وبذكر "خيبر" في رواية
أحمد بن حنبل، وإسحاق، والسلمي.

* وأخرجه البخاري ٦٦٠٦ ، - ومن طريقه البغوي في شرح السنة
٢٥٢٦ ، وفي الأنوار في شمائل النبي المختار ص ٨٥ من طريق عبد الله
بن المبارك، عن معمر بن راشد به بنحوه، بذكر "خيبر".

* وأخرجه البخاري ٣٠٦٢ و ٤٢٠٣ ، - ومن طريقه ابن بشكوال
في غوامض الأسماء المبهمة ١ / ٣٣٢ - ، وأحمد ٨٠٩١ ، وابن منده في
الإيمان ١٦٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ١٩٧ ، وفي دلائل النبوة
٢٥٣ / ٤ من طريق شعيب بن أبي حمزة،

والبخاري ٤٢٠٤ - معلقاً-، وابن منده في الإيمان ٦٤٣ من طريق شبيب بن سعيد، والبخاري ٤٢٠٤ - معلقاً-، من طريق ابن المبارك، كلاهما شبيب، وابن المبارك عن يونس بن يزيد،

والبخاري ٤٢٠٤، وفي التاريخ الكبير ٣٠٧/٥ - معلقاً- عن محمد بن الوليد الزبيدي،

وأحمد ١٧٢١٨، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٠٧/٥ - معلقاً- من طريق صالح بن كيسان،

وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٢٨٧٢ من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان المدني،

خمستهم شعيب، ويونس، والزبيدي، وصالح، وابن زياد عن الزهري به بنحوه، وقرن الزهري بابن المسيب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب في رواية عبد الله بن زياد، ويونس بن يزيد- في رواية شبيب عنه-، وجعله عن عبد الرحمن لوحدته، بدون ابن المسيب، في رواية صالح بن كيسان، والزبيدي، غير أنهما قالوا فيه "عن عبد الرحمن أنه أخبره بعض من شهد النبي ﷺ بخير" وزاد الزبيدي عبيد الله بن كعب بعد عبد الرحمن، وجعله الزهري - في رواية صالح، ويونس عنه وهي معلقة - عن ابن المسيب مرسل، وأما بالنسبة لمتنه فلم يُسَمَّ الغزوة في رواية صالح وابن زياد، وسماها "حيناً" في رواية يونس، بينما في رواية شعيب والزبيدي سماها "خير".

* وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٣٩٣ من طريق غالب بن عبيد الله الجزري، عن ابن المسيب به بنحوه، وقال فيه "خير".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره على سعيد بن المسيب، ورواه عنه راويان، وهما الزهري، وغالب بن عبيد الله الجزري.

فأما رواية غالب فهي عند الطبراني في الأوسط، ولا يعتمد عليها، لأن غالب بن عبيد الله - وضاع، قال أبو حاتم والنسائي والفسوي والعجلي: متروك الحديث، وقال الحاكم: ساقط الحديث، وقال ابن حجر: معروف بوضع الحديث^(١).

ويبقى رواية الزهري، وعليه مدار الحديث، ولكن اختلف عليه في سند الحديث على أوجه أربعة:

الوجه الأول: عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهي رواية معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد - في رواية ابن المبارك عنه -.

الوجه الثاني: عنه، عن ابن المسيب، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهي رواية عبد الله بن زياد، ويونس بن يزيد - في رواية شبيب عنه -.

(١) الجرح والتعديل ٧ / ٤٨ والضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ١٩٥ وينظر: تهذيب الكمال للمزي ٨ / ٣٢٤ ولسان الميزان لابن حجر ٦ / ٢٩٧

الوجه الثالث: عنه، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن بعض من شهد النبي ﷺ، وربما قال عن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن كعب، وهي رواية صالح بن كيسان، والزبيدي.

الوجه الرابع: عنه، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهذا الوجه ذكره البخاري معلقًا في صحيحه من دون عزوه لأحد من أصحاب الزهري، وعزاه في التاريخ الكبير لصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد.

فأي الأوجه أرجح عن الزهري؟

= حين نريد أن نرجح فلا بد من النظر في رواية هذه الأوجه، وروايتهم فأما رواية الوجه الثاني فهما عبد الله بن زياد، ويونس بن يزيد - في رواية شبيب عنه -.

فأما عبد الله؛ فهو عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، مولى أم سلمة، قال عنه مالك: كذاب، وقال علي بن المديني: ذلك عندنا ضعيف ضعيف، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، كان إبراهيم بن سعد يرميه بالكذب، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، سبيله سبيل الترك، وقال النسائي والدارقطني: متروك^(١)، وحينها فلا يعتمد على روايته.

(١) سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ١ / ١٣٢ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥ / ٦٠ الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٥١ والضعفاء للعقيلي ٢ / ٢٥٤ والضعفاء والمتروكون للدارقطني ٢٤ تهذيب الكمال للمزي ١٤ / ٥٢٦

وأما **يونس بن يزيد الأيلي** فهو ثقة من كبار أصحاب الزهري، وقد روى عنه عبد الله بن المبارك كرواية الوجه الأول، وبهذا خالف شبيب ابن سعيد، وشبيب؛ هو ابن سعيد، أبو سعيد التميمي الحبطي، قال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، ووثقه ابن معين والدارقطني، وعده ابن حبان في الثقات، وحديثه عن يونس من رواية ولده أحمد جوّده ابن عدي، وقال: له نسخة عن يونس بن يزيد، عن الزهري، يرويها عنه ابنه أحمد، وهي أحاديث مستقيمة^(١)، ولكن خالفه **ابن المبارك** وهو أوثق منه، بل هو من أئمة الحفاظ، حتى قدّمه نعيم بن حماد على الثوري، وقال ابن مهدي: ما رأيت مثل ابن المبارك، فقليل له: ولا سفيان، ولا شعبة؟! فقال: ولا سفيان، ولا شعبة^(٢).

وأما رواية الوجه الثالث: فهما صالح بن كيسان، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وصالح من ثقات أصحاب الزهري، وليس من المقدمين فيه، والزبيدي من كبار أصحاب الزهري إذا صح السند إليه، إلا أن رواية الزبيدي هنا معلقة، وأما رواية صالح فهي موصولة، ولكن خالفه يونس بن يزيد - في رواية ابن المبارك عنه، وهي الصواب عنه كما سبق - وكذا معمر بن راشد، ويونس أثبت في الزهري من صالح بن كيسان، قال ابن معين: أثبت أصحاب الزهري مالك، ومعمر، ويونس، كانوا عالمين

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٣٥٩ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥

/ ٤٧ والثقات لابن حبان ٨ / ٣١٠ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤ / ٢٦٩

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ١٧٢

به^(١)، ثم إن صالحاً نفسه روى الحديث عن الزهري عن سعيد مرسلًا، وهي التي رجحها الدارقطني عنه كما سيأتي.

ومع هذا فيبقى أن الوجه الأول والثالث والرابع كلها رواها رواية من كبار أصحاب الزهري، وحينها فيحتمل أن يصح عنه أكثر من وجه، لا سيما وهو واسع الرواية كما هو معلوم، والأوجه - الثالث، والرابع - معلقة في البخاري، والتاريخ الكبير، فلم يذكر الرواة عنهم ليرجح بينهم.

وأما الإمام الدارقطني فقد صوّب الوجه الرابع في الحديث؛ وهو كون الحديث عن الزهري، عن سعيد مرسلًا، فإنه سُئل عن الحديث فقال: يرويه الزهري واختلف عنه؛ فرواه معمر، وشعيب، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه عقيل، ويونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه صالح بن كيسان، وسفيان بن حسين، فقال صالح: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.

وقال سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

ويشبه أن يكون صوابه؛ عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلًا.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ١١٧/٢

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد قال فيه قائل، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه ووهم فيه (١).
ثم إن الحديث فيما يتعلق بتحديد مكان القصة روي على وجهين:
"خيبر"، و"حنين".

ورواية من رواه بلفظ "خيبر" أصح لأمرين:

١- أنهم أكثر: فهي رواية شعيب ومعمار، ما عدا رواية مسلم عن عبد الرزاق عن معمر فإنها بلفظ "حنين"، ويظهر أنها خطأ، فإن عامة أصحاب عبد الرزاق رووه عنه بلفظ "خيبر"، بينما رواه بلفظ "حنين" يونس بن يزيد.

٢- أنهم أثبت وأقوى: فإن معمرأً مقدم في أصحاب الزهري، قال ابن المبارك: أصحاب الزهري ثلاثة، مالك وسفيان - يعني ابن عيينة - ومعمار، وقد نقل ابن رجب عن أحمد: أن معمرأً أثبت أصحاب الزهري (٢).

مذاهب العلماء تجاه الحديثين:

• أولاً: من يرى تعدد القصة:

١- الخطيب البغدادي: يفهم هذا من صنيعه، حيث قال معلقاً على حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: هذا الرجل من المنافقين، واسمه قزمان،

(١) العلل للدارقطني ١٧٣ / ٩

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ١٦، وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٤٦٤ / ١

وهذه القصة كانت يوم أحد، الحجة في ذلك أنا قرأنا على أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي، عن أبي العباس الأصم، قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، قال "كان فينا رجل أبي يقال له قزمان، فشهد أحداً مع رسول الله ﷺ فقتل سبعة أو ثمانية من المشركين، ثم أثبتته الجراح، وكان مع رسول الله ﷺ إذا رآه قال إنه من أهل النار، فاحتمل إلى الدار حين أثبتته الجراحة، فقبل له أبشريا قزمان فقد أبلت اليوم، فقال قزمان بماذا أبشر؟، ما قاتلت إلا عن أحساب قومي، فلما اشتد عليه الجراحة أخرج سهماً من كنانته فقطع به رواهش يده فقتل نفسه" (١).

٢- ابن الجوزي : يظهر هذا من صنيعه، حيث قال عند حديث سهل رضي الله عنه: هذه القصة جرت يوم أحد، وهذا الرجل اسمه قزمان، وهو معدود في جملة المنافقين، وكان قد تخلف يوم أحد فعيّره النساء...، ثم قال عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ويمكن أن يكون قد جرى مثل هذا الآخر يوم خيبر (٢).

٣- ابن التين (٣) : فإن ابن حجر حين عدّ الفروق بين الحديثين قال:

- (١) الأسماء المبهمة في الإنباء المحكمة للخطيب البغدادي ٦٤
- (٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١ / ٤٧٦ و ١ / ٨٨٥
- (٣) ابن التين هو عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي المذهب، الشهير بابن التين، من تصانيفه: "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح" اعتمد عليه ابن حجر في الفتح كثيراً، توفي سنة ٦١١ هـ انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ص ١٦٨

ولهذا جنح ابن التين إلى التعدد^(١).

٤ - العيني: حيث قال معلقاً على رأي من رأى أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أحد: وهذا هو الصحيح، لأنهما قصتان^(٢).

ولعل مستندهم في هذا دليان:

١ / حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، حيث ورد في أحد رواياته أن القصة كانت يوم أحد.

٢ / حديث عاصم بن عمر، في قصة قزمان.
وهذان ذكر فيهما أن القصة يوم أحد، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه نص فيه على أن القصة يوم خيبر، وفي بعض طرقه أنها يوم حنين، لكنها معلولة كما سبق.

من يرى أن القصة واحدة

١ - البخاري: يفهم هذا من صنيعه، حيث أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه أن القصة كانت بخيبر، ثم أورد حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وبوب عليه "باب غزوة خيبر"، قال ابن حجر معلقاً على تبويبه: ولم أقف على تعيين كونها خيبر، لكنه مبني على أن القصة التي في حديث سهل رضي الله عنه متحدة مع القصة التي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد صرح في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ذلك كان بخيبر^(٣).

(١) فتح الباري لابن حجر ٧ / ٤٧٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٤ / ٣٠٧

(٣) فتح الباري لابن حجر ٧ / ٤٧٢

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن القصة واحدة، وأن الحديثين يسوقان القصة ذاتها، ويؤيد هذا أمور:

١- أوجه التشابه بين الحديثين، وسبق ذكرها.

٢- أن ما بين الحديثين من فروق يمكن الجمع بينها؛ فكونه قتل نفسه بسيفه، أو بسهم من كنانته، يتفقان في أنه قتل نفسه، وبشيء من سلاحه.

وأما كونه قال ﷺ "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة.." وقال "لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.." فيمكن أن يقول كلا الكلمتين، قال ﷺ الأولى، وأمر بلائاً أن يقول الثانية، وليس في هذا بُعد.

٣- ثم إن الذين يرون تعدد القصة يسمون قزمان، ويقولون إن حديث سهل هو في غزوة أحد، وهنا أمران: تسمية قزمان، وتحديد غزوة أحد

فأما تحديد أحد فسبق أنه لم يذكره في حديث سهل رضي الله عنه إلا سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، وأما بقية الرواة عن أبي حازم وهم أربعة - يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم، ومحمد بن مطرف - فلم يذكروا أحداً، وهم أوثق من سعيد بن عبد الرحمن وأكثر، فتقدم روايتهم.

وأما ذكر قزمان فقد ورد في حديث عاصم بن عمر بن قتادة، أخرجه

الطبري في تاريخه ٦٢٢ ، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص ٦٤ ، - وسبق قريباً سوق الحديث عند ذكر رأي الخطيب - وفيه ثلاث علل :

- ١- عاصم بن عمر ليس بصحابي، ويروي قصة في عصر النبي ﷺ.
- ٢- ومدار الحديث على محمد بن إسحاق، ولم يصرح فيه بالسماع، وهو مدلس شديد التدليس، قال عنه أحمد بن حنبل: هو كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال أخبرني وسمعت^(١)، وعدّه العلائي من المكثرين من التدليس خصوصاً عن الضعفاء، وقال: لا يحتاج إلا بما قال فيه حدثنا^(٢)، وسيأتي له ترجمة واسعة، لكن المراد أنه هنا لم يصرح بالسماع، فلا يحتاج بروايته حينها.
- ٣- ثم إن في إسناد الخطيب أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال عنه أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، قال: ولا يعرف له حديث منكر رواه، وإنما ضعفوه لأنه لم يلق من يحدث عنهم وقال ابن حجر: ضعيف^(٣)، فلا يعتمد إذن على هذا الطريق.

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ / ١٩٣-١٩٤

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ١٠٩-٢٦١ و تهذيب الكمال للمزي ٤٠٥ / ٢٤

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٦٢ الكامل في ضعف الرجال لابن عدي ١ / ٣١٤ وتقريب التهذيب ١ / ٨١

وعندنا حديث أقوى منه - على ضعفه -، يبين أن قزمان لم يقتل في أحد، وأنه حضر خيبر، وهو ما رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢٧٧٥ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نَصَّاحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعِيْثٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ قُزْمَانَ مُتَلَفِّعًا فِي خَمِيْلَةٍ فِي النَّارِ - يُرِيدُ أَسْوَدَ غُلٍّ يَوْمَ خَيْبَرَ - .

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٧٢١، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٩٥٧ / ٢، وابن الأثير في أسد الغابة ٣١١ / ١ من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن شيبه بن ناصح، عن خالد بن معيثر، عن رسول الله ﷺ، ورجال إسناده ثقات، ولكن خالد بن معيثر مختلف في كونه من الصحابة، فعده ابن أبي عاصم وابن حجر من الصحابة، وقال أبو حاتم: يروي عن النبي ﷺ مرسل، ونحوه كلام البخاري (١).

وعلى ما في الحديث، فإنه يقوي القول بأن قزمان قتل في خيبر.

والخلاصة: أن القصة وقعت مرة واحدة، وأن وقوعها كان يوم خيبر،

والله أعلم.

(١) التاريخ الكبير للبخاري ١٧٣ / ٣، الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٦١٥ / ٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥٢ / ٣، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٥٠ /

القصة الثالثة

قصة إحصاء من تلفظ بالإسلام

ورد في الصحيح حديث يحكي قصة طلب النبي ﷺ من الصحابة أن يحصوا ويكتبوا من تلفظ بالإسلام في ذلك الوقت، وورد لهذا الحديث عدة روايات تباينت فيها أعداد المحصّين، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديث برواياته بين اتحاد القصة وتعددتها؟.

سياق الروايات

الرواية الأولى : الثوري، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسِ، رقم ٣٠٦٠

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِئَةَ رَجُلٍ فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسَمِئَةَ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ "

الرواية الثانية : أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب كِتَابَةِ الإِمَامِ
النَّاسِ، رقم ٣٠٦٠

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ "فَوَجَدْنَا هُمْ خَمْسَةَ"

الرواية الثالثة: أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة،
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الاستسرار بالإيمان
للخائف، رقم ١٤٩

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو
كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ،
عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ "أَحْصُوا
لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ". قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ
السُّتْمَةِ إِلَى السَّبْعِمِئَةِ قَالَ "إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لِعَاكُمُ أَنْ تُبْتَلُوا" قَالَ فَابْتَلَيْنَا
حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلاَّ سِرًّا"

وعلقه البخاري عنه في صحيحه برقم ٣٠٦٠

أوجه التوافق والاختلاف بين الروايات:

الروايات اتفقت في أمور:

١. طلب النبي صلى الله عليه وسلم منهم إحصاء، أو كتابة من يلفظ بالإسلام.
٢. قولهم حين أحصوا العدد "أتخاف علينا؟" أو "نخاف ونحن
كذا؟".

٣. قوله ﷺ لهم بعد ذلك "إنكم لا تدرّون لعلكم أن تبتلوا"
٤. قول الصحابي "فابتلينا فجعل الرجل منا لا يصلي إلا سراً.

ولكن اختلفت في أمر، وهو:

في رواية الثوري أحصوا ألفاً وخمسمئة، وفي رواية أبي حمزة السكري أحصوا خمسمئة، وفي رواية أبي معاوية أحصوا ما بين الستمئة إلى السبعمئة.

تخريج الحديث

* أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات ٨٦٨، وابن منده في الإيمان ١/٥٣٦، والبغوي في شرح السنة ٢٧٤٤ من طريق موسى بن مسعود النهدي،

وابن منده في الإيمان ١/٥٣٦ من طريق محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري،

والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٦٣ من طريق عبد الله بن محمد الجمحي الملقب بابن أبي مريم،

ثلاثتهم موسى، والصوري، والجمحي عن الضريابي به بنحوه، بذكر عدد المحصّين أنهم ألف وخمسمئة.

* وأخرجه ابن منده في الإيمان ١/٥٣٦ من طريق أحمد بن يوسف الأزدي، عن سفيان الثوري به بنحوه، بذكر ألف وخمسمئة.

* وأخرجه البخاري ٣٠٦٠ - معلقاً-، ومسلم ١٤٩، وابن أبي شيبه في المصنف ٣٨٤٤٤-، ومن طريقه مسلم ١٤٩، وابن منده في الإيمان ١/٥٣٦-، والنسائي في السنن الكبرى ٨٨٢٤، وابن ماجه ٤٠٢٩، وأحمد ٢٣٢٥٩-، ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ٣٧٥-، والبزار في مسنده ٢٨٦٨، وأبو عوانة ٢٩٩، وابن حبان ٦٢٧٣ من طريق أبي معاوية الضرير،

والبخاري ٣٠٦٠، وأبو عوانة ٢٩٩ من طريق أبي حمزة السكري،
والبزار في مسنده ٢٨٦٩ من طريق سليمان بن قرم التميمي،

وأبو نعيم في المستخرج ٣٧٥ من طريق عبد الله بن نمير،

أربعتهم أبو معاوية، وأبو حمزة، وسليمان، وابن نمير عن الأعمش به بنحوه، بذكر " ما بين الستمئة إلى السبعمئة" في رواية أبي معاوية وسليمان وعبد الله، وبذكر "خمسمة" في رواية أبي حمزة.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره على الأعمش، عن أبي وائل، ورواه عن الأعمش خمسة رواة، روه عنه على ثلاثة ألفاظ:

فرواه سفيان الثوري بذكر العدد أنهم ألف وخمسمة.

ورواه أبو معاوية وسليمان بن قرم وعبد الله بن نمير بذكر العدد أنهم ما بين الستمئة إلى السبعمئة.

ورواه أبو حمزة بذكر العدد أنهم خمسمئة.

فأي الروايات أرجح ؟

= يرى ابن حجر - وتبعه في ذلك العيني - أن رواية الثوري أرجح، حيث قال: وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها، لكونه أحفظهم مطلقاً، وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية - وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه، ولذلك اقتصر مسلم على روايته - لكنه لم يجزم بالعدد، فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين، ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية، وأما ما ذكره الإسماعيلي أن يحيى بن سعيد الأموي، وأبا بكر بن عياش، وافقوا أبا حمزة في قوله خمسمئة، فتعارض الأكثرية والأحفظية، فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة، وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على غيره^(١).

ويظهر من كلامه أن سبب ترجيحه لرواية الثوري عدة أمور:

١/ أن الثوري أحفظ من أبي معاوية، ومن أبي حمزة السكري، بل هو مقدم في الأعمش على غيره، قال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول: لم يكن أحد أعلم بحديث الأعمش من سفيان الثوري^(٢) وهذا الأمر أشار إليه ابن حجر، ثم كأنه خالفه حين قال: وأبو معاوية

(١) فتح الباري لابن حجر ٦ / ١٧٨ ، ونقل العيني في عمدة القاري كلام ابن حجر

بنصه، ولم يعزه، انظر عمدة القاري ١٢ / ١٣٠

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١٦١

- وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه.. - فكأنه أشار إلى أن سبب اختيار البخاري لرواية الثوري أمر آخر وهو الجزم كما سيأتي.

٢ / أنه زاد عليهم في العدد، وذكر في هذا قاعدة، وهي أن زيادة الثقة الحافظ مقدمة.

٣ / أنه جزم فيها، بخلاف رواية أبي معاوية التي تردد فيها فقال " ما بين الستمئة إلى السبعمئة " .

وقد أشار ابن حجر إلى أن مثل هذه الأمور هي التي جعلت البخاري يختار رواية الثوري على غيرها من الروايات.

ولكن يظهر والله أعلم أن رواية أبي معاوية أرجح، وتتقوى بعدة أمور:

١ / أن راويها - وهو أبو معاوية - من أحفظ أصحاب الأعمش، مع الثوري، قال يعقوب بن شيبة: سفيان الثوري وأبو معاوية مقدمان في الأعمش على جميع من روى عن الأعمش^(١)، وسئل أحمد بن الحسن السكري الحافظ: من أحب إليك في أصحاب الأعمش؟ قال: أبو معاوية أعرف به^(٢).

٢ / أن أبا معاوية تابعه سليمان بن قرم، وابن نمير على رواية لفظه " ما بين الستمئة إلى السبعمئة "، والترجيح بالكثرة قرينة معتبرة، وهنا ثلاثة رواة روه على خلاف رواية الثوري.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١٦١

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١٦١

وكون ابن حجر يرى أن رواية أبي معاوية فيها شك، ما بين ستمئة إلى سبعمئة، فهذا فيه نظر، فالشك يقال فيه : ستمئة أو سبعمئة مثلاً، وأما ما هنا فليس بشك، بل هو إبهام للكسر.

وعلى فرض أنه شك -على بُعد هذا- فهذا لا يؤثر في الترجيح بالأكثرية التي ذكرت قبل قليل.

فبهذه الأمور تترجح رواية أبي معاوية في هذا الحديث، على رواية الثوري، وعلى رواية أبي حمزة السكري، الذي لا يقارن بأبي معاوية، ثم هو لم يتابع، إلا ما أشار إليه ابن حجر في الفتح نقلاً عن الإسماعيلي أنه تابعه يحيى بن سعيد الأموي، وأبو بكر بن عياش، ولم أجد من ذكر روايتهم، ومع هذا فرواية أبي معاوية ومن معه أقوى.

*** فإن قيل:** فاختيار البخاري لرواية الثوري، هل يستقيم وجهاً من أوجه الترجيح كما ذكر ابن حجر؟

= **الجواب:** أن البخاري بعد أن ذكر رواية الثوري، أعقبها برواية أبي حمزة، وعلق رواية أبي معاوية، ولعل مراده من ذكر الروايات إثبات أصل الحديث، وبيان الاختلاف في رواياته، ولم يرجح شيئاً منها، ولذا ساقها في باب يبين فيه أصل الحديث، وهو باب كتابة الإمام الناس، ولو كان مراده الترجيح لذكر واحدة من الروايات، وأعرض عن غيرها، والله أعلم.

مذاهب العلماء تجاه القصة

أولاً: من يرى تعدد القصة:

١- الداوودي: نقل ذلك عنه ابن حجر، حيث قال: سلك الداودي الشارح طريق الجمع فقال: لعلهم كتبوا مرات في مواطن^(١).

ثانياً: من يرى أن القصة واحدة:

١- النووي: يفهم هذا من كلامه، وليس بصريح في ذلك، حيث قال جامعاً بين ألفاظ الحديث: والجواب الصحيح إن شاء الله تعالى أن يقال: لعلهم أرادوا بقولهم "ما بين الستمئة إلى السبعمئة" رجال المدينة خاصة، وبقولهم "فكتبنا له ألفا وخمسمئة" هم مع المسلمين حولهم^(٢)، ويتبين كلام النووي إذا حكمنا بأن مراده أنهم كتبوا رجال المدينة وغيرهم في وقت واحد، والاختلاف في العدد راجع إلى من عدّ، لا إلى تعدد الواقعة.

٢- ابن حجر: حيث إنه حين نقل كلام الداوودي والنووي ومن جمع بين اللفظين قال: قلت ويخدش في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور والله أعلم^(٣)، وسبق أن ذكرنا رأيه في الترجيح، وأنه يرجح رواية الثوري على غيره من الروايات.

(١) فتح الباري لابن حجر ٦ / ١٧٨

(٢) شرح النووي على مسلم ٢ / ١٧٩

(٣) فتح الباري لابن حجر ٦ / ١٧٩

الترجيح :

الذي يظهر لي والله أعلم أن القصة وقعت مرةً واحدة، ولم تتكرر،
وذلك لأمر:

١. اتحاد مخرج الحديث، فإن صحابه واحد، وهو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
٢. أوجه الشبه بين روايات الحديث، مما يبعد معه في حكم العادة
تكرر القصة بمثل هذا التشابه.

وإذا تقرر هذا؛ فالقول بترجيح رواية أبي معاوية الضرير على غيرها
قول له وجاهة، وسبق ذكر الأوجه التي يترجح بها، والله أعلم.

القصة الرابعة

قصة الإسراء والمعراج، وشق صدر النبي ﷺ

قصة الإسراء والمعراج هي من القصص والوقائع الكبار التي حصل خلاف كبير بين أهل العلم في كيفية وعدد مرّات وقوعها، كما أنه حصل خلاف بين أهل السنة وغيرهم في أصل وقوعها، ولذا فأهل السنة يوردونها في كتب العقائد، حيث إن لها ارتباطاً بمعجزات النبي ﷺ، وبالملائكة والأنبياء، وكذا ببعض صفات الله تعالى كما سيأتي.

وقد ورد فيها في الصحيحين ثلاثة أحاديث، وهي حديث مالك بن صعصعة، وحديث أبي ذر الغفاري، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهم، وله في الصحيحين طريقتان، وهما طريق ثابت البناني، وطريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وقد وقع بين هذه الأحاديث توافق واختلاف، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الأحاديث بين اتحاد القصة وتعددتها؟.

سياق الأحاديث

الحديث الأول: حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم

٣٨٨٧

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهِ " بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحَجْرِ مُضْطَجِعًا إِذْ أَنَانِي آتٍ فَقَدْ قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ مِنْ ثُعْرَةٍ نَحَرَهُ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ قَصَبِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ثُمَّ أُتِيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيْمَانًا فَغَسَلَ قَلْبِي ثُمَّ حَشِي، ثُمَّ أُعِيدَ ثُمَّ أُتِيْتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ، أَيْبُضَ، فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ قَالَ أَنَسُ نَعَمْ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَاَنْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ فَقَالَ هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ، قَالَ هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟

قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال محمد، قيل وقد أرسل إليه؟ قال نعم، قيل مرحباً به فنعمة المجيء جاء، ففتح فلما خلصت إذا يوسف، قال هذا يوسف فسلم عليه، فسلمت عليه فرد، ثم قال مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح، ثم صعد بي حتى أتى السماء الرابعة فاستفتح، فقيل من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال محمد، قيل وقد أرسل إليه؟ قال نعم، قيل مرحباً به فنعمة المجيء جاء، ففتح فلما خلصت إلى إدريس قال هذا إدريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح ثم صعد بي حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح، قيل من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال محمد، قيل وقد أرسل إليه؟ قال نعم، قيل مرحباً به فنعمة المجيء جاء، فلما خلصت فإذا هارون قال هذا هارون فسلم عليه، فسلمت عليه فرد ثم قال مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح، ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة، فاستفتح، قيل من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال محمد، قيل وقد أرسل إليه؟ قال نعم، قال مرحباً به فنعمة المجيء جاء، فلما خلصت فإذا موسى، قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح فلما تجاوزت بكى قيل له ما يبكيك؟ قال أبكي لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي، ثم صعد بي

إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ مَرَحَبًا بِهِ فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ مَرَحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، قَالَ هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ؛ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ بِمِ أَمَرْتِ؟ قَالَ أَمَرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ

فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ بِمَ أَمَرْتُ؟
 قُلْتُ أَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ
 صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ سَأَلْتُ
 رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأَسْلَمُ، قَالَ فَلَمَّا جَاوَزْتَ نَادَى مُنَادٍ
 أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي "

الحديث الثاني: حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة
 في الإسراء، رقم ٣٤٩

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ
 " فُرِجَ عَن سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ رضي الله عنه فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ
 بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِّنْ ذَهَبٍ مُّمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي
 صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى
 السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ
 قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا
 فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ

أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ مَرْحَبًا
 بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لَجَبْرِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا آدَمُ،
 وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ،
 وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ
 قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَاظِنِهَا افْتَحْ؟
 فَقَالَ لَهُ حَاظِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ، قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي
 السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ
 يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَارِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ
 فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ:
 مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ،
 ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ
 هَذَا؟ قَالَ هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ،
 وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ
 مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ
 ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ
 كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ
 صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسٌ بِنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَأَيْتُ فَوَضَعْتُ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعْتُ شَطْرَهَا، فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَرَأَيْتُ فَوَضَعْتُ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَأَيْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ؟ فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ"

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك: وله طريقان

الطريق الأول: شريك عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب قوله وكلم الله موسى

تكليماً، رقم ٧٥١٧

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ " لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوْلَهُمْ أَيُّهُمْ هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ فَقَالَ آخِرُهُمْ خُدُوا

خَيْرُهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ
وَتَنَامُ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَلَمْ
يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بئرِ زَمْزَمَ فَنَوَلَاهُ مِنْهُمْ جَبْرِيلُ فَشَقَّ
جَبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ
زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ
مَحْشُورًا إِيْمَانًا وَحِكْمَةً فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلِغَادِيدِهِ، يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ، ثُمَّ
أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضْرَبَ أَبَا مِنْ أَبَوَيْهَا، فَنادَاهُ أَهْلُ
السَّمَاءِ مَنْ هَذَا فَقَالَ جَبْرِيلُ قَالُوا، وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مَعِيَ مُحَمَّدٌ قَالَ وَقَدْ
بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ لَا يَعْلَمُ أَهْلُ
السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ
فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمَ وَقَالَ مَرْحَبًا
وَأَهْلًا بِابْنِي نَعَمْ الْإِبْنُ أَنْتَ فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطْرُدَانِ فَقَالَ
مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَذَا النَّيْلُ وَالْفِرَاتُ عُنْصُرُهُمَا ثُمَّ مَضَى بِهِ
فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبْرَجِدٍ فَضْرَبَ يَدَهُ
فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ قَالَ مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ
ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى مَنْ
هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قَالُوا، وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ

نَعَمْ قَالُوا مَرَّحَبًا بِهِ وَأَهْلًا ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ فَأَوْعِيَتْ مِنْهُمْ إِدْرِيْسَ فِي الثَّانِيَةِ وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لِمَ أَظُنُّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبَّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ، أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهَدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ عَهَدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتِكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلِيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانُهُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ

فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ فَأُمْتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ جَبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جَبْرِيلُ فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضِعْفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفَّفْ عَنَّا فَقَالَ الْجَبَّارُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ قَالَ : فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ كَيْفَ فَعَلْتَ فَقَالَ خَفَّفَ عَنَّا أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا قَالَ مُوسَىٰ قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيضًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مُوسَىٰ قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ قَالَ فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ قَالَ وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ "

الطريق الثاني : ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب : الإسراء بالرسول صلى الله عليه وسلم

رقم ١٦٢

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " أُتِيَ بِالْبُرَاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ

أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُتَهَيِّ طَرَفِهِ -
 قَالَ فَرَكَبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ - قَالَ - فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُّ
 بِهِ الْأَنْبِيَاءُ - قَالَ - ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ
 فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَاخْتَرْتُ
 اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اخْتَرْتِ الْفِطْرَةَ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ
 فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ،
 قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا
 لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -،
 فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ. قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ. قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ
 قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنَ
 زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ
 الثَّلَاثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ
 مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ
 - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ،
 ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قِيلَ مَنْ
 هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ، قَالَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ قَدْ
 بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

وَرَفَعَنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ
 مِنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ. قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ
 قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي
 بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -،
 قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ
 قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَرَحَّبَ وَدَعَا
 لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ هَذَا
 قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ
 بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ،
 وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يُعُودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي
 إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ - قَالَ -
 فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشَى تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ
 يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً
 فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتَكَ
 قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ
 لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ فَرَجَعْتُ
 إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى

مُوسَى فَقُلْتُ حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً - قَالَ - فَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ "

أوجه التوافق والاختلاف بين الأحاديث والطرق:

الأمر التي اتفقت فيها الأحاديث والطرق هي:

١. كلها تسوق قصة العروج بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماوات السبع.
٢. أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ على الملائكة في السماوات السبع.
٣. أن الله فرض عليه الصلوات الخمس في السماء، وأنها أول ما فرضت كانت خمسين صلاة.
٤. أن موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف له ونصحه أن يرجع إلى ربه ويسأله التخفيف.
٥. رجوعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ربه، ومراجعته بين موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين ربه سبحانه حتى صارت خمسًا.
٦. ذكر سدرة المنتهى، وأنها في السماء السابعة.

ولكن اختلفت في أمور عديدة؛ منها :

١ . موضع وجود النبي ﷺ في تلك الليلة اختلفت فيه الطرق، ففي حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه، وطريق شريك عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في المسجد الحرام، وأنه عند الحطيم، وأما حديث أبي ذر رضي الله عنه ففيه أنه كان في بيته، حيث قال: "فرج سقف بيتي"، ولم يذكر شيء من ذلك في طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه.

٢ . ورد ذكر شق صدر النبي ﷺ تلك الليلة في حديث مالك وأبي ذر رضي الله عنهما، وأما في طريق شريك فلم يذكر الغسل، بل فيه أن النفر الذين جاؤه قالوا "أيهم هو؟ فقال أوسطهم هو خيرهم، فقالوا خذوا خيرهم"، بينما لم يذكر في طريق ثابت البناني شيء من هذا.

٣ . ورد ذكر خبر البراق في حديث مالك وطريق ثابت، بينما لم يذكر في حديث أبي ذر رضي الله عنه وطريق شريك.

٤ . ذكر الإسراء إلى بيت المقدس في طريق ثابت، بينما لم يذكر في حديث مالك وأبي ذر رضي الله عنهما وطريق شريك إلا العروج إلى السماء.

٥ . في حديث مالك رضي الله عنه، وطريق ثابت ذكر في السماء الأولى آدم، وفي الثانية ابني الخالة عيسى ويحيى، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسى، وفي السابعة إبراهيم عليهم جميعاً الصلاة والسلام، وأما حديث أبي

ذُرِّيَّ اللَّهِ عَنْهُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَهُمْ، وَوَأَقَ حَدِيثَهُ حَدِيثَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَرِيقَ ثَابِتٍ فِي ذِكْرِ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الْأُولَى، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَقِيَّةَ إِجْمَالاً، وَلَمْ يَثْبِتْ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَأَمَّا طَرِيقُ شَرِيكَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي السَّمَاءِ الْأُولَى آدَمَ، وَفِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الرَّابِعَةِ هَارُونَ، وَفِي السَّادِسَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي السَّابِعَةِ مُوسَى.

٦. فِي حَدِيثِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَرِيقِ شَرِيكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَارَضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً، وَنَصَحَهُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُوعِ إِلَى رَبِّهِ وَرَجَعَ، حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرًا، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذُرِّيَّ اللَّهِ عَنْهُ فَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ شَطْرَ الْخَمْسِينَ، وَأَمَّا طَرِيقُ ثَابِتٍ فَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ أَوْجُهُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الطَّرِيقِ الْأَرْبَعِ، فَإِنَّ طَرِيقَ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ اِخْتَلَفَ عَنِ الْبَقِيَّةِ الطَّرِيقَ بِأُمُورٍ عَدِيدَةٍ، أَذْكَرُهَا هُنَا مَجْمَلَةٌ،

١. فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ "أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ" وَلَيْسَ هَذَا فِي بَقِيَّةِ الطَّرِيقِ.

٢. فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ "قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ" أَي أَنَّ الْقِصَّةَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا فِي بَقِيَّةِ الطَّرِيقِ.

٣. فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ "وَهُوَ نَائِمٌ" وَفِي آخِرِ الطَّرِيقِ "وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ

فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ " أي أن القصة كانت مناماً، وليس هذا في بقية الطرق.

٤. في طريق شريك أن النفر الثلاثة الذين أتوه كانوا في ليلة قبل ليلة الإسراء وغسل صدره، فإنه حين ساق إتيانهم إليه وتعرفهم عليه وهو نائم قال " فَلَمْ يَرَهُمْ، حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى".

٥. ما يتعلق بالأنهار، فإن رواية شريك فيها أنه ﷺ رأى نهرين في السماء الدنيا، ورأى الكوثر فيها كذلك، قال " فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطْرِدَانِ، فَقَالَ مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ هَذَا النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ عُنُصْرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مَسْكَ أَدْفَرَ قَالَ مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكُوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ.. " وليس هذا في الأحاديث الأخرى.

٦. في رواية شريك لم يذكر أسماء جميع الأنبياء الذين مر بهم رسول الله ﷺ في السماوات السبع، بل ذكر منهم أربعة، وأما حديث مالك ﷺ وطريق ثابت فذكر السبعة جميعاً، وأما حديث أبي ذر ﷺ فذكر خمسة.

ومن ذكرهم - وهم الأربعة - خالف فيهم بقية الطرق، فذكر " إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ "، وبقية الطرق على خلاف هذا، ولم يوافقها إلا حديث

أبي ذر في موضع إبراهيم عليه السلام أنه في السماء السادسة.

٧. في رواية شريك قال " وَدَنَا لِلْجِبَّارِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى " وهي لفظة انفرد بذكرها من بين الطرق.

تخريج الأحاديث

أولاً: تخريج حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

* أخرجه البخاري ٣٢٠٧ و ٣٣٩٣ و ٣٤٠٣ ،

وابراهيم الحربي في غريب الحديث ١ / ١٤٣ ،

وابن أبي خيثمة في تاريخه ٤٠٧ ،

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢٠٨٣ ،

وابن حبان في صحيحه ٤٨ ، وابن منده في الإيمان ٧١٧ عن الحسن

بن سفيان الشيباني،

وابن منده في الإيمان ٧١٧ عن موسى بن الحسن النسائي،

والطبراني في المعجم الكبير ٥٩٨ ، وابن قانع في معجم الصحابة

١٧٨٩ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل،

والطبراني في المعجم الكبير ٥٩٨ عن موسى بن هارون الحمالي،

والبيهقي في دلائل النبوة ٢ / ٣٧٨ من طريق أبي يعلى أحمد بن علي

الموصلي،

تسعتهم البخاري، والحربي، وابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم،

والحسن، وموسى بن الحسن، وعبد الله، وموسى بن هارون، وأبو يعلى

عن **هدية بن خالد** به بنحوه، مختصراً في رواية هدية - عند البخاري برقمي ٣٣٩٣ و ٣٤٣٠-، وعند الحربي.

* وأخرجه أحمد ١٧٨٣٥، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٧٨٦٩، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٢، وابن منده في الإيمان ٧١٧، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ١٨٨٩ من طريق **عفان بن مسلم**،

وأبو عوانة ٣٣٨ من طريق **عمرو بن عاصم القيسي**، وابن مندة ٧١٧ من طريق **عمران بن موسى الجرجاني**، ثلاثتهم عفان، وعمرو، وعمران عن **همام بن يحيى**، به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٣٢٠٧، ومسلم ١٦٤، والترمذي ٣٣٤٦، وأحمد ١٧٨٣٦ و ١٧٨٣٧، ومحمد بن نصر المروزي في صلاة الوتر ٦، والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، وفي تفسيره ٣٣١/١٧ و ٣٣٢/١٧، وابن خزيمة ٣٠١، وأبو عوانة ٣٣٧ و ٣٣٨، والفاكهي في أخبار مكة ١٠٧٢، والطبراني في المعجم الكبير ٥٩٩، وابن منده في الإيمان ٧١٦، وفي التوحيد ٢٠، وأبو نعيم في المستخرج ٤٢٠، والبيهقي في السنن الصغرى ١٨١، وفي دلائل النبوة ٣٧٣/٢ من طريق **سعيد بن أبي عروبة**،

والبخاري ٣٢٠٧، ومسلم ١٦٤، والنسائي في المجتبى ٤٤٨، وفي الكبرى ٣٠٩، وأحمد ١٧٨٣٣، والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٧٢١، وأبو عوانة ٣٣٦ و ٣٣٨، والطبراني في المعجم الكبير

٥٩٩، وابن منده في الإيمان ٧١٥، وفي التوحيد ٢٠، وأبونعيم في المستخرج ٤٢٠، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٧٧/٢ من طريق هشام الدستوائي،

والبخاري ٥٦١٠، وأبو عوانة ٨١٣٤، والطبراني في المعجم الصغير ١١٣٩، والحاكم في المستدرک ٨١/١ من طريق شعبة بن الحجاج،

وأحمد ١٧٨٣٤، وأبو عوانة ٣٣٩، وابن مندة في الإيمان ٧١٨، وأبونعيم في معرفة الصحابة ٢٤٥٢/٥ من طريق شيبان النحوي،

والطبراني في المعجم الأوسط ٦٧٩٠، وفي مسند الشاميين ٢٦١٣، والدارقطني في الغرائب والأفراد أطراف الغرائب والأفراد لأبي الفضل بن طاهر ٤٣٤٤ من طريق سعيد بن بشير الأزدي،

والطبراني في المعجم الكبير ٥٩٩ من طريق الخليل بن مرة،

والطبراني في المعجم الكبير ٥٩٩ من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله،

سبعتهم ابن أبي عروبة، والدستوائي، وشعبة، وشيبان، وابن بشير، والخليل، وأبو عوانة عن قتادة بن دعامة به بنحوه، ورواه بعضهم مختصراً، ورواية شعبة عند البخاري فيها أنه خيّر بين ثلاثة أقذاح لبن وخمر وعسل، وأنه رُفِعَ له عند السدرة أربعة أنهار، نهران ظهران ونهران

باطنان، ورواية سعيد بن بشير مختصرة أيضاً، حيث لم يذكر فيها الإسراء ولا المعراج، وإنما ذكر مواضع الأنبياء في السماوات.

ورواية البخاري عن شعبة قال فيها " قال لي إبراهيم، عن شعبة"، وهي عن أنس بدون ذكر مالك بن صعصعة، ورواية البخاري عن سعيد، وهشام قال فيها " قال لي خليفة..".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي على وجهين:

الوجه الأول: عن قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة، وهي رواية قتادة في رواية عامة أصحابه.

الوجه الثاني: عن قتادة، عن أنس، ولم يجاوز به إلى مالك بن صعصعة، وهي رواية شعبة عن قتادة.

والأولون وإن كانوا أكثر، - فهم ستة من الرواة عن قتادة - إلا أن شعبة إمام حافظ، وحينها فيظهر أن الحديث يصح عنه من الوجهين عن قتادة؛ عنه، عن أنس، عن مالك، وعنه، عن أنس، بدون ذكر مالك، وهذا الذي اختاره الدارقطني، حيث قال رحمه الله: روى هذا الحديث قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، وأتى به بطوله، وروى بعضه شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قصة النهرين، حدث به إبراهيم بن طهمان، عن شعبة، ويشبه أن تكون الأقاويل كلها صحاحاً، لأن رواتهم أثبت^(١).

(١) العلل للدارقطني ٦ / ٢٣٤

ثانياً: تخريج حديث أبي ذر رضي الله عنه.

* أخرجه ابن منده في الإيمان ٧١٤ من طريق يحيى بن أيوب

الخولاني،

والبيهقي في السنن الصغرى ١٨٢ من طريق يعقوب بن سفيان

الفسوي،

والبيهقي في دلائل النبوة ٢/٣٧٩ من طريق عبيد بن شريك،

ثلاثتهم يحيى، ويعقوب، وعبيد عن يحيى بن بكير به بنحوه، ورواية

يعقوب مختصرة.

* وأخرجه البزار في مسنده ٣٨٩٢، وأبو يعلى في مسنده ٣٦١٦،

وعثمان الدارمي في الرد على الجهمية ١٠٨، والفاكهي في أخبار مكة

١٠٧٤، وأبو نعيم في المستخرج ٤١٨ من طريق أبي صالح عبد الله بن

صالح كاتب الليث، عن الليث به بنحوه، ورواية الفاكهي عنه مختصرة.

* وأخرجه البخاري ٣٣٤٢ من طريق عبد الله بن المبارك، وفي

٣٣٤٢ من طريق عنبسة بن خالد القرشي،

ومسلم ١٦٤، والنسائي في المجتبى ٤٤٩، وفي الكبرى ٣١٠،

وابن ماجه ١٣٩٩، والدارمي في الرد على الجهمية ١٠٩، وأبو عوانة

في المستخرج ٣٤٥، وابن حبان ٧٤٠٦، وابن منده في الإيمان ٧١٤،

وأبو نعيم في المستخرج ٤١٧، وفي معرفة الصحابة ١/٤٨٤، والبيهقي

في دلائل النبوة ٢/٣٧٩ من طريق عبد الله بن وهب،

وأحمد ٢١١٣٥ ، وأبو يعلى في مسنده ٣٦١٤ ، عن محمد بن عباد المكي ، وأحمد ٢١٢٨٨ عن محمد بن إسحاق المسيبي ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١٩٦٤ ، وأبو نعيم في المستخرج ٤١٩ من طريق يعقوب بن حميد ، ثلاثهم المكي ، والمسيبي ، ويعقوب عن أبي ضمرة أنس بن عياض ،

والدارقطني في العلل ١٣ / ٣١٤ من طريق أبي صفون عبد الله بن سعيد ، خمستهم ابن المبارك ، وعنبسة ، وابن وهب ، وأنس ، وأبو صفوان عن يونس بن يزيد الأيلي به بنحوه ، مختصراً في بعض المواضع عند ابن وهب وأبي ضمرة ، ورواية ابن المبارك لم يصرح البخاري فيها بالسمع ، بل قال " قال عبدان ، حدثنا عبد الله .. " ^(١) ، ورواية ابن وهب عند النسائي في المجتبى قرن فيها الزهري بين أنس بن مالك وابن حزم بدون ذكر أبي ذر ، وروايته - أي ابن وهب - عند ابن ماجه لم يذكر فيها أباً ذراً أيضاً ، ولكن ذكره عن أنس رضي الله عنه وحده ، وجعله أنس بن عياض عن الزهري ، عن ابن حزم ، عن أبي حبة الأنصاري ، وابن عباس رضي الله عنهما - في رواية يعقوب بن حميد عنه - ، وجعله عن أنس ، رضي الله عنه قال كان أبي بن كعب رضي الله عنه يحدث - في رواية المكي والمسيبي عنه ^(٢) - لكن رواية المكي مختصرة جداً ، ورواية المسيبي مطولة ، وأما رواية أبي صفوان

- (١) قال ابن حجر : وقع في كثير من الروايات قال عبدان وفي رواية أبي ذر قال لي عبدان ووصلها الجوزقي في المتفق . انظر هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ٣٧
- (٢) رواية المكي عند أبي يعلى برقم ٣٦١٤ ذكر أبي بن كعب - رضي الله عنه - ساقط ، واستدرکه المحقق من مسند أحمد ، انظر المسند ٢١١ / ٣٥ .

فإنها بذكر أنس، بدون ذكر أبي ذر رضي الله عنه.

* وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١٠٧١، وأبو عوانة ٣٥٥ من طريق عقيل بن خالد،

وابن منده في الإيمان ٧١١ من طريق معمر بن راشد، والدارقطني في العلل ٣١٥/١٣ معلقاً من طريق بكير بن الأشج، ثلاثتهم عقيل، ومعمر، وبكير عن الزهري به بنحوه، ورواية معمر مختصرة بذكر فرض الصلاة فقط، ورواية بكير معلقة، وبذكر أنس لم يجاوز به إلى أبي ذر.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث رواه عن الزهري راويان هما:

١/ يونس بن يزيد: ورواه عنه خمسة من الرواة، فرواه الليث وعبد الله بن المبارك وعنبسة بن خالد القرشي ولم يختلف عليهم أن الحديث عن يونس، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، عن أبي ذر رضي الله عنه، ورواه أبو صفوان عبد الله بن سعيد به بدون ذكر أبي ذر رضي الله عنه.

وبقي من الرواة عن يونس راويان اختلف عليهما، وهما عبد الله بن وهب، وأبو ضمرة أنس بن عياض

فأما ابن وهب فروى الحديث عنه راويان وهما: حرملة بن يحيى، ويونس بن عبد الأعلى، فأما حرملة فروايتها كرواية الجماعة، إلا أنها من حيث المتن مختصرة في رواية بعض أصحابه، وأما يونس فكذلك

كرواية الجماعة، إلا عند النسائي في المجتبى فإنها بدون ذكر أبي ذر، والصواب عن ابن وهب كرواية الجماعة، عن أنس رضي الله عنه عن أبي ذر رضي الله عنه، وصوب ذلك الدارقطني، حيث قال حين ذكر الاختلاف على الزهري في الحديث: واختلف عن الزهري: فرواه عقيل ويونس، عن الزهري، عن أنس، عن أبي ذر، قال ذلك ابن وهب عن يونس، والمحفوظ قول عُقَيْلٍ، ويونس من رواية ابن وهب عنه ^(١).

وأما أنس بن عياض فقد اختلف عليه في إسناد الحديث على وجهين:

الوجه الأول: قال الزهري " حَدَّثَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " وهذا رواه عن أنس بن عياض يعقوب بن حميد، وروايته عند ابن أبي عاصم وأبي نعيم.

الوجه الثالث: عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال كان أبي رضي الله عنه يحدث؛ وهذه رواية محمد بن إسحاق المسيبي، ومحمد بن عباد المكي.

وهذا الاختلاف يظهر أنه من أنس بن عياض نفسه، وأنس بن عياض هو ابن ضمرة، ويُقال ابن جعدبة، ويُقال ابن عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني، وثقه ابن معين في رواية الدوري عنه، وقال في رواية إسحاق بن منصور عنه: صويلح، وقال أبو زُرْعَةَ والنسائي: لا بأس به، ونقل أحمد بن صالح قال: ذكر لمالكٍ فقال: لم أر عند المحدثين غير

(١) العلل للدارقطني ٣١٥ / ١٣

أنس بن عياض، ولكنه أحرق يدفع كتبه إلى هؤلاء العراقيين، وذكر أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد قال: سمعت مروان، وذكر أبا ضمرة فقال: كانت فيه غفلة الشاميين، ووثقه، ولكنه يعرض كتبه على الناس، ولخص الذهبي وابن حجر حاله فقالا: ثقة^(١)، ومع هذا فإنه يهيم في حفظه، ولذا حكم أبو حاتم على حديثين من أحاديثه بأن الوهم منه^(٢)، وأما هذا الحديث بذاته فقد حكم الدارقطني وغيره على أنس بن عياض بالوهم، وأن الصواب عن الزهري هي رواية بقية الرواة عن أنس رضي الله عنه عن أبي ذر رضي الله عنه.

قال الدارقطني: واختلف عن الزهري: فرواه عقيل، ويونس، عن الزهري، عن أنس، عن أبي ذر، قال ذلك ابن وهب عن يونس، وقال أبو ضمرة: عن يونس، عن الزهري، عن أبي وهب فيه، وأحسبه سقط من كتابه "أنس"، عن "فظن أنه عن أبي بن كعب"^(٣).

وقال ابن رجب: هذا الحديث رواه جماعة عن يونس، عن الزهري، عن أبي ذر وانس رضي الله عنهما، وخالفهم أبو ضمرة أنس بن عياض، فرواه عن يونس، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وهو وهم

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٣ / ١٥٨ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٢٨٩، وتهذيب الكمال للمزي ٣ / ٣٤٩، وإكمال تهذيب الكمال لابن ماكولا ٢ / ٢٧٧، والكاشف للذهبي ١ / ٢٥٦ وتهذيب التهذيب ١ / ٣٢٩، وتقريب التهذيب لابن حجر ١١٥

(٢) انظر علل ابن أبي حاتم، حديث رقم ٩٣٠ و ١١٣٠

(٣) العلل للدارقطني ١٣ / ٣١٤

منه، قاله الدارقطني، وأشار إليه أبو زرعة وأبو حاتم^(١).

وأما أبو زرعة فقد أشار إلى هذا الخلاف على الزهري، ولم يسم الراوي الذي خالف، وحكم أن الصواب رواية الجماعة عن الزهري، ففي علل ابن أبي حاتم: سُئِلَ أبو زرعة عن حديث الزهري، عن أنس رضي الله عنه، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المعراج، ومن يقول: الزهري، عن أنس، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: الزهري، عن أنس، عن أبي ذر: أصح^(٢)، وقال أبو حاتم: الزهري، عن أنس، عن أبي ذر أصح^(٣).

٢/ معمر بن راشد: وهو عنه عن الزهري عن أنس رضي الله عنه عن أبي ذر رضي الله عنه.

والخلاصة أن الحديث روي عن الزهري على وجهين:

الوجه الأول: عنه، عن أنس بن مالك، لم يجاوز به: وهي رواية يونس بن يزيد في رواية أبي صفوان عنه، وكذا رواية بكير بن الأشج عن الزهري.

الوجه الثاني: عنه، عن أنس بن مالك، عن أبي ذر: وهي رواية يونس بن يزيد في رواية عامة أصحابه عنه، وهم الليث، وعنبسة، وابن المبارك، وابن وهب، وكذا رواية عقيل، ومعمر عن الزهري.

(١) فتح الباري لابن رجب ٢ / ١٠٨

(٢) علل ابن أبي حاتم ٢ / ٢٠٩

(٣) علل ابن أبي حاتم ٢ / ٢٠٨

والمحفوظ عن الزهري هو الوجه الثاني، أي عن أنس، عن أبي ذر، قال ابن أبي حاتم وقد سأل أباه عن هذا الحديث: قلت لأبي: وقد اختلفوا على الزهري؟ قال: نعم، منهم من يقول: عن الزهري، عن أنس، عن أبي بن كعب، والزهري، عن أنس، عن أبي ذر أصح^(١).

وقال الدارقطني: روى هذا الحديث الزهري، عن أنس، فخالف قتادة، أسنده عن أنس، عن أبي ذر الغفاري^(٢).

ثم إن في الحديث أمراً آخر، وهو أن الزهري قال في أثائه "فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ عُرِجَ بِي.." وهذا كما ترى يخالف أصل الحديث الذي أخذه من أنس عن أبي ذر، ثم يحتاج إلى النظر من هو ابن حزم، وهل لقي ابن حزم أبا حبة وابن عباس؟ ومن هو أبو حبة؟

= أما ابن حزم: فهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قاضيها يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ويقال اسمه كنيته، قال رشيد الدين العطار: ولا نعلم له سماعاً من أحد الصحابة رضي الله عنهم، وإنما يروي عن أبيه، وعمر بن عبد العزيز، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرهم من التابعين، وإن كان أبوه قد ولد في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة، وقيل سنة عشر، لكنه معدود في التابعين^(٣).

(١) علل ابن أبي حاتم ص ٣٩٣ حديث رقم ٣١٥

(٢) العلل للدارقطني ١٣ / ٣١٥

(٣) غرر الفوائد المجموعة لرشيد الدين العطار ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦

وأما أبو حبة: فهو أبو حبة البدري، أو الأنصاري المازني، أحد الصحابة، اسمه عامر وقيل مالك، واختلف في ضبطه على ثلاثة أقوال: فقيل أبو حبة بالباء، وقيل بالنون، وقيل بالياء، والصحيح الأول، قاله ابن عبد البر، وابن حجر، وفي الصحابة اثنان يقال لهما: أبو حبة، الأول استشهد في أحد وهو البدري، والآخر شهد أحداً واستشهد باليمامة، وهو الأنصاري المازني، والظاهر أن الذي في الحديث هنا هو الآخر، لأنه حدث بهذا الحديث، والظاهر أن حديثه كان بعد وفاة النبي ﷺ، وأياً ما كان فكلاهما صحابي أنصاري، لكن أحدهما أوسي والآخر خزرجي، وبينهما بعض الاختلافات^(١).

وإذا عرفت أن ابن حزم لم يسمع من الصحابة، فإن إسناد الحديث هنا فيه انقطاع، حيث إن الزهري حكاه عن ابن حزم، أنه أخبر عن ابن عباس وأبي حبة رضي الله عنهما.

قال العطار: وأما رواية أبي بكر بن حزم، عن أبي حبة الأنصاري البدري رضي الله عنه فغير متصلة بلا شك، لأن أبا حبة قتل يوم أحد، وكانت غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة^(٢)، وأبو بكر ابن حزم توفي سنة عشرين ومئة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، فيما ذكر غير واحد من العلماء، فيكون

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ١٨، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧ / ٨٣

(٢) هذا الكلام من العطار مبني على أن أبا حبة هو البدري، وسبق الإشارة إلى ذلك، وهو لا يختلف إذا كان أبو حبة هو الآخر، فهو أيضاً لم يدركه لأنه استشهد في اليمامة أي في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - ، والله أعلم.

مولده على هذا سنة سبع وثلاثين من الهجرة، فلا يتصور إدراكه له.

وأما روايته عن ابن عباس فغير معروفة، لكنها جائزة ممكنة، لإدراكه له لأن ابن عباس رضي الله عنه توفي سنة ثمان وستين من الهجرة، وقيل سنة تسع وستين، وقيل سنة سبعين، فإدراكه له معلوم غير مشكوك فيه، وسماعه منه جائز ممكن، وهذا محمول على الاتصال عند مسلم رحمه الله، حتى يقوم دليل على أنه لم يسمع منه، والله أعلم ^(١).

والذي يظهر أن الزهري أخذ الحديث من أبي بكر بن حزم، عن ابن عباس رضي الله عنه وأبي حبة رضي الله عنه، ومن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن أبي ذر رضي الله عنه، وكان يقرن بين الروايتين أحياناً، ويختصر أحياناً، ولذا فإن النسائي في المجتبى روى الحديث عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب كما سبق، وقال فيه: عن ابن شهاب قال أنس بن مالك وابن حزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم ساق الحديث مختصراً بذكر فرض الصلاة، مع أن النسائي في الكبرى ساق الحديث بالسند ذاته عن ابن شهاب عن أنس قال كان أبو ذر رضي الله عنه يقول: ثم ساق حديث الإسراء الطويل.

ثالثاً: تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

أولاً: طريق ثابت البناني:

* أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٣٧٥، - ومن طريقه أبو نعيم

(١) غرر الفوائد المجموعة لرشيد الدين العطار ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦

في المستخرج ٤١٣ ، والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس ٤٨ - ،
وابن منده في الإيمان ٧٠٨ من طريق عمران بن موسى الجرجاني ،
كلاهما أبو يعلى ، وعمران عن شيبان بن فروخ به بنحوه .
* وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٧٢٥ ، وعبد الله بن أحمد
في المسند ١٢٥٢٧ من طريق الحسن بن موسى الأشيب ،
والبزار في مسنده ٦٩٦٤ من طريق روح بن أسلم الباهلي ،
وأبو يعلى في مسنده ٣٤٩٩ ، وأبو نعيم في المستخرج ٤١٣ من
طريق داود بن المحبر ،
وأبو عوانة ٣٤٤ من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي ،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٠١٠ ، وابن منده في الإيمان
٧٠٧ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٢ / ٣٨٢ من طريق حجاج بن المنهال ،
وأبو نعيم في المستخرج ٤١٣ ، والضياء المقدسي في فضائل بيت
المقدس ٥١ من طريق هدبة بن خالد ،
ستهم الأشيب ، وروح ، وداود ، وأحمد ، وحجاج ، وهديبة عن
حماد بن سلمة ، به بنحوه .
* وأخرجه مسلم ١٦٢ ، وابن منده في الإيمان ٧٠٧ من طريق بهز
بن أسد ،
وابن منده في الإيمان ٧٠٦ ، وأبو نعيم في المستخرج ٤١٤ من
طريق هاشم بن القاسم ،

وأبو نعيم في المستخرج ٤١٤ من طريق **علي بن عبد الحميد**،

ثلاثتهم بهز، وهاشم، وعلي عن **سليمان بن المغيرة** به بنحوه، ولم يذكر الإسراء في رواية بهز عند ابن منده، وكذا رواية هاشم بن القاسم عند ابن منده أيضاً، وذكر فيها حطّ عشر صلوات في كل مرة يرجع فيها رسول الله ﷺ بين موسى ﷺ وبين ربه عز وجل، ومختصراً في رواية بهز بن أسد عند مسلم بلفظ " **أَتَيْتُ فَاَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْرَمَ فَشَرِحَ عَنْ صَدْرِي ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ ثُمَّ أَنْزِلَتْ** " ونحوه رواية هاشم بن القاسم عند أبي نعيم، وكذا رواية علي بن عبد الحميد عند أبي نعيم.

ثانياً: طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

* أخرجه أبو بكر النجاد في كتاب الرد على من يقول القرآن مخلوق ٨٥، وابن منده في الإيمان ٧١٣، والدارقطني في العلل ٣١٥ / ١٣ من طريق **أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي**، عن **عبد العزيز بن عبد الله الأويسى** به بنحوه، مختصراً في رواية النجاد.

* وأخرجه البخاري ٣٥٧٠، وابن منده في الإيمان ٧١٣، وأبو نعيم في المستخرج ٤١٦ من طريق **عبد الحميد بن أبي أويس**،

ومسلم ١٦٢، وابن خزيمة في التوحيد ٣١٥، وأبو عوانة في المستخرج ٣٤٣، والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٧١٩، وفي تفسيره ٣٣٢ / ١٧، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٤٢٣، وأبو نعيم في المستخرج ٤١٦، والبيهقي في السنن

الكبرى ٦٢ / ٧ ، وفي الأسماء والصفات ٤٦٩ / ٢ من طريق عبد الله بن وهب،

كلاهما عبد الحميد، وابن وهب عن سليمان بن بلال به بنحوه، مختصراً في رواية عبد الحميد عند البخاري، وكذا رواية ابن وهب عند مسلم وأبي عوانة.

* وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١٠٧٥ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن عبد الله به، مختصراً بلفظ "جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ".

وبعد " كل هذا تبين أن الحديث بأغلب طرقه مداره على أنس بن مالك، فمرة رواه عن مالك بن صعصعة، ومرة عن أبي ذر، ومرة بدون ذكر أحد من الصحابة بل رفعه إلى النبي ﷺ مباشرة، وقد ورد في الصحيحين طريقان عن أنس مباشرة، وفي غير الصحيحين طرق أخرى عنه مباشرة، وهي عن زيد بن أبي مالك وكثير بن خنيس وميمون بن سياه، وسبق أن الزهري الذي روى الحديث عن أنس عن أبي ذر قد رواه بعض الرواة عنه بدون ذكر أبي ذر بل بالاكْتفاء بذكر أنس

وقد تكلم أهل العلم على هذا الحديث، ولهم فيه آرايان:

الرأي الأول: أن أنساً لم يسمعه من النبي ﷺ وإنما سمعه من مالك بن صعصعة وأبي ذر رضي الله عنهما، فهو يرويه أحياناً عن هذا وأحياناً عن هذا.

وهذا ظاهرٌ في كلام البيهقي، فقد قال: وقد رواه أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ ثم عن أبي ذر عن النبي ﷺ ثم رواه مرةً مرسلًا دون ذكرهما^(١)، فهذا صريح أن رأي البيهقي أن أنسًا لم يسمعه من النبي ﷺ مباشرة.

وقد يفهم هذا من كلام أبي حاتم، حيث ورد في العلل: سألت أبي عن حديث؛ رواه يونس، عن الزهري، عن أنس، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ في المعراج، ورواه قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ.

ف قيل لأبي: أيهما أشبه؟ قال: أنا لا أعدل بالزهري أحدا من أهل عصره.

ثم قال: إني أرجو أن يكون جميعا صحيحين. وقال مرة: حديث الزهري أصح^(٢)، وهذا وإن لم يكن صريحا عن أبي حاتم أن أنسًا لم يسمع من النبي ﷺ هذا الحديث، وإنما فيه أنه صحح كون الحديث عنه عن مالك، وعنه عن أبي ذر، ولم يتعرض لروايته عن النبي ﷺ لهذا الحديث، فقد يفهم منه أنه لا يراه، وإلا لذكره - على أن هذا فيه بُعد والله أعلم -.

الرأي الثاني: أن أنسًا سمعه من أبي ذر ومالك رضي الله عنهما، وسمعه أو

(١) دلائل النبوة البيهقي ٢ / ٣٧٣

(٢) علل ابن أبي حاتم ٢ / ٢٠٨

سمع بعضه من النبي ﷺ، فأدى في كل مرة ما سمع.

وهذا رأي الدارقطني، والحاكم.

قال الدارقطني بعد كلامه على الحديث: ويشبه أن يكون أنس سمع من النبي ﷺ الحديث بطوله، واستثبته من أبي ذر، ومالك بن صعصعة، فرواه مرة عن النبي ﷺ، ومرة عن أحد هذين (١).

وقال الحاكم بعد سوق حديث مالك بن صعصعة: وليعلم طالب هذا العلم أن حديث المعراج قد سمع أنس بعضه من النبي ﷺ، وبعضه من أبي ذر الغفاري، وبعضه من مالك بن صعصعة غير هذه، وبعضه من أبي هريرة رضي الله عنه (٢).

ويظهر والله أعلم أن ترجيح الدارقطني هنا يحتاج إلى تأمل، بل الظاهر أن أنس سمعه من أبي ذر، ومن مالك، فأحياناً يرسله، وأحياناً يسنده إلى أحدهما، وأنس رضي الله عنه كغيره من صغار الصحابة سمع من غيره من الصحابة كثيراً.

وعلى فرض ثبوت عدم سماع أنس هذا الحديث من النبي ﷺ فهذا لا يؤثر، لأن مرسل الصحابي حجة كما هو متقرر، والله أعلم.

(١) العلل للدارقطني ٣١٥ / ١٣

(٢) المستدرک للحاكم ٨١ / ١

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث:

أولاً: من يرى تعدد القصة:

وهؤلاء سلكوا في قولهم بالتعدد خمسة مسالك:

المسلك الأول: من يرى أن الإسراء والمعراج وقع مرةً يقظة، ووقع مرةً مناماً، وقد نُسب هذا القول إلى عدد من أهل العلم، ومنهم:

١- المهلب شارح البخاري، وحكاه عن طائفةٍ لم يسمهم ابن حجر^(١).

٢- أبو نصر بن القشيري^(٢).

٣- ابن العربي؛ فإنه حين ذكر خبر الإسراء والمعراج وحديث أنس رضي الله عنه في ذلك ذكر بعده رواية شريك وقال: فإن قيل: فقد ثبت في الصحيح عن أنس أنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: { بينا أنا بين النائم واليقظان } وذكر حديث الإسراء بطوله، إلى أن قال: { ثم استيقظت، وأنا في المسجد الحرام } قلنا: عنه أجوبة، الثاني منها: أنه يحتمل أنه أرى النبي صلى الله عليه وسلم الإسراء رؤياً منام، وطده الله بها، ثم أراه إياها رؤياً عين، إلى آخر كلامه، وحكاه عنه السهيلي واختاره^(٣).

٤- النووي في فتاويه^(٤).

و**حجتهم في هذا**: الجمع بين الاختلاف الوارد بين الأحاديث، وجعل

حديث شريك وقع في المنام، وغيره وقع في اليقظة.

(١) فتح الباري لابن حجر ٧ / ١٩٧

(٢) فتح الباري لابن حجر ٧ / ١٩٧

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٨٠، فتح الباري لابن حجر ٧ / ١٩٧

(٤) ذكر ذلك عنه الصالح في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٣ / ٧٢

قالوا: وكانت مرة النوم توطئة له وتيسيرا عليه، كما كان في بدء نبوته الرؤيا الصادقة، ليسهل عليه أمر النبوة، فإنه أمر عظيم تضعف عنه القوى البشرية، وكذلك الإسراء سهله عليه تقدم الرؤيا، لأن هوله عظيم، فجاء في اليقظة على توطئة وتقدمة رفقا من الله تعالى بعبده وتسهيلاً عليه^(١).

المسلك الثاني: من يرى أن الإسراء إلى بيت المقدس مرتين، وأما المعراج فقد وقع مرة واحدة، ذكر هذا المسلك ابن حجر، ولم ينسبه إلى أحد، حيث قال: وقيل كان الإسراء مرتين في اليقظة، فالأولى رجع من بيت المقدس وفي صبيحته أخبر قريشاً بما وقع والثانية أسري به إلى بيت المقدس ثم عرج به من ليلته إلى السماء إلى آخر ما وقع^(٢).

والحجة في هذا: أن طريق ثابت ذكر الإسراء والمعراج، وأما طريق قتادة وشريك والزهري فذكرت العروج إلى السماء فقط، وهذا يقوي أن طريق ثابت يسوق قصة أخرى.

المسلك الثالث: من يرى أنه ﷺ أسري به مرة من مكة إلى بيت المقدس فقط، ومرة من مكة إلى السماء فقط، ومرة إلى بيت المقدس، ومنه إلى السماء، ينسب هذا إلى أبي شامة، نسبه إليه ابن حجر والعيني^(٣).

وهذا مسلك بعيد ليس عليه دليل، ولذا قال عنه ابن كثير: وهذا بعيد

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٨١

(٢) فتح الباري لابن حجر ٧ / ١٩٨

(٣) فتح الباري لابن حجر ٧ / ١٩٧ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني

جدًا، ولم ينقل هذا عن أحد من السلف، ولو تعدد هذا التعدد لأخبر النبي ﷺ به أمته، ولنقلته الناس على التعدد والتكرار^(١).

المسلك الرابع: من يرى أن الإسراء والمعراج وقع مرتين، مرة قبل الوحي ومرة بعد الوحي.

المسلك الخامس: من يرى أنه وقع ثلاث مرات: مرة قبل الوحي، ومرتين بعده.

وكان هذا المسلك، والذي قبله قيل بها ليجمع من قال به بين اختلاف الطرق، ولكن الإشكال أنهم جعلوا كل خلاف على أنه قصة أخرى، ولذا قال ابن القيم عن هذين المسلكين: وكل هذا خبط، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات، جعلوه مرة أخرى، فكلما اختلفت عليهم الروايات، عدّوا الوقائع^(٢).

ثانياً: من يرى أن القصة وقعت مرة واحدة:

وهؤلاء سلکوا في هذا مسلكين:

المسلك الأول: من يرى أن الإسراء والمعراج كانا يقظة لا مناماً: وهذا قول أكثر السلف، قال القاضي عياض: وذهب معظم السلف والمسلمين إلى أنه إسراء بالجسد وفي اليقظة وهذا هو الحق، ثم ساق هذا القول

(١) تفسير ابن كثير ٤٢ / ٥

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٣٨ / ٣

عن جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة فقال: وهو قول ابن عباس، وجابر، وأنس، وحذيفة، وعمر، وأبي هريرة، ومالك بن صعصعة، وأبي حبة البدري، وابن مسعود رضي الله عنهم، والضحاك، وسعيد بن جبير، وقتادة، وابن المسيب، وابن شهاب، وابن زيد، والحسن، وإبراهيم، ومسروق، ومجاهد، وعكرمة، وابن جريج، وهو دليل قول عائشة رضي الله عنها، وهو قول الطبري، وابن حنبل، وجماعة عظيمة من المسلمين، وهو قول أكثر المتأخرين، من الفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين، والمفسرين ^(١).

ومما احتجوا به :

١ - ماروى البخاري في باب الإسراء من صحيحه، وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ' وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ [الإسراء ٦٠] : "هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء، زاد سعيد: وليست رؤيا منام".

وبيان هذا: أن ابن عباس رضي الله عنهما - وهو من أعراف الناس بتأويل القرآن - أخبر أن الرؤيا التي ذكرت في القرآن في سياق الإسراء والمعراج أنها ليست رؤيا منام، بل هي حقيقة ورؤيا عين.

٢ - أنه - نسبه إلى عبده، ولم يقل إلى روح عبده، ولو كان مناماً لما كانت فيه آية ولا معجزة خارقة للعادة تورث عدم صدقه، وإن كانت رؤيا الأنبياء وحيًا، لكنه ليس فيها من خرق العادة ما يكون في اليقظة.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ١ / ١٨٨

٣- وأيضاً لو كان مناماً لما استبعده الكفار، ولا كذبوه، لأن مثل هذا يحدث في المنامات ولا ينكر، فلا يستبعد على أحد أن يرى نفسه يخترق السموات، لكن الاستبعاد، والتكذيب، والارتداد، والافتتان، وقع عندهم حينما قيل لهم إن الإسراء والعروج إنما كان بجسمه وفي حال يقظته^(١).

المسلك الثاني: من يرى أن الإسراء وقع في اليقظة، والمعراج وقع في المنام: ذكر ابن حجر هذا القول عن بعضهم، ولم يسم أحداً ممن قال بهذا، لكنه ذكر حجتهم، وخلاصتها ما يلي:

١- أن رسول الله ﷺ لما أخبر قريشاً بالقصة كذبوه في الإسراء، واستبعدوا وقوعه، ولم يتعرضوا للمعراج، مع أنه أعجب، لأنه عروج إلى السماء.

٢- وأيضاً فإن الله - قال سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ [الإسراء: ١] فلو وقع المعراج في اليقظة لكان ذلك أبلغ في الذكر، فلما لم يقع ذكره في هذا الموضوع، مع كون شأنه أعجب، وأمره أغرب من الإسراء بكثير، دلّ على أنه كان مناماً، وأما الإسراء فلو كان مناماً لما كذبوه، ولا استنكروه، لجواز وقوع مثل ذلك، وأبعد منه لأحاد الناس^(٢).

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للمصطفى للقاضي عياض ١ / ١٨٩ وسبل الهدى والرشاد في

سيرة خير العباد للصالحى ٣ / ٦٧

(٢) فتح الباري لابن حجر ٧ / ١٩٧

وأصحاب المسلك الأول - الذين يرون أن الإسراء والمعراج كانا يقظة لا مناماً - لهم في هذا القول رأيان:

الرأي الأول: من يرى أن الإسراء وقع في ليلة، والمعراج وقع في ليلة أخرى: ذكر هذا القول ابن حجر والعيني وغيرهما^(١).

وممن نسب له هذا الرأي:

ابن سعد صاحب الطبقات: قال ابن رجب: وهذا هو الذي ذكره محمد بن سعد في طبقاته عن الواقدي بأسانيد له متعددة^(٢)، كذا قال ابن رجب، على أنه لا يمكن الجزم بأن هذا رأي ابن سعد، فإن مجرد ذكره للحديث دون غيره لا يعني بالضرورة أنه رأي له

والحجة لهذا القول :

١- أن بعض الطرق - وهي طريق شريك، وقتادة، والزهري - اكتفت بذكر الإسراء دون المعراج، فدل على أنهما ليسا في ليلة واحدة.

٢- ما أخرجه ابن سعد في الطبقات ١ / ١٠٣ عن محمد بن عمر الأسلمي الواقدي، قال حدثني إسحاق بن حازم، عن وهب بن كيسان، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ رضي الله عنها قالت " مَا أُسْرِيَ بِهِ إِلَّا مِنْ بَيْتِنَا نَامَ عِنْدَنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْبَهَاهُ لِلصُّبْحِ، فَقَامَ فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ : يَا أُمَّ هَانِئِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَكُمْ

(١) فتح الباري لابن حجر ٧ / ١٩٧ و عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤ / ٣٩

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢ / ١٠٥

الْعِشَاءَ كَمَا رَأَيْتَ بِهَذَا الْوَادِي، ثُمَّ قَدْ جِئْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَصَلَّيْتُ فِيهِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَكُمْ ثُمَّ قَامَ لِيَخْرُجَ.."

ووجه الاستدلال منه: أنه ﷺ ذكر الإسراء، ولم يذكر المعراج، وكان هذا حين عاد في تلك الليلة، مما قد يؤخذ منه أن المعراج كان في ليلة أخرى، وقد ساق ابن سعد حديثاً آخر ليس فيه إلا ذكر المعراج، مما يدل على أنه وقع في ليلة أخرى.

وحديث أم هانئ أخرجه أبو يعلى الموصلي في معجمه ١٩، - ومن طريقه أبو المعالي المقدسي في فضائل بيت المقدس ٥٢، - والطبري في تفسيره ٣٣١ / ١٧ من طريق أبي صالح بإذام الكوفي،

والطبراني في المعجم الكبير ١٠٥٩ من طريق عكرمة مولى ابن عباس،

كلاهما أبو صالح، وعكرمة عن أم هانئ به بنحوه، والحديث إسناده ضعيف لا تقوم به حجة، فطريق ابن سعد فيه محمد بن عمر الأسلمي، وهو محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي، قال البخاري وأبو زرعة وأبو بشر الدولابي وزكريا الساجي ومسلم والخطيب البغدادي وابن حجر وغيرهم: متروك الحديث، وتركه أحمد وابن نمير وابن المبارك، وقال ابن راهوية: هو عندي ممن يضع الحديث، وعدّه النسائي من الكذابين^(١).

(١) الضعفاء للبخاري ١ / ١٢٣ الضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ٢١٧، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٢٠، الضعفاء للعقيلي ٤ / ١٠٧، والمجروحين لابن حبان ٢ / ٢٩٠ الضعفاء والمتروكون للدارقطني ١ / ٣٥، وينظر: تهذيب الكمال ٢ / ١٨٠، تقريب التهذيب ٢ / ٤٩٨

وأما طريق أبي يعلى والطبري والمقدسي فمداره على أبي صالح باذام، وهو ضعيف الحديث، وطريق أبي يعلى فيه محمد بن إسماعيل الوسائسي متهم بالوضع، وطريق الطبري فيه محمد بن حميد قال عنه ابن حجر: ضعيف^(١)، وفيه محمد أو حماد بن السائب قال عنه ابن حجر: متهم بالكذب^(٢)،

وأما طريق الطبراني فمداره على عبد الأعلى بن أبي المساور، قال عنه ابن حجر: متروك، كذبه ابن معين^(٣)

وحينها فالحديث بطرقه ضعيف ساقط، لا يعتمد عليه.

وأما الحديث الذي ذكر فيه المعراج وحده فلا يعتمد عليه، لأنه معضل، فقد قال ابن سعد رحمه الله: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، وَغَيْرِهِ مِنْ رَجَالِهِ، قَالُوا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ السَّبْتِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ شَهْرًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ فِي بَيْتِهِ ظَهْرًا، أَتَاهُ جَبْرِيْلٌ وَمِيكَائِيلُ فَقَالَا: انْطَلِقْ إِلَى مَا سَأَلْتَ اللَّهَ، فَانْطَلَقَا بِهِ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَزَمْزَمَ، فَأَتِيَا بِالْمِعْرَاجِ، فَإِذَا هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ مَنظَرًا، فَعَرَجَا بِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ سَمَاءً سَمَاءً، فَلَقِي فِيهَا الْأَنْبِيَاءَ.."

(١) تقريب التهذيب ٤٧٥

(٢) تقريب التهذيب ٤٧٩

(٣) تقريب التهذيب ٣٣٢

الرأي الثاني: من يرى أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة.

وممن يرى هذا القول:

١- البيهقي: حيث قال حين ساق طريق ثابت: وفي هذا السياق دليل على أن المعراج كان ليلة أسري به ﷺ، من مكة إلى بيت المقدس، نقل هذا عنه ابن كثير في التفسير، وعزاه المحقق إلى دلائل النبوة ولم أجده^(١).

٢- ابن القيم: حيث قال: ثم أسري بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به إلى فوق السماوات بجسده وروحه إلى الله عز وجل، فخاطبه، وفرض عليه الصلوات، وكان ذلك مرة واحدة، هذا أصح الأقوال^(٢).

٣- ابن كثير: حيث قال بعد كلام البيهقي السابق: وهذا الذي قاله هو الحق الذي لا شك فيه ولا مرية.

ويؤيد هذا القول رواية ثابت عن أنس، حيث ساق الإسراء ثم قال بعد ذلك، ثم عرج بنا إلى السماء الدنيا، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن إسحاق " فلما فرغت مما كان في بيت المقدس أتني بالمعراج.. " الحديث^(٣).

(١) تفسير ابن كثير ٩ / ٥

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١ / ٩٩

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٩٧ / ٧

وأما كونه ذكر في حديث مالك المعراج فقط - وعليه استند من جعل الإسراء في ليلة والمعراج في ليلة - فإن هذا لا يكفي في الاستدلال على هذا الأمر، لاحتمال أن يكون التقصير في ذكر الإسراء من الراوي، وقد حفظه ثابت عن أنس رضي الله عنه وبين فيه وصف الإسراء، وصفة البراق، مما يدل على ضبطه الأمر.

وأصحاب الرأي الثاني لهم اتجاهان :

الاتجاه الأول : من يرى أن القصة وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم بروحه لا ببدنه: نقل هذا عن عائشة ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، نقل ذلك عنهما الطبري وابن كثير في تفسيريهما، والقاضي عياض في الشفا، وابن القيم في زاد المعاد ^(١) عن محمد بن إسحاق بسنده.

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: " ما فقد جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الله أسرى بروحه " .

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كانت رؤيا من الله صادقة"، وهذا الكلام من معاوية قد يحمل على هذا، وقد يحمل على أنه يرى أنه وقع مناماً.

واعلم أن ثمة فرقا بين القول بأن الإسراء كان بروحه، وبين القول بأنه كان مناماً، يبين ذلك ابن القيم في كلامه حيث يقول: عائشة ومعاوية

(١) أخرج الأثرين الطبري في تفسيره ٣٤٩/١٧، وفي تهذيب الآثار مسند ابن عباس - رضي الله عنه - ٧٣٢، وانظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ١ / ١٨٧، زاد المعاد لابن القيم ٣/٣٦، تفسير ابن كثير ٥/٤٤ .

ﷺ لم يقولوا: كان مناماً، وإنما قالوا: "أسري بروحه ولم يفقد جسده" وفرق بين الأمرين، فإن ما يراه النائم قد يكون أمثالا مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة، فيرى كأنه قد عرج به إلى السماء، أو ذهب به إلى مكة وأقطار الأرض، وروحه لم تصعد ولم تذهب، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثال، والذين قالوا: عرج برسول الله ﷺ طائفتان؛ طائفة قالت عرج بروحه وبدنه، وطائفة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه، وهؤلاء لم يريدوا أن المعراج كان مناماً، وإنما أرادوا أن الروح ذاتها أسري بها وعرج بها حقيقة، وباشرت من جنس ما تبشر بعد المفارقة، وكان حالها في ذلك كحالها بعد المفارقة في صعودها إلى السماوات سماء سماء، حتى ينتهي بها إلى السماء السابعة، فتقف بين يدي الله عز وجل، فيأمر فيها بما يشاء، ثم تنزل إلى الأرض، والذي كان لرسول الله ﷺ ليلة الإسراء أكمل مما يحصل للروح عند المفارقة^(١).

الاتجاه الثاني: من يرى أن القصة وقعت للنبي ﷺ وبدنه وروحه؛ وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله أسرى بعبده محمد ﷺ من المسجد الحرام، إلى المسجد الأقصى، كما أخبر الله عباده، وكما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، أن الله حمله على البراق حين أتاه به، وصلى هنالك بمن صلى من الأنبياء

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣ / ٣٦ لكن ينبه إلى أن بعضهم يعبر في هذا بقوله "رؤيا منام" وممن عبر بذلك الصالح في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٣ / ٦٨

والرسل، فأراه ما أراه من الآيات؛ ولا معنى لقول من قال: أسرى بروحه دون جسده^(١).

وقال ابن كثير: فالأكثر من العلماء على أنه أسري ببدنه وروحه، يقظة لا مناماً^(٢).

وقال ابن حجر: وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة، فمنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي ﷺ وروحه، بعد المبعث، وإلى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين، وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة، ولا ينبغي العدول عن ذلك، إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل^(٣).

وقال العيني: وجمهور السلف والخلف على أن الإسراء كان ببدنه وروحه^(٤).

وإذا تقرر ما سبق من أن قول الأكثرين من السلف على أن الإسراء كان يقظة لا مناماً، وأنه بالجسد والروح، فإن أهل العلم هؤلاء سلكوا تجاه هذه الأحاديث التي وردت في الصحيح مسلكين:

المسلك الأول: الجمع بين ألفاظها:

وهذا المسلك يفعله ابن حجر كثيراً في الأحاديث التي يتبين فيها

(١) تفسير الطبري ١٧ / ٣٥٠

(٢) تفسير ابن كثير ٥ / ٤٣

(٣) فتح الباري لابن حجر ٧ / ١٩٧

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٤ / ٣٩

بعض الاختلاف، فيجمع بينها، وفعله هنا في أحاديث الإسراء والمعراج، ويفعله غيره من الشراح، لكنه هو من أوسع من يصنع ذلك.

وأذكر هنا ما ذكره ابن حجر، وغيره، من أوجه الجمع في أحاديث الإسراء والمعراج التي معنا:

- أنه ورد في الأحاديث في بيان موضعه ﷺ عند وقوع الحادثة: "بيننا أنا نائم في الحطيم أو في الحجر، فرج سقف بيتي وأنا بمكة"، وفي غير الصحيح أن أم هانئ قالت "إنه بات في بيتها قال ففقدته من الليل فقال إن جبريل أتاني..". قال ابن حجر: الجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ وبيتها عند شعب أبي طالب ففرج سقف بيته، وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه، فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مضطجعا وبه اثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق، وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق وهو يؤيد هذا الجمع^(١).

- ورد في الأحاديث أنه كان مضطجعا، وورد أنه بين النائم واليقظان: جمع بينهما ابن حجر بقوله: وهو محمول على ابتداء الحال، ثم لما خرج به إلى باب المسجد فأركبه البراق استمر في يقظته^(٢)

- ما ورد في عرض الآنية: حيث ورد أنه كان في بيت المقدس، وأنه في

(١) فتح الباري لابن حجر ٧ / ٢٠٤

(٢) فتح الباري لابن حجر ٧ / ٢٠٤

السماء: قال ابن كثير: أما عرض الآنية عليه من اللبن والعسل، أو اللبن والخمر، أو اللبن والماء، أو الجميع، فقد ورد أنه في بيت المقدس، وجاء أنه في السماء، ويحتمل أن يكون هاهنا وهاهنا؛ لأنه كالضيافة للقادم، والله أعلم^(١).

وأما ابن حجر فقال: ويجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل ثم على غير بابها من الترتيب، وإنما هي بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين، مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع له من العطش، ومرة عند وصوله إلى سدره المنتهى ورؤية الأنهار الأربعة^(٢).

- ما ورد من الاختلاف في عدد الأواني المعروضة: قال ابن حجر: أما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ومجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها تخرج من أصل سدره المنتهى^(٣)

- ما ورد في رواية شريك أنه ﷺ كان نائماً، وبين غيرها من الروايات: ذكر ابن رجب في الجمع بين رأيي بعض أهل العلم فقال: أجاب عنها قوم - على تقدير أن تكون محفوظة - : بأن المراد باستيقاظه رجوعه إلى حال بشريته المعهودة منه في الأرض، فإنه لما كان في السماء كان في طور آخر غير طور أهل الدنيا، فلم يستفق من تلك الحال التي كان

(١) تفسير ابن كثير ٤٣/٥

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢١٦ / ٧

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢١٦ / ٧

عليها، ولم يرجع إلى حاله المعهودة إلا وهو في المسجد الحرام^(١).

- ما ورد من الاختلاف في عدد الأنهار، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى الأنهار، وأنه رأى أربعة أنهار وأنه رأى نهريْن: قال ابن حجر: والجمع بينهما أنه رأى هذين النهريْن عند سدرة المنتهى مع نهري الجنة ورأهما في السماء الدنيا دون نهري الجنة وأراد بالعنصر؛ عنصر امتيازهما بسماء الدنيا^(٢).

المسلك الثاني: الترجيح: بتوهيم بعض الروايات وترجيح غيرها عليها.

وهنا فأكثر الأئمة على توهيم شريك في روايته، وأنه خالف فيها غيره من الرواة عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وممن يرى هذا:

١ - **مسلم بن الحجاج:** حيث إنه حين ذكر رواية شريك ذكر مطلعته، ثم قال: وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني، وقدم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص^(٣)، وقد عدّ ابن حجر هذا الكلام من مسلم تنبيهاً إلى وهم شريك في الحديث، حيث قال: وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة مسلم في صحيحه فإنه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن ثم قال فقدم وأخر وزاد ونقص^(٤).

(١) فتح الباري لابن رجب ٢ / ١١٦

(٢) فتح الباري لابن حجر ٧ / ٢١٤

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان باب: الإسراء بالرّسول، رقم ١٦٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٤٨٥

٢- **الخطابي:** حيث قال حينما تكلم على بعض ألفاظ حديث شريك: هذا الحديث منام، ثم هو حكاية يحكيها أنس ويخبر بها من تلقاء نفسه، لم يعزها إلى رسول الله ﷺ، ولم يروها عنه، وما ذكر فيه من التذلي؛ إما رأي أنس رضي الله عنه، وإما من شريك بن عبد الله بن أبي نمر، فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ، قال وقد روي هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه من غير طريق شريك، فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، فكان ذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من شريك ^(١).

٣- **عبد الحق الأشبيلي:** حيث قال: زاد فيه -يعني شريكاً- زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ ^(٢).

٤- **البيهقي:** حيث قال: وقد ذكر شريك بن عبد الله بن أبي نمر في روايته هذه ما يستدل به على أنه لم يحفظ الحديث كما ينبغي له، من نسيانه ما حفظه غيره، ومن مخالفته في مقامات الأنبياء الذين رأهم في السماء من هو أحفظ منه، وقال في آخر الحديث: " فاستيقظ وهو في المسجد " ومعراج النبي ﷺ كان رؤية عين، وإنما شق صدره كان وهو صلى الله عليه وسلم بين النائم واليقظان ^(٣).

(١) أعلام السنن للخطابي ٢٣٥٣/٤ ، وينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١ / ٨١٤

(٢) الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الأشبيلي ... ، وفتح الباري لابن حجر ١٣ / ٤٨٤

(٣) الأسماء والصفات البيهقي ٢ / ٣٥٧

٥- ابن حزم: حكى ذلك الحافظ أبو الفضل بن طاهر، في جزء جمعه، سماه الانتصار لإمامي الأمصار، حيث نقل فيه عن الحميدي، عن ابن حزم، قال: لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً، إلا حديثين، ثم غلبه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وصحة معرفتهما، فذكر هذا الحديث، وقال: فيه ألفاظ معجمة، والآفة من شريك في ذلك^(١).

٦- ابن رجب: فإنه حين تكلم على رواية شريك قال: وقد تفرد شريك بهذه الألفاظ في هذا الحديث، وهي مما أنكرت عليه فيه^(٢).

٧- ابن حجر: حيث قال: ووقع في رواية شريك، عن أنس رضي الله عنه: أن إدريس في الثالثة، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة، وسياقه يدل على أنه لم يضبط منازلهم أيضاً، كما صرح به الزهري، ورواية من ضبط أولى، ولا سيما مع اتفاق قتادة وثابت^(٣)، وقال أيضاً: الأكثر وافقوا قتادة وسياقه يدل على رجحان روايته فإنه ضبط اسم كل نبي والسماء التي هو فيها ووافقه ثابت عن أنس وجماعة ذكرتهم هناك فهو المعتمد^(٤).

وخلاصة ما يمكن أن تعل به رواية شريك ما يلي:

١ / أن شريكاً تفرد بهذه الألفاظ دون غيره من الرواة لأحاديث الإسرائ، وقد أخطأ في ألفاظ استدركت عليه، والتفرد مع المخالفة

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٤٨٤

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢ / ١١٤

(٣) فتح الباري لابن حجر ٧ / ٢١٠

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٤٨٢

علة، وإذا جمعت مع هذا أن شريكاً ليس بالحافظ تبيين أن هذا وجه للإعلال.

٢ / أن شريكاً ورد في سياق روايته ما يدل على أنه لم يضبط، حيث لم يضبط منازل الأنبياء، في حين أن غيره ضبط، ورواية من ضبط أولى، وهذا ما أشار إليه البيهقي وابن حجر.

ويظهر والله أعلم أن في كلا المسلكين وجه صواب، فإن ثمة ألفاظاً يمكن الجمع بينها بما ذكر على القول بأن القصة واحدة، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فثمة عبارات تلاحظ أن الجمع بينها فيه بعض التكلف والعسر كجمعهم بين ما ورد أنه كان في بيته، وما ورد أنه كان في بيت أم هانئ، وجمعهم بين عرض الآنية عليه في بيت المقدس، وعرضها عليه في السماء، وما نقله ابن رجب عن بعضهم من الجمع بين لفظة شريك "وأنا نائم.." وأنه استيقظ في آخر الأمر، أنه عاد إلى حالته البشرية، فهذه أمور يبعد القول بها، وهي من أوجه الجمع المتكلفة.

ومع هذا الجمع فيبقى أن رواية شريك فيها أوهام، وأنها خالفت غيرها من الروايات بأثني عشرة مخالفة، عدها ابن حجر والسهيلي^(١).

ويحسن هنا أن نشير إلى ترجمة شريك الذي روى الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٨٦/١٣ ، والروض الأنف ١٩٠/٢ ، وسبل الهدى والرشاد للصالحى ١٥٥/٣ .

فهو شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني القرشي، وقيل الليثي، وقيل الكناني، روى عن أنس، وابن المسيب، وعطاء، وطائفة وعنه مالك، والثوري، وسليمان بن بلال، قال عنه ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، ووثقه العجلي، وقال عنه أحمد في رواية الميموني: صالح الحديث، وسئل يحيى بن معين عنه؟ فقال: هو صالح، وقال في رواية الدوري: ليس بالقوي، وكذا قاله النسائي، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ، وقال في مشاهير علماء الأمصار: كان ربما يهم في الشيء بعد الشيء، وتوسط ابن عدي فقال: وحديثه إذا روى عنه ثقة فإنه لا بأس بروايته، إلا أن يروي عنه ضعيف، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء: صدوق، وقال في الكاشف: ليس بالقوي، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق يخطئ^(١).

وبهذا يظهر أنه متكلم فيه من جهة حفظه، وحينها يمكن القول بأن ما ورد في روايته من مخالفات قد وهم فيها حينما خالف الثقات عن أنس وهم قتادة وثابت البناني والزهري.

قال ابن حجر متحدثاً عن رواية شريك: وقد خالف فيه شريك

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٩ / ٢٧٩ وتاريخ ابن أبي خيثمة ٤ / ٢٩٧ وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٣ / ١٦٩ والضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ١٣٣ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥ / ٩ وسؤالات ابن بكير للدارقطني ١ / ٣ والثقات لابن حبان ٤ / ٣٦٠ ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١ / ٨١ والمغني في الضعفاء للذهبي ١ / ٢٩٧ والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ١ / ٤٨٥ وتقريب التهذيب لابن حجر ٢ / ٢٦٦.

أصحاب أنس في إسناده، ومنتنه، أما الإسناد فإن قتادة يجعله عن أنس عن مالك بن صعصعة، والزهري يجعله عن أنس عن أبي ذر، وثابت يجعله عن أنس، من غير واسطة، لكن سياق ثابت لا مخالفة بينه وبين سياق قتادة والزهري، وسياق شريك يخالفهم في التقديم والتأخير والزيادة المنكرة (١).

* ولكن هل انفرد شريك بهذا اللفظ ؟

= يقرر بعض أهل العلم أن شريكاً انفرد بهذه الألفاظ، بينما ذكر ابن حجر متابعة لشريك، وهي من رواية كثير بن خنيس، حيث قال: وفي دعوى التفرد نظر، فقد وافقه كثير بن خنيس، عن أنس رضي الله عنه، كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي من طريقه (٢)، ورواية كثير هذه أخرجها ابن مردويه الأموي في مغازيه فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٤٨٠، وابن قانع في معجم الصحابة ١ / ٦٧، وابن جرير في تفسيره ٢٢ / ٥٠٥ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن كثير، عن أنس بن مالك، ورواية الطبري مختصرة، وكثير هو كثير بن خنيس الليثي، عدّه ابن حبان في الثقات، وضعفه الأزدي وقال أبو حاتم: هو مدني مستقيم الحديث لا بأس بحديثه (٣).

(١) هدي الساري لابن حجر ٣٨٠

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٤٨٠

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ / ١٥٠ والثقات لابن حبان ٥ / ٣٣٢ وتعجيل

المنفعة لابن حجر ٢ / ١٤٤

* وإذا تقرر ما سبق - من أن شريكاً وهم في روايته، مع أنه متكلم في حفظه - فيشكل على هذا أن البخاري ومسلماً أخرجا هذا الحديث لشريك، وهو مما عدّ من أوهامه .

وللجواب عن هذا أقول:

= أما تخريج مسلم له فإنه لم يخرج في الأصول، بل أخرجه في المتابعات، بدليل أنه ساقه بعدما ساق رواية ثابت عن أنس بطولها، وذكر طرقها، ثم أشار إلى رواية شريك عن أنس ولم يسقها، بل قال "نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ" ومسلم رحمه الله يتسمح في المتابعات والشواهد، ما لا يرتضيه في الأصول، كما أنه يتسمح في الرجال الذين يخرج لهم في المتابعات والشواهد، ولذا فقد أخرج لعدد من الرواة المتكلم فيهم في المتابعات والشواهد، ولم يخرج لهم في الأصول، ومنهم شهر بن حوشب وبقية بن الوليد وعبد الله بن عمر العمري.

وأما تخريج البخاري له فإنه رحمه الله لم يخرج في موضعه المتوقع، وقد عُرف من صنيع البخاري بالاستقراء أنه قد ينزل عن شرطه في بعض الأحاديث، حين يريد الاستنباط منها بعض الأحكام، ولكنه حينها لا يخرجها في مظنتها ومكانها المتوقع.

وهنا تنبيهان لا بد من التعرّيج عليهما:

التنبيه الأول: أن بعض الشراح استنكروا ألفاظاً في طريق شريك

من جهة أنها تخالف ما تقرر عندهم من مذهب التأويل للصفات، فلم يستسيغوا قبولها، بل طعنوا في روايته وفي تلك الألفاظ بالذات، وربما راحوا يبحثون عن تأويل لها، ومن هؤلاء الإمام الخطابي رحمه الله، وهذه الألفاظ هي :

- قوله " وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى "

- قوله عندما أراد رسول الله ﷺ الرجوع إلى ربه وقد عارضه موسى عليه السلام " فَعَلَا بِهِ - أَي جَبْرِيْل - إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ.. "

قال الخطابي: ليس في هذا الكتاب - يعني: صحيح البخاري - حديث أشنع ظاهراً، ولا أشنع مذاقاً، من هذا الفصل، فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر، وتمييز مكان كل واحد منهما، هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل^(١).

وقال أيضاً: وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضاً، لم يذكرها غيره، وهي قوله " فعلا به يعني جبريل إلى الجبار تعالى فقال وهو مكانه يارب خفف عنا " قال: والمكان لا يضاف إلى الله تعالى، إنما هو مكان النبي ﷺ في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه^(٢)، بل

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٠٦/٧

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٨٤ / ١٣

إنه رحمه الله وعفا عنه عمد إلى توهين حديث أنس لأجل هذه اللفظة بحجة أن أنساً خالف بقية الصحابة فقال: ثم إن هذه القصة بطولها إنما هي حكاية حكاها شريك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، من تلقاء نفسه، لم يعزها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا رواها عنه، ولا أضافها إلى قوله، وقد خالفه فيما تفرد به منها ابن مسعود، وعائشة، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهم أحفظ وأكبر وأكثر، وروت عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على أن قوله **ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى** المراد به جبريل u في صورته التي خلق عليها ^(١).

وهذا الكلام من الخطابي فيه نظر، فإن كلا اللفظتين لا يلزم من ثبوتها تشبيهه الله بخلقه كما هو معتقد أهل السنة، وشريك وإن كان متكلم في روايته لهذا الحديث، إلا أن هذه اللفظة في الحديث لا تعني أننا قد نردُّ الحديث من أجلها، فهي لفظة لا يلزم من ثبوتها تشبيهه الله بخلقه، على أن رواية شريك معلولة كما سبق ^(٢).

(١) الأسماء والصفات لليهقي ٢ / ٣٥٧

(٢) وقد أشار الشيخ الغنيمان - في شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري - إلى كلام الخطابي، وردَّ عليه فقال: أقول: أما كون هذا الفصل شنيعاً ظاهراً ومذاقاً، فذلك في نظر الجهمية الذين يزنون كلام الله وكلام الرسول بما يظنون به براهين عندهم، وهي مجرد شبهات وأوهام، أو يزنون كلام الله ورسوله بأذواقهم. وهذه الشناعة التي يظنها الخطابي - عفا الله عنا وعنه - قد ترد لو كان ما يختص الله به من الأفعال والصفات على وفق مذاق أهل التعطيل ومذهبهم، وقياساتهم الفاسدة. أما إذا كان العبد منقاداً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وموقناً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالله، وأخشى له من كل الناس قاطبة، وأنه أقدرهم على البيان والإفصاح عما يريد، وهو أيضاً أنصحهم للأمة، وأحرصهم على هدايتها، إذا كان العبد موقناً بذلك كله، فلن يكون هذا الفصل وأمثاله مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم شنيعاً لا ظاهراً ولا مذاقاً كما زعم الخطابي.

التنبيه الثاني: أن من الألفاظ المستنكرة في رواية شريك لفظة " **أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوْلَهُمْ أَيُّهُمْ هُوَ..** " وهذه استدل بها من يرى أن الإسراء في المنام، ومنهم من شنع على شريك لأجل هذه اللفظة.

وأما محاولته الطعن في راوي الحديث - أنس بن مالك - رضي الله عنه، وأنه إنما حكى هذا القول من عند نفسه، وقد سبق أن قال في عبد الله بن مسعود مثل هذا، وهذا زلة منه عظيمة، وخروج عن نهج أهل الحق، وهذا ما يمتناه كل زنديق، ورافضي خبيث، حتى يتسنى لهم إبطال الشرع كله؛ لأن كل أحد يمكنه أن يقول ما شاء إذا انفتح هذا الباب، وهو الطعن في الصحابة بأنهم لم يفهموا ما يقولون، وينقلون الباطل والضلال، كما هو مقتضى قول الخطابي.

مع أن قوله هذا خلاف ما اتفق عليه أئمة الإسلام من المحدثين والفقهاء، وأن مرسل الصحابي له حكم الاتصال؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون رواه عن صحابي، أو سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك طعنه في شريك بن عبد الله غير مقبول، بل هو خلاف الحق شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للشيخ الدكتور عبد الله الغنيمان ٢ / ٣٩٥ وهذا الكلام من الشيخ - وإن كان فيه قسوة على الخطابي رحمه الله - إلا أنه يبين منهج أهل السنة في مثل هذه الألفاظ.

على أن أهل العلم لهم كلام واسع في صفة الدنو والتدلي، فهم يثبتون صفة الدنو لله، والنقل عنهم في إثباتها متواتر، نص على ذلك ابن تيمية في الفتاوى ٥ / ٤٦٦ أما صفة التدلي فاختلف السلف في إثباتها، فأثبتها ابن خزيمة وابن القيم وابن أبي العز وغيرهم، قال ابن القيم: فأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء، فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتدليه.. زاد المعاد ٣ / ٣٨

وأما ابن كثير فأثبتها مرة كما في كتابه الفصول ٢٦٧ وتوقف فيها في موضع آخر، وعلق ذلك على صحة الرواية، وقال إن صح فهو محمول على وقت آخر. أي غير الإسراء والمعراج، والكلام في هذه الصفة وإثباتها توسع فيه وفي نقل كلام الأمة في ذلك الدكتور سليمان الديخي في رسالة بعنوان احاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين ٤٨١-٥٢٤

وعلى كل حال فالقول بأن المتدلي جبريل ليس قولاً للخطابي وحده، بل لابن كثير كلام قريب منه، حيث حكم بأنه جبريل، وصفة التدلي أثبتها ابن خزيمة وابن القيم وابن أبي العز.

وأجاب عنها القرطبي وابن حجر، فأما القرطبي فقال: قوله: **بيننا أنا نائم**؛ يعني في أول القصة، وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه، فأتاه المَلَك فأيقظه، وفي بعض ألفاظه **"بيننا أنا بين النائم واليقظان أتاني الملك"** (١).

وأما ابن حجر فقال: بأنه يمكن حمل هذه اللفظة على أنها في ليلة أخرى قبل ليلة المعراج، بدليل أنه قال بعد ذلك **"فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَيْتِ زَمْزَمَ فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيْلُ فَشَقَّ جِبْرِيْلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ فَعَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُورًا إِيْمَانًا وَحِكْمَةً فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلِغَادِيدِهِ يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا"** قال ابن حجر: وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة، أو لياالي كثيرة، أو عدة سنين، وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك، ويحصل به الوفاق؛ أن الإسراء كان في اليقظة، بعد البعثة، وقبل الهجرة، ويسقط تشنيع الخطابي، وابن حزم وغيرهما؛ بأن شريكاً خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة (٢).

وهذا الكلام من ابن حجر له وجه، إلا أنه يشكل عليه قوله في آخر

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٣٨٥ / ١

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٨٠ / ١٣

رواية شريك " **وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ** " وأجيب عنها بأنه استيقظ من نومةٍ نامها بعد الرجوع، ونحو ذلك من الأجوبة، قال القرطبي : قوله : **فَاسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** يحتمل أن يكون استيقاظه من نوم نامه بعد الإسراء ؛ لأنَّ إسراءه لم يكن طول ليلته، وإنما كان في بعضها، ويحتمل أن يكون بمعنى: أفقتُ، وذلك ممَّا كان غمر باطنه من عجائب ما رأى، وطالع من ملكوت السماوات، وخامر باطنه من مشاهدة الملائكة الأعلى^(١).

ومع هذا التوجيه فيبقى أن في رواية شريك ألفاظاً وهم فيها كما سبق، ولا يبعد أن يقال إن منها هذه اللفظة التي أجاب عنها القرطبي وابن حجر.

الترجيح :

الأظهر والله أعلم بعد هذا العرض أن الإسراء والمعراج وقعا مرة واحدة، وأنهما وقعا في ليلة واحدة، وأن ذلك كان بجسده وروحه، وأنه كان بعد النبوة، وهذا ما عليه جمهور أهل السنة والجماعة.

وأما من ذهب إلى تعدد القصة، فإنهم - على تعدد مسالكهم في هذه المسألة - مستندهم اختلاف الروايات، فحملوا بعض الاختلافات على تعدد القصة، وهذا فيه بُعد، لا سيما في قصة الإسراء والمعراج، ويتبين هذا بأوجه:

١. أن الإسراء والمعراج أمرٌ شرع فيهما أمور من فرض الصلاة ونحو ذلك، ومثل هذه الأمور لم تفرض إلا مرة واحدة.

(١) المفهم للقرطبي ٣٨٥ / ١

٢. أن الحكم على القصة بالتعدد بمجرد اختلاف روايات الحديث فيه ما فيه، وقصة الإسراء والمعراج يتبين من أحاديثها تشابهاً كبيراً، يبعد معه القول بالتعدد، واختلاف الروايات لا يحمل على التعدد، إلا إذا تعذر الترجيح بين الروايات.

٣. أن الإسراء والمعراج معجزة، ومن سنة الله في معجزات أنبيائه أنها تقع، وقد لا تتكرر، لأنها خارقة للعادة، وهذا يكون لإثبات النبوة ونحو ذلك، وهذا كافٍ في وقوعها مرةً واحدة.

فالصواب أن الإسراء والمعراج وقعا مرةً واحدة، ويقظةً لا مناماً، وبيد النبي ﷺ وروحه، ووقعا في ليلة واحدة، والله أعلم.

القصة الخامسة

قصة غرس الجريدة على القبرين

ورد في الصحيح حديثان يحكيان قصة مرور النبي ﷺ بقبرين، وأنه أخبر أن صاحبي القبرين يعذبان، وأنه ﷺ غرس على كل قبر من القبرين غصناً ليخفف الله عنهما العذاب، ولكن؛ بين هذين الحديثين توافق وتخالف في أمور، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الأحاديث بين اتحاد القصة وتعددتها؟.

سياق الحديثين:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قال البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البَوْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ، حديث رقم ٢١٨

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر رضي الله عنه
الطويل وقصة أبي اليسر، رقم ٣٠٠٦

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - وَالسِّيَاقُ لَهُارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: [خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرْنَا لَهُمْ لِقَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بَطُولَهُ، وَفِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَرُّ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِيِ فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضَ مَنْ أَعْصَانَهَا فَقَالَ "انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ" فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى آتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بَعْضَ مَنْ أَعْصَانَهَا فَقَالَ "انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ". فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَمْ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي جَمَعَهُمَا - فَقَالَ "التَّيْمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ". فَالتَّمَّتَا قَالَ جَابِرٌ فَخَرَجْتُ أَحْضَرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَّبَعِدَ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ فَيَتَّبَعِدَ - فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي

فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا - ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ " يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي " . قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " فَاذْطَلِقْ إِلَيَّ الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا فَأَقْبِلْ بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ " . قَالَ جَابِرٌ فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ فَاذْطَلَقَ لِي فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَمَّ ذَلِكَ قَالَ " إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ

أوجه التوافق والاختلاف بين الحديثين

الأمور التي اتفق فيها الحديثان هي :

- ١- في كل منهما أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين .
- ٢- في كل منهما إخباره بأن صاحبي القبرين يعذبان .
- ٣- في كل منهما أنه ﷺ غرس جريدة رطبة على كل قبر .
- ٤- تعليقه ذلك بأنه ليخفف عنهما مدة بقاء الجريدة رطبة .

ولكن الحديثان بينها اختلاف في أمور، وهي :

١. في حديث ابن عباس أن ذلك كان عند مرور النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة - كما عند البخاري -^(١)، بينما حديث جابر ظاهر في أن ذلك كان وهم في سفر.

٢. في حديث ابن عباس رضي الله عنهما غرس النبي ﷺ الجريدة بنفسه، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه رضي الله عنه أمر جابراً رضي الله عنه بذلك.

٣. في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخذ جريدة واحدة فشقها نصفين، وفي حديث جابر رضي الله عنه أمره بقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمر جابراً رضي الله عنه فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالساً.

٤. في كل من الحديثين ألفاظ لم تذكر في الآخر، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكر سبب عذاب صاحبي القبرين، وذكر كلمة الترجي فقال "لعله أن يخفف.."، ولم يذكر ذلك في حديث جابر رضي الله عنه، وذكر في حديث جابر رضي الله عنه أن تخفيف العذاب هو بشفاعة النبي ﷺ، ولم يذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢).

(١) وفي خارج الصحيح أن ذلك في حائط من حيطان المدينة بلا شك.

(٢) أشار لبعض هذه الفروق ابن حجر في الفتح ١/٣٢٩ والعيني في عمدة القاري ٣/١٢٠

تخريج الحديثين

أولاً: تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

* أخرجه أبو نعيم في المستخرج ٦٥٧ من طريق محمد بن المثني،
به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ١٣٦١ من طريق يحيى بن يحيى،
والنسائي في المجتبى ٢٠٦٩ وفي الكبرى ٢٢٠٧ من طريق هناد بن
السري،

وأحمد ١٩٨٠ - ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ٦٧٤ -،
وابن أبي شيبة في المصنف ١٢١٦٤ و ١٢١٧١ و ١٣١٣ - ومن
طريقه ابن ماجه ٣٤٧ ،

وحسين المروزي في زوائده على الزهد لابن المبارك ١٢٢٠ - ومن
طريقه الآجري في الشريعة ٨٥١، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد
أهل السنة ٢١٣٣ -،

والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس رضي الله عنهما ٨٩٨ ، وأبو نعيم في
المستخرج ٦٧٤ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني،

وأبو عوانة في المستخرج ٤٩٥ من طريق علي بن حرب،
والخراطي في مساوي الأخلاق ٢٣٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى
٤١٢/٢ ، وفي الصغرى ٤٦ من طريق أحمد بن عبد الجبار،
وأبو نعيم في المستخرج ٦٧٤ من طريق أحمد بن منيع،

والآجري في الشريعة ٨٥١ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي،
ومن طريق زياد بن أيوب، ومن طريق يوسف بن موسى القطان،

جميعهم - إثنا عشر راوياً - وهم يحيى، وهناد، وأحمد، وابن أبي
شيبه، والحسين، وأبو كريب، وعلي، وأحمد بن عبد الجبار، وأحمد
بن منيع، ويعقوب، وزياد، ويوسف عن أبي معاوية محمد بن خازم به
بنحوه، مختصراً في رواية أبي بكر بن أبي شيبه في الموضوع الثالث ١٣١٣
، - وابن ماجه من طريقه - .

* وأخرجه وكيع بن الجراح في الزهد ٤٤٤ ، - ومن طريقه البخاري
٢١٨ و ٦٠٥٢ ، ومسلم ٢٩٢ ، وأبو داود ٢٠ ، والترمذي ٧٠ ،
والنسائي في المجتبى ٣١ وفي الكبرى ١١٥٤٩ ، وابن ماجه ٣٤٧ ،
وأحمد ١٩٨٠ ، وهناد بن السري في الزهد ٣٦٠ و ١٢١٣ ، وحسين
المروزي في زوائده على ابن المبارك في الزهد ١٢٢١ ، والبزار في مسنده
٤٨٤٦ ، وابن أبي شيبه في المصنف ١٣١٣ و ١٢١٦٤ و ١٢١٧٢ ،
، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢١٦/٣ ، وابن الجارود في المنتقى
١٣٠ ، والطبري في تهذيب الآثار ٨٩٩ ، وابن خزيمة في صحيحه ٥٦
، وأبو عوانة في المستخرج ٤٩٥ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار
٥١٩٠ ، وابن المنذر في الأوسط ٦٨٨ ، والآجري في الشريعة ٨٥٠ ،
وأبو الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه ٢٠٢ ، وابن سمعون في أماليه
٢٥١ ، وابن منده في الإيمان ١٠٧١ ، وأبو نعيم في المستخرج ٦٧٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٠٤ ، وفي شعب الإيمان ١٠٥٨٨ ، وفي إثبات عذاب القبر ٩٩ - ،

والبخاري ١٣٧٨ ، وابن حبان ٣١٢٨ ، والآجري في الشريعة ٨٥١ من طريق جرير بن عبد الحميد ،

ومسلم ٢٩٢ ، وعبد بن حميد ٦٢٠ ، والدارمي ٧٣٩ ، وأبو عوانة في المستخرج ٤٩٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٤١٢ ، وفي إثبات عذاب القبر ١٠٠ من طريق عبد الواحد بن زياد ،

وأبو داود الطيالسي ٢٧٦٨ ، والطبري في تهذيب الآثار ٩٠٠ ، وابن حبان ٣١٢٩ من طريق شعبة بن الحجاج ،

والآجري في الشريعة ٨٤٩ من طريق زياد بن عبد الله البكائي ،

والدارقطني في الغرائب والأفراد الأطراف ١٨٥٢ من طريق أبي إسرائيل الملائي ،

ستهم وكيع ، وجرير ، وعبد الواحد ، وشعبة ، وزياد ، وأبو إسرائيل عن الأعمش به بنحوه ، وجعله شعبة وزياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بدون ذكر طاوس ، وجعله أبو إسرائيل عن الأعمش ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

* وأخرجه البخاري ٢١٦ ، وأبو داود ٢١ ، والنسائي في المجتبى ٢٠٦٨ ، وفي الكبرى ٢٢٠٦ ، والبزار في مسنده ٤٨٤٦ ، وابن خزيمة

في صحيحه ٥٥ ، والآجري في الشريعة ٨٤٨ من طريق جرير بن عبد الحميد، والبخاري ٦٠٥٥ ، - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١/١٧٦ - من طريق أبي عبد الرحمن عبيدة بن حميد، وأحمد ١٩٨٠ من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وعبد الرزاق في المصنف ٦٧٥٤ عن ابن عيينة، والطبري في تهذيب الآثار ٩٠١ عن سفيان بن وكيع، والطبري في تهذيب الآثار ٩٠١ عن محمد بن حميد الرازي، والخرائطي في مساوي الأخلاق ٢٢٣ ، من طريق إبراهيم بن طهمان، والآجري في الشريعة ٨٤٩ من طريق زياد بن عبد الله البكائي، ثمانيتهم جرير، وعبيدة، وشيبان، وابن عيينة، وابن وكيع، وابن حميد، وإبراهيم، وزياد عن منصور بن المعتمر،

وهناد في الزهد ٣٥٩ من طريق الحصين بن عبد الرحمن،

والبزار في مسنده ٤٨٤٦ ، والخرائطي في مساوي الأخلاق ٢٢٤ من طريق حبيب بن حسان،

ثلاثتهم منصور، والحصين، وحبيب عن مجاهد به بنحوه، وفي طريق منصور زيادة "مر النبي ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة" وفي بعض الطرق بدون الشك "المدينة"، وفي طريق حبيب عند الخرائطي "دخلت مع رسول الله ﷺ بعض حوائط الأنصار بالغبابة."، كما أن طريق منصور وحبيب بدون ذكر طاوس، إلا رواية ابن عيينة عن منصور فإنها بذكر طاوس، وقد علقه الترمذي والنسائي عن منصور، وهو مرسل عن

مجاهد في طريق الحصين.

* وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٧٥٤ ، والبزار في مسنده ٤٨٤٦ من طريق سفيان بن عيينة، والطبري في تهذيب الآثار ٩٠٢ من طريق أيوب السخيتاني، كلاهما سفيان، وأيوب عن عمرو بن دينار،

وعبد الرزاق في المصنف ٦٧٥٣ عن معمر بن راشد،

كلاهما عمرو، ومعمر عن طاوس به بنحوه، إلا أنه مرسل بدون ذكر ابن عباس في رواية معمر، وكذا في رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار^(١). وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره على طاوس، وقد رواه عنه مجاهد، وعمرو بن دينار، ومعمر بن راشد.

فأما معمر فلم يختلف عليه فيه، حيث رواه عن طاوس مرسلًا، وأما الآخرون فقد اختلف على كل منهما؛ وهذا بيان ذلك :

١ - مجاهد : وقد اختلف عليه فيه على وجهين

الوجه الأول : مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: وهذه رواية الأعمش - فيما رواه عنه أبو معاوية الضرير، ووكيع، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الواحد بن زياد-، وكذا رواية منصور - فيما رواه عنه ابن عيينة -.

(١) وقع في مصنف عبد الرزاق " عن عمرو بن دينار عن ابن طاوس.. " والظاهر أن هذا تصحيف، وأن الصواب " عن طاوس " ولم يذكر أحد من المصنفين لابن طاوس رواية للحديث، والله أعلم.

الوجه الثاني: مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسقاط طاوس: وهذا رواية منصور - فيما رواه بقية الرواة عنه سوى ابن عيينة -، ورواية حبيب بن حسان، وكذا الأعمش - في رواية شعبة وزياد البكائي عنه -.

ويظهر من هذا أن منصوراً اختلف عليه فيه على وجهين:

فابن عيينة يرويه عنه عن مجاهد عن طاوس، والبقية وهم سبعة من الرواة يروونه عنه عن مجاهد بإسقاط طاوس، ورواية الجماعة عنه مقدمة على رواية ابن عيينة.

لأنهم أكثر، - وإن كان منهم ضعفاء؛ كسفيان بن وكيع، ومحمد بن سابق، وزياد البكائي، لكن يبقى أن البقية ثقات -

ولأنهم أوثق، ففيهم جرير بن عبد الحميد الضبي، وهو والثوري، وشعبة، أثبت أصحاب منصور ^(١)، وحينها فالصواب عن منصور هو بدون ذكر طاوس.

وقد تكلم العلماء في ترجيح أي الوجهين عن مجاهد، وكان للعلماء مسلكان:

المسلك الأول: من رجح أحد الوجهين على الآخر؛ ومن هؤلاء:

١ - البخاري: ففي علل الترمذي قال: سألت محمداً عن حديث مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين"، فقال: الأعمش يقول: عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن

(١) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١٦٦

عباس رضي الله عنه، ومنصور يقول : عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا يذكر فيه : عن طاوس، قلت : أيهما أصح ؟ قال : حديث الأعمش ^(١).

٢- الترمذي: فإنه حين أخرج الحديث في سننه قال: وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكر فيه عن طاوس، ورواية الأعمش أصح ^(٢).

وبهذا يظهر أن البخاري والترمذي يرجحان رواية مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، على الوجه الآخر الذي هو بإسقاط طاوس. ولعل سبب الترجيح ما يلي:

١- أن الذي روى عن مجاهد بذكر طاوس هو الأعمش، وخالفه منصور، وقد قال وكيع : الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم - أي النخعي - من منصور، وهذا وإن كان في إبراهيم، إلا أنه يفيد تقوية رواية الأعمش على منصور في بعض الرواة، ولذا ذكر الترمذي هذه الجملة عند ترجيحه لطريق الأعمش، قال ابن رجب: وقد ذكره الترمذي في باب التشديد في البول من كتاب الطهارة، واستدل به على ترجيح قول الأعمش في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في القبرين : سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس ، وأما منصور فرواه عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٣).

(١) علل الترمذي الكبير ٤٢

(٢) سنن الترمذي ١ / ١٢٦

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ١٥٨ / ٢

٢- أن الأعمش صرح بالسماع من مجاهد، وصرّح مجاهد بالسماع من طاوس، بينما لم يصرح بالسماع من ابن عباس، وهذا وإن كان لا يؤثر على صحة الرواية، فهي في الصحيح، إلا أنها قد ترجح رواية طاوس من جهة أنه مصرّح بالسماع منه، وأنه ليس من المزيد.

المسلك الثاني: من رأى أن كلا الوجهين ثابت؛ ومن هؤلاء:

١- ابن حبان: فقد قال في صحيحه: سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وسمعه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالطريقان جميعاً محفوظان ^(١).

٢- ابن حجر: فإنه قال مجيباً على الدارقطني في تتبعه للبخاري إخراج هذين الطريقين جميعاً: قلت وهذا في التحقيق ليس بعلة، لأن مجاهد لم يوصف بالتدليس، وسماعه من ابن عباس رضي الله عنهما صحيح في جملة من الأحاديث، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش، مع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ، فالحديث كيفما دار دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلاً، فمثل هذا لا يقدر في صحة الحديث، إذا لم يكن راويه مدلساً، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا، ولم يستوعب الدارقطني انتقاده ^(٢).

(١) صحيح ابن حبان ٧ / ٣٩٩

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري ٣٥٠

ولعل سبب الترجيح ما يلي :

١ - ما قيل إن منصور بن المعتمر من أثبت الناس في مجاهد، نقل ابن المديني عن يحيى بن سعيد قال : ما أحد أثبت عن مجاهد وإبراهيم من منصور، قلت ليحيى : منصور أحسن حديثاً عن مجاهد من أبي نجيح؟ قال : نعم، وأثبت، وقال : منصور أثبت الناس ^(١)، ومع هذا فرواية الأعمش سبق أنها قوية، ولذا اختارها البخاري والترمذي، فلذا لا يمنع أن يقال بصحة كلا الطرفين.

٢ - أن البخاري أخرج كلا الطرفين في صحيحه.

وإذا تبين هذا فيظهر والله أعلم أن المسلك الأول أصوب، فحجتهم أقوى.

ولكن يشكل على هذا أن الإمام البخاري خرّج حديث منصور أيضاً في صحيحه فكيف الجواب؟

= يرى ابن حجر أن ذلك لصحة الوجهين عنده، حيث يقول: وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم سمعه من ابن عباس رضي الله عنهما بلا واسطة، أو العكس ^(٢).

لكن هذا فيه نظر والله أعلم؛ فإن البخاري قد أعلّ طريق مجاهد عن ابن عباس بأن الصواب رواية من رواه عن مجاهد عن طاوس، وحينها

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١٥٨

(٢) فتح الباري لابن حجر ١ / ٣١٧ وذكر نحو هذا الكلام القسطلاني في إرشاد الساري ٢٨٣ / ١

فلا يبقى إلا القول بأن البخاري نزل عن شرطه هنا وأخرج الحديث من وجهيه لأمر من الأمور، والنزول عن الشرط أمر وارد وله أمثلة في صحيح البخاري وغيره، إلا أنها في الصحيح قليلة جداً بالنسبة لأحاديث الكتاب^(١).

وقد يقوي هذا القول: أن البخاري أخرج الوجه الثاني الذي أسقط فيه طاوس عن منصور من رواية راويين عنه وهما: عبيدة بن حميد، وجريير بن عبد الحميد، فأما عبيدة فهو ابن حميد الكوفي أبو عبد الرحمن، من رجال البخاري المتكلم فيهم، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق نحوي ربما أخطأ^(٢)، وأما جريير فقد روى عنه كبار أصحابه - وهم ابن المدني وقتيبة بن سعيد وكذا يوسف بن موسى القطان وكذا عثمان بن أبي شيبة - الحديث عنه بذكر طاوس، والذين رووا عنه بإسقاط طاوس هم ابن أبي شيبة، ويوسف بن موسى، وروايتهم التي وافقوا فيها ابن المدني وقتيبة لعلها أصوب والله أعلم.

٢- عمرو بن دينار: وقد اختلف عليه فروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: وهذه رواية أيوب السخيتاني عنه

(١) انظر الاتصال والانقطاع للشيخ الدكتور ابراهيم اللاحم ٣٩٦

(٢) تقريب التهذيب ٣٧٩ وانظر هدي الساري لابن حجر ٤٢٣

الوجه الثاني: عمرو بن دينار عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلًا

- بإسقاط ابن عباس-: وهذه رواية ابن عيينة عنه.

ورواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار أرجح من رواية أيوب لأمرين:

١- أن ابن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار، قال أحمد في رواية الأثرم: أعلم الناس بعمرو بن دينار ابن عيينة، ما أعلم أحداً أعلم به من ابن عيينة، وقال عباس الدوري: سألت يحيى بن معين عن حديث شعبة، عن عمرو بن دينار، والثوري عن عمرو بن دينار، وسفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار؟ قال: سفيان بن عيينة أعلمهم بحديث عمرو بن دينار^(١).

٢- أن رواية أيوب هي من رواية سفيان بن وكيع، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، وسفيان متكلم فيه، قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي وأبو زرعة وتركوا الرواية عنه، وسألت أبا زرعة عنه فقال: لا يشتغل به، قيل له كان يكذب، قال كان أبوه رجلاً صالحاً، قيل له كان يتهم بالكذب؟ قال نعم، وقال أبو حاتم: ليّن^(٢).

وحينها فتقدم الطريق الأخرى عن عمرو بن دينار، ويكون الصواب عن عمرو بن دينار مرسلًا بدون ذكر ابن عباس.

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٣ / ١٣٧ وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢٥٥ / ١

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٢٣١ وينظر: تهذيب الكمال للمزي ١١ / ٢٠٠

والخلاصة أن الحديث روي موصولاً ومرسلاً، فالمرسل من طريق معمر بن راشد، وعمرو بن دينار - في رواية ابن عيينة عنه وهي الصواب عنه -، والموصول من طريق مجاهد، فأما معمر فإنه لم يسمع من طاوس، فإن طاوساً كان باليمن، ومات سنة ١٠٦ من الهجرة، ومعمر كان بالبصرة، وولد فيها سنة ٩٦ من الهجرة، وحين مات طاوس كان عمر معمر عشر سنوات، ولذا لم يحدث عنه.

وأما عمرو بن دينار فإنه ثقة، ولكن مجاهداً أوثق منه، ولذا روى الحديث من طريقه عامة الأئمة، وحينها فالصواب في الحديث أنه موصول عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد ورد ما يشهد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وأبي أمامة رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها، وأنس رضي الله عنه، وهذا سياقها وتخريجها:

الأحاديث الأخرى

الأول: حديث أبي بكر رضي الله عنه.

قال أحمد في المسند جزء ٣٤، صفحة ٧، حديث رقم ٢٠٣٧٣

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا
بِحَرْبِ بْنِ مَرَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ
[بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا
نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ
وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَبَلَى فَأَيْكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ فَاسْتَبَقْنَا فَسَبَقْتُهُ فَأَتَيْتُهُ

بَجْرِيْدَةً فَكَسَّرَهَا نَصْفَيْنِ فَأَلْقَى عَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً،
وَقَالَ إِنَّهُ يَهُونُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ وَمَا يُعَذِّبَانِ إِلَّا فِي الْبُؤْلِ وَالْغَيْبَةِ].

* أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢١٦٩ - ومن طريقه ابن ماجه
٣٤٩ -، وأحمد ٢٠٤١١ من طريق وكيع بن الجراح،

والبخاري في التاريخ الكبير ١٢٧/٢، والبخاري في مسنده ٣٦٣٦،
والعقيلي في الضعفاء الكبير ١ / ١٥٤، والطبراني في المعجم الأوسط
٣٧٤٧، وابن قانع في معجم الصحابة ٣ / ١٤٢-١٤٣، وابن عدي في
الكامل ٢ / ٥٥، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ١٢٥ من طريق مسلم
بن إبراهيم،

والبخاري في التاريخ الكبير ١٢٧/٢ من طريق عبد الصمد بن عبد
الوارث البصري،

والحربي في غريب الحديث ٢ / ٦١٠، وابن عدي في الكامل ٢ /
٥٥ من طريق عبد الله بن أبي بكر العتكي،

وأبو داود الطيالسي ٩٠٨ - ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير
١٢٦/٢ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥١٩١، والبيهقي في إثبات
عذاب القبر ١٢٥ وأشار إليه الطبراني في الأوسط والدارقطني في العلل،
وابن أبي حاتم في العلل ١٠٩٩ من طريق سليمان بن حرب،

ستهم وكيع، ومسلم، وعبد الصمد، والعتكي، والطيالسي،

وسليمان عن الأسود بن شيبان، عن بحرِبه، وقد علقه أبو داود الطيالسي عن مسلم بن إبراهيم، ورواية عبد الصمد لم يسق البخاري لفظها، ورواية وكيع وأبي داود الطيالسي عن الأسود بدون ذكر عبد الرحمن بن أبي بكرة.

ويظهر من هذا التخريج أن الحديث مداره على الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرار، وقد اختلف عليه فيه على وجهين:

الوجه الأول: بحر بن مرار، عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة رضي الله عنه: يرويه عنه خمسة من الرواة وهم أبو سعيد مولى بني هاشم، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن أبي بكر، وسليمان بن حرب، وعبد الصمد.

الوجه الثاني: بحر بن مرار عن أبي بكرة رضي الله عنه: يرويه عنه وكيع، وأبو داود الطيالسي.

والوجه الثاني منقطع، فبحر بن مرار - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي بكرة - لم يسمع من أبي بكرة ^(١)، فأبي الوجهين أرجح؟

= الظاهر أن الوجه الأول أصوب، ذكر ذلك أبو حاتم، والدارقطني، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث؛ رواه وكيع، وأبو داود الطيالسي، عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرار، عن جده أبي بكرة،

(١) تهذيب الكمال للمزي ٤ / ١٥ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل للعراقي ١ /

قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، فمر على قبرين، فقال : إنهما يعذبان فقال : ائتني بجريدة وذكر الحديث.

ورواه سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن أبي بكر العتكي، عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ؟ فسمعت أبي يقول : هذا أصح من حديث وكيع (١).

وقال الدارقطني حين سئل عنه: يرويه الأسود بن شيبان، واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن أبي بكر العتكي عنه، عن بحر بن مرار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

وكذلك قال عبد الصمد، عن الأسود.

ورواه أبو داود، عن الأسود، عن بحر، عن أبي بكرة رضي الله عنه، ولم يذكر فيه عبد الرحمن.

والصواب قول من قال "عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه" (٢).

ويظهر والله أعلم أن سبب ترجيح هذا الوجه أمور:

١- أن رواه أكثر، فهم خمسة عن الأسود بن شيبان.

٢- أنهم أثبت وأقوى من رواية الوجه الثاني، إذ فيهم سليمان بن

حرب، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣ / ٥٧٤

(٢) علل الدارقطني ٧ / ١٥٦

٣- أن رواية الوجه الأول بصريون، والحديثُ مخرجه بصريٌّ، فالأسود بن شيبان، وبحر بن مرار، وأبو بكر كلهم بصريون، ومعلوم أن أهل البلد أضبط لحديثهم من غيرهم.

والحديث من وجهه الراجح إسناده حسن، فبحر بن مرار متكلم فيه، وثقه ابن معين وقال النسائي: لا بأس به، ولكن قال في الضعفاء: تغير^(١)، وقال ابن حبان في المجروحين: اختلط بآخره، حتى كان لا يدري ما يحدث فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز، تركه القطان، وقال ابن عدي: لا أعرف له حديثاً منكراً، ولم أجد أحداً من المتقدمين ضعفه، إلا يحيى بن سعيد في قوله خولط، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق تغير بأخرة^(٢)، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد صحح إسناده ابن حجر^(٣)، وقال العراقي: إسناده جيد^(٤).

الثاني: حديث أبي أمامة رضي الله عنه :

قال الإمام أحمد في المسند جزء ٣٦، صفحة ٦٢٥، حديث رقم ٢٢٢٩٢ -

(١) الذي في بعض النسخ من كتاب النسائي نكرة تغير لكن نبه الدكتور قاسم سعيد إلى أنها متحرفة، وأن الذي في النسخ المعتمدة من الضعفاء هي ما أثبتته وهي كلمة تغير وأما نكرة فإنها متحرفة من بكرة، تنمة اسم بحر بن مرار. انظر منهج الإمام النسائي في الجرح والتعديل ٤/ ١٩٠٨-١٩٠٩ ثم كيف يكون نكرة وقد روى عنه أئمة كبار.

(٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ٢٤ والكامل في الضعفاء لابن عدي ٢ / ٥٥ المجروحين لابن حبان ١ / ١٩٤ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤ / ٥ وتقريب التهذيب ١٢٠

(٣) فتح الباري لابن حجر ١ / ٣٢١

(٤) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي ٤ / ١٧٤٢

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ [مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغُرُقَدِ قَالَ فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغُرُقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ قَالَ فَوَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ إِنَّهُمَا لِيَعَذَّبَانِ الْآنَ وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ ذَاكَ قَالَ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلِمَ فَعَلْتَ قَالَ لِيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَحَتَّى مَتَى يُعَذَّبُهُمَا اللَّهُ قَالَ غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ قَالَ وَلَوْ لَا تَمَزَّعُ قُلُوبَكُمْ أَوْ تَزِيدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ] .

* أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢١٦/٨ عن أحمد بن عبد الوهاب الحوطي عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني به بنحوه .
والحديث إسناده ضعيف؛ فيه :

١ . القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي الشامي: قال ابن حجر: صدوق
يغرب كثيراً^(١) .

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ٤٥٠

٢. علي بن يزيد الألهاني؛ قال أبو حاتم: ضعيف الحديث حديثه منكر، ونحوه قال العقيلي، وقال ابن حجر: ضعيف^(١).

٣. معان بن رفاعة السلامي الدمشقي؛ قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن المديني: كان شيخاً ضعيفاً، وقال ابن حجر: لئن الحديث كثير الإرسال^(٢).

الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها :

قال الطبراني في المعجم الأوسط ٦ / ٣٣٧، حديث رقم ٦٥٦٥ :

حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي المصري، نا علي بن جعفر الأحمر، نا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبان فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كثير، كان أحدهما لا يستنزّه من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة، فدعا بجريد رطب فكسره، فوضع على هذا، وعلى هذا، وقال لعله أن يخفف عنهما حتى يببسا .

ولم أجد من أخرجه غير الطبراني في الأوسط

والحديث إسناده ضعيف، تفرد به عبيدة بن حميد عن منصور بن

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ / ٢٠٨ والضعفاء للعقيلي ٣ / ٢٥٤ وتقريب

التهذيب لابن حجر ٤٠٦

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٤٢١ وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ١

/ ١٥٨ وتقريب التهذيب لابن حجر ترجمة ٦٧٤٧

المعتمر، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عبدة بن حميد تفرد به علي بن جعفر الأحمر^(١)، وعبدة متكلم فيه، فلا يحتمل تفرده، قال عنه أحمد: عبدة بن حميد صالح الحديث عن منصور، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق ربما أخطأ^(٢)، ثم إن الرواية عن منصور بن المعتمر الصواب فيها رواية من رواه عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهكذا رواها كبار أصحاب منصور كوكيع وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، ثم إن عبدة بن حميد قد روي الحديث عنه علي وجهين:

الوجه الأول: عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: رواه عنه محمد بن سلام كما عند البخاري، وجرير بن عبد الحميد كما عند الطبري في تهذيب الآثار.

الوجه الثاني: عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: تفرد بهذا الوجه عنه - كما سبق - علي بن جعفر الأحمر، وهو وإن كان أبو حاتم قال عنه: كان ثقة صدوقاً^(٣)، إلا أن رواة الوجه الأول أرجح وأقوى، وهي موافقة لرواية الجماعة عن منصور.

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٦ / ٣٣٧

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٢ / ٤١٣ وتهذيب الكمال للمزي ١٩ /

٢٥٧ وتقريب التهذيب ٣٧٩

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ / ١٧٨

الرابع: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الطبراني في المعجم الأوسط ٧ / ٣٤٤، حديث رقم ٧٦٨٠

حدثنا محمد بن موسى الإصطخري، نا أبو أسامة عبد الله بن أسامة، ثنا عبيد بن عبد الرحمن البزار، نا عيسى بن طهمان عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين لبني النجار يعذبان بالتميمة والبول، فأخذ سعة فشقها فوضع على هذا القبر شقاً وعلى هذا القبر شقاً، وقال لا يزال يُخَفَّفُ عنهما ما دامتا رطبتين .

والحديث إسناده ضعيف، فيه عبيد بن عبد الرحمن البزار، وقال أبو حاتم: البزاز بالزاي؛ قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال لا أعرفه والحديث الذي رواه كذب، وقال الذهبي: تفرد عنه أبو أسامة الكلبي بخبر موضوع ^(١)، والحديث هنا قد تفرد به عبيد، قال الطبراني: لم يرو هذه الأحاديث عن عيسى بن طهمان إلا عبيد بن عبد الرحمن تفرد به أبو أسامة الكلبي ^(٢)، وأبو أسامة الكلبي هو عبد الله بن أسامة الكلبي قال عن أبو حاتم: ثقة صدوق ^(٣)، وعيسى بن طهمان مختلف فيه، فابن حبان يتشدد فيه ويقول: لا يجوز الاحتجاج به، ولكن ابن معين وأبا حاتم قالوا فيه: ليس به بأس، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق ^(٤).

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥ / ٤١٠ المغني في الضعفاء للذهبي ١ / ٦٩

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٧ / ٣٤٥

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥ / ١٠

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ / ٢٨٠ المجروحين لابن حبان ٢ / ٤٣ تقريب

التهذيب لابن حجر ٤٣٩

ثانياً : تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

* أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢٢٤٩ من طريق أحمد بن زياد بن مهران عن هارون بن معروف به بلفظه.

ومن طريق علي بن عبد العزيز، عن محمد بن عباد به بلفظه.

* وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٦٥٢٤ من طريق عمرو بن زرارة، عن حاتم بن إسماعيل به بلفظه.

* وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٧٣٥، وأبو يعلى في مسنده ٢٠٥٠ و ٢٠٦٦، والطبراني في الأوسط ٤٦٢٨ من طريق أبي الزبير محمد بن تدرس،

وأبو يعلى في مسنده ٢٠٥٥ من طريق عطاء بن أبي رباح، والدارقطني في الغرائب والأفراد الأطراف ١٨٥٢ من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع،

ثلاثهم أبو الزبير، وعطاء، وطلحة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد ساق أبو الزبير وعطاء الحديث بسياق حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وأما طلحة فلم يسق المقدسي في الأطراف لفظه، ورواية أبي الزبير عند الطبراني "على قبور نساء من بني النجار هلكوا في الجاهلية" بدون ذكر الغرس.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث رواه عن جابر رضي الله عنه أربعة رواة وهم : أبو الزبير، وعطاء، وأبو طلحة، وعبادة بن الوليد

فأما الأولان فمدار الرواية عنهما على أبي العوام عبد العزيز بن ربيع الباهلي، وهو ثقة؛ قال ابن معين وابن شاهين: ثقة، وقال ابن معين مرةً: شيخ، وعدّه ابن حبان في الثقات، ولخص ابن حجر حاله فقال: ثقة^(١)، ولكن اختلف أصحابه في الرواية عنه، فالنضر وأبو داود الطيالسي يرويانه عنه عن أبي الزبير، ويحيى بن كثير يرويه عنه عن عطاء، ويحيى قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات^(٢).

وقد تفرد يحيى بن كثير عن أبي العوام، وتفرد الجراح بن مخلد عن يحيى، فترجح رواية النضر وأبو داود الطيالسي، عن أبي العوام، لأنهما أكثر وأوثق، ولأن رواية يحيى تفرد بها الجراح بن مخلد، وقد عدّه ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر والذهبي: ثقة^(٣)، ولكن يظهر أن توثيقهما هو مبني على كلام ابن حبان، إذ ليس لأحد من النقاد كلام عن الجراح غير عدّ ابن حبان له في الثقات، وكلام البزار عنه أنه من خيار الناس لا يعتمد عليه في التوثيق، فإنه قد قالها عن ضعفاء، كموسى بن عبيدة

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٤ / ٢٥١ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥ / ٣٨٢ وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ١ / ١٦٢ والثقات لابن حبان ٧ / ١٠٩ وتقريب التهذيب ٣٥٧

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٤ / ٢٠ و ٤ / ٢٥١ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ١٨٣ والثقات لابن حبان ٧ / ١٠٩ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧ / ٩٦ وتقريب التهذيب ٣٥٧

(٣) الثقات لابن حبان ٨ / ١٦٤ وتهذيب الكمال للمزي ٤ / ٥١٥ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٣٨ والكاشف للذهبي ١ / ٢٩٠

الربذي وهو مجهول^(١)، وظاهر أنه يريد بها الصلاح وليس العدالة، فإنه يعقبها أحياناً بقوله: من خيار الناس وعبادهم أو وعقلائهم، وحينها لا يبقى لنا إلا توثيق ابن حبان، وبناءً عليه فترجح رواية أبي داود والنصر؛ أن الراوي عن جابر رضي الله عنه هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.

وأما رواية أبي سفيان طلحة بن نافع فلم يسق ابن طاهر لفظها فلا يمكن الاعتماد عليها، وهي أيضاً معلولة من جهة أن أبا إسرائيل الملائي تفرد عن الأعمش، عن أبي سفيان، والمحفوظ عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)،

وحينها يبقى لنا رواية أبي الزبير، ورواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه متكلم فيها إذا لم يصرح بالسماع، وقد ساق العقيلي بإسناده عن الليث بن سعيد قال: قدمت مكة فجئت أبا الزبير، فرفع إلي كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثناه عنه، فقلت له أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي^(٣)، وهو هنا لم يصرح بالسماع، بل روى بالنعنة، ثم إنه على فرض عدم ثبوت تدليسه فإنه يعارضه رواية عبادة بن الوليد، حينما روى الحديث بسياق مختلف.

وإذا تقرر هذا فإنه حينها يبقى رواية عبادة بن الوليد عن جابر رضي الله عنه،

(١) تهذيب الكمال للمزي ٣٥ / ١١٠

(٢) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر ١٨٥٢

(٣) ضعفاء العقيلي ٤ / ١٣٢

وهي المرجحة في حديث جابر رضي الله عنه، وسياقها هو المعتمد، ومما يؤكد هذا؛ أن عبادة ساق القصة بتمامها، وذكر ملابسها، وزمن تحديث جابر رضي الله عنه لهم بها، وساق فيها تفاصيل دقيقة، مما يدل على أنه ضبطها، والله أعلم.

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث

أولاً : من جعل الأحاديث مردداً إلى قصة واحدة :

١- القرطبي: ذكر ذلك في المفهم، وقال حين ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: وقوله: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" اختلف العلماء في تأويل هذا الفعل، وذكر الأقوال ثم قال: وقيل: لأن النبي صلى الله عليه وسلم شفع لهما، ودعا بأن يخفف عنهما، ما دام رطبين، وقد دل على هذا حديث جابر رضي الله عنه الذي يأتي في آخر الكتاب في حديث القبرين، قال فيه "فأحبت بشفاعتي أن يرفه عنهما، ما دام القضيبان رطبين"، فإن كانت القضية واحدة - وهو الظاهر - فلا مزيد على هذا في البيان ^(١).

٢- النووي: عزى هذا القول له ابن حجر في الفتح، ولكن لم يصرح به في شرح مسلم، إلا أنه يفهم من كلامه، حيث وجه معنى قوله "لعله أن يخفف عنهما..". في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعبارة حديث جابر رضي الله عنه "فأحبت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام رطبين".

٣- العيني: يظهر هذا من كلامه، حيث إنه حين شرح حديث ابن

(١) المفهم للقرطبي ٥٥٣/١

عباس رضي الله عنه أشار إلى حديث جابر رضي الله عنه وغيره من الأحاديث، ثم قال :
وقال بعضهم الظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد، قلت الظاهر أن الأمر
بالعكس ^(١).

وهذا الرأي منه هو الذي نقله عنه الألباني ^(٢)، وسيأتي له رأي آخر،
فيكون له في المسألة قولان.

ثانياً : من جعل الأحاديث مردها إلى قصتين :

١ . ابن حجر: فإنه حين ذكر الفروق بين القصتين قال: فبان تغاير
حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث جابر رضي الله عنه، وأنهما كانا في قصتين
مختلفتين، ولا يعد تعدد ذلك ^(٣).

٢ . العيني: فإنه أيضاً حين ذكر الفروق بين القصتين، ثم قال: فدل
ذلك كله على أنهما قضيتان مختلفتان ^(٤).

٣ . القسطلاني: فإنه حين نقل عن القرطبي والنووي قولهما قال:
وفيه نظر، ثم ذكر بعض الفروق بين القصتين ثم قال: فظهر
التغاير بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث جابر رضي الله عنه ^(٥).

بل إنهم رحمهم الله ذهبوا إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ ذهبوا إلى أن

(١) عمدة القاري ١٢٨/٢٢

(٢) أحكام الجنائز للألباني ٢٥٥

(٣) فتح الباري لابن حجر ١ / ٣١٩

(٤) عمدة القاري ١٢٠/٣

(٥) إرشاد الساري للقسطلاني ١ / ٢٨٢

القصة وقعت ثلاث مرات، في حديث ابن عباس وجابر وأبي بكر رضي الله عنهم، وذلك للفروق بين هذه الوقائع، وتقدم ذكر حديث أبي بكر رضي الله عنه.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن القصة وقعت مرتين، مرة في حديث ابن عباس رضي الله عنه، ومرة في حديث جابر رضي الله عنه الذي ساقه مسلم، ويؤيد هذا القول أمور:

١. وجود الفروق المتعددة بين القصتين، مما يعسر جداً الجمع بينهما.

٢. أن كلا الحديثين ثابت صحيح، مما يجعل إعلال أحدهما بعيد.

٣. أن مخرج الحديثين مختلف، فهذا عن ابن عباس رضي الله عنه، وعنه طاووس، وهذا عن جابر رضي الله عنه وعنه عبادة بن الوليد وغيره.

وحينها فلا مانع من القول بتعدد القصة، لا سيما وقد وردت في أحاديث عديدة سبق ذكرها، بسياقات مختلفة، فالقول بالتعدد قول قوي، والله أعلم.

القصة السادسة

قصة سقوط العقد، واحتباس الناس بلا ماء

ورد في الصحيح حديثٌ يحكي قصة سقوط عقدٍ في إحدى سفرات النبي ﷺ، واحتباس النبي ﷺ ومن معه للبحث عن العقد، وهو حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وورد لهذا الحديث طريقان بينهما توافق، واختلاف، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديث بطريقه، بين اتحاد القصة وتعددتها؟.

سياق الطريقتين

الطريق الأول: طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال البخاري في صحيحه كتاب التيمم، باب قول الله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ [المائدة : ٦]، رقم ٣٣٤

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، فَاتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا

صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمَمِ فَيَتَيَّمُوا.

فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ."

الطريق الثاني: طريق عروة بن الزبير، عن عائشة قف.

قال البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب قوله وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ [النساء: ٤٣]، رقم ٤٥٨٣
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
 قَالَتْ هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ
 الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَعْني آيَةَ التَّيْمَمِ .

أوجه التوافق والاختلاف بين الطريقتين :

الأمر التي اتفق فيها الطريقتان هي :

- ١ . كلاهما كان سبب الحبس لهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ويحكيان قصة سقوط عقد ، واحتباس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه للبحث عنه .
- ٢ . لم يكن في مكان وقوع العقد والبحث عنه ماءً ، ولذا حضرتهم الصلاة وليس معهم ماء يتوضأون به .
- ٣ . نزلت آية التيمم إثر ذلك .

ولكن الطريقتين بينهما اختلاف في أمور :

- ١ . في الأول ذكر أن الذي ضاع هو عقد لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وفي الثانية قلادة لأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
- ٢ . في الأول أقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس معه على التماس العقد ، وفي الثاني بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طلبه رجلاً .
- ٣ . الطريق الأول مطول ، ففيه تفاصيل ليست في الثاني ، ففي الأول ذكر الموضوع أنه بذات الجيش أو بالبيداء ، وأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عتب على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد ذلك ، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نام على فخذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بينما لم يذكر كل ذلك في الثاني .
- ٤ . ذكر في الطريق الثاني أنهم صلوا بدون وضوء ، ولم يذكر هذا في الطريق الأول ، بل يفهم منه أن آية التيمم نزلت قبل أن يصلوا .

تخريج الطريقتين

أولاً: تخريج طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

* هو عند البخاري ٥٢٥٠ به بنحوه، مختصراً.

* وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ٨٠٩ من طريق بكر بن سهل الدمياطي، عن عبد الله بن يوسف به بنحوه.

* وهو عند مالك في الموطأ ١٦٩ بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٣٦٧٢، والنسائي في المجتبى ٣١٠، وفي الكبرى ٢٩٩ و ١١١٠٧ عن قتيبة بن سعيد،

والبخاري ٤٦٠٧ و ٦٨٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/١ من طريق إسماعيل بن أبي أويس،

ومسلم ٣٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/١، والواحدي في أسباب النزول ٦١٣، وفي الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٥٩/٢ من طريق يحيى بن يحيى،

وأحمد ٢٥٤٥٥ عن عبد الرحمن بن مهدي،

والشافعي في مسنده ٧٧١، وفي اختلاف الحديث ٣٦، - ومن طريقه أبو عوانة ٨٧٢، وابن المنذر في الأوسط ٥٠٤، -

وعبد الرزاق في المصنف ٨٨٠، - ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير ١٨٦٥٨، -

وإسحاق بن راهويه في مسنده ٩٦٦، - ومن طريقه السراج في مسنده
١ - عن روح بن عباد،

وابن خزيمة في صحيحه ٢٦٢ من طريق عبد الله بن وهب،
وأبو عوانة ٨٧٠ و ٨٧١، وابن حبان ١٣٠٠، والجوهري في مسند
الموطأ ٥٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢٠٤ من طريق عبد الله
القنبي،

وأبو عوانة ٨٧١ من طريق مطرف بن عبد الله،
وابن حبان في صحيحه ١٣١٧ من طريق أحمد بن أبي بكر القرشي،
والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٥٦٠ من طريق يحيى بن بكير،
جميعهم - اثنا عشر راويًا - وهم قتيبة، وابن أبي أويس، ويحيى
بن يحيى، وابن مهدي، والشافعي، وعبد الرزاق، وروح، وابن وهب،
والقنبي، ومطرف، وأحمد، ويحيى بن بكير عن مالك به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٤٦٠٨ و ٦٨٤٥، والطبري في تفسيره ٧٨ / ٧
من طريق عمرو بن الحارث،

والطبري في تفسيره ٧٥ / ٧ من طريق عبيد الله بن عمر،
كلاهما عمرو، وعبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم به بنحوه،
زيادة في رواية عمرو " فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق.. آية المائدة، وفيه أن القلادة
ضاعت وهم داخلون المدينة.

ثانياً: تخريج طريق عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

* أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٥٨٢، - ومن طريقه البخاري ٥٨٨٢، والسراج في مسنده ٤، وابن المنذر في الأوسط ٥٣٤ -،

وأبو داود ٣١٧، - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٨/١٩ -، وأبو عوانة ٨٧٣ عن عثمان بن أبي شيبة،

والسراج في مسنده ٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٣٧٠ عن هارون بن إسحاق الهمداني،

وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٣٧٠ عن أبي سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي،

أربعتهم ابن راهويه، وعثمان، وهارون، والأشج عن عبدة بن سليمان به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٣٧٧٣ و ٥١٦٤، ومسلم ٣٦٧، وابن ماجه ٥٦٨، والدارمي في سننه ٧٤٦، وعبد بن حميد في مسنده ١٥٠٤، وابن خزيمة في صحيحه ٢٦١، - ومن طريقه ابن حبان ١٧٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/١ -، وأبو نعيم في المستخرج ٨١٠، وابن عبد البر في التمهيد ٢٦٩/١٩ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة،

والبخاري ٣٣٦ و ٥٨٨٢، - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣٦٥/١ -، وأحمد ٢٤٢٩٩، والطبري في تفسيره ٧٨/٧ من طريق

عبد الله بن نمير،

وأبو داود ٣١٧، - ومن طريقه أبو عوانة ٨٧٣، وابن حزم في
المحلى ١ / ٣٦٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٩ / ٢٦٨ -، وابن راهويه
في مسنده ٥٨٣، - ومن طريقه النسائي في المجتبى ٣٢٣ -، والسراج
في مسنده ٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٤٥٨ من طريق أبي
معاوية الضريع،

وعبد الرزاق في المصنف ٨٧٩، - ومن طريقه الطبراني في المعجم
الكبير ١٨٦٥٩ - عن معمر بن راشد،

والحميدي في مسنده ١٦٥، - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد
١٩ / ٢٦٨ - عن سفیان بن عيينة،

والطبراني في المعجم الكبير ١٨٦٦٠ من طريق حميد بن الأسود،
وابن عبد البر في التمهيد ١٩ / ٢٦٧ من طريق علي بن مسهر،
سبعتهم حماد، وابن نمير، وأبو معاوية، ومعمر، وسفيان، وحميد،
وابن مسهر عن هشام بن عروة به بنحوه، غير أن رواية الحميدي فيها
أن القلادة لعائشة رضي الله عنها، حيث قال "عن عائشة أنها سقطت قلادتها ليلة
الأبواء.."، وجعله معمر عن هشام عن أبيه أو غيره.

وقد روي الحديث عن عائشة رضي الله عنها من غير هذين الطريقين :

أولاً : طريق عباد بن عبد الله بن الزبير.

* أخرجه أحمد ٢٦٣٤١ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه،

عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه " **انسلت قلادة لي من عنقي..** "

ثانياً: طريق ابن أبي مليكة.

* أخرجه إسحاق بن راهويه ١٢٦٥ ، - ومن طريقه السراج في مسنده ٣ - عن النضر بن شميل، عن صالح بن رستم الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه " **سقطت قلادة لي..** "

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث يروى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من طريق أربعة رواة^(١)، وهم: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعباد بن عبد الله بن الزبير، وابن أبي مليكة.

ورجال الأربعة ثقات، وفي طريق عباد محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع، فأمن ما يخشى من تدليسه.

وقد روي الحديث عنهم - فيما يتعلق بالقلادة - على ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: بجعل القلادة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وهي رواية عروة، وعباد، وابن أبي مليكة، وكذا في رواية هشام بن عروة، عن عروة - في رواية أبي معاوية الضرير، وسفيان، ومعمر عنه - .

(١) ثمة طريق خامس عن عائشة، وهو طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه القزويني في التدوين في أخبار قزوين ٣/ ٣٥٩ لكنني أعرضت عنه لأمرين:

١. أنه لم يخرج إلا القزويني، وأبو سلمة من كبار أصحاب عائشة، وكونه لا يروي عنه إلا راو واحد، ولا يخرج إلا في كتاب في القرن السابع فهذا دليل على سقوطه.
٢. أن القزويني توفي سنة ٦٢٣ فهو خارج زمن كتب الرواية المعتمدة التي أخرج منها، ويبعد أن لا يرويه أحد في تلك القرون، ثم يخرج القزويني ينفرد به، على أن طريق الرواية رجال مجهولين، فلذا أعرضت عنها.

الوجه الثاني: بجعل القلادة لأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استعارتها: وهي رواية هشام بن عروة، عن عروة - في رواية حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وحميد بن الأسود، وعلي بن مسهر عنه - .

الوجه الثالث: بجعل القلادة لأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس فيه استعارة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لها، حيث فيه " هَلَكْتُ قِلَادَةَ لِأَسْمَاءَ ك.." وهذه قد يفهم منها أن التي ضاعت منها القلادة هي أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي رواية هشام - في رواية عبدة بن سليمان عنه - .

وحيثما نحاول الترجيح بين هذه الطرق، نجد أن الوجه الأول أرجح:

١/ لأنهم أكثر، فهم ثلاثة، وبعض رواة الرابع.

٢/ ولم يختلف عليهم، لا سيما عروة، في حين أن القاسم اختلف عليه، ومن لم يختلف عليه يقدم على من اختلف عليه.

ولكن القول بالترجيح هنا فيه ما فيه والله أعلم، وذلك لأن هذه الأوجه لا يظهر بينها تعارض ظاهر، بل بعضها يوضح بعضاً، فالقلادة كانت لأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يبين ذلك طريق القاسم، وقد استعارتها منها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بين ذلك أكثر الرواة عن القاسم، وقد نسبت إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من جهة أنها هي التي استخدمتها وضاعت منها، وهذا لا إشكال فيه، فمن استعار شيئاً ثم أراد أن يسأل عنه، فإنه لا يقول: أين متاع فلان

الذي استعرتة، وإنما يقول: أين متاعي، ولا يعني هذا أنه له، ولهذا نسب القلادة لعائشة رضي الله عنها في رواية عروة وعباد وابن أبي مليكة من هذا الوجه.

مذاهب العلماء تجاه الطريقتين

أولاً: من يرى تعدد القصة:

١ - البخاري: نسب ذلك إليه ابن حجر، وسبب ذلك أنه أورد الطريقتين في صحيحه، قال ابن حجر: وقد جنح البخاري في التفسير إلى تعددها، حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة، وحديث عروة في تفسير النساء، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة، وآية النساء بسبب قلادة أسماء ^(١).

ونسب ذلك إليه أيضاً الصالحي، حيث قال: وجنح البخاري في التفسير إلى تعددها حيث أورد حديث الباب - التيمم - في تفسير المائدة، وحديث عروة - أي بلفظ الاستعارة - في تفسير سورة النساء ^(٢).

ويتبين كلام ابن حجر إذا عرفت أن طريق عبد الرحمن بن القاسم الذي أورده البخاري في تفسير المائدة في أحد رواياته - وهي رواية عمرو بن الحارث - قول " فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق.. آية المائدة، وأورد حديث عروة في تفسير سورة النساء، فابن حجر يرى أن البخاري يرى أن سبب نزول

(١) فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٣٥

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي ١٢ / ٦٢

آية النساء القصة في حديث عروة، التي فيها أن القلادة لعائشة، وسبب نزول آية المائدة القصة في حديث القاسم، التي فيها أن القلادة لأسماء.

ثانياً: من يرى اتحاد القصة:

١- القرطبي: فإنه حين تكلم على الحديث قال: قولها: "انقطع عقد لي"؛ أضافت العقد لنفسها؛ لأنه في حوزتها، وإلا فقد جاء في الرواية الآتية: أنها استعارته من أسماء^(١)، وهذا ظاهر فيه أنه يرى أن القصة واحدة.

٢- النووي: حيث قال: العقد بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقداً أو قلادة، وأما قولها "عقد لي" وفي الرواية الأخرى "استعارت من أسماء قلاده" فلا مخالفة بينهما، فهو في الحقيقة ملك لأسماء، وإضافته في الرواية إلى نفسها لكونه في يدها^(٢)

٣- ابن حجر: حيث جمع بين ألفاظ الحديث فقال: وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ولا وهم، وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة رضي الله عنها انقطع عقد لي، وقالت في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الآتية عنها أنها استعارت قلادة من أسماء يعني أختها فهلكت أي ضاعت، والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها، وإلى أسماء

(١) المفهم للقرطبي ٦١١/١

(٢) شرح النووي على مسلم ٥٩ / ٤

لكونها ملكها، لتصريح عائشة - في رواية عروة - بأنها استعارتها منها، وهذا كله بناء على اتحاد القصة

بل نص على اتحاد القصة، فإنه حين ذكر عن البخاري ما سبق قال: وما تقدم من اتحاد القصة أظهر والله أعلم^(١)

وقال في النكت، حين تكلم على ما يبعد معه احتمال التعدد، وأن من الوقائع ما يمكن الجمع بينها، وذكر كلام ابن عبد البر في القصة، الذي بين فيه أن اختلاف النقلة في ألفاظه لا يقدر في الحديث، عقب عليه بقوله: قلت: كلامه يشعر بتعذر الجمع بين الروایتين، وليس كذلك بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير عن القلادة بالعقد، وبأن إضافتها لأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إضافة ملك، وإلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إضافة يد، وبأن انسلالها كان بسبب انقطاعها، وبأن الإرسال في طلبها كان في ابتداء الحال، ووجدانها كان في آخره بعد أن بعثوا البعير.

وأما قوله إن الذين ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها فلا بُدَّ فيه أيضاً لاحتمال أن يكون وجدانهم إياها بعد رجوعهم.

وإذا تقرر ذلك كانت القضية واحدة، وليس فيها مخالفة، إلا أن في رواية عروة زيادة على ما في رواية القاسم، من ذكر صلاة المبعوثين في طلبها بغير وضوء، ولا اختلاف ولا تعارض^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٣٥

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٨٠٦

٤- **العيني**؛ فإنه قال : فإن قلت : في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي، وفي رواية عروة الآتية عنها أنها استعارت قلادة من أسماء رضي الله عنها يعني أختها فهلكت، أي ضاعت، فكيف التوفيق ههنا؟

قلت : إضافة القلادة إلى عائشة رضي الله عنها لكونها في يدها وتصرفها، وإلى أسماء رضي الله عنها لكونها ملكها، لتصريح عائشة رضي الله عنها بذلك في رواية عروة المذكورة (١).

الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم أن القصة وقعت مرة واحدة (٢)، وأن القلادة أو العقد كانت لأسماء رضي الله عنها، استعارته منها عائشة رضي الله عنها، فسقط منها، واحتبس الناس لأجله، وعلى إثر ذلك نزلت آية التيمم (٣).
وأما كونه نسب إلى عائشة رضي الله عنها، وإلى أسماء رضي الله عنها فيقال فيه ما ذكره غير واحد، وهو أن العقد لأسماء رضي الله عنها، وإنما نسب إلى عائشة رضي الله عنها لكونه في يدها، وتحت تصرفها، حين استعارته منه، والله أعلم.

(١) عمدة القاري للعيني ٦/٤

(٢) هناك مرة أخرى ضاع فيها عقد عائشة، وذلك في غزوة المريسيع، وفي إثرها وقعت حادثة الإفك، لكن بينها وبين هذه القصة اختلافات ظاهرة، لا حاجة لنا إلى ذكرها لظهورها، وإنما المراد هنا قصة قلادة عائشة أو أسماء، التي أرسل النبي صلى الله عليه وسلم من يبحث عنها، واحتبس الناس لأجلها.

(٣) آية التيمم هذه اختلف فيها؛ هل هي آية النساء أو آية المائدة؟ وقد اختلف الشراح والمفسرون في ذلك، وقد قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء، لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة، وتكلم عن هذه المسألة الدكتور خالد المزيني في المحرر في أسباب النزول ٤٥٩/١ ورجح أنها آية النساء، لكن ظاهر رواية عمرو بن الحارث، وتبويب البخاري أنها آية المائدة، وقد انتصر ابن رجب في الفتح إلى أنها آية المائدة بكلام متين. انظر الفتح لابن رجب ١٠/٢

وهذا المذهب يبدو لي والله أعلم أنه ظاهر القوة، وأن القول بالتعدد بمثل هذا الاختلاف فيه نظر ظاهر.

ولكن يشكل عليه أن البخاري - وهو من الأئمة المعترين - نُسب إليه أنه يرى التعدد.

ويجاب عن هذا الكلام بأن يقال: أن البخاري لم يصرح بهذا، وإنما نسب ذلك إليه ابن حجر كما سبق، بسبب أنه أورد الحديث بروايتيه في تفسير آيتي النساء والمائدة، ولكن يعتذر للبخاري بأنه لم يجزم بشيء من ذلك، ولعله - كغيره من أهل العلم - لم يتبين له أي الآيتين نزلت بسبب قصة عقد عائشة رضي الله عنها، فأورد الحديث في الموضعين، والاتكاء على ذكره إحدى الروايتين أن القلادة لعائشة رضي الله عنها، وفي الأخرى أن القلادة لأسماء رضي الله عنها أنه بهذا يرى تعدد القصة أمرٌ فيه نظر، ويستبعد مثل هذا ممن هو دون البخاري، فكيف بالبخاري.

أو يقال بأن البخاري يرى نزول آية التيمم التي نزلت بعد القصة في سورة المائدة، ولذا ذكر الرواية الصريحة في هذا عند كلامه على آية المائدة في حديثي ٤٦٠٧، ٤٦٠٩ بينما في آية النساء لم يورد هذه الرواية، وإنما قصد ذكر مطلق الحكم من الآية، وهذا لا يدل على أن مراده أنها - أي آية النساء - هي التي نزلت إثر القصة.

القصة السابعة

قصة صلاة النبي ﷺ في بيته جالساً، وصلاة الصحابة معه

ورد في الصحيح ثلاثة أحاديث تحكي صلاة النبي ﷺ في بيته وهو جالس، بسبب شكوى أصابته، وأنه ﷺ صلى جالساً، وأن من حضره من الصحابة صلوا معهم صلوا معه، وبين هذه الأحاديث توافق وتخالف، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه هذه الأحاديث بين اتحاد القصة أو تعددها؟.

سياق الأحاديث

الحديث الأول: حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها

قال البخاري في صحيحه كتاب الأذان، بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ

به، حديث رقم ٦٨٨

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا "

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ

به، حديث رقم ٦٨٩

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ
شِقَهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا
انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا
رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا
أَجْمَعُونَ "

الحديث الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام،

حديث رقم ٤١٣

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ " اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّيْنَا
وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ
إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ " إِنْ كَدُتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ
فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، اتُّمُّوا

بِأَمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا"

أوجه التوافق والاختلاف بين الأحاديث:

الأمر التي اتفقت فيها الأحاديث:

١- كلها تبين أنه ﷺ صلى معه بعض أصحابه.

٢- كلها تبين أنه ﷺ وَجَّه من معه بأن يقتدوا بالإمام في صلاته، وأنه إذا صلى قاعداً صلوا معه كذلك، وإذا صلى قائماً صلوا معه كذلك، بل إنه في الحديث الأول والثاني ذكر فيهما نفس الجملة "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا".

ولكن اختلفت الأحاديث في أمور:

١- في الحديث الأول بيّن أن الصلاة كانت في بيت النبي ﷺ، ولم يذكر هذا في الحديث الثاني ولا الثالث.

٢- في الحديث الأول والثالث شرع الصحابة معه بالصلاة وهم قيام، فأشار إليهم أثناء الصلاة بالجلوس، وفي الحديث الثاني ظاهره أنهم شرعوا بالصلاة وهم جلوس، ولذا قال " فَصَلُّوا صَلَاةَ مَنْ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ قُعُودًا".

٣- ذكر في الحديث الثاني سبب شكاية النبي ﷺ، ولم تذكر في الحديثين الآخرين، وفي الحديث الثالث بيّن سبب النهي عن الصلاة

قياماً وهو التشبه بفعل فارس والروم، وكذا ذكر تبليغ أبي بكر رضي الله عنه وراء النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى، ولم يذكر هذا في الأول ولا الثاني.

تخريج الأحاديث

أولاً: تخريج حديث عائشة رضي الله عنها.

* الحديث في موطأ مالك ٤٤٧ عن هشام بن عروة به.

وأخرجه البخاري ١١١٣، والجوهري في مسند الموطأ ٧٤٦ من

طريق قتيبة بن سعيد،

والبخاري ١٢٣٦ عن إسماعيل بن علية

وأبو داود ٦٠٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٧٩،

والجوهري في مسند الموطأ ٧٤٦ من طريق القعنبي،

وأحمد ٢٥١٤٩ عن ابن مهدي،

والشافعي في مسنده ١٠١٨، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط

٤/١٣٩ و ٤/٢٠١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٦٧٦،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦٣٤، وفي شرح معاني الآثار

٢٣٤٦، وأبو عوانة في مستخرجه ١٦٢٣ من طريق عبد الله بن وهب،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦٣٥، وفي شرح معاني الآثار

٢٣٤٧ من طريق علي بن مسهر،

وابن حبان في صحيحه ٢١٠٤ من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي

بكر،

ثمانيتهم قتيبة، وإسماعيل، والقعبي، وابن مهدي، والشافعي، وابن وهب، وابن مسهر، وأبو مصعب عن مالك بن أنس به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٥٦٥٨، ومسلم ٤١٢، وأحمد ٢٤٣٩٦، وأبو يعلى في مسنده ٤٤٩٦، وأبو نعيم في مستخرجه ٩١٩ من طريق حماد بن زيد،

ومسلم ٤١٢، وأحمد ٢٤٣٠٣، وأبو عوانة في مستخرجه ١٦٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٦١، وفي معرفة السنن والآثار ٣٤٤٨ من طريق عبد الله بن نمير،

وأحمد ٢٤٢٥٠ و ٢٥٦١٨، وابن خزيمة في صحيحه ١٦١٤، وأبو عوانة في مستخرجه ١٦٢٢ من طريق يحيى بن سعيد،

وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٢١٢ و ٣٧٢٨٨، - ومن طريقه مسلم ٤١٢، وابن ماجه ١٢٣٧، وأبو نعيم في مستخرجه ٩١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٤ -، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٥٧٢، وابن أبي داود في مسند عائشة رضي الله عنها ٦٣ من طريق عبدة بن سليمان،

والشافعي في مسنده ٢٤٤، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/٢١٤ من طريق حماد بن سلمة،

وأبو يعلى في مسنده ٤٨٠٧ من طريق أيوب بن كيسان، وأبو عوانة في مستخرجه ١٦٢١ من طريق أنس بن عياض،

والطبراني في المعجم الأوسط ٧٢٢٠ من طريق أيوب السختياني،
ثمانيتهم حماد بن زيد، وابن نمير، ويحيى، وعبد، وحماد بن
سلمة، وابن كيسان، وأنس، والسختياني عن هشام بن عروة، عن عروة
به بنحوه.

ثانياً: تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

* الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٤٤٦ .
* وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ٩١٦ من طريق عبد الله بن
يوسف التنيسي به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٤١١، وأبو نعيم في المستخرج ٩١٦ من طريق
معن بن عيسى،

والشافعي في مسنده ٢٤٤، وفي اختلاف الحديث ص ٤٩٧، -
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٧٩، وفي معرفة السنن والآثار
١٥٢٨، -

والدارمي في سننه ١٢٥٦ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الثقفي،
والبزار في مسنده ٦٢٦١ من طريق روح بن عباد،
وأبو عوانة في مستخرجه ١٦١٧، والطحاوي في شرح مشكل
الآثار ٥٦٣٧، وفي شرح معاني الآثار ٢٣٤٣، والحاكم في معرفة علوم
الحديث ١٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٧، وابن عبد البر في
التمهيد ٦/١٣٢ من طريق عبد الله بن وهب،

وابن حبان في صحيحه ٢١٠٣ من طريق جويرية بن أسماء الضبعي،
والجوهري في مسند الموطأ ١١٨ من طريق عبد الله القعبي،
سبعتهم معن، والشافعي، وعبيد الله، وروح، وابن وهب، وجويرية،
والقعبي عن مالك به بنحوه

* وأخرجه البخاري ٨٠٥ و ١١١٤، ومسلم ٤١١، والنسائي
في المجتبى ٧٩٤ و ١٠٦١، وفي الكبرى ٦٥٢ و ٧٨١، وابن ماجه
١٢٣٨، وأحمد ١٢٠٧٤، والحميدي في مسنده ١١٨٩، وابن سعد
في الطبقات ٢ / ٢١٤، وابن أبي شيبة ٧٢١١ و ٣٧٢٨٧، وأبو يعلى
في مسنده ٣٥٥٨ و ٣٥٩٥، وابن الجارود في المنتقى ٢٢٩، وابن
خزيمة في صحيحه ٩٧٧، وأبو عوانة في مستخرجه ١٦١٥ و ١٦١٦،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤٥، وابن حبان في صحيحه ٢١٠٢
، وأبو نعيم في مستخرجه ٩١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨ / ٣ و
٣٠٣ / ٢ من طريق سفيان بن عيينة،

والبخاري ٧٣٣، ومسلم ٤١١، والترمذي ٣٦١، والطحاوي
في شرح معاني الآثار ٢٣٤٤، وأبو عوانة في مستخرجه ١٦١٧، وابن
حبان ٢١١٣، والحاكم في معرفة علوم الحديث ١٨٦، وأبو نعيم في
مستخرجه ٩١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٩٧، وابن عبد البر في
التمهيد ٦ / ١٣٢ من طريق الليث بن سعد،

والبخاري ٧٣٢، وابن حبان ٢١٠٨، والطبراني في مسند الشاميين
٢٩٧٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة،

ومسلم ٤١١، وأبو عوانة ١٦١٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦٣٧، وفي شرح معاني الآثار ٢٣٤٣ و ٢٣٤٤، والحاكم في معرفة علوم الحديث ١٨٦، وأبو نعيم في مستخرجه ٩١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٢/٦ من طريق **يونس بن يزيد الأيلي**،

وعبد الرزاق ٤٠٧٨ و ٤٠٨٠، - ومن طريقه مسلم ٤١١، وأحمد ١٢٦٥٦، وعبد بن حميد في مسنده ١١٦١، والبزار في مسنده ٦٢٦٤، وأبو عوانة في مستخرجه ١٦١٨ -، وأبو نعيم في مستخرجه ٩١٧ من طريق **معمر بن راشد**،

والنسائي في السنن الكبرى ٧٤٧٣، والبزار في مسنده ٦٢٥٨ من طريق **أيوب السختياني**،

وعبد الرزاق ٤٠٧٩، والبزار في مسنده ٦٣٦٤، وأبو عوانة في مستخرجه ١٦١٨ من طريق **ابن جريج**،

والطيالسي في مسنده ٢٢٠٤ من طريق **زمعة بن صالح**،

وأبو عوانة ١٦١٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦٣٧، والحاكم في معرفة علوم الحديث ١٨٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٢/٦ من طريق **عبد الله بن سمعان**،

والطبراني في المعجم الأوسط ٣٦٣٦، وفي مسند الشاميين ٦٦ من طريق **إبراهيم بن أبي عبلة**،

والطبراني في المعجم الأوسط ١٦٢٧ من طريق إسحاق بن راشد، جميعهم - أحد عشر راويًا - وهم ابن عيينة، والليث، وشعيب، ويونس، ومعمر، وأيوب، وابن جريج، وزمعة، وابن سمعان، وإبراهيم، وإسحاق عن ابن شهاب الزهري به بنحوه، غير أن معمرًا، وأيوب في روايتهما بذكر الإشارة أثناء الصلاة حيث قال "فصلوا قيامًا فأشار أو أومأ إليهم أن اقعّدوا"، وفي بعض ألفاظ ابن عيينة بدون ذكر هل صلوا قيامًا أو قعودًا، وإنما وردت بلفظ "فصلى بنا قاعدًا، فلما قضى صلاته قال إنما جعل...".

* وأخرجه البخاري ٣٧٨، وأحمد ١٣٠٩٣ من طريق يزيد بن هارون،

والبزار في مسنده ٦٥٦٩، وابن حبان ٢١١١ من طريق خالد بن الحارث،

وأبو يعلى في مسنده ٣٧٢٨ من طريق يحيى بن سعيد، وفي ٣٨٢٥ من طريق حماد بن سلمة،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤٥ من طريق هشيم بن بشير،

خمستهم يزيد، وخالد، ويحيى، وحماد، وهشيم عن حميد الطويل به، مختصرًا في رواية هشيم وحماد، وأما يزيد - في رواية البخاري عنه - فبلفظ "فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.." ففيه أنهم شرعوا بالصلاة قيامًا، ثم أنكر عليهم

وعلمهم أن يصلوا قعوداً معه، وأما خالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، وكذا يزيد بن هارون - في رواية أحمد عنه - فإنها بلفظ يفيد تكرار الصلاة وهو "فاتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم اتمموا بإمامكم فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً"، وقد روى الحديث عن حميدٍ غير هؤلاء، لكنهم لم يذكروا الصلاة فلم أذكرها.

ثالثاً: تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

* أخرجه أبو داود ٦٠٦، - ومن طريقه أبو عوانة ١٦٢٥ -،
والنسائي في المجتبى ١٢٠٠، وفي الكبرى ٥٤٠ و ١١٢٤،
وأبو نعيم في المستخرج ٩٢٠ من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق
بن خزيمة،

ثلاثتهم أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة عن قتيبة بن سعيد به
بنحوه

* وأخرجه ابن ماجه ١٢٤٠ عن محمد بن ربح به بنحوه.
* وأخرجه أبو داود ٦٠٦، - ومن طريقه أبو عوانة ١٦٢٥ -، وابن
حبان ٢١٢٢ من طريق يزيد بن خالد بن موهب،

وأحمد ١٤٥٩٠، وأبو عوانة ١٦٢٤، وأبو نعيم في المستخرج
٩٢٠ من طريق يونس بن محمد المؤدب،
وأحمد ١٤٥٩٠ عن حجين بن المثنى،

والبخاري في الأدب المفرد ٩٤٨ عن عبد الله بن صالح كاتب الليث،
وابن الجارود في المنتقى ٢١٧، وابن خزيمة في صحيحه ٤٨٦ من
طريق شعيب بن الليث،

وابن المنذر في الأوسط ٣/٩٦ من طريق سعيد بن أبي مريم،
وأبو عوانة ١٦٢٤ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، ومروان بن
محمد الطاطري، وفي ١٦٢٥ من طريق شعيب بن حرب المدائني،
وأبو نعيم في مستخرجه ٩٢٠ من طريق عاصم بن علي،
وأبو نعيم في مستخرجه ٩٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣/٢
من طريق أحمد بن يونس،

والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٣٩ من طريق عيسى بن حماد،
جميعهم - اثنا عشر راويًا - وهم يزيد، ويونس، وحجين، وعبد
الله، وشعيب بن الليث، وابن أبي مريم، والمقرئ، وشعيب بن حرب،
ومروان، وعاصم، وأحمد، وعيسى عن الليث بن سعد به بنحوه.

*وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦٣٦، وفي شرح معاني
الآثار ٢٣٤١ و ٢٣٤٢، وأبو عوانة في المستخرج ١٦٢٦، وابن حبان
٢١٢٣، وأبو نعيم في المستخرج ٩٢١، والبيهقي في السنن الكبرى
٧٩/٣ من طريق عبد الرحمن بن حميد، عن أبي الزبير بنحوه، وفيه
أنهم صلوا قيامًا فأومأ إليهم أن اجلسوا، ثم قال لهم بعد ذلك " إنما جعل

الإمام ليؤتم به..".

* وأخرجه أبو داود ٦٠٢، وأحمد ١٤٢٠٥ و ١٥٦٢، وابن أبي شيبه ٧٢١٣ و ٨٥٨٨ و ٣٧٢٨٩، وأبو يعلى ١٨٩٦ و ٢٢٩٧، وابن خزيمة ١٦١٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦٣٨، وابن المنذر في الأوسط ٢٨٩/٦، وابن حبان ٢١١٢ و ٢١١٤، والطبراني في المعجم الأوسط ٤٤٨٤، والدارقطني في سننه ١٥٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٩/٣ من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع،

وأحمد ١٥٢٥١، وابن خزيمة ١٤٨٧ من طريق سالم بن أبي الجعد،

كلاهما أبو سفيان، وسالم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به بمعناه، ولم يذكر إشارته لهم أثناء الصلاة في حديث سالم، بل فيه أنه نبههم بعد الصلاة، ورواية أبي سفيان بلفظ "فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا. قَالَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ.."، إلا رواية الطبراني عنه فإنها بنفس سياق حديث حميد عن أنس رضي الله عنه السابق.

ويتبين بهذا أن الحديث روي عن جابر رضي الله عنه من طرقٍ ثلاثة:

أولاً: طريق أبي الزبير، وفيها أنهم صلوا معه قياماً فأوماً إليهم في الصلاة.

ثانياً: طريق أبي سفيان، وفيها أن القصة وقعت مرتين؛ مرة لم ينكر عليهم، والمرة الثانية أو ما إليهم أن اجلسوا.

ثالثاً: طريق سالم بن أبي الجعد، ولفظها قريب من لفظ أبي الزبير، ولكن لم يذكر فيها أنه أو ما إليهم أثناء الصلاة، وقد يقال إن هذا اختصارٌ وليس اختلافًا، ولكن يبقى الاختلاف وارداً بين روايتي أبي الزبير، وأبي سفيان، وهنا لا بد من النظر في هاتين الروايتين عن جابر رضي الله عنه.

أولاً: التعريف بأبي الزبير، وأبي سفيان.

أما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي، الأسدي - مولا هم - المكي، مولى حكيم بن حزام رضي الله عنه، أفاض العلماء في الثناء عليه في صلاحه وعبادته وعقله وحفظه، قال عطاء بن أبي رباح: كنا نكون عند جابر، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثنا، فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث، وقال ابن المديني: ثقة ثبت، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة، وقال يحيى بن معين مرة: صالح الحديث، وقال في موضع آخر: ثقة، وقال أحمد حين سئل عنه: قد احتمله الناس، وقال يعقوب بن شيبه: ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو، وقال أبو حاتم والبخاري وأبو زرعة: لا يحتج به، وقال الذهبي: وقد عيب أبو الزبير بأموال لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس، قال - أيضاً - : ما توقف في الرواية عنه سوى شعبة، وقد روى عنه مثل أيوب ومالك، ولخص في الكاشف حاله فقال:

حافظ ثقة، وقال أبو حاتم لا يحتج به، وأما ابن حجر فليخص حاله فقال: صدوق إلا أنه يدللس^(١).

وأما أبو سفيان: فهو طلحة بن نافع القرشي مولاهم، أبو سفيان الواسطي، قال عنه أحمد والنسائي وابن عدي: ليس به بأس، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أبو زرعة: روى عنه الناس، وليخص ابن حجر حاله فقال: صدوق^(٢).

ثانياً: في المفاضلة بين أبي الزبير وأبي سفيان في جابر رضي الله عنه:

يتبين من أقوال النقاد أنهم يقدمون أبا الزبير على أبي سفيان في جابر رضي الله عنه، فقد قيل لأبي زرعة: أبو الزبير أحب إليك أم أبو سفيان طلحة بن نافع؟ قال: أبو الزبير أشهر، وقال يحيى بن معين: أبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان^(٣)، وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان^(٤)، وقال أحمد بن حنبل حين سئل عن أبي الزبير؟ قد احتمله الناس، وأبو

-
- (١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ / ٤٨١، تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ١ / ١٩٧ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ١٥١، الثقات لابن حبان - ٥ / ٣٥١، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦ / ١٢١ تهذيب الكمال للمزي ٢٦ / ٤٠٢، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ٢ / ٢١٦ سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٨٠ تهذيب التهذيب لابن حجر ٩ / ٣٩٠، تقريب التهذيب ٥٠٦
- (٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٤٧٥ وتهذيب الكمال للمزي ١٣ / ٤٣٨ وتقريب التهذيب لابن حجر ٢٨٣
- (٣) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٣ / ٨٩
- (٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٤٧٥

الزبير أحب إلي من أبي سفيان (١).

ثم إن رواية أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه نقل ابن معين عن شعبة أنها صحيفة، قال شعبة: أبو سفيان عن جابر إنما هو كتاب (٢) أي صحيفة، وقال شعبة - في رواية وكيع عنه -: أصاب أبو سفيان صحيفة فرواها، وقال يزيد الدالاني: لم يسمع أبو سفيان من جابر رضي الله عنه إلا أربعة أحاديث (٣).

وبهذا يتبين أن رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أرجح من رواية أبي سفيان عنه، فترجح عليها عند الاختلاف، ويحكم بأن الصواب عن جابر رضي الله عنه في هذا الحديث هي رواية أبي الزبير التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليهم أثناء الصلاة فجلسوا.

لكن يبقى إشكال؛ وهو أن في طريق الليث أن أبا بكر رضي الله عنه كان يسمعهم تكبير النبي صلى الله عليه وسلم، وابن حبان استبعد أن يكون إسماعيل أبي بكر رضي الله عنه الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم في بيته، لأن البيت صغير، فيسمعهم صوت النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك اختار أن حديث جابر رضي الله عنه في الصلاة قبل موته في المسجد (٤).

لكن يجاب عن هذا الإشكال والإيراد بجوابين:

١/ أنه لا مانع من القول بأن أبا بكر رضي الله عنه كان معهم، وأنه كان يرفع صوته قليلاً لیسمع من بُعد ممن لعله كان خارج الحجر، أو غير ذلك،

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧٦ / ٨

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٤٩١ / ٣ والعلل لأحمد بن حنبل ٣٨١٠

(٣) معرفة الرجال عن يحيى بن معين - رواية ابن محرز - ١٥٠ - ٢ و ١٩٣ / ٢

(٤) صحيح ابن حبان ٤٩١ / ٥

والذي يحملنا على هذا هو أن رواية حميد فيها " أن أبا بكر كان خلف النبي ﷺ " بخلاف قصة صلواته معه قبل موته، مع أن جابراً ذكر في الحديث تفاصيل تدل على أن حديثه يختلف عن قصة صلاة النبي ﷺ بالناس قبل موته، كحفظه لقول النبي ﷺ " إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس...".

٢ / ذكره ابن حجر حيث قال: إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفياً من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك، ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياماً^(٥).

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث:

أولاً: من يرى أن القصة واحدة:

١ - القرطبي: يفهم هذا من كلامه، حيث قال موفقاً بين حديثي عائشة وأنس: وجه الجمع: أنه كان منهم من صلى جالساً، فأخبر عنه أنس ﷺ، وكان منهم من صلى قائماً فأخبرت عنه عائشة ﷺ^(٦).

٢ - ابن حجر: يفهم هذا من كلامه، حيث جمع بين الحديثين ووفق

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٧٧/٢

(٦) المفهم للقرطبي ٤٦/٢

فقال: وحاصل ما في القصة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أهدمت الشكوى، وبيّن جابرٌ وأنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السبب، وهو السقوط عن الفرس، وعيّن جابرٌ العلة في الصلاة قاعداً، وهي انفكك القدم، وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة ^(١).

وهذا الكلام منه يفيد بأنه يرى أن الأحاديث وردت في قصة واحدة، وهذا ليس بصريح عنه، إلا أنه قد يفهم منه ذلك والله أعلم

وقد يستدل لهذا القول بأمور:

١- أن الاختلافات بين الأحاديث يمكن الجمع بينها، فيكون مردّها إلى قصة واحدة،

فقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "جُحش" وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "صلى في بيته وهو شاك": قال ابن حجر: وحاصل ما في القصة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أهدمت الشكوى وبيّن جابر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السبب، وهو السقوط عن الفرس وقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صلينا قعوداً" وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "صلى وراءه قوم قياماً": جمع بينهما بوجهين:

الأول: ذكره القرطبي: وهو أنه كان منهم من صلى جالساً، فأخبر عنه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان منهم من صلى قائماً حتى أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعود، فأخبرت عنه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) فتح الباري لابن حجر ٢ / ١٧٨

الثاني: ذكره العراقي ونقله عنه العيني والزرقاني في شرح الموطأ واكتفى به - مما يدل على اعتماده عليه-: وهو أن في رواية أنس رضي الله عنه اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال، بعد أمره لهم بالجلوس.

قال: وفي الصحيحين عن حميد، عن أنس رضي الله عنه "فصلى بهم جالساً وهم قيام" وفيها أيضاً اختصاراً، لأنه لم يذكر قوله لهم اجلسوا، والجمع بينهما أنهم ابتدءوا الصلاة قياماً، فأوماً إليهم أن يقعدوا، فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة رضي الله عنها وكذا جابر رضي الله عنه في مسلم (1).

٢- أن ثمة تشابهاً كبيراً بين الأحاديث في سوقها للقصة، مما يقوي القول باتحادها واستبعاد تكرارها، لا سيما وهي تتكلم عن ترك صلاة، ولن يترك الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد مرّات، إلا إن قيل أن تلك الصلاة كانت نافلة - وهذا أظهر -.

ثانياً: من يرى تعدد القصة:

١- العراقي: ذكر ذلك احتمالاً حين أراد التوفيق بين حديثي عائشة وأنس رضي الله عنهما (2).

٢- العيني: فإنه حين ذكر أوجه التوفيق بين حديثي عائشة وأنس رضي الله عنهما,

(١) طرح الشريب للعراقي ٣٠٦/٢ عمدة القاري للعيني ٢١٩/٥ و شرح الموطأ

للزرقاني ٣٩٤ / ١

(٢) طرح الشريب للعراقي ٣٠٦/١

وذكر أن الوجه الثالث احتمال تعدد القصة قال: والوجه الثالث هو القريب، ويدل عليه ما وقع في رواية أبي داود عن جابر رضي الله عنه "أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما" ويبين أن الأولى كانت نافلة، وأقرهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضة، وابتدأوا قياماً، فأشار إليهم بالجلوس ^(١).

وقد يستدل لهذا القول بأمرين:

١- أن الاختلافات التي بين الأحاديث، وإن جُمع بينها ببعض أوجه الجمع، إلا أنه سبق أن رواية أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه يظهر منها أنهم زاروا النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة، حيث قال "فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا..".

٢- أن كون النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته لأجل الإصابة يظهر منه أنه غالباً لن يكون هذا لصلاة واحدة، والصحابة لصلت بهم بالنبي صلى الله عليه وسلم قد يزورونه أكثر من مرة

وعلى هذا يقال إن القصة وقعت مرتين:

الأولى: صلوا معه وهم قيام، ولم ينكر عليهم، أو أنه أنكر عليهم بعد الفراغ من الصلاة: دل عليها حديث حميد عن أنس رضي الله عنه، وحديث أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعينى ٢١٩/٥

الثانية: صلوا معه وهم قيام، فأنكر عليهم، وأوماً إليهم وهم في الصلاة فجلسوا، ثم قال لهم بعد الصلاة "إنما جعل الإمام.."، دل عليها حديث ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه، وحديث عائشة رضي الله عنها، وحديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

* فإن قيل: حديث ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه فيه أنهم صلوا معه قياماً فكيف الجواب؟

= فالجواب من وجهين:

١. أن من أصحاب ابن شهاب من رواه على أنهم صلوا قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، أي كحديث عائشة، وهما راويان عنه، معمر - وهو من كبار أصحاب الزهري بل إن أحمد قدمه في الزهري على غيره، ورأى أنه أوثق أصحاب الزهري ^(١)، وأيوب السختياني.
٢. أنه قد يجمع بين اللفظتين بوجه لا بعد فيه، وسبق ذكر وجهين من أوجه الجمع بين اللفظتين.

الترجيح:

الترجيح في هذه القصة فيه عُسْرٌ، إلا أن القول بالتعدد هنا، وأنها وقعت مرتين؛ أمرٌ له حظ من النظر، وهو أقرب عندي، لا سيما والأحاديث كلها في الصحيح، ومخارجها مختلفة، واحتمال تعدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أثناء مرضه، وموافقة ذلك لزيارة أصحابه له محتملة ولا

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٤٨٠

يوجد ما يمنعها، وهذه الصلاة إما أن تكون نفلًا، أو أنها فريضة، كما دل
لذلك حديث جابر " فصلى المكتوبة"، وقد صلى بهم ﷺ مرات صلاة
النافلة جماعة، ومع احتمال كونها فريضة فيبقى أن ترك الإنسان لصلاة
الجماعة في المسجد ليصلي مؤتمًا بالنبي ﷺ أمرٌ يختلف عن غيره، فلا
يؤثر على الحكم بتعدد القصة، والله أعلم.

القصة الثامنة

قصة مرور ابن عباس رضي الله عنهما بحماره بين يدي الصف

ورد في الصحيح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو يحكي قصة مرور ابن عباس رضي الله عنهما بين يدي الصف، أثناء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مكة، وكان حينها على حمار أتان، ثم أرسل الأتان ترتع، ودخل معهم في الصف، وقد ورد للحديث روايتان وطريقان، بينهما اختلاف وتوافق، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديث؛ بين اتحاد القصة أو تعددها؟.

سياق الطريقتين

الطريق الأول: مالك، عن الزهري.

قال البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب متى يصح سماع

الصغير، رقم ٧٦

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْلِي بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ "

الطريق الثاني : سفيان بن عيينة، عن الزهري.

قال مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب سُتْرَةُ الْمُصَلِّي، رقم ٥٠٤

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - أَيِ إِسْنَادِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ - قَالَ " وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ " وقد ذكره مسلمٌ رحمه الله بعدما ساق لفظ الطريق الأول، وأحال بقية المتن عليه،

أوجه التوافق والاختلاف بين الطريقتين :

الأمور التي اتفق فيها الطريقتان هي :

- ١- في كل منهما وقعت الحادثة مع ابن عباس رضي الله عنهما في مكة.
- ٢- في كل منهما كان ابن عباس رضي الله عنهما على حمار له، ومرَّ على بعض الصف، فلم ينكر عليه أحد.

ولكن الطريقتين اختلفتا في أمر وهو :

أن الطريق الأول يبين أن القصة وقعت في منى، والثاني يبين أن القصة في عرفة.

تخريج الحديث

بما أن الطريقتين مردّهما إلى حديث واحد، والاختلاف فيه نازل فسأسوق تخريج الحديث مساقاً واحداً، وأنبه على أوجه الاختلاف في ختم كل متابعة.

* أخرجه البخاري ٨٦١، وأبو داود ٧١٥، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٨٢/١، والجوهري في مسند الموطأ ١٨٤، وأبو نعيم في المستخرج ١١١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٧ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي،

والبخاري في صحيحه ٤٩٣، وفي التاريخ الأوسط ٤٩٦، وأبو نعيم في المستخرج ١١٤ من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، والبخاري ٤٤١٢ عن يحيى بن قزعة، ومسلم ٥٠٤، وأبو عوانة ١٤٣١ و ١٤٣٣، والطحاوي في تهذيب الآثار مسند ابن عباس رضي الله عنه ٥٥٢، وفي شرح معاني الآثار ٢٦٣٩، وأبو نعيم في مستخرجه ١١١٥ من طريق يونس بن يزيد الأيلي،

ومسلم ٥٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٧ من طريق يحيى بن يحيى،

والنسائي في الكبرى ٥٨٣٣ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، وأحمد ٣١٨٤ و ٣١٨٥ عن عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري في التاريخ الأوسط ٤٩٦، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٨٢/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٣، وفي معرفة السنن والآثار ٤٢٣٦ من طريق يحيى بن بكير،

والبخاري في التاريخ الأوسط ٤٩٦ من طريق إسماعيل بن أبي أويس،

وعبد الله بن وهب في موطأه ٤٠١ ،

والشافعي في مسنده ٨١٨ ، وفي السنن المأثورة برواية المزني ١٢٦ ،
وفي اختلاف الحديث ص ٥١٢ ، - ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن
والآثار ٤٢٣٧ - ،

والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٨٢ / ١ عن حسان بن عبد الله بن
سهل ،

والسراج في مسنده ٣٧٨ من طريق مطرف بن عبد الله ،
وابن حبان ٢١٥١ و ٢٣٩٣ ، والبغوي في شرح السنة ٥٤٨ من
طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ،

جميعهم - أربعة عشر راوياً - وهم القعني ، والتنيسي ، وابن قزعة ،
والأيلي ، ويحيى بن يحيى ، وابن القاسم ، وابن مهدي ، وابن بكير ، وابن
أبي أويس ، وابن وهب ، والشافعي ، وحسان ، ومطرف ، وأبو مصعب
عن مالك به بنحوه ، غير أن طريق الشافعي لم يذكر فيه موقع الحادثة ،
فلم يذكر منى ولا عرفة .

* وأخرجه البخاري ١٨٥٧ ، وأحمد ٢٣٧٦ ، والسراج في مسنده
٣٧٩ من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخ ابن شهاب ،

ومسلم ٥٠٤ ، وأبو نعيم في المستخرج ١١١٦ ، والخطيب البغدادي
في الأسماء المبهمة والأنباء المحكمة ص ٢٥٠ من طريق إسحاق بن
راهويه ، ومسلم ٥٠٤ عن يحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد ، وأبو داود

٧١٥، وأبو نعيم ١١١٦ من طريق **القعنبي**، وأبو داود ٧١٥ من طريق **عثمان بن أبي شيبة**، و**النسائي** في **المجتبى** ٧٥٢، وفي **السنن الكبرى** ٨٣٠ من طريق **محمد بن منصور**، وابن ماجه ٩٤٧ من طريق **هشام بن عمار**، وأحمد ١٨٩١، و**الشافعي** في **السنن المأثورة** برواية **المزني** ١٢٥، - ومن طريقه **البيهقي** في **معرفة السنن والآثار** ٤٢٤٧ -، و**الحميدي** في **مسنده** ٤٧٥، - ومن طريقه **أبو نعيم** ١١١٦ -، و**ابن أبي شيبة** في **المصنف** ٢٨٨٢ و ٢٩٠٤، و**الدارمي** في **سننه** ١٤١٥ عن **أبي نعيم الفضل بن دكين**، و**أبو يعلى** في **مسنده** ٢٣٨٢ عن **زهير بن حرب**، و**ابن الجارود** في **المنتقى** ١٦٨ عن **محمود بن آدم المروزي**، و**محمد بن عبد الله المقرئ**، و**الطبري** في **تهذيب الآثار** مسند ابن عباس ٤٩٥ و ٥٤٩، وفي شرح معاني الآثار ٢٦٣٨ عن **يونس بن عبد الأعلى**، و**ابن خزيمة** في **صحيحه** ٨٣٣ من طريق **محمد بن المثني**، و**عبد الجبار بن العلاء العطار**، و**سعيد بن عبد الرحمن القرشي**، و**السراج** في **مسنده** ٣٧٦ عن **هارون بن عبد الله البزاز**، و**عبيد الله بن سعيد اليشكري**، و**زياد بن أيوب الطوسي**، و**أبو عوانة** ١٤٣٠ عن **شعيب بن عمرو**، و**أبو نعيم** ١١١٦ من طريق **إبراهيم بن يسار الرمادي**، و**البيهقي** في **السنن الكبرى** ٢٧٦/٢، وفي **السنن الصغرى** ٩٢٤ من طريق **سعدان بن نصر**، و**ابن عبد البر** في **التمهيد** ١٩١/٤ من طريق **إسحاق بن إسماعيل الأيلي**، جميعهم - ستة وعشرون راويًا - وهم **ابن راهويه**، و**يحيى**، و**الناقد**، و**القعنبي**، و**عثمان بن أبي شيبة**، و**محمد بن منصور**، و**هشام**، و**أحمد**، و**الشافعي**،

والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو نعيم، وزهير، والمروزي،
والمقري، ويونس، وابن المثنى، وعبد الجبار، والقرشي، وهارون،
واليشكري، وزباد، وشعيب، وإبراهيم، وسعدان، وإسحاق الأيلي عن
سفيان بن عيينة،

وعبد الرزاق ٢٣٥٩، - ومن طريقه مسلم ٥٠٤، وأحمد ٣٤٥٤،
والسراج في مسنده ٣٧٧، وأبو عوانة ١٤٣٢، وأبو نعيم ١١١٧، -
والترمذي ٣٣٧، وأبو نعيم ١١١٧ من طريق يزيد بن زريع، وأحمد
٣٤٥٤، والطحاوي في تهذيب الآثار ٥٥٠ من طريق عبد الأعلى بن
عبد الأعلى، ثلاثتهم عبد الرزاق، ويزيد، وعبد الأعلى عن معمر بن
راشد،

وعبد الله بن وهب في موطأه ٤٠١، - ومن طريقه أبو نعيم في
المستخرج ١١١٥ - عن يونس بن يزيد،

وعبد الله بن وهب في موطأه ٤٠١ عن عبد الله بن زياد بن سمعان،
والطحاوي في تهذيب الآثار ٥٥١ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق،
ستتهم محمد، وسفيان، ومعمر، ويونس، وابن سمعان، وعبد
الرحمن عن ابن شهاب به بنحوه، بذكر منى، إلا طريق ابن عيينة، فقد
رواه عنه خمسة وعشرون راويًا، وكلهم بلفظ " بعرفة " إلا ثلاثة طرق عنه
لم تذكر منى ولا عرفة، وهي طريق الشافعي، والقعني، وابن أبي شيبة
- في الموضع الأول -، وورد بالشك في رواية أبي نعيم الفضل بن دكين

"بمنى أو بعرفة"، وكلها فيه أن المارّ هو ابن عباس، والفضل أخوه، غير أن طريق ابن راهويه، وعمرو، ويحيى بن يحيى، وعثمان بن أبي شيبة لم تذكر متونها، بل قرنت مع الطرق الأخرى للحديث عن مالك وغيره، وطريق عبد الرزاق عن معمر بدون ذكر منى ولا عرفة، وكذا طريق يزيد بن زريع عند أبي نعيم فقط.

* وأخرجه النسائي في المجتبى ٧٥٤، وأحمد ٣١٦٧، والبخاري في التاريخ الكبير ٥٨٥٨، والنسائي في الإغراب ١٢٢، والطيالسي في مسنده ٢٨٨٥، وأبو يعلى في مسنده ٢٥٤٨، وابن خزيمة ٨٣٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٤٠، وفي تهذيب الآثار الجزء المفقود ٥٤٣، وأبو القاسم البغوي في حديث ابن الجعد ١٥٩، وابن حبان ٢٣٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢٧٧، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص ٥٨ من طريق صهيب،

وأحمد ٣٠١٧، والطيالسي في مسنده ٢٨٤٩، والطحاوي في تهذيب الآثار الجزء المفقود ٥٤٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٢١٧ من طريق شعبة مولى ابن عباس،

وأبو داود ٧١٦، وأحمد ٢٢٩٥، وأبو يعلى في مسنده ٢٤٢٣، وأبو القاسم البغوي في حديث ابن الجعد ٩٠ من طريق يحيى الجزار، وأحمد ٢٨٠٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٥٣٥، والبيهقي في

السنن الكبرى ٢ / ٢٧٧ من طريق الحسن العرني،

وعبد الرزاق ٢٣٥٧، والبزار في مسنده و ٤٩٥١، وابن خزيمة ٨٣٩، والطبراني في المعجم الكبير ١١١٧٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠ / ٩ من طريق عبد الكريم الجزري، والبزار في مسنده ٤٨٩٦ من طريق الحكم بن عتيبة، كلاهما عبد الكريم، والحكم عن مجاهد بن جبر،

والطحاوي في تهذيب الآثار ٥٥٣ من طريق عكرمة مولى ابن عباس، وبحشل في تاريخ واسط ص ١٣١ من طريق عبد الخالق بن إسماعيل عن محمد بن يزيد عن أبي الحسن يعقوب بن القعقاع الأزدي عن عطاء بن أبي رباح،

سبعتهم صهيب، وشعبة، ويحيى، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء عن ابن عباس به بمعناه، فأما عبد الكريم الجزري عن مجاهد، وعطاء، وكذا شعبة - عند الطبري - فروايتهم هي بلفظ "عرفة"، وأما صهيب، وشعبة، ويحيى، والحسن، وعكرمة فروايتهم بدون ذكر منى، ولا عرفة.

وطريق مجاهد، وعطاء، وصهيب، والحسن فيها أن المارين اثنان، فرواية مجاهد وعطاء أن المارين هما ابن عباس والفضل، ورواية صهيب والحسن أن المارين هما ابن عباس، ومعه غلام من بني هاشم " وفي بعض الطرق " من بني عبد المطلب".

والخلاصة: أن الحديث فيما يتعلق بمتنه روي على ثلاثة أوجه:
الأول: بلفظ "منى": ورد ذلك في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،
في رواية جميع الرواة عنه، ما عدى رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري.
الثاني: بلفظ "عرفة": ورد ذلك في رواية سفيان، عن الزهري، عن
عبيد الله في رواية أكثر الرواة عنه، وكذا في رواية عبد الكريم الجزري
عن مجاهد، وكذا في رواية عطاء بن أسلم.

الثالث: بذكر القصة بدون ذكر منى ولا عرفة: ورد هذا في رواية
ابن عيينة - في رواية الشافعي، والقعني، وابن أبي شيبة - في الموضوع
الأول-، وفي رواية عكرمة مولى ابن عباس، وكذا في رواية شعبة مولى
ابن عباس، وكذا في رواية صهيب، وكذا في رواية يحيى الجزار.

وهنا نتكلم على هذه الطرق:

أما رواية **مجاهد**: فإنها من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري،
والحكم بن عتبة عنه، وكلا الطريقين لا يعتمد عليه.

أما طريق **الجزري** فلأنه من رواية ابن جريج عنه، وهو معروف
بالتدليس، ولذا قال الدارقطني إنه قبيح التدليس^(١)، لكنه هنا صرح
بالسمع، وحينها ينتفي الخوف من تدليسه، ولكن يبقى أن روايته
مخالفة لرواية عبيد الله بن عبد الله، وهي أوثق، فعبيد الله أوثق في ابن
عباس رضي الله عنه من مجاهد، ولذا ذكر إسناده من أصح الأسانيد، فإن الباجي

(١) تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٩، طبقات المدلسين لابن حجر ٤١

حين ذكر أصح الأسانيد قال : ومنها الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا رواه مالك بن أنس، وابن عيينة، ومعمّر، وعبيد الله بن عمر، ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا وجب النظر في اختلافهم، ليؤخذ بقول أكثرهم وأحفظهم، ما لم يبين أن الخلاف فيه من الزهري ^(١)، وورد عن النسائي أنه قال: أحسن الأسانيد التي تروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة: وذكر منها: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢)، ولذا قال ابن خزيمة مرجحاً رواية عبيد الله على رواية مجاهد لهذا الحديث: وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد، على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى ^(٣).

وأما طريق الحكم: فإنه يرويه عنه العبدى، ويقال البصري، وهو منكر الحديث، قال القطان: لم يزل مختلطاً، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: هو ضعيف الحديث مخلط، وقال ابن خزيمة: ضعيف الحديث، ولخص ابن حجر حاله فقال: ضعيف الحديث ^(٤).

(١) التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي ١ / ٢٩٨

(٢) تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد لأبي عبد الرحمن النسائي ١٢٥

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢٥

(٤) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ١ / ٦٦ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ١٩٨ و المجرّوحين لابن حبان ١ / ١٢٠ وتهذيب الكمال للمزي ٣ / ١٩٨ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٢٨٩ وتقريب التهذيب ١١٠ والكواكب النيرات لابن الكيال ٤٩٩

ثم إن رواية الحكم ليس فيها تحديد لمكان القصة، بخلاف رواية عبد الكريم الجزري، ورواية الجزري التي فيها ذكر عرفة فيها بيان أن الذي مرّهما ابن عباس وأخوه، وليس ابن عباس وحده.

وأما رواية **عكرمة مولى ابن عباس** رضي الله عنهما فإنها من رواية داود بن الحصين عنه، وداود هو ابن الحصين القرشي الأموي، أبو سليمان المدني، مولى عمرو بن عثمان بن عفان، وثقه ابن معين، ولينه غيره، فقد قال سفيان بن عيينة: كنا نتقي حديث داود بن الحصين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ليس به بأس، ولخص ابن حجر حاله فقال: ثقة إلا في عكرمة، ومع توثيق من وثقه فإن الأئمة ضعفوا روايته عن عكرمة، قال علي بن المديني: ثقة إلا في عكرمة ^(١)، وكذا قال ابن حجر كما سبق، وروايته هنا هي عن عكرمة، فلا يعتمد عليها، مع أنه ليس فيها تحديد لمكان القصة.

وأما رواية **شعبة مولى ابن عباس**، فإن شعبة هو ابن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس، قال مالك: ليس بثقة، وقال يحيى بن معين في رواية الدورى: ليس به بأس، وقال في رواية ابن أبي خثيمة: لا يكتب حديثه، وقال الجوزجاني والنسائي: ليس بقوي، وقال النسائي في موضع آخر:

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣ / ٤٠٩ و سير أعلام النبلاء للذهبي ١١ / ١٣١ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٩٨ وانظر الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، للدكتور صالح بن حامد الرفاعي ٨

ليس في موالي ابن عباس ضعيف إلا شعبة مولى ابن عباس، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق سيء الحفظ^(١)، وحينها فلا يعتمد على روايته، مع أنه ليس فيها تحديد لمكان القصة.

وأما رواية **عطاء بن أبي رباح**؛ فإن في إسنادها عبد الخالق بن إسماعيل، وهو مجهول الحال، لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، ولم يرو عنه غير بحشل، ومحمد بن حسان الشيباني، وحينها فلا يعتمد على روايته، لا سيما والحديث لم يخرج غير بحشل في تاريخ واسط، وهذا مما يقوي القول بضعف هذا الإسناد.

وأما رواية **صهيب** فإن صهيباً اختلف فيه هل هو أبو الصهباء المدني أو غيره^(٢)؟ والصحيح أنه أبو الصهباء البكري المدني، ويقال البصري، وحينها فأبو الصهباء قال عنه أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حجر: مقبول^(٣).

وإذا تقرر هذا فإن صهيباً متكلم فيه، ومعروف رأي ابن حجر في مصطلح "مقبول": أنه ثقة إذا توبع، وإلا فليّن، وهنا لم يتابع، ثم إنه قد رواه عنه يحيى الجزار، قال عنه ابن حجر صدوق، رمي بالغلو في

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٢٣٨/٣، أحوال الرجال للجوزجاني ١ / ١٣٣ وتاريخ ابن أبي خيثمة ٤ / ٢٠١، وعمل اليوم والليلة للنسائي ١ / ٢١٤ وتهذيب الكمال للمزي ١٢ / ٤٩٧ وتقريب التهذيب ٢٦٦
 (٢) فتح الباري لابن رجب ٢ / ٦١١
 (٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٤٤٤ وتهذيب الكمال للمزي ١٣ / ٢٤١ و تقريب التهذيب لابن حجر ٢٧٨

التشيع^(١)، ومع كل هذا؛ فليس في رواية أبي الصهباء مخالفة لرواية عبيد الله بن عبد الله التي فيها "منى"، فرواية أبي الصهباء لم يذكر فيها موضع القصة.

وأما طريق يحيى بن الجزار؛ فرجال إسنادها ثقات، ما عدا يحيى الجزار، فإنه صدوق كما تقدم، ومع هذا فإنها ليس فيها مخالفة لرواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وكون هذا الطريق رواه يحيى بن الجزار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والطريق الذي قبله رواه الجزار عن صهيب عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس في هذا إشكال، فكلا الطريقين صحيح، وقد قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديثٍ رواه الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب أبي الصهباء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت راكبا على حمار فمررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي؟ قال أبي: رواه عمر بن مرة عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يذكر صهيباً، قلتُ لأبي: أيهما أصح؟ قال: هذا زاد رجلاً وذاك نقص رجلاً، وكلاهما صحيحان^(٢).

ويبقى طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو أصح الطرق، وقد رواه عنه الزهري، وقد اختلف على الزهري كما سبق، فرواه عنه سبعة من الرواة وهم: مالك، ومعمربن راشد، وابن أخي الزهري، وعبد الرحمن بن إسحاق، ويونس بن يزيد، وعبد الله بن سمعان، وسفيان بن

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ٥٨٨

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٠٠/٢

عيينة، فأما ابن سمعان فضعيف لا يحتج بروايته، ويبقى ستة من الرواة، رواه خمسة منهم بذكر "منى" - إلا معمراً في رواية عبد الرزاق عنه، حيث لم يذكر "منى" ولا "عرفة" -، وراو واحد وهو ابن عيينة ذكر عرفة، ورواية الجماعة عن الزهري أوثق من رواية ابن عيينة، **لأمور:**

١- أنهم أكثر؛ فهم خمسة في مقابل واحد، والكثرة من الأمور التي يرجح بها عند الاختلاف.

٢- أنهم أوثق؛ ففيهم مالك ومعمر، وهما من الطبقة الأولى من طبقات أصحاب الزهري، وهم الذين جمعوا بين الحفظ والإتقان وطول الصحبة للزهري والعلم بحديثه والضبط له، قال أبو حاتم الرازي : مالك أثبت أصحاب الزهري، فإذا خالفوا مالكاً من أهل الحجاز حُكم لمالك - وهو أقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ فيه، وقال ابن معين: معمر أثبت في الزهري من سفيان، وقال إبراهيم بن الجنيدي: سئل يحيى بن معين - وأنا أسمع - من أثبت الناس في الزهري؟ قال: مالك، ثم معمر، ثم عقيل، ثم يونس، ثم شعيب، والأوزاعي، والزبيدي، وابن عيينة، وكل هؤلاء ثقات^(١)، ولئن كان ابن عيينة قد عدّه بعضهم من الطبقة الأولى كذلك، إلا أنه خالف في ذلك بعض أهل العلم، فقد قال الدارمي في تاريخ ابن معين: قلت - أي لابن معين - فإن بعض الناس يقولون سفيان بن عيينة أثبت الناس في الزهري، فقال: إنما يقول ذلك من

(١) سؤالات ابن الجنيدي لابن معين ٣٠٨ و ٣٧٨، وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١١٨ / ٢

سمع منه، وأي شيء كان سفیان، إنما كان غليماً أيام الزهري^(١)، ويظهر هنا أن ابن معين لا يقصد الطعن في رواية ابن عيينة، وإنما مقصوده أن ابن عيينة - وإن كان ثبتاً في الزهري - إلا أن هناك من هو أثبت منه^(٢)، ولو فرض أنه ثبتَ هذا فإنه قد قابله اثنان منهم^(٣).

٣- أن رواية ابن عيينة عن الزهري فيها كلام، فقد قال عبد الله بن أحمد: سمعتُ أبي يقول: كنت أنا وعلي بن المديني فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري، فقال علي: سفیان بن عيينة، وقلت أنا: مالك بن أنس، وقلت: مالك أقل خطأ عن الزهري، وابن عيينة يخطيء في نحو من عشرين حديثاً عن الزهري، في حديث كذا، وحديث كذا، فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً، وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين، أو ثلاثة، فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عيينة، فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً^(٤)، وقال الجوزجاني: سفیان بن عيينة كان غلاماً صغيراً حين قدم عليهم الزهري، وإنما أقام - يعني الزهري - تلك الأيام مع بعض ملوك بني أمية بمكة أياماً يسيرة، وفي حديثه - يعني ابن عيينة عن الزهري - اضطراب شديد^(٥)، وهذا الطعن من الجوزجاني قد يخالف في بعضه، ولكنه يفيد أن ابن عيينة قد يخطيء في روايته عن الزهري، وقد

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ٤١ / ١

(٢) انظر الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، للدكتور صالح بن حامد الرفاعي

(٣) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ١١٢ / ١

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٦٤ ١١٦ / ٢

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب ١١٩ / ٢

نقل عن ابن معين أنه سئل عن يقول: اثبت الناس في الزهري سفيان بن عيينة فقال: إنما يقول ذلك من سمع منه وأي شيء كان سفيان إنما كان غليماً أيام الزهري (١).

وبهذا الكلام يتبين أن رواية الجماعة عن الزهري تقدم على رواية ابن عيينة عنه، والله أعلم.

مذاهب العلماء تجاه الطرق

أولاً : من يرى تعدد القصة.

١- النووي : حيث قال: قوله "وهو يصلي بمنى" وفي رواية "بعرفة" وهو محمول على أنهما قضيتان (٢).

٢- ابن الملقن : حيث نقل كلام النووي ولم يعزه (٣)، ونقله أيضاً في شرح البخاري ولم يعزه للنووي، مما يفيد أنه رأيه (٤) ..

٣- المنذري : ذكر ذلك في مختصر سنن أبي داود (٥).

٤- العيني : حيث قال: والمشهور أن هذه القضية كانت في حجة الوداع، وقد ذكر مسلم حديث معمر، عن الزهري، وفيه: وقال في حجة

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ١ / ٤١

(٢) شرح النووي على مسلم ٤ / ٢٢٢

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٣ / ٣١٧

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٣ / ٣٨٨

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري

الوداع أو يوم الفتح، فلعلها كانت مرّتين^(١).

· ثانياً: من يرى أن القصة واحدة:

١- ابن حجر: حيث قال معقّباً على كلام النووي السابق: وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة " بعرفة " شاذ^(٢).

٢- الزرقاني: حيث نقل كلام ابن حجر السابق مقرّأً له^(٣).

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن القصة وقعت مرة واحدة، وأنها كانت في منى، وقد سبق في التخريج للحديث ما يبين أن طريق ابن عيينة التي فيها ذكر وقوع القصة بعرفة أنها معلولة، وحينها فالحكم لرواية الجماعة الذين رووه بلفظ " بمنى "، والله أعلم.

(١) شرح سنن أبي داود للعيني - ٣ / ٢٨٤

(٢) فتح الباري لابن حجر ١ / ٥٧٢

(٣) شرح الزرقاني للموطأ ١ / ٤٤٦

القصة التاسعة

قصة سهو النبي ﷺ في إحدى صلاتي العشي، وتنبيه ذي اليمين له

ورد في سنة النبي ﷺ عدة أحاديث في سياق سهو النبي ﷺ في صلاته، وكثير منها ظاهره أنه قصة مستقلة، ولكنه قد ورد في هذه الأحاديث حديثان في الصحيح، ساقا قصة في سهو النبي ﷺ، وبين هذين الحديثين توافقٌ في أمور، وتخالفٌ في أمور، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديثين؛ هل مردهما إلى قصة واحدة أو هما قصتان؟.

سياق الحديثين :

الحديث الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

قال البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم ٤٨٢

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ

فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ، فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ
ثُمَّ سَلَّمَ"

الحدِيث الثَّانِي: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ٥٧٤

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ " أَصَدَقَ هَذَا ". قَالُوا نَعَمْ. فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ".

أوجه الاختلاف والتوافق بين الحديثين :

الأمر التي اتفق فيها الحديثان هي :

١- كون السهو وقع في إحدى صلاتي العشي - الظهر أو العصر - ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه اختلفت الروايات في تحديد الصلاة كما سيأتي، لكن مدارها على الظهر والعصر، وفي أكثر الروايات أن الراوي - وهو ابن سيرين - قال "وأكثر ظني أنها العصر"، وأما حديث عمران رضي الله عنه ففيه أنها العصر.

٢- أن المستدرِك على النبي صلى الله عليه وسلم السهو هو ذو اليدين رضي الله عنه كما في حديث أبي هريرة، وفي حديث عمران رضي الله عنه هو الخرباق رضي الله عنه "في يديه طول"، وفي بعض الروايات "بسيط اليدين" وفي بعضها: "في يديه بسط"، وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب، وابن الأثير في أسد الغابة، وابن حجر في الإصابة أن ذا اليدين هو الخرباق، وهو رجل من بني سليم كما ورد في بعض روايات مسلم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكن الحديثين بينهما اختلاف في أمور، وهي :

١- كون حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقع السهو بصلاة ركعتين، وحديث عمران رضي الله عنه وقع السهو بصلاة ثلاث ركعات.

٢- في حديث أبي هريرة رضي الله عنه نبه ذو اليدين رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة مباشرة، وفي حديث عمران رضي الله عنه نبهه بعد قيامه، وفي بعض الروايات بعد دخوله منزله.

٣- كون حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقع في بعض رواياته أن الصلاة التي وقع فيها الحدث هي الظهر، وفي بعضها "الظهر أو العصر"، أما حديث عمران رضي الله عنه ففي جميع رواياته أن الحادثة وقعت في صلاة العصر.

٤- في حديث أبي هريرة رضي الله عنه زيادات على حديث عمران رضي الله عنه، ففيه اتكاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام، وحضور أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الواقعة، وغضب النبي صلى الله عليه وسلم حين الإنكار، وخروج سرعان الناس، وكل ذلك لم يذكر في حديث عمران رضي الله عنه.

تخريج الحديثين:

أولاً: تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* أخرجه ابن حبان ٢٢٥٦ عن عبد الله بن محمد الأزدي، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٦٤٢ من طريق أحمد بن سلمة، كلاهما عبد الله، وأحمد عن إسحاق بن إبراهيم به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود ١٠١١، والنسائي في المجتبى ١٢٢٤، وفي الكبرى ٥٧٨ - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١/٣٥٨ - من طريق يزيد بن زريع،

والنسائي في المجتبى ١٢٣٥ من طريق شعبة، وابن ماجه ١٢١٤ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وأحمد ٧٢٠١ عن محمد بن أبي عدي، والدارمي ١٤٩٦ عن يزيد بن هارون،

وابن خزيمة ١٠٣٥ من طريق بشر بن المفضل، ومعاذ بن معاذ العنبري، وحسين بن الحسن البصري صاحب ابن عون، ومحمد بن بشار العبدى بندار،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٠، وفي أحكام القرآن ٤٠٥ من طريق وهيب بن خالد الباهلي،

والطبراني في المعجم الأوسط ٢٥٣٨، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٦٤، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٤٧٧ من طريق عبد الرحمن الشعيثي،

والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٥٤ من طريق حماد بن زيد، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٦٤١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء،

جميعهم - ثلاثة عشر راوياً - وهم ابن زريع، وشعبة، وأبو أسامة، وابن أبي عدي، وابن هارون، وبشر، ومعاذ، وحسين، وبندار، وهيب، وعبد الرحمن، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب عن ابن عون به بنحوه، مختصراً في طريق حماد، وشعبة.

* وأخرجه البخاري ٧١٤ و ١٢٢٨ و ٧٢٥٠، ومسلم ٥٧٣، وأبو داود ١٠٠٨ و ١٠٠٩ و ١٠١١، - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣/٨٣، وابن عبد البر في التمهيد ١/٣٥٨، -

والترمذي ٣٩٩، والنسائي في الكبرى ٥٧٧ و ١١٤٩، وأحمد ٧٣٧٦ و ٧٨٢٠، ومالك في الموطأ ٢١٠، والشافعي في مسنده ٨٩٠، وفي الأم ١/ ١٤٠، وفي اختلاف الحديث ص ٥٣٩، وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٤٧، والحميدي في مسنده ١٠١٣، وابن الجارود في المنتقى ٢٤٣، وابن خزيمة ٨٦٠ و ١٠٣٥، وأبو عوانة ١٩١٣، وابن المنذر في الأوسط ١٦٧٩ و ١٥٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧٩ و ٢٥٨٠ و ٢٥٨١، وفي أحكام القرآن ٤٠٥، وابن حبان ٢٢٤٩ و ٢٦٧٥ و ٢٦٨٦ و ٢٦٨٨، والجوهري في مسند الموطأ ٢٩٩، والدارقطني في سننه ١٣٧٨ و ١٣٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٥٤ و ٢/ ٣٥٦ و ٢/ ٣٥٧، وفي معرفة السنن والآثار ٤٦٣٤ و ٤٦٣٦ و ٤٦٣٨ من طريق أيوب السخيتاني،

والبخاري ١٢٢٩ و ٦٠٥١، وأبو عوانة ١٩١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٣، وأبو العباس بن عصم في جزئه ١/ ١٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤٦ و ٢/ ٣٥٣ من طريق يزيد بن إبراهيم التستري،

وأبو داود ١٠١٠، وابن خزيمة ١٠٣٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٠، وفي أحكام القرآن ٤٠٥ من طريق سلامة بن علقمة البصري،

وأبو داود ١٠١١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٢، وأبو

نعيم في الحلية ٨٨١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٤ / ٢ من طريق هشام بن حسان ،

وأبو داود ١٠١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٤ / ٢ من طريق يحيى بن عتيق البصري ،

واسماعيل بن جعفر في أحاديثه ١٨٠ ،

وابن خزيمة ١٠٣٦ من طريق قتادة بن دعامة ،

والطبراني في المعجم الأوسط ٣٠٤٠ ، وفي الصغير ١٠٥ ، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان ٩٧٤ و ١٢٥٥ من طريق سعيد بن عبد الرحمن الأسدي ، وقرّة بن خالد السدوسي ، وهارون بن إبراهيم الأهوازي ،

والطبراني في المعجم الأوسط ٣٣١٠ ، وفي الصغير ١١٢ من طريق معاوية بن عبد الكريم الضال ،

والطبراني في المعجم الأوسط ٥٩٧٢ من طريق طلحة بن النضر الحداني ،

والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢١٩ من طريق عبيد الله بن الحسن التميمي ،

وأبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه ٣٣١ / ١ ، وأبو

الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ١٠٤٠ من طريق أشعث بن سوار الكندي،

جميعهم - أربعة عشر راوياً - وهم أيوب، ويزيد، وسلمة، وهشام، ويحيى، وإسماعيل، وقتادة، وسعيد، وقرة، وهارون، ومعاوية، وطلحة، وعبيد الله، وأشعث عن ابن سيرين به بنحوه، واختصره بعضهم، وبذكر "ذو الشمالين" في رواية معمر، عن أيوب عند أحمد - في الموضوع الثاني برقم ٧٨٢٠ -، دون بقية الرواة عن أيوب.

* وأخرجه البخاري ٧١٥ و ١٢٢٧، وأبو داود ١٠١٤، والنسائي في المجتبى ١٢٢٧، وفي الكبرى ٥٦٥ و ١١٥١، وأحمد ٩٠١٠ و ١٠٠٤١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٨ وأبو نعيم في المستخرج ١٢٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٥٠ و ٢/٣٥٧ من طريق سعد بن إبراهيم، ومسلم ٥٧٣، والنسائي في الكبرى ٥٦٧ و ٥٦٨، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢/٣١٥ -، وأحمد ٩٤٤٤، وابن خزيمة ١٠٣٨، وأبو عوانة ١٩١٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٦، وابن زياد النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني ٥٩، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٥٧، وابن عبد البر في التمهيد ١/٣٥٧ من طريق يحيى بن أبي كثير، وأبو داود ١٠١٢، والنسائي في المجتبى ١٢٢٩ و ١٢٣٠، وفي الكبرى ٥٦٩ و ٥٧٠ و ١١٥٣ و ١١٥٤، وأحمد ٧٦٦٦، وعبد

الرزاق في المصنف ٣٤٤١، والدارمي ١٤٩٧، وأبو يعلى في مسنده ٥٨٦٠، وابن خزيمة ١٠٤٠ و ١٠٤١ و ١٠٤٢ و ١٠٤٣ و ١٠٤٤ و ١٠٤٥ و ١٠٤٦، وابن البخري في فوائده ٥٠٨ و ٥١٦، وابن حبان ٢٦٨٤ و ٢٦٨٥، والطبراني في مسند الشاميين ٢٨٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٨/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٢/١١ من طريق الزهري، ويزيد بن حبيب في أحاديثه ٢٩، -ومن طريقه النسائي في المجتبى ١٢٢٨، وفي الكبرى ٥٦٦ و ١١٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٩ - عن عمران بن أبي أنس، والحميدي في مسنده ١٠١٣، وابن خزيمة ١٠٣٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٤ من طريق عبد الله بن أبي لبيد، خمستهم سعد، ويحيى، والزهري، وعمران، وعبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

ومالك في الموطأ ٢١١، -ومن طريقه مسلم ٥٧٣، والنسائي في المجتبى ١٢٢٦، وفي الكبرى ٥٧٩ و ١١٥٠، وأحمد ٩٩٢٥، وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٤٨، وابن وهب في موطأه ٤٥٥، والشافعي في مسنده ٨٩١، وفي الأم ١٤٠/١ و ٢١٢/٧، وابن خزيمة ١٠٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨٥، والجوهري في مسند الموطأ ٣٢٧، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٢ و ٣٥٨/٢، وفي معرفة السنن والآثار ٤٦٤٥، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص ٦٥، وابن عبد البر في التمهيد ٣١١/٢،

والبغوي في شرح السنة ٧٥٩ - من طريق أبي سفيان مولى أبي أحمد،
وأبو داود ١٠١٢، والنسائي في الكبرى ١١٥٤، والدارمي ١٤٩٧،
وابن خزيمة ١٠٤٠ و ١٠٤١ و ١٠٤٢ و ١٠٤٣ و ١٠٤٤ و ١٠٤٥،
وابن البخاري في فوائده ٥٠٨، وابن حبان ٢٦٨٤، والطبراني في مسند
الشاميين ٢٨٨٦، وابن عبد البر في التمهيد ٥٥/٧ و ٥٦/٧ و
٢٠٢/١١ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب،

وأبو داود ١٠١٣، والنسائي في المجتبى ١٢٣١، وفي الكبرى ٥٦٧
و ١١٥٥، وابن خزيمة ١٠٤٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٨/٢ من
طريق صالح بن كيسان، ومالك في الموطأ ٢١٢، - ومن طريقه البيهقي
في معرفة السنن والآثار ٤٦٤٧ -، والنسائي في المجتبى ١٢٣٠، وفي
الكبرى ١١٥٤، وأحمد ٧٦٦٦، وابن خزيمة ١٠٤٦، وابن حبان
٢٦٨٥ من طريق معمر بن راشد، والنسائي في الكبرى ٥٧٠ من طريق
عقيل بن خالد، والدارمي ١٤٩٧ من طريق يونس بن يزيد، وابن خزيمة
١٠٤٧ من طريق مطرف بن طريف، ستهم صالح، ومالك، ومعمر،
وعقيل، ويونس، ومطرف عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي
حثة،

وأبو داود ١٠١٢، والنسائي في الكبرى ١١٥٤، والدارمي ١٤٩٧،
وأبو يعلى في مسنده ٥٨٦٠، وابن خزيمة ١٠٤٠ و ١٠٤١ و ١٠٤٢
و ١٠٤٣ و ١٠٤٤، وابن البخاري في فوائده ٥٠٨ و ٥١٦، وابن حبان

٢٦٨٤ ، والطبراني في مسند الشاميين ٢٨٨٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٢ / ١١ من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

وأبو داود ١٠١٥ ، والطيالسي في مسنده ٢٤٣٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٩١ ، وأبو القاسم البغوي في حديث علي بن الجعد ٢٨٥١ ، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٤٢٨ / ١ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري،

وأبو داود ١٠١٦ ، وابن حبان ٢٦٨٧ من طريق ضمضم بن جوس، والنسائي في المجتبى ١٢٣٣ من طريق عراك بن مالك، والنسائي في الكبرى ١١٥٤ ، وابن خزيمة ١٠٤٣ و ١٠٤٥ ، وابن حبان ٢٦٨٤ من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٩٠ من طريق عبد الله بن عياش القتباني، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج،

ثمانيتهم أبو سلمة، وأبو سفيان، وابن المسيب، وابن أبي حثمة، وعبيد الله، والمقبري، وضمضم، وعراك، وأبو بكر بن عبد الرحمن، والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه به بنحوه، واختصره بعضهم، وبذكر " ذو الشمالين " بدل " ذو اليمين " في رواية الزهري عن أبي سلمة، وعن ابن المسيب، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وابن أبي حثمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وكذا في رواية عمران بن أبي أنس عن

أبي سلمة، وكذا في رواية أبي القاسم البغوي في أحاديث علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب عن المقبري، بخلاف بقية الرواة عن ابن أبي ذئب عن المقبري، وفي طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال " فأدركه رجل من بني سليم"، وهو مرسل في رواية أبي بكر ابن أبي حثمة - في رواية صالح بن كيسان، ومالك، ومطرف عنه -، وأما رواية البقية عنه وهم معمر وعقيل ويونس فهي بذكر أبي هريرة، لكنها مقرونة مع رواية الزهري عنه - أي ابن أبي حثمة -، وعن عبيد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

وهذا الحديث قد كثرت طرقه جداً، حتى قال ابن عبد البر: ليس في أخبار الآحاد أكثر طرقاً من حديث ذي اليمين هذا إلا قليلاً^(١).

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي متنه على ثلاثة أوجه:

الأول: بذكر "ذي اليمين": وهذه رواية ابن سيرين في رواية جميع الرواة عنه، ورواية أبي سفيان مولى أبي أحمد، وعراك بن مالك، وسعيد المقبري - ما عدا ابن الجعد عنه -، ورواية أبي سلمة - في رواية يحيى بن أبي كثير عنه -.

الثاني: بذكر "ذي الشمالين": وهذه رواية الزهري، وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، ورواية عبيد الله بن عبد الله، وابن أبي حثمة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وهؤلاء الثلاثة مدار الرواية عنهم على الزهري، وكذا رواية ابن الجعد من طريق الليث عن ابن أبي ذئب عن سعيد

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١ / ٥٠٨

المقبري.

الثالث: مختصرة لم تذكر لا هذا ولا هذا: وهذه رواية ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا رواية سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة. فأما الوجه الثالث فلا إشكال فيه، وأما الثاني فإن رواية ابن المسيب وعبيد الله وابن أبي حثمة وأبي بكر بن عبد الرحمن الراوي عنهم جميعاً هو الزهري، وهو يروي عن أبي سلمة كذلك، ووافقه عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة.

والزهري خالف في روايته للحديث بقية الرواة الذين ذكروا إذا اليمين، كما وهم في بعض الألفاظ الأخرى في الحديث، كعدم ذكره لسجدي السهو في رواية ابن أبي حثمة، كما أن روايته عن أبي حثمة لم يصرح فيها ابن أبي حثمة بالسماع، بل قال "بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه"، ورواية كبار أصحابه عنه - وهم صالح بن كيسان، ومالك، ومطرف - ذكروه عنه، عن ابن أبي حثمة مرسلًا، بدون ذكر أبي هريرة، وهذا يبين أن الصواب عن ابن أبي حثمة أنه مرسل لا موصول.

ثم إن روايته عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله اختلف عليه فيها أيضاً، فرواها عنه مرسلًا الزبيدي، وعبد العزيز الماجشون، ورواه ابن جريج، عن الزهري، عنهم، عمن يُقنعان بحديثه، عن النبي صلوات الله وسلامه، ورواه بعضهم عن ابن الماجشون عن الزهري قوله: بلغني أن النبي صلوات الله وسلامه، ولم يُجاوز به.

وقد نص الأئمة على أن الزهري وهم في هذا الحديث، قال الإمام مسلم: وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليمين وَهُمْ غير محفوظ، لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا (١).

وقال أبو داود السجستاني: وَهُمْ الزهري في هذا الحديث، فرواه عن ذي الشمالين ظناً منه أن ذا الشمالين وذا اليمين واحد (٢).

وقال البيهقي: وقد قال بعض الرواة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه " فقال ذو الشمالين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت"، وشيخا الصحيحين؛ البخاري ومسلم لم يصححا شيئاً من تلك الروايات، لما فيها من هذا الوهم الظاهر، وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله يقول: كل من قال ذلك فقد أخطأ، فإن ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب، وليس له راو (٣).

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين، لا اضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متنّاً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله

(١) التمييز للإمام مسلم ٦٨ وفي المطبوع لظاهر وفي نسخة أخرى لتظاهر وكلاهما يصح، لكن يظهر أن الصواب ما أثبتته، لأنه أورد بعد ذلك أحاديث يتأتى بذكرها تظاهر الأحاديث، والله أعلم.

(٢) نقله عنه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف - ١ / ٤٢١ ولم أجده في سننه ولا في سؤالات الأجرى له، فلعلها في موضع آخر

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٣٦٧

ويترك، إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلظه في ذلك، وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، أنه سمع عبيد بن عمير، فذكر خبر ذي اليمين رضي الله عنه قال: فأدرکه ذو اليمين، أخو بنی سلیم (١).

وقال النووي في خلاصة الأحكام: وأما ذو الشمالين؛ فهو عمير بن عمرو بن غبشان الخزاعي قتل يوم بدر شهيدا، والمقتول ببدر ذو الشمالين، وهو غير المتكلم في حديث السهو، هذا قول الحفاظ كلهم، وسائر العلماء، إلا الزهري فقال: هو هو، واتفقوا على تغليط الزهري في هذا (٢).

بينما يرى ابن الترمذاني أن كلا اللفظين ثابت، وأن ذا اليمين وذا الشمالين رجل واحد، حيث قال بعد ذكر كلام البيهقي السابق: قلت: في الموطأ؛ مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين، فقال ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب "أقصرت الصلاة" الحديث، قال: فقد صرح في هذه الرواية أنه ذو الشمالين، وأنه من بني زهرة.

فإن قيل؛ هو مرسل؟ قلنا: ذكر أبو عمر في التمهيد أنه يتصل من

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣٦٦/١

(٢) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ٢ / ٦٣٥

وجوه صحاح، وقد قال النسائي في سننه أنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم⁽¹⁾.

ولكن هذا الكلام من ابن التركماني فيه نظر لا يخفى، وهو يخالف به كلام عامة أهل العلم، لا سيما ومنهم بعض النقاد كمسلم وأبي داود ممن خطئوا الزهري في هذا.

وأما ما يتعلق بوقت الصلاة التي وقع فيها السهو فقد اختلف الرواة عن ابن سيرين في تحديد الصلاة التي وقع السهو فيها بين ذكر الظهر أو العصر أو كليهما بالشك، أو بذكر السهو بدون تحديد الصلاة، وربما رأيت الراوي الواحد يروى عنه أنها الظهر، ويروى عنه في موضع آخر أن أكثر ظن ابن سيرين أنها العصر، وهي رواية حفص بن عمر، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، في موضعين في صحيح البخاري، وحيث إنه لا يترتب عليها كثير فرق، لم أحدد هذا في المتابعات، ويظهر أن هذا الاختلاف يرجع إلى ابن سيرين، فإنه يخبر أحياناً أنها إما الظهر أو العصر، ثم يغلب على ظنه أنها العصر فيخبر بذلك ويقول "وأكثر ظني أنها العصر"، وقد يخبر أحياناً أنها الظهر، ولذلك فهو يقول "وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا"، والله أعلم.

(1) الجوهر النقي لابن التركماني ٢ / ٣٦٧

وأما الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه غير ابن سيرين، فإن أبا بكر بن أبي حثمة، وعبيد الله، وأبا بكر بن عبد الرحمن، روي عنهم بالشك إما الظهر أو العصر، وأما سعد بن إبراهيم فروي عنه مرةً أنها الظهر، ومرةً بالشك الظهر أو العصر، وأما أبو أسفيان فروي عنه أنها العصر، وأما البقية فلم يحددوا الصلاة.

ويظهر أن سبب الاختلاف هنا هو من أبي هريرة رضي الله عنه نفسه، فقد ورد في رواية يزيد بن زريع، عن ابن عون، عن ابن سيرين أن الذي نسي التحديد هو أبو هريرة رضي الله عنه، وهذا قد يكون في بعض الأحيان، وإن كان قد يكون سمّاها لابن سيرين حين حدّثه بالحديث، فرواه بعض الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه بالشك، أو بالجزم في إحدى الصلاتين، قال ابن حجر: فالظاهر أن أبا هريرة رضي الله عنه رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطراً الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين ^(١).

ثانياً: تخريج حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

* الحديث عند ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٤٩ و ٤٤٧٤ و ٤٥٤٧ و ٣٧٣١٧ به.

* وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ١٩٥ حديث ٤٧٠ عن عبيد بن غنام،

(١) فتح الباري لابن حجر ٩٧ / ٣

وأبو نعيم في المستخرج ١٢٦٩ من طريق عبدان بن أحمد الأهوازي،
والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩ / ٢ من طريق الحسن بن سفيان،
ثلاثتهم عبيد، وعبدان، والحسن عن ابن أبي شيبة به بنحوه.
* وأخرجه أحمد ١٩٨٢٨ ،

وابن خزيمة في صحيحه ١٠٦٠ ، والطوسي في مستخرجه على سنن
الترمذي المسمى مختصر الأحكام ٣٢٥ / ٢ عن يعقوب بن إبراهيم
الدورقي،

وابن خزيمة في صحيحه ١٠٦٠ عن زياد بن أيوب الطوسي، وعن
محمد بن هشام الطالقاني،

وأبو نعيم في المستخرج ١٢٦٩ من طريق عثمان بن أبي شيبة،
والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٦٦٩ من طريق الشافعي،
ستتهم أحمد، ويعقوب، وزياد، والطالقاني، وعثمان، والشافعي عن
إسماعيل بن عليّة به بنحوه، ورواية الطالقاني مختصرة، ورواية الشافعي
يظهر فيها أنه لم يسمع من ابن عليّة، لأنه قال فيها "عن الشافعي فيما
بلغه عن ابن عليّة".

* وأخرجه مسلم ٥٧٤ ، وابن ماجه ١٢١٥ ، والشافعي في مسنده
٨٩٢ وفي الأم ١ / ١٤٠ ، وفي اختلاف الحديث ص ٥٤٠ ، - ومن طريقه
ابن المنذر في الأوسط ١٧٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥ / ٢ ،
وفي معرفة السنن والآثار ٤٦٦٨ ، والخطيب البغدادي في الأسماء
المبهمه ص ٦٦ - ، وابن خزيمة ١٠٥٤ ، والرويانى في مسنده ٩٣ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٥٤ من طريق عبد الوهاب الثقفي،

وأبو داود ١٠٣٩، -ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٥٥
 -، والترمذي ٣٩٥ والنسائي في المجتبى ١٢٣٦، وفي الكبرى ١١٦٠
 ، وتمّام الرازي في فوائده ٣٤٠، وابن الجارود في المتقى ٢٤٧،
 وابن خزيمة ١٠٦٢، وأبو عوانة ١٩٢٦، وابن المنذر في الأوسط
 ١٧١٢، وابن حبان في صحيحه ٢٦٧٠ و ٢٦٧٢، والطبراني في الكبير
 ١٨ / ١٩٥ حديث ٤٦٩، وفي الأوسط ٢٢٢٩، والحاكم في المستدرک
 ١ / ٣٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٥٤، وابن حزم في المحلى
 ٣ / ٨٣ من طريق محمد بن سيرين،

وأبو داود ١٠١٨، -ومن طريقه أبو عوانة ١٩٢٢ -، والنسائي
 في المجتبى ١٢٣٧، وفي الكبرى ٥٨٠ و ١١٦١، والطوسي في
 مستخرجه على الترمذي ٢ / ٣٢٦، والطبراني في الكبير ٤١٨٢ و
 ٤٢٢٥ و ١٨ / ١٩٤ حديث ٤٦٤، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٥٧٤
 ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٥٩، وابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٦١
 من طريق يزيد بن زريع،

وأبو داود ١٠١٨، -ومن طريقه أبو عوانة ١٩٢٢ -، وأبو نعيم في
 المستخرج ١٢٧٠ من طريق مسلمة بن محمد الثقفي،

والنسائي في المجتبى ١٣٣١، وفي الكبرى ١٢٥٥، وابن خزيمة
 ١٠٥٤، وأبو عوانة ١٩٢٣، والطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ١٩٥

حديث ٤٦٨ من طريق حماد بن زيد،

وأحمد ١٩٩٦٠، والطيالسي في مسنده ٨٨٧، - ومن طريقه أبو عوانة ١٩٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧٥، والطوسي في مستخرجه على الترمذي ٣٢٦/٢، والطبراني في الكبير ١٨/١٩٤ حديث ٤٦٦ من طريق شعبة،

وأحمد ١٩٨٦٨، وابن الجارود ٢٤٥، وابن خزيمة ١٠٥٤، والرويانى في مسنده ١٠٠ و ١٠٢، وابن حبان ٢٦٧٣، والطوسي في مستخرجه على الترمذي ٣٢٦/٢ من طريق المعتمر بن سليمان،

والطبراني في الكبير ١٨/١٩٤ حديث ٤٦٥، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٥٥ من طريق هشيم بن بشير، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧٦ و ٢٥٧٧، وفي أحكام القرآن ٤٣٤، والطبراني في الكبير ١٨/١٩٥ حديث ٤٦٧ من طريق وهيب بن خالد الباهلي،

وابن حبان ٢٦٥٤ و ٢٦٧١ من طريق وهب بن بقية الواسطي، عشرتهم عبدالوهاب، وابن سيرين، وابن زريع، ومسلمة، وحماد، وشعبة، والمعتمر، وهشيم، وهيب، وهب عن خالد الحذاء به بنحوه، مختصراً في طريق ابن سيرين، بدون ذكر عدد الركعات، ولا من نبه النبي ﷺ، وفيه زيادة التشهد، ولفظه "أن النبي ﷺ صلى بهم فسها

فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم، وطريق المعتمر بإبهام من نبه النبي ﷺ، وطريق حماد وشعبة بدون ذكر خروج النبي ﷺ من المسجد.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره على خالد الحذاء، وقد رواه عنه أحد عشر راويًا، وهم إسماعيل بن عليّة، وعبد الوهاب الثقفي، وابن سيرين، ويزيد بن زريع، ومسلمة بن محمد، وحماد بن زيد، وشعبة، والمعتمر، وهشيم، وهيب بن خالد، وهب بن بقية، ولم يختلف عليه في سند الحديث ولا في متنه، إلا في رواية ابن سيرين، إذ أوردها مختصرة، وزاد فيها زيادة التشهد لسجدي السهو، فأعلها الأئمة، لشذوذ متنها، فإن فيها التشهد لسجدي السهو، وابن سيرين روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يذكر إلا السلام، وروايته لحديث عمران هي من طريق أشعث بن عبد الملك الحمري، وهو أشعث بن عبد الملك الحُمري، أبو هانئ البصري، ثقة؛ وثقه يحيى القطان، ويحيى بن معين، والنسائي، والدارقطني وابن حجر، وغيرهم^(١)، ولكنه هنا خالف كافة الرواة للحديث عن ابن سيرين، وهم خمسة عشر راويًا سبق ذكرهم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذين جعلوا الحديث عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه أحدٌ منهم التشهد.

ثم إن أشعث عن ابن سيرين خالف بقية الرواة عن خالد الحذاء، وهم تسعة غير ابن سيرين، لم يذكر أحدٌ منهم التشهد، ولهذا فاللفظة

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ٨١ / ٤ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٧٥ / ٢ وتهذيب الكمال للمزي ٢٧٧ / ٣ وتقريب التهذيب لابن حجر ص ١١٣

- أي زيادة التشهد - معلولة، وممن أعلها البيهقي حيث قال: تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة، وهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم، عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران، فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه^(١)، وهذه إشارة إلى هذا، وإلا فليست هي مدار الخلاف.

الأحاديث الأخرى

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال أبو داود في سننه الصلاة، باب السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، حديث رقم

١٠١٧

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ

ولفظ ابن ماجه " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ أَوْ نَسِيتَ؟ قَالَ: مَا قْصَرْتُ وَمَا نَسِيتُ، قَالَ: إِذَا فَصَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ، قَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ،

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٥/٢

ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ"

الحديث أخرجه ابن ماجه ١٢١٣ ، وأحمد بن حنبل ٤٩٥٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥١٤ ، -ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧٨ وأحكام القرآن ١/٢٢٧ ح ٤٣٣ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٣٠٤- ، والبزار في مسنده ٥٦٠٩ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٣٤ ، والدارقطني في الأفراد- كما في أطرافه ١/٥٨٠ [1] - ، وابن الجندي في فوائده ح ١٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٥٩ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

والحديث رجال إسناده ثقات ، غير أنه تفرد به حماد بن أسامة ، قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر إلا أبو أسامة^(١) ، وقال الدارقطني : هذا حديثٌ غريبٌ من حديث عبيد الله عن نافع ، تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة عنه^(٢) ، وقد أورده الدارقطني في الأفراد - كما تبين في التخريج - مما يبين رأيه فيه .

وقال البيهقي : تفرد به أبو أسامة ، حماد بن أسامة ، وهو من الثقات^(٣) .

قال ابن عبد الهادي : وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله : حديث

(١) مسند البزار ١٢/١٠٥ .

(٢) أطراف الغرائب والأفراد " لابن طاهر ٣/٤٧٦ - ٤٧٧ - رقم : ٣٣٢٤ بتصرف يسير .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٥٩

السَّهْو - حديث ابن عمر رضي الله عنهما - يرويه أحد غير أبي أسامة ؟ فقال : أبو أسامة وحده، وكأنه ضعَّفه، قال أبو عبد الله : زعموا أن يحيى بن سعيد قال : إنما هو عبيد الله عن نافع مرسل ^(١)، وقال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عن حديثٍ ؛ رواه أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي الـيدين، قال أبي : هذا حديث منكر، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة ^(٢).

وبهذا ترى أن أحمد، وأبا حاتم يميلان إلى تضعيف الحديث، من جهة غرابته.

ثانياً : حديث ذي الـيدين :

قال عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٢٧ / ٢٦٤، حديث رقم ١٦٧٠٨

حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَتَيْتُ مُطَيْرًا الْأَسْأَلَةَ عَنْ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُنْفِذُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكَبَرِ، فَقَالَ ابْنُهُ شُعَيْثُ بَلَى يَا أَبْتَ حَدَّثْتَنِي أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ لَقِيكَ بِذِي خَشَبٍ، فَحَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، وَهِيَ الْعَصْرُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالَ أَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢ / ٣٠٧

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ١٣٦

أَمْ نَسِيتَ قَالَ مَا قَصَّرْتُ الصَّلَاةَ وَلَا نَسِيتُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَجَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَابَ النَّاسُ وَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ بِهِمْ
سَجْدَتِي السَّهُوِ

الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٢٢٤ وابن عدي في الكامل ٣ / ١٢٠ والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٧٠ / ٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٦٦ من طريق معدي بن سليمان، عن شعيب بن مطير، عن أبيه مطير به، وفيه: معدي بن سليمان، قال ابن أبي حاتم: سألته عنه - أي أبوه - فقال شيخ، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، ولخص ابن حجر حاله فقال: ضعيف (١).

ثالثاً: مرسل عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه :

قال ابن أبي شيبه في المصنف كتاب الصلاة، باب إذا سلم من الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ، رقم ٤٥٥٢

حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، أن النبي ﷺ صلى العصر ركعتين ثم سلم ودخل فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين فقال يا رسول الله قصرت الصلاة، قال ماذا؟ قال

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٤٣٨ وسؤالات البرذعي لأبي زرعة ٢ / ٥٢٢ وميزان الاعتدال للذهبي ٤ / ١٤٣ تقريب التهذيب لابن حجر ٥٤٠

صليت ركعتين، فخرج فقال: ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا يا رسول الله نعم،
فصلى بهم ركعتين وسجد سجدة تين .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٤٥٤٦ عن محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عكرمة بنحوه، وفيه أنه صلى ثلاث ركعات، لا ركعتين.

والحديث رجاله ثقات، وابن الأصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأصبهاني الجهني، ولكنه مرسل، فعكرمة تابعي، ولم يُسم.

وطريقه الأخرى رجالها ثقات، إلا محمد بن فضيل قال عنه ابن حجر: صدوق عارف رمي بالتشيع، والمرسل من قبيل الضعيف، ولكن طريق وكيع أصح من طريق ابن فضيل.

رابعاً: مرسل طاووس بن كيسان.

قال عبد الرزاق في المصنف ٣٤٤٦: عن معمر وابن جريج قالوا أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بعض الأربع فسلم في سجدتين فقال له ذو اليدين أنسيت أم خففت عنا يا نبي الله قال أو فعلت قالوا نعم فعاد فصلى ركعتين ثم سجد سجدة تين وهو جالس

أخرجه عبد الرزاق ٣٤٤٥ به بنحوه، بذكر ابن جريج بدون معمر، ولم يذكر عدد الركعات التي صلاها، ولكنه مرسل كما هو معلوم.

خامساً: مرسل القاسم بن محمد:

قال أبو داود في المراسيل ٨٨: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ،

حدثنا ابنُ وهب، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَلَّمَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : قَامَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، وَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ".

والحديث رجاله ثقات، إلا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وضعفه أبو داود، وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم لا أعلمه الاثقة، وقال أبو احمد بن عدي عامة أحاديثه مستقيمة وفي بعضها بعض الإنكار، وعده ابن حبان في الثقات، ولخص الذهبي حاله فقال: صويلح، وابن حجر فقال: صدوق يخطيء (1).

لكن الحديث مع ذلك مرسل كما هو معلوم، والمرسل من قبيل الضعيف.

مذاهب العلماء تجاه الحديثين:

أولاً : من يرى أن القصة واحدة:

١ - مسلم: يفهم هذا من كلامه، حين استدل بحديث عمران وابن عمر رضي الله عنهما على أن ذا الشمالين خطأ، وأن الذي نبه النبي ﷺ اسمه ذو اليدين، وعلى هذا تظاهرت الأحاديث، قال: وخبر ابن شهاب هذا

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥ / ٢٤٠ الثقات لابن حبان ٨ / ٣٧١ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ١ / ٦٣ تهذيب الكمال للمزي ١٧ / ١٥٢ تقريب التهذيب لابن حجر ٣٤١

في قصة ذي اليمين وهم غير محفوظ، لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا: ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة، وعمران بن عبد الله، وقال: كل هؤلاء ذكروا في حديثهم: أن رسول الله ﷺ حين سها في صلاته، يوم ذي اليمين، سجد سجدين بعد أن أتم الصلاة" فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليمين أن الزهري واهم في روايته، إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ (١).

وهذا الكلام وإن كان في تقرير خطأ الزهري في عدم ذكر سجدي السهو، إلا أنه قد يؤخذ منه رأيه في القصة، حيث إنه استدل بحديث أبي هريرة، وعمران على أمر واحد، وسمى اليوم الذي وقع فيه السهو يوم ذي اليمين.

٢- ابن الجوزي: فإنه حين ذكر من اعترض على حديث أبي هريرة رحمه الله، وأن ألفاظه اختلفت قال: وأما اختلاف ألفاظه، فجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن لفظ حديث أبي هريرة رحمه الله لم يختلف، وإنما يروي الثلاث عمران بن عبد الله، وهو من أفراد مسلم، وحديث أبي هريرة رحمه الله أصح (٢).

(١) التمييز للإمام مسلم ٦٨

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١ / ٤٢١

وهذا يفهم منه أنه يرى الحديثين قصة واحدة، وأنه يقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه على حديث عمران رضي الله عنه.

٣- ابن حجر: فإنه لما تكلم عن الحديثين، وأن أهل السير جعلوا اسم ذا اليمين الخرباق أخذاً من حديث عمران قال: وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة رضي الله عنه بحديث عمران رضي الله عنه، وهو الراجح في نظري^(١).

٤- مشايخ من أهل الحديث: نقل العلائي عنهم أنهم يرون الحديثين قصة واحدة^(٢)، ولم يسمهم.

وأصحاب هذا القول لهم مسلكان تجاه الحديثين:
المسلك الأول: الجمع بين النصين، والتوفيق بين أوجه الاختلاف.

- أما ما ورد أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقع السلام فيه من ركعتين، بخلاف حديث عمران رضي الله عنه فمن ثلاث: فأجيب عنه بما حكاه العلائي عن بعض شيوخه، أنه حملة على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة.

ولكن ابن حجر استبعد هذا الأمر، ثم قال - أي ابن حجر -: ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة، فإنه يلزم منه كون ذي اليمين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٠٠

(٢) نظم الفرائد للعلائي ٩٦

ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله (١).

- وأما ما ورد أن التنبيه في حديث عمران رضي الله عنه كان بعد قيامه، بخلاف حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإنه كان بعد السلام مباشرة: فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله (٢).

لكن ردّ الزرقاني هذا الجواب بقوله: وأما قوله "لعله ظن أنه دخل منزله" فبعيد جداً، أو ممنوع، لما يلزم عليه أن عمران رضي الله عنه أخبر بالظن، وهو قد شاهد القصة، كيف وقد قال إنه رضي الله عنه سلم في ثلاث ركعات من العصر، وساق الزرقاني بقية حديث عمران، ثم قال: أفلا يعلم الحجرة من الخشبة التي في المسجد، ويؤول بذلك التأويل المتعسف فراراً من دعوى التعدد، مع أنه أقرب من هذا بلا ريب (٣).

المسلك الثاني: الترجيح.

ويظهر أن الترجيح هنا هو لحديث أبي هريرة رضي الله عنه على حديث عمران رضي الله عنه، وممن ذهب إلى هذا المسلك:

١- البخاري؛ وليس هذا بصريح عنه، لكنه أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأعرض عن حديث عمران رضي الله عنه، مما قد يفهم منه أنه يقدمه عليه.

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠٠/٣

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠٠/٣

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٨٠ / ١

٢- ابن الجوزي: وسبق كلامه أنه يرى أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أرجح، لأن حديث عمران من أفراد مسلم، بينما حديث أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه.

ثانياً : من جعل الحديثين قصتين

١- أحمد بن حنبل: نقل عنه ابن رجب أنه نص على ذلك، حيث قال: وفي رواية لمسلم: أن الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه الخرباق، وكان في يده طول، فمن الناس من قال: هو ذو اليدين المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال طائفة: هما رجلان، وقصتان متعددتان، ونص على ذلك الإمام أحمد^(١).

٢- مسلم بن الحجاج: قد يفهم هذا من صنيعه، حيث أخرج الحديثين جميعاً في صحيحه، وليس هذا بصريح عنه.

٣- ابن خزيمة: فقد قال في صحيحه معلقاً على حديث معاوية بن خديج رضي الله عنه، في سهو النبي صلى الله عليه وسلم، وتنبه طلحة رضي الله عنه له: هذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المعلم للنبي صلى الله عليه وسلم أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، ومخبر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة ذو اليدين، والسهو من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذو اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب، لا في الظهر ولا في العصر، ثم قال

(١) فتح الباري لابن رجب ٦ / ٤٦١

- وهذا هو الشاهد -: وقصة عمران بن حصين رضي الله عنه، قصة الخرباق، قصة ثالثة، لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة، وفي قصة ذي اليمين من الركعتين، وفي خبر عمران دخل النبي صلى الله عليه وسلم حجرته، ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة رضي الله عنه قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى خشبة معروضة في المسجد، فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاث قصص سها النبي صلى الله عليه وسلم مرة فسلم من الركعتين، وسها مرة أخرى فسلم في ثلاث ركعات، وسها مرة ثالثة فسلم في الركعتين من المغرب، فتكلم في المرات الثلاث، ثم أتم صلاته ^(١).

وكلام ابن خزيمة صريح في أنه يرى أن حديث أبي هريرة وحديث عمران رضي الله عنهما قصتين.

٤ - ابن حبان : فقد قال في صحيحه: هذه الأخبار الثلاثة قد توهم غير المتبحر في صناعة العلم أنها متضادة، لأن في خبر أبي هريرة رضي الله عنه أن ذا اليمين رضي الله عنه هو الذي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وفي خبر عمران بن حصين رضي الله عنه أن الخرباق قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وفي خبر معاوية بن حديج رضي الله عنه أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال له ذلك، وليس بين هذه الأحاديث تضاد ولا تهاتر، وذلك أن خبر ذي اليمين رضي الله عنه سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين من صلاة الظهر أو العصر، وخبر عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سلم من الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر، وخبر معاوية بن حديج رضي الله عنه أنه سلم

(١) صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٢٨

من الركعتين من صلاة المغرب، فدل مما وصفنا أنها ثلاثة أحوال متباينة في ثلاث صلوات، لا في صلاة واحدة^(١).

وكلام ابن حبان صريح في بيان رأيه في تعدد القصة.

٥- القرطبي: حيث قال: وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه هذا قصة أخرى غير قصة حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

٦- القاضي عياض: فقد قال: وقد عدّها بعضهم حديثين في نازلتين وهو الصحيح^(٣).

٧- النووي: فقد جعل الحديثين قصتين، حيث قال حين ساق حديث معاوية بن خديج رضي الله عنه: واعلم أنه جاء في رواية لأبي هريرة في قصة ذي اليمين: "صلاة الظهر"، وفي رواية: "العصر"، كما سبق، قال المحققون: هما قضيتان، ورواية عمران بن الحصين، قضية أخرى في يوم آخر، وكذلك رواية معاوية بن خديج^(٤)، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حينما جعل حديث أبي هريرة قصتين، مرة في صلاة الظهر ومرة في صلاة العصر، حيث قال: قوله "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين" وفي رواية "صلاة الظهر": قال المحققون هما

(١) صحيح ابن حبان ٦ / ٣٩٦

(٢) المفهم للقرطبي ٢ / ١٩٤

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض ٢ / ٥١٦

(٤) خلاصة الأحكام للنووي ٢ / ٦٣٤

قضيتان^(١)، وهذا الرأي لم يوافقه عليه عامة أهل العلم فيما أعلم.

٨- **العلائي**؛ ذكر ذلك ونسبه إلى الجمهور، وأن ما ذكر من الجمع بين الحديثين بعيد لا اتجاه له^(٢).

٩- **العراقي**: فإنه قال: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سلم من ركعتين، وفي حديث عمران رضي الله عنه عند مسلم أنه سلم في ثلاث ركعات، وليس هذا باختلاف، بل هما قصتان، كما حكاها النووي في الخلاصة عن المحققين^(٣).

١٠- **ابن حجر**: وهذا رأيه في النكت على كتاب ابن الصلاح، خلافاً لرأيه في الفتح، حيث قال في النكت: إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في حكاية قصة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلاً حديثين مستقلين.

مثال الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة السهو يوم ذي اليمين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين، ثم قام صلى الله عليه وسلم إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها، فأدركه ذو اليمين رضي الله عنه بسهوه فسأل صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم فقالوا: نعم. فصلى صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين سها عنهما.

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ثم دخل صلى الله عليه وسلم منزله فجاء الخرباق، وكان في يده طول فناداه

(١) شرح النووي على مسلم - ٥ / ٦٩

(٢) نظم الفرائد للعلائي ٩٧

(٣) طرح التثريب للعراقي ٣ / ٢١٧

فأخبره بصنيعه، فخرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو غضبان، فسأل الناس فأخبروه فأتى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته.

وحديث معاوية بن حديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم المغرب، فسلم من ركعتين، ثم انصرف، فأدركه طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبره بصنيعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتى الصلاة.

فإن هذه الأحاديث الثلاثة ليست بقصة واحدة، بل سياقها يشعر بتعددتها، وقد غلط بعضهم، فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقصة واحدة، ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستنكر.

وسببه الاعتماد على قول من قال: إن ذا اليمين اسمه الخرباق، وعلى تقدير ثبوت أنه هو، فلا مانع أن يقع ذلك له في قصتين، لاسيما وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلم من ركعتين، وفي حديث عمران أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلم من ثلاث، إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما قصتين^(١).

١١ - العيني: يفهم من كلامه أنه يرى تعدد القصة، فقد قال متعقباً ابن حجر في كلامه السابق في ذكر من يرى أن القصة واحدة: الحمل على التعدد أولى من نسبة الرواة إلى الشك^(٢).

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٧٩٢ / ٢

(٢) عمدة القاري للعيني ٣٠٨ / ٧

١٢ - الزرقاني: فإنه حين نقل كلام ابن حجر، وترجيحه أن القصة واحدة، قال معقباً على كلامه: وفيما رجحه نظر، ثم قال بعد ذلك: وقوله - أي ابن حجر حين قال: ليس بأبعد من دعوى التعدد، للزوم وقوع الاستفهام في المرتين من ذي اليمين والنبوي ﷺ - مردود بأنه لا بعد فيه، ولو لزم ذلك استفهام دعوى ذي اليمين أولاً، لأنه لم يمنع استفهامه ثانياً، لأنه زمان نسخ، لا سيما وقد اقتصر عمران رضي الله عنه على قوله أقصرت الصلاة يا رسول الله - كما في مسلم - وكذلك استفهام المصطفى ﷺ الصحابة عن صحة قول ذي اليمين في المرة الأولى لا يمنع ذلك في المرة الثانية، لأن الصلاة لم تقصر، وقد سلم معتقداً الكمال، والإمام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين، إلا لكثرتهم جداً، بل عند الشافعي: ولا لكثرتهم جداً، ولا ريب أن هذا أقرب من إخراج اللفظ عن ظاهره المحجوج إلى تقديره مضاف بلا قرينه، وكونها حديث أبي هريرة لا ينهض لاختلاف المخرج أي الصحابي، ثم ماذا يصنع بقول عمران في حديثه "فصلى ركعة ثم سلم"، وفي رواية "فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم" وكلاهما في مسلم، وتصحيحه بجنس الركعة ينبو عنه المقام نبواً ظاهراً، فدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير، وموافقة ابن عمر رضي الله عنهما وذي اليمين رضي الله عنه لأبي هريرة رضي الله عنه على سياقه لا يمنع الجمع بالتعدد الذي صار إليه ابن خزيمة وغيره

ثم قال في آخر الكلام حين ردّ على ابن حجر في جمعه بين الاختلافات في حديث عمران وأبي هريرة، حيث ورد في حديث عمران أنه نبهه بعد

قيامه،- وسبق ذكر كلام ابن حجر، ورد الزرقاني عليه-: ويؤول - أي ابن حجر- بذلك التأويل المتعسف فراراً من دعوى التعدد مع أنه أقرب من هذا بلا ريب^(١).

١٣- الشوكاني: فإنه قال حين ذكر حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: الكلام على فقه الحديث قد تقدم، وتقدم أيضاً الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران رضي الله عنه هذا وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين، والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد، لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف، وتقدم أيضاً ضبط الخرباق وأنه اسم ذي اليدين^(٢).

ومما احتج به هؤلاء على جعل الحديثين في قصتين:

١/ ما سبق ذكره من أوجه الاختلاف بين الحديثين.

٢/ أن القول بتوحد القصة يلزم منه تخطئة بعض الرواة، والقول بالتعدد أسلم، لا سيما والحديثان مخرجان في الصحاح.

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم: أن الحديثين مردهما إلى قصة واحدة، وبيان ذلك من عدة أوجه:

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١ / ٢٨٠

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ١٣٨

١- أن الصلاة التي سها فيها النبي ﷺ في الحديثين هي إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، وفي بعض الروايات أنها العصر بلا شك، وابن سيرين قال كما عند البخاري وغيره في بعض الطرق عنه "وأكثر ظني أنها العصر"، وفي حديث عمران أنها العصر.

* **فإن قيل:** قد ورد في بعض الطرق أنها الظهر بدون شك، وهي طريق سعد بن إبراهيم، ويحيى بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، فكيف الجواب؟

الجواب والله أعلم من وجهين:

١/ أن هذين الطريقتين كليهما وردا مختصرين بدون ذكر القصة، بخلاف بقية الطرق عن أبي سلمة، وكذا عامة الطرق عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومن ذكر التفاصيل يدل على أنه ضبط.

٢/ أن هذين الطريقتين هما من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن، وهو وإن كان ثقة، إلا أن الأئمة ذكروا بعض الأوهام في روايته لهذا الحديث، وظاهره أنه اضطرب، فمرة قال "فأدركه ذو الشمالين" ومرة قال "فأدركه رجل من بني سليم"، ومرة قال "ولم يسجد سجدي السهو" ومرة ساق القصة، ومرة اختصرها، مما يدل على أن غيره من رواة أبي هريرة رضي الله عنه أرجح منه في هذا الحديث، لاسيما ومنهم ابن سيرين الذي نقل ابن أبي حاتم: عن الإمام أحمد قوله: محمد بن سيرين في أبي هريرة رضي الله عنه لا يتقدم عليه أحد^(١).

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ / ٢٨٠

٢- أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورد ما يشهد له، وهما حديثا ابن عمر رضي الله عنهما وذو اليمين رضي الله عنه، وسبق سوقهما وتخريجهما، وفيهما أن الصلاة التي وقع فيها السهو هي صلاة العصر، وأنه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين، وليس فيهما أن ذا اليمين نبه النبي صلى الله عليه وسلم بعد قيامه، كذلك يشهد له مراسيل كل من عكرمة، وطاووس، والقاسم، ففيها أنه صلى ركعتين، - ما عدى رواية محمد بن فضيل لمرسل عكرمة، فإنه أخبر أنه سلم من ثلاث ركعات-، مما يقوي القول بأن الأحاديث هذه ترجع إلى القصة ذاتها.

٣- أنه يبعد أن يقع السهو من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين، في كل واحدة ينبهه ذو اليمين، ويشك النبي صلى الله عليه وسلم في كلامه، فيسأل الصحابة ويقول لهم "أصدق ذو اليمين"، ولأجل هذا الاعتراض قال بعض من ذهب إلى القول الأول أن المنبه في الحديث الأول غير المنبه في الحديث الثاني، ويميلون إلى أنه ذو الشمالين، ولكن ذكرت كتب التراجم أن ذا الشمالين استشهد في بدر، وخطأوا الزهري في قوله "ذو الشمالين".

٤- أن ظاهر صنيع ابن سيرين أن الحديثين مردهما إلى قصة واحدة، وذلك لأنه قال في تنمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه "نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ" فإنه أتبع حديث أبي هريرة رضي الله عنه بقطعة من الحديث الثاني، وهو ممن يروي الحديثين، ولذا قال ابن حجر: وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن

أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه "نبئت أن عمران بن حصين رضي الله عنه قال ثم سلم" (١).

٥- أن عمدة من يجعلون الحديثين قصتين - غير الاختلافات في المتن - أن الرجل سمي في حديث عمران رضي الله عنه بأنه الخرباق، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذو اليمين، أو ذو الشمالين، وهذا الأمر يجاب عنه بما يلي:

أما تسميته ذو الشمالين فسبق أنها وردت في رواية الزهري، وعمران بن أبي أنس، وأن الأئمة خطأوا الزهري في هذا، وسبق نقل كلامهم.

ثم إن أهل السير يكادون يتفقون على أن ذا الشمالين قُتل في غزوة بدر، ذكر ذلك الواقدي في مغازيه، وابن حبان في السيرة، والبيهقي، وابن عبد البر في الدرر، والكلاعي في الاكتفاء وغيرهم (٢)، وهذا الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، وهو يقول "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لم يُسلم إلا في السنة السابعة، فدل على أن كونه ذا الشمالين خطأ، رواية وتاريخاً.

*** فإن قيل:** إن أبا هريرة رضي الله عنه أراد بقوله "صلى بنا" يعني صلى بالمسلمين؛

(١) فتح الباري لابن حجر ٣ / ١٠٠
(٢) انظر على سبيل المثال: مغازي الواقدي ١ / ١٤٥ والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣ / ٣٠٠ والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ١ / ١١٧ والاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء للكلاعي الأندلسي ٢ / ٤٤

= فيجاب عن هذا بأنه لو افترضنا إمكان ذلك فكيف يقال في رواية " بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ فهذه لا تحتمل التأويل .

وأما تسميته ذا اليدين فلا ينافي تسميته الخرباق، فإن ذا اليدين وصف له، ولذا قال في حديث عمران رضي الله عنه " يقال له الخرباق في يديه طول" .

ولهذا أرى والله أعلم أن القصة واحدة، وأن النبي ﷺ صلى فيها ركعتين، ثم نبهه ذو اليدين، لما سبق ذكره، وبالله التوفيق .

القصة العاشرة

قصة إثبات اليهودية لعذاب القبر عند عائشة رضي الله عنها

ورد في الصحيح حديثٌ يحكي قصة إتيان بعض نساء يهود إلى عائشة رضي الله عنها في بيتها، وإثباتهن لعذاب القبر، وإخبارهن بوقوعه، وأن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك، ورفعت الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وورد للحديث في الصحيح طريقتان؛ بينهما اختلاف وتوافق، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديث بطريقه؛ بين اتحاد القصة أو تعددها؟.

سياق الحديثين

الحديث الأول: حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

قال البخاري في صحيحه كتاب الدعوات، باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، حديث رقم ٦٣٦٦

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أَصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا، فَمَا رَأَيْتَهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

الحديث الثاني : حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها .

قال الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة،
باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، حديث رقم ٥٨٤

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا، وَقَالَ
حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ
حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي
الْقُبُورِ، قَالَتْ فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ " إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ "، قَالَتْ
عَائِشَةُ رضي الله عنها فَلَبِثْنَا لِيَالِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ
إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ "؟ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
بَعْدُ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

أوجه التوافق والاختلاف بين الحديثين

الأمور التي اتفق فيها الحديثان هي :

- ١ . في كل منهما وقعت الحادثة مع عائشة رضي الله عنها .
- ٢ . مكان وقوع الحادثة واحد؛ ففي كل منهما أن اليهودية دخلت
على عائشة رضي الله عنها، ومعنى ذلك أن القصة كانت في بيت عائشة
رضي الله عنها .
- ٣ . في كل منهما أن اليهودية كانت تخبر عائشة رضي الله عنها بوقوع عذاب
القبر .

٤. في كل منهما أنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الأمر، ورفعتة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٥. إخبار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سمعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعيد من عذاب القبر بعد تلك القصة.

ولكن الحديثين بينهما اختلاف في أمور، وهي:

١. في الحديث الأول المُكَلِّم لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امرأتان، وفي الحديث الثاني امرأة واحدة.
٢. في الحديث الأول صدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأتين، وفي الحديث الثاني أنكر ذلك، وارتاع عند سماعه، ثم نزل عليه الوحي بعد ذلك بصدق ذلك.

تخريج الحديثين:

أولاً: تخريج حديث مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

* أخرجه الآجري في الشريعة ٨٤٣، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٩٧ من طريق الفريابي، عن عثمان بن أبي شيبة به بنحوه، ورواية أبي نعيم بدون قوله " صدقتا..".

* وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ١٤١٤، - ومن طريقه مسلم ٥٨٦، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٩٧، -، ومسلم ٥٨٦، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٩٧ من طريق زهير بن حرب، والنسائي في المجتبى ٢٠٦٧، وفي الكبرى ٢٢٠٥ عن محمد بن قدامة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٢٠٠ من طريق الهيثم بن جميل، واللالكائي في شرح

أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢١٣٥ من طريق يوسف بن موسى،
خمستهم إسحاق، وزهير، ومحمد، والهيثم، ويوسف عن جرير بن
عبد الحميد

وابن أبي شيبه في المصنف ١٢١٥١ عن عبيدة بن حميد،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥١٩٩ من طريق إبراهيم بن
طهمان،

ثلاثتهم جرير، وعبيدة، وإبراهيم عن منصور بن المعتمر به بنحوه،
ورواية عبيدة، وإبراهيم بن طهمان، وكذا جرير - في رواية يوسف بن
موسى عنه - بجعل المرأة اليهودية واحدة لا اثنتين، وأن النبي ﷺ
صدقها، وجعله عبيدة عن إبراهيم النخعي، بدلاً من أبي وائل، وجعله
إبراهيم بن طهمان عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، بدلاً من أبي وائل.

* وأخرجه أحمد ٢٤١٧٨، وهناد في الزهد ٣٤٧ و ٣٤٨ - ومن
طريقه النسائي في المجتبى ٢٠٦٦، وفي الكبرى ٢٢٠٤ -، وابن أبي
شيبه في المصنف ١٢١٥٠، وابن راهوية في مسنده ١٤١٥ و ١٤١٦
و ١٤١٨، وعبد الله بن أحمد في السنة ١٤٠٩ من طريق الأعمش،

وإسحاق بن راهوية في مسنده ١٦٤٧ من طريق عاصم بن بهدلة،
كلاهما الأعمش، وعاصم عن أبي وائل به بنحوه، وفيه أن اليهودية
كانت امرأة واحدة وليست امرأتين، غير أن عاصمًا جعله مرسلاً عن
أبي وائل " أن يهودية كانت عند عائشة رضي الله عنها ..".

* وأخرجه البخاري ١٣٧٢ ، وهناد بن السري في الزهد ٣٤٦ ، -
ومن طريقه مسلم ٥٨٦ ، وأبو نعيم في المستخرج ١٢٩٨ ، والبيهقي في
إثبات عذاب القبر ١٧٣ - ، والنسائي في المجتبى ١٣٠٨ ، وفي الكبرى
١٢٣٢ ، وأحمد ٢٥٤١٩ ، وإسحاق بن راهوية في مسنده ١٦٤٦ ،
والطيالسي في مسنده ١٥١٤ ، والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ٨٨٤ ، والفاكهي في فوائده ١٦٢ ، والآجري في الشريعة
٥٨٦ ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ١٧٥ ، وفي الاعتقاد إلى سبيل
الرشاد ١ / ١٨١ من طريق أبي الشعثاء ، عن مسروق به بنحوه ، وفيه أنها
امرأة واحدة ، وهو عند النسائي مختصر بدون ذكر اليهودية .

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن مسروق من طريقين ، وقد
اختلف عليه في إسناده ، ومنتنه ، وبيان ذلك ما يلي :

أولاً : ما يتعلق بالإسناد ؛ فقد روي الحديث عنه من طريقي أبي وائل ،
وأبي الشعثاء كما سبق .

فأما أبو الشعثاء فلم يختلف عليه في إسناده .
وأما أبو وائل ؛ فقد روي عنه من طريقي الأعمش ، ومنصور بن
المعتمر .

فأما الأعمش فلم يختلف عليه فيه ، وروي عنه ، عن أبي وائل ، عن
مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأما منصور فقد اختلف عليه في سند الحديث على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: عنه، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، وهي رواية جرير بن عبد الحميد، وكذا ورقاء الشكري، وعمرو بن أبي قيس، وأسباط بن نصر عنه - ولكن ورقاء، وعمرو، وأسباط، رووا الحديث مختصراً، ولم يذكروا فيه سؤال اليهودية، فلذا لم أذكر روايتهم - وكذا عاصم بن بهدلة، في رواية حماد بن سلمة عنه، - ولم أذكرها كذلك لأنها مختصرة لم تذكر سؤال اليهودية -.

الوجه الثاني: عنه، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، بذكر أبي الضحى بدل أبي وائل، وهي رواية إبراهيم بن طهمان، وحماد بن شعيب عنه.

الوجه الثالث: عنه، عن النخعي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، بذكر النخعي بدلاً من أبي وائل، وهي رواية عبيدة بن حميد عنه.

والصواب في الحديث عن منصور هو الوجه الأول، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، ويترجح هذا بأمرين:

١ / **الترجيح بالأكثرية:** فرواة الوجه الأول هم الأكثر عن منصور، فقد رواه كذلك كل من جرير بن عبد الحميد، وورقاء الشكري، وعمرو بن أبي قيس، وأسباط بن نصر، وهم أربعة رواة في مقابل راوٍ واحد في الوجه الثالث، وراويين في الوجه الثاني.

٢ / الترجيح بالقوة: ففي رواية الوجه الأول جرير بن عبد الحميد، وهو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي، وثقه ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وابن حجر^(١)، وهو مقدمٌ في منصور، ومن أثبت الناس عنه، فقد قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: جرير أحب إليك في منصور أو شريك؟ فقال: جرير أعلم به، وقال الدارقطني: أثبت أصحاب منصور: الثوري، وشعبة، وجرير الضبي^(٢)، ولأجل هذا فإن البخاري اختار رواية جرير، وأودعها في صحيحه، مما يدل على أن روايته أوثق من رواية غيره.

وهذا الرأي هو الذي اختاره الدارقطني في علله، فإنه قد سُئل عن هذا الحديث فقال: يرويه أبو وائل، واختلف عنه، فرواه عاصم بن بهدلة، واختلف عنه، فرواه ورقاء، وعمرو بن أبي قيس، وإبراهيم بن طهمان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، وخالفهم حماد بن سلمة؛ فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عائشة.

ورواه الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه منصور بن المعتمر، واختلف عنه؛ فرواه ورقاء، وعمرو بن أبي قيس، وأسباط بن نصر، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، وخالفهم إبراهيم بن طهمان، وحماد بن شعيب، روياه

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٥٠٦ وتهذيب الكمال للمزي ٤ / ٥٤٠ وسير

أعلام النبلاء للذهبي ٩ / ٩ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٣٩

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١١٦

عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

والصحيح عن منصور، والأعمش، وعاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها (١).

ثانياً: ما يتعلق بمتنه: فإن الحديث روي عن مسروق على وجهين:

الوجه الأول: بجعل المرأة اليهودية واحدة لا اثنتين؛ وهي رواية أبي الشعثاء عنه، وكذا رواية الأعمش، وعاصم عن أبي وائل، وكذا رواية عبيدة، وإبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر، وكذا رواية جرير - في رواية يوسف بن موسى عنه -.

الوجه الثاني: بذكر امرأتين يهوديتين، لا واحدة، وهي رواية جرير بن عبد الحميد، عن منصور، في رواية أكثر الرواة عنه، وهم خمسة: عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وزهير بن حرب، ومحمد بن قدامة، والهيثم بن جميل.

والصواب عن جرير هي رواية الخمسة، خلافاً لرواية يوسف بن موسى عنه، فإنهم أكثر، وأوثق، فمنهم من أئمة الحفاظ - كعثمان بن أبي شيبة، وابن راهويه، وزهير بن حرب -، في حين أنه يقابلهم يوسف بن موسى؛ وهو ابن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد،

(١) العلل للدارقطني ٢٨١ / ١٤

قال عنه ابن حجر: صدوق^(١)، فلا توازي روايته عن جرير رواية هؤلاء.

* وإذا تقرر هذا فيبقى القول ما هو الصواب عن منصور؟
= منصورٌ يروي عنه - كما سبق - ثلاثة رواة، اثنان منهم على أنها امرأة واحدة، وهما عبيدة بن حميد، وإبراهيم بن طهمان، وأما جرير فعلى أنها امرأتان.

وقد سبق قريباً بيان أن جريراً هو من أوثق الناس في منصور، وعلى هذا فتقدم روايته عنه على رواية عبيدة عند ابن أبي شيبة، وعلى رواية إبراهيم بن طهمان.

وأما أبو وائل: فيروي عنه كما سبق الأعمش ومنصور، ورواية الأعمش على أنها امرأة واحدة، وإذا كان الصواب عن منصور هي رواية جرير، أنها امرأتان، فإنه يقال بأن منصوراً أوثق من الأعمش في أبي وائل، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن الأعمش ومنصور؟ فقال: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن، لا يدلس ولا يخلط^(٢).

ثم إذا تقرر أن منصوراً أوثق في أبي وائل، فإن أبا وائل أوثق في مسروق من أبي الشعثاء، فيكون الصواب عن مسروق بذكر امرأتين، وهي رواية البخاري.

ولكن قد يقال: بأنه إذا كان جرير هو من أوثق الناس في منصور، فإنه

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ٦١٢

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ١٧٨

قد عارضه راويان من الثقات، وهما عبيدة، وإبراهيم بن طهمان، وحينها فتقديم روايتهما على روايته أظهر لأمرين:

١/ أنهما اثنان في مقابل راو واحد.

٢/ أن روايتهما وافقت رواية أبي الشعثاء عن مسروق، وكذا وافقت بقية الطرق عن عائشة رضي الله عنها كما سيأتي، والتي ذكرت أنها امرأة واحدة.

وهذا الأمر له وجهة ظاهرة، وحينها فتستقيم رواية مسروق على جعل المرأة اليهودية واحدة، والله أعلم.

ثانياً: تخريج حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها

* أخرجه أبو نعيم في المستخرج ١٢٩٥ و ١٢٩٦ من طريق أبي العباس محمد بن الحسن بن قتيبة، عن حرملة بن يحيى به بنحوه، بدون قوله "فارتاع لذلك" في الموضع الأول، وجعله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه في الموضع الثاني.

* وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ١٢٩٦ من طريق أبي العباس محمد بن الحسن بن قتيبة،

والبيهقي في إثبات عذاب القبر ١٠١ من طريق حسين بن حسن بن مهاجر، ومحمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي،

ثلاثتهم أبو العباس، وحسين، ومحمد عن هارون بن سعيد به بنحوه، ورواية أبي العباس جعله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* وأخرجه مسلم ٥٨٥ عن عمرو بن سواء،
والنسائي في المجتبى ٢٠٦٤، وفي الكبرى ٢٢٠٢ عن سليمان بن داود،
والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر رضي الله عنه ٨٧٩، وأبو عوانة في
مستخرجه ٢٠٤٧ عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب،

ثلاثتهم عمرو، وسليمان، وأحمد عن عبد الله بن وهب به بنحوه،
ورواية عمرو بن سواء جعله عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن،
عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* وأخرجه أحمد ٢٦١٠٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار
٥٢٠٢، وأبو عوانة في مستخرجه ٢٠٤٧ من طريق عثمان بن عمر، عن
يونس بن يزيد به بنحوه.

* وأخرجه أحمد ٢٤٥٨٢، وعبد الله بن أحمد في السنة ١٤١١،
والطبراني في مسند الشاميين ٣٠٨٨ من طريق شعيب بن أبي حمزة،

وأحمد ٢٦٠٠٨ عن سفيان بن حسين الواسطي،
وأحمد ٢٦٣٣٣ من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخ ابن شهاب،
وابن راهوية في مسنده ٨٧٨ من طريق صالح بن أبي الأخضر،
وابن أبي عاصم في السنة ٨٧٣، والطبراني في مسند الشاميين ١٧٥٠،
والدارقطني في الغرائب والأفراد أطراف الغرائب والأفراد لأبي الفضل
بن طاهر ٦٠٦١ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي،

خمستهم شعيب، وسفيان، ومحمد، وصالح، والزبيدي عن ابن
شهاب به بنحوه،

* وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة رواية المزني ٥١ من طريق هشام بن عروة عن عروة بن الزبير به بنحوه مطولاً، وفيه أن المرأة كانت واحدة، وأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين ذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن عنده من ذلك علم.

وقد روي أصل هذا الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من غير هذين الطريقين، وهذه الطرق هي كالتالي:

الأول: طريق عمرة بنت عبد الرحمن

* أخرجه البخاري ١٠٤٩ و ١٠٥٥، ومسلم ٩٠٣، والنسائي في المجتبى ١٤٧٥ و ١٤٩٩ و ١٤٧٦ و ٢٠٦٥ و ٥٥٠٤، وفي الكبرى ١٨٩٩ و ٢٢٠٣، وأحمد ٢٤٢٦٨، ومالك في الموطأ ٤٤٦، وعبد الرزاق ٤٩٢٣ و ٤٩٢٤، ومالك في الموطأ ٦٤١، والحميدي في مسنده ١٧٩، والشافعي في السنن المأثورة رواية المزني ٤٩ و ٥١، والدارمي في سننه ١٥٢٧، والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٨٨٢ و ٨٨٣، وفي شرح معاني الآثار ١٩١٦، وفي شرح مشكل الآثار ٥١٩٦، وابن خزيمة في صحيحه ٨٥١، وأبو عوانة في مستخرجه ٢٤٥١ و ٢٤٥٢، و ٢٤٥٣، وابن حبان ٢٨٤٠، والآجري في الشريعة ٨٤٤، وأبو نعيم في مستخرجه ٢٠٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٢٣، وفي معرفة السنن والآثار ٧٠٥٢ و ٧٠٥٣، وفي إثبات عذاب القبر ١٧٧ و ١٧٨ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن بزيادة فيه، والشاهد أن اليهودية كانت امرأة واحدة، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال حين ذكرت له عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك "عائداً

بِالله"، وهو في بعض طرقه مختصرٌ بدون ذكر اليهودية، وإنما فيه الأمر بالاستعاذة من عذاب القبر.

الثاني: طريق جصرة بنت دجاجة :

أخرجه النسائي في المجتبى ١٣٤٥، وفي الكبرى ١٢٦٩، وأحمد ٢٤٣٢٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣١٦، وعبد الله بن أحمد في السنة ١٤١٠ من طريق قدامة بن عبد الله العامري، عن جصرة بنت دجاجة، بسياق فيه اختلاف، وهو أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت " دخلت علي امرأة من اليهود فقالت إن عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى إنا لنقرض منه الثوب والجلد فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال ما هذه فأخبرته بها قالت فقال صدقت فما صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يومئذ إلا قال في دبر الصلاة اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر".

وإسناد هذا الطريق ضعيف، فيه جصرة بنت دجاجة، قال عنها البخاري وابن حبان: عندها عجائب^(١)، وقال ابن حجر: مقبولة^(٢)، وفيه قدامة بن عبد الله العامري، الملقب "فليت"، قال عنه أحمد: لا أرى به بأسًا، وقال ابن حجر: مقبول^(٣).

الثالث: طريق ذكوان السمان :

أخرجه أحمد ٢٥٠٨٩، وإسحاق بن راهويه في مسنده ١١٧٠،

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٢ / ٦٧ وميزان الاعتدال للذهبي ١ / ٣٩٩

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ٧٤٤

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ٤٥٤

وعبد الله بن أحمد في السنة ٦٠٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٢٠١ ، وفي تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٨٨٥ ، وابن منده في الإيمان ١٠٦٧ ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ٢٩ من طريق ذكوان السمان بسياق طويل ، والشاهد فيه أن المرأة اليهودية كانت واحدة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يستعيد من عذاب القبر .

الرابع : طريق سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص :

أخرجه أحمد ٢٤٥٢٠ عن هاشم بن القاسم ، عن إسحاق بن سعيد ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، بسياق طويل ، والشاهد فيه أن اليهودية كانت واحدة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك عليها .

مذاهب العلماء تجاه الطرق :

أولاً : من ذهب الى تعدد القصة :

١ - **النووي :** حيث قال : هذا محمول على أنهما قضيتان ، فجرت القضية الأولى ، ثم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ثم جاءت العجوزان بعد ليال ، فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ، ولم تكن علمت نزول الوحي بإثبات عذاب القبر ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقول العجوزين ، فقال صدقتا ، وأعلم عائشة رضي الله عنها بأنه كان قد نزل الوحي بإثباته ^(١) .

ويظهر من كلامه أن القصة وقعت مرتين :

المرّة الأولى : مع يهودية ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فذكرته لرسول الله

(١) شرح النووي على مسلم ٥ / ٨٦

ﷺ فارتاع واستنكر ذلك، وقال "إنما تفتن يهود"، وفي لفظ "كذبت يهود وهم على الله أكذب".

المرة الثانية: ذكرت يهودية أو يهوديتان ذلك، فبادرت عائشة رضي الله عنها بالإنكار، لما استقر في ذهنها من إنكار رسول الله ﷺ لذلك، لكنه حين جاء وذكرت له الأمر صدقهن، وصلى الكسوف بعد ذلك فذكر عذاب القبر.

ثانياً: من ذهب إلى أن القصة واحدة:

لم أجد من ذكر هذا القول واختاره من المحدثين والشرح حسب ما اطلعت عليه من مصادر، ولكن ابن حجر جمع بين الأحاديث بما يجعل مردّها إلى واحدة، وسيأتي سياق جمعه.

وثمة أئمة نقل عنهم أقوال قد لا يجزم فيها لهم برأي، لا بتعدد ولا باتحاد، ولكن قائلها حاولوا الجمع بين الحديثين، وهي محتملة لكلا القولين، وهي كالتالي:

١- الطحاوي: فإنه قال حين ساق الحديثين: فكان دفع رسول الله ﷺ لذلك بدأ عندنا والله أعلم قبل أن يوحى إليه أن الناس يعذبون في قبورهم، ثم أوحى إليه بعد ذلك أنهم يعذبون في قبورهم، فأمرهم أن يتعوذوا بالله من ذلك ^(١).

٢- القرطبي: فإنه قال: وارتباع النبي ﷺ عند إخبار اليهودية بعذاب

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣ / ١٠٣

القبر إنما هو على جهة استبعاد ذلك للمؤمن، إذ لم يكن أوحى إليه في ذلك شيء، ولذلك حققه على اليهود، فقال : **إنما تفتن يهود على ما كان عنده من علم ذلك، ثم أخبر أنه أوحى إليه بوقوع ذلك، وحينئذ تعوذ منه (١).**

٣- **ابن تيمية** : فإنه حين تكلم عن مسألة جواز السهو على الأنبياء، ونقل عن القاضي عياض ترجيحه قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار، قال : سيأتى ما يتعلق بهذه المسألة في اجتهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودعوى الإجماع في الأقوال البلاغية لا تصح، وإنما المجمع عليه عدم الإقرار فقط، وقوله "لم أنس ولم تقصر"، وقوله في حديث اليهودية "إنما تفتن يهود"، ثم بعد أيام أخبر أنه أوحى إليه أنهم يفتنون يدل على عدم ما رجحه عياض (٢).

٤- **ابن حجر** : فإنه أورد الإشكال، ثم ساق رأي النووي والطحاوي، ثم أورد إشكالا آخر وهو قوله **يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة...** ثم قال : فالذي أنكره النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أعلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم، فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه، تعليماً لأُمَّته وإرشاداً (٣).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ٢٠٧/٢

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٧٩/١ والمستدرک على فتاوى ابن تيمية. جمع :

ابن قاسم ١ / ٤٣

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٣٦ / ٣

ومع أنني لم أجد من له رأي صريح في المسألة - ما عدا ما يفهم من كلام من جمع بين الحديثين - إلا أنه قد يقال بأن أهل هذا الرأي، يرون أن القصة وقعت مرة واحدة، أنكر النبي ﷺ الأمر، ثم أعلم بعذاب القبر، وجاءت صلاة الكسوف، فصلى بالناس فذكر عذاب القبر.

ويمكن القول بأن لهم تجاه الحديثين مسلكين:

المسلك الأول: الجمع بين الحديثين

قال ابن حجر؛ جامعاً بين كونها امرأة وامرأتين: وهو محمول على أن إحداهما تكلمت، وأقرتها الأخرى على ذلك، فنسبت القول إليهما مجازاً، والإفراد يحمل على المتكلمة (١).

وقال العيني: والتوفيق بين الروايتين من حيث إن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك، فنسب القول إليهما مجازاً (٢).

وأما كونه ارتاع لذلك وأنكره، ثم صدقه: فيحمل الإنكار على ما صدر منه في أول الأمر، ثم لما أعلم رسول الله ﷺ بعذاب القبر أخبر عائشة بما أوحى إليه، أو أنها سمعته في خطبة صلاة الكسوف، فصح أن يقال إنه صدق اليهودية على ذلك.

المسلك الثاني: ترجيح أحد اللفظين على الآخر

ولم أجد من نص على هذا، إلا أنه قد يقال بأن ثمة رأيين في الترجيح:

الرأي الأول: من يرجح رواية مسروق، التي فيها ذكر امرأتين.

(١) فتح الباري لابن حجر ٣ / ٢٣٥

(٢) عمدة القاري للعيني ٧ / ١٢٤

وسبب الترجيح أمران :

١/ أنها الصواب عن مسروق - بناءً على ما سبق ذكره من أن رواية جرير أنها امرأتان، وهو مقدم في منصور، ومنصور أوثق في أبي وائل من الأعمش، وأبو وائل أوثق في مسروق من أبي الشعثاء - وإذا تقرر هذا فيمكن القول بأن الصواب عن مسروق جعل القصة وردت بذكر امرأتين يهوديتين، ومسروق من كبار أصحاب عائشة رضي الله عنها، حتى أن ابن معين حينما سأله الدارمي: مسروق أحب إليك عن عائشة رضي الله عنها، أو عروة؟ فلم يخير^(١)، وهذا يدل على جلالته وتقدمه في عائشة رضي الله عنها، حيث قورن بعروة.

٢/ أن رواية مسروق من طريق جرير، عن منصور به، هي التي اختارها البخاري ليخرجها في صحيحه، وذلك لأنها أتقن من غيرها من الروايات، ومعلوم من صنيع البخاري في الغالب أنه يختار أصح الروايات ليخرجها.

الرأي الثاني: من يرجح رواية عروة، التي فيها ذكر امرأة واحدة.

وسبب الترجيح ما سبق الإشارة إليه من أمور وهي :

١/ أن عروة بن الزبير من كبار من روى عن عائشة رضي الله عنها، فهو ابن أختها، فتقدم روايته على رواية غيره.

٢/ أنه وافقه عددٌ من الرواة عن عائشة رضي الله عنها جعلوا المرأة واحدة، وهم عمرة بنت عبد الرحمن، - وروايتها نحو رواية عروة-، وذكوان،

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ١ / ٢٠٢

وسعيد بن عمرو، وجسرة، فتقدم روايتهم على رواية مسروق.

٣/ أن رواية مسروق الصواب فيها عنه أنها بذكر امرأة واحدة، فقد سبقت الإشارة إلى أنه روى عنه راويان وهما أبو الشعثاء وأبو وائل، فأما أبو الشعثاء فرواه على أنها امرأة واحدة، وأن النبي ﷺ وافقها، وأما أبو وائل فقد روى عنه راويان، وهما منصور والأعمش، فأما الأعمش فقد رواه على أنها امرأة واحدة، وأن النبي ﷺ وافقها، وأما منصور فقد روى الحديث عنه ثلاثة رواة، وهم: جرير بن عبد الحميد، وإبراهيم بن طهمان، وعبيدة بن حميد، فأما إبراهيم وعبيدة فقد رواه عنه على أنها امرأة واحدة، وأما جرير فالصواب عنه أنها امرأتان كما سبق.

الترجيح:

الحديثان في القصة ثابتان، وكلاهما في الصحيح كما هو معلوم، مما يجعل القول بخطأ أحد اللفظين يحتاج لقرينة قوية على هذا، ولا أجد هنا ما أستطيع معه أن أجزم بأن هذا الوجه أرجح من الآخر.

ولذا فالقول بتعدد القصة ليس ببعيد، ولا يوجد ما يمنع من القول به، لا سيما والحديثان بينهما أوجه في الجمع بينها عسر، فالقول بالتعدد أمر محتمل، ومع هذا فالمسألة تحتاج إلى زيادة تأمل، والله أعلم.

القصة الحادية عشرة

قصة الصلاة يوم الخندق

ورد في الصحيح ثلاثة أحاديث تنقل خبر صلاة النبي ﷺ يوم الخندق، وتأخيره صلاة العصر عن وقتها المعتاد، وبين هذه الأحاديث اختلاف وتوافق، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاهها؛ بين اتحاد القصة أو تعددها؟.

سياق الأحاديث

الحديث الأول: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق،

رقم ٤١١١

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عبيدة عَنْ عليٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ "مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ".

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب

مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ، رقم ٥٩٦

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا " فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ " .

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه كتاب: الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ بَابُ: الدَّلِيلُ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، رقم ٦٢٨

حدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا محمد بن طلحة الياامي عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَصْرِ، حَتَّى أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا

أوجه التوافق والاختلاف بين الأحاديث:

الأمر التي اتفقت فيها الأحاديث:

١. زمان وقوع الحادثة واحد، ففي كل منها حكاية حادثة وقعت في غزوة الخندق.
٢. صورة القصة واحدة، ففي كل منها حصل التأخر عن صلاة العصر ذلك اليوم.

٣. فيها الدعاء على المشركين بسبب تسببهم في تأخير الصلاة.

ولكن اختلفت الأحاديث في أمر وهو:

أن حديث علي وحديث جابر رضي الله عنهما فيها أن الإشتغال والحبس عن الصلاة كان إلى غروب الشمس، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه أن الإشتغال والحبس كان إلى احمرار الشمس أو اصفرارها، مما يعني أنه لم يدركهم غروب الشمس وهم مؤخرون للصلاة.

تخريج الأحاديث.

أولاً: تخريج حديث علي رضي الله عنه

* أخرجه البخاري ٤٥٣٣، ومسلم ٦٢٧، وأحمد ٩٩٤، وأبو نعيم في مستخرجه ١٣٩٧، وابن حزم في المحلى ١٧٣/٣، وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٠/٤ من طريق يحيى بن سعيد،

والبخاري ٤٥٣٣، وأبو داود ٤٠٩، - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٩/٤، وأحمد ١٢٢١، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٩٧٢، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن ٥٨٥، وعبد بن حميد في مسنده ٧٧، والدارمي في سننه ١٢٣٢، والبزار في مسنده ٥٤٩، وأبو يعلى في مسنده ٣٨٥ و ٣٩٣، والسراج في مسنده ٥٣٦، وأبو نعيم في مستخرجه ١٣٩٧ من طريق يزيد بن هارون،

والبخاري ٦٣٦٩، وابن سعد في الطبقات ١٦٦٩، والخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/١٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى

٤٥٩ / ١ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري،
والبخاري ٢٩٣١ من طريق عيسى بن يونس،
ومسلم ٦٢٧، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٣٥، وأبو نعيم في
مستخرجه ١٣٩٧ من طريق المعتمر بن سليمان،
ومسلم ٦٢٧، وأبو نعيم في مستخرجه ١٣٩٧ من طريق أبي أسامة
حماد بن أسامة،

وأبو داود ٤٠٩، -، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٩ / ٤
-، وأبو عبيد في فضائل القرآن ٥٨٥ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة،

والسراج في مسنده ٥٣٦ و ١٠٨٤ من طريق وهب بن جرير،
وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٤ / ١٠ من طريق حفص بن غياث،
والبيهقي في إثبات عذاب القبر ونعيمه ١٤٢ من طريق أبي حاتم
الرازي،

عشرتهم يحيى بن سعيد، ويزيد، والأنصاري، وعيسى، والمعتمر،
وأبو أسامة، ويحيى بن زكريا، ووهب، وحفص، وأبو حاتم عن هشام
بن حسان^(١) به بنحوه، ولم يقل " حتى غابت الشمس " في رواية يزيد

(١) قال ابن حجر معلقاً على هذا الموضوع: وهشام هنا الصواب أنه الدستوائي، وخطأً
من قال ابن حسان، ثم قال في تعليقه على الحديث رقم ٤١١١: كنت ذكرت في الجهاد
أنه الدستوائي، ولكن جزم المزي في الأطراف أنه ابن حسان، ثم وجدته مصرحاً به في
عدة طرق فهذا هو المعتمد. انظر الفتح ١٠٦/٦ و ٤٠٦/٧

وحفص بن غياث، ولا في رواية يحيى بن زكريا - عند أبي داود فقط^(١).

* وأخرجه الطبري في تفسيره ٣٥٣/٤، والطبراني في الأوسط ٧٣٦٢ من طريق خالد الحذاء، عن ابن سيرين به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٦٢٧، والترمذي ٢٩٨٤، والنسائي في المجتبى ٣٥٧، وأحمد ١١٣٤ و ١١٥٠ و ١١٥١ و ١٣١٤ و ١٣٢٧، وابن سعد في الطبقات ١٦٧٠، والبزار في مسنده ٥٥٥، وأبو يعلى في مسنده ٣٨٤، وابن الجارود في المنتقى ١٥٧، والطبري في تفسيره ٣٥١/٤ و ٣٥٤/٤ و ٣٥٩/٤، والسراج في مسنده ٥٤١، وأبو القاسم البغوي في حديث ابن الجعد ٩٨٢، والطبراني في مسند الشاميين ٢٧٠٠، وأبو نعيم في مستخرجه ١٣٩٨ و ١٣٩٩ و ١٤٠٠، وفي تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة ص ٢٨، وابن حزم في المحلى ١٧٣/٣، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم ٨٢٦/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٩/٤ من طريق أبي حسان مسلم بن عبد الله الأعرج، عن عبيدة السلماني به بنحوه، ولم يقل في روايته عند أحمد برقم ١٣١٤ "حتى غابت الشمس".

(١) وردت بعض الروايات بلفظ "حتى آبت الشمس" ولم أذكره من ضمن الاختلافات في الرواية لأجل كلام القاضي عياض حيث قال: وفي الرواية الأخرى: حتى غابت ومعناه: سارت للغروب، والتأويب سير النهار، ويكون آبت بمعنى بعدت، وهو في هذا الموضوع رجوع إلى مكانها بالليل، قاله الحرابي. إكمال المعلم للقاضي عياض ٥٩٢/٢ وحيثئذ فالظاهر أن آبت هنا من الأوب والأوب والإياب بمعنى واحد، بمعنى الرجوع إلى المكان الذي كان فيه قبل ذلك.

* وأخرجه مسلم ٦٢٧، وأحمد ٦١٧ و ٩١١، وسعيد بن منصور في سننه ٣٩٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٦٨٥، وأبو يعلى ٣٩٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٣٧، والسراج في مسنده ٥٤٣ و ١٠٨٩، وأبو نعيم في مستخرجه ١٤٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠ / ٢، وفي إثبات عذاب القبر ونعيمه ١٤٤ من طريق أبي معاوية الضرير، والنسائي في الكبرى ٣٥٦ و ١٠٩٧٩، - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢٩٠ / ٤، - والسراج في مسنده ٥٤٢ و ١٠٨٨ من طريق عيسى بن يونس، وأحمد ١٠٣٦، وأبو يعلى في مسنده ٣٨٩، وفي معجمه ٢٣٤ عن عبيد الله بن عمر الجشمي، كلاهما أحمد، وعبيد الله عن عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق في المصنف ٢١٩٤، - ومن طريقه أحمد ١٢٤٦، وابن المنذر في الأوسط ١٠٢٧ وابن الأعرابي في معجمه ٧١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٤٦٠ من طريق محمد بن شرحبيل اليماني، وابن عبد البر في التمهيد ٤ / ٢٩١ من طريق يحيى بن سعيد، أربعتهم عبد الرحمن، وعبد الرزاق، ومحمد، ويحيى عن سفيان الثوري، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن ٥٨٥ عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، وعبد الرزاق في المصنف ٢١٩٣ عن معمر بن راشد، وأبو يعلى في مسنده ٣٩١ من طريق يوسف بن خالد السمتي، والسراج في مسنده ٥٤٤ و ١٠٩٠ من طريق عمار بن رزيق، وابن خزيمة ١٣٧٧، وأبو عوانة ١٠٤٧ من طريق عبد الله بن نمير، وأبو عوانة ١٠٤٧ من طريق علي بن مسهر، والخطيب البغدادي في

تاريخ بغداد ٤ / ٣٤٤ من طريق عمرو بن مرة، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ونعيمه ١٤٤ من طريق إبراهيم بن طهمان، جميعهم - أحد عشر راوياً - وهم أبو معاوية، وعيسى، والثوري، وابن أبي زائدة، ومعمّر، ويوسف، وعمار، وابن نمير، وابن مسهر، وعمرو، وإبراهيم عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شُتير بن شَكل،

ومسلم ٦٢٧، وأحمد ١١٣٢ و ١٢٩٩ و ١٣٠٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٦٨٦، وأبو داود الطيالسي ٩٥، والبزار في مسنده ٧٨٧، وأبو يعلى ٣٨٨ و ٦٢٠، وأبو القاسم السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث ٦٥، والطبري في تفسيره ٤ / ٣٥٢، والسراج في مسنده ٥٤٥ و ١٠٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٤٤، وفي أحكام القرآن ٤٣٦، وأبو نعيم في مستخرجه ١٤٠١، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ونعيمه ١٤٤ من طريق يحيى بن الجزار،

والنسائي في الكبرى ٣٥٨، وعبد الرزاق في المصنف ٢١٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٦٩٧، وابن أبي خيثمة في تاريخه ٤٢٨٨ و ٤٣٠٢ و ٤٥٨٥، وأبو يعلى في مسنده ٣٩٠، والطبري في تفسيره ٤ / ٣٥١ و ٤ / ٣٥٣، والسراج في مسنده ٥٣٧ و ١٠٨٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٣٧٤، والرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ١ / ٢٣٤، وابن حزم في المحلى ٣ / ١٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٤٦٠، وفي معرفة السنن والآثار ٢٨٦١، والبغوي في شرح السنة ٣٨٧ من طريق سفيان الثوري، وابن ماجه ٦٨٤، وسعيد بن

منصور في سننه ٣٩٢، و ٥٥٨، وابن سعد في الطبقات ١٦٧١، والبزار في مسنده ٥٥٧، وأبو يعلى في مسنده ٣٨٦ و ٣٨٧، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٣٦، وابن حبان في صحيحه ١٧٤٥ من طريق حماد بن زيد، وأحمد ١٢٨٨ من طريق جابر الجعفي، والبزار في مسنده ٥٥٨ من طريق شعبة بن الحجاج، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٤٣، وفي أحكام القرآن ٤٣٥، من طريق زائدة بن قدامة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٨٦١ من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الإشكري، ستتهم سفيان، وحماد، وجابر، وشعبة، وزائدة، وأبو عوانة عن عاصم بن بهدلة، عن زرّ بن حبيش،

ثلاثتهم شتير، ويحيى، وزرّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به بنحوه، وفي طريق زرّ بدون "حتى غابت الشمس"، وفي رواية يوسف السمتي، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير "بعد العشائين"، وجعله شتير موقوفاً على علي رضي الله عنه من لفظه، في رواية عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عنه، وقرن بالأعمش منصور بن المعتمر، - وروايته عند أبي يعلى برقم ٣٨٩ -، وجعله زرّ - في رواية الثوري عنه - عن عبيدة السلماني، عن علي، بلفظ "قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: سَلْ لَنَا عَلِيًّا - وفي لفظ - قِيلَ لِرَجُلٍ سَلْ عَلِيًّا - وفي لفظ - أَمَرْنَا عَبِيدَةَ أَنْ يَسْأَلَ عَلِيًّا رضي الله عنه، عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ، يَقُولُ: شَغَلُونَا..".

وقد روي الحديث من طرقٍ أخرى عن علي رضي الله عنه، إلا أنه بسياق فيه اختلاف، إذ ليس فيها إشارة إلى القصة، وإنما فيها الإشارة إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهي طريق سعيد بن حيان، والحرث الأعور، وأبي الأحوص، وأبي الصهباء البكري.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث قد اختلف فيه عن علي رضي الله عنه من وجهين: **الوجه الأول:** عن علي رضي الله عنه من قوله؛ وهي رواية عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عند أبي يعلى، وفيها أمرٌ آخر، وهو أنه قرن في روايته بالأعمش منصور بن المعتمر.

الوجه الثاني: عن علي رضي الله عنه مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم، أي هو الذي قال " .. كَمَا شَغُلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ " وهي رواية كافة الرواة عنه عدا الأول.

والصواب عن علي هو الوجه الثاني، ويترجح هذا بأمور:

١. أن الحديث رواه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان أحمد، فرواه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بهذا خالف عبيد الله بن عمر، وأحمد أوثق وأحفظ من عبيد الله، فتقدم روايته عن عبد الرحمن علي رواية عبيد الله عن عبد الرحمن.

٢. أن بقية الرواة عن الأعمش وهم عشرة رواة لم يختلف عليهم في جعل الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم، فتقدم روايتهم.

٣. وكذا بقية الرواة للحديث عن علي لم يختلف عليهم في جعل الحديث من قول النبي ﷺ، فتقدم روايتهم.

٤. ثم إن عبيد الله قد خالف الرواة في سوق الإسناد، حيث قرن بالأعمش منصور بن المعتمر، وهذا لم يوافقه عليه أحد من الرواة عن الأعمش، إذ لم يذكر أحد منهم منصوراً مع الأعمش، مما يبين ان عبيد الله بن عمر قد أخطأ في روايته سنداً - بذكر منصور - ومتناً بجعله عن علي لا عن النبي ﷺ.

وفي الحديث اختلاف آخر في متنه، وهو أن يوسف بن خالد السمتي روى الحديث عن الأعمش وذكر فيه عن علي رضي الله عنه قوله أن رسول الله ﷺ صلى العصر بعد العشاءين.

وهذا لم يوافقه عليه أحد من الرواة، بل بقية الرواة عن الأعمش، منهم من ذكر أنه صلاها بين العشاءين، وهم أبو معاوية وابن نمير، ومنهم لم يذكر إلا قوله رضي الله عنه.

ويوسف؛ هو ابن خالد السمتي البصري، تتابع الأئمة على تضعيفه والحكم عليه بالكذب، فقد قال عنه يحيى وعمرو بن علي الفلاس: كذاب، وقال ابن معين في موضع آخر: زنديق كذاب لا يكتب عنه شيء، وقال: كذاب خبيث عدو الله رجل سوء يخاصم للدين، لا يحدث عنه أحد فيه خير، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي: متروك الحديث، وعده العقيلي وأبو زرعة والدارقطني في الضعفاء ^(١).

(١) الضعفاء الصغير للبخاري ١٢٨ وتاريخ ابن معين - رواية الدوري ٤ / ١٣٣ والعلل ومعرفة الرجال لابن معين ٣ / ١٤ والضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٤٦ و الضعفاء للعقيلي ٤ / ٤٥٣

ثانياً: تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

* أخرجه البخاري ٥٩٨ من طريق يحيى القطان،

والبخاري ٤١١٢ عن مكّي بن إبراهيم،

ومسلم ٦٣١، والترمذي ١٨٠، وابن خزيمة في صحيحه ٩٩٥،

وأبو نعيم في مستخرجه ١٤٠٥ من طريق معاذ بن هشام الدستوائي،

والنسائي في المجتبى ١٣٦٦، وفي الكبرى ١٢٩١، وابن خزيمة في

صحيحه ٩٩٥، من طريق خالد بن الحارث،

والسراج في مسنده ٥٤٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٣/٢٣ من

طريق يونس بن بكير،

والسراج في مسنده ٥٤٨ من طريق إسماعيل بن علية،

وأبو عوانة في مستخرجه ١٠٥١، وأبو نعيم في مستخرجه ١٤٠٥،

والبيهقي في دلائل النبوة ٤٤٤/٣ من طريق عبد الله بن بكر السهمي،

وأبو عوانة في مستخرجه ١٠٥١ من طريق أبي داود الطيالسي،

وأبو نعيم في مستخرجه ١٤٠٥ من طريق حجاج بن نصير الفساطيطي،

تسعتهم يحيى، ومكّي، ومعاذ، وخالد، ويونس، وإسماعيل،

والسهمي، والطيالسي، وحجاج عن هشام الدستوائي به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٩٤٥، ومسلم ٦٣١، وابن أبي شيبة في

المصنف ٤٧٩٥، والسراج في مسنده ٥٥٠، وأبو عوانة في مستخرجه

١٠٥٢، وأبو نعيم في المستخرج ١٤٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى

٢/٢١٩، والبخاري في شرح السنة ٣٩٦ من طريق علي بن المبارك،

والبخاري ٦٤١، وابن خزيمة في صحيحه ٩٩٥، والسراج في مسنده ٥٤٩، وأبو عوانة في مستخرجه ١٠٥٣، وابن حبان في صحيحه ٢٨٨٩ من طريق شيبان بن عبد الرحمن،

كلاهما علي، وشيبان عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه.

ثالثاً: تخريج حديث ابن مسعود رضي الله عنه

* أخرجه أبو داود الطيالسي ٣٦٤، - ومن طريقه الترمذي ١٨١، والسراج في مسنده ٥٤٧، وأبو نعيم في مستخرجه ١٤٠٣، وفي حلية الأولياء ٥٣١١ -،

والترمذي ١٨١، وأحمد ٤٣٦٥، والسراج في مسنده ٥٤٧ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم،

وابن ماجه ٦٨٦، وأحمد ٣٧١٦، والبزار في مسنده ٢٠٢٢، والطبري في تفسيره ٣٥١/٤، والسراج في مسنده ٥٤٦، والشاشي في مسنده ٨٧٨ من طريق يزيد بن هارون،

وابن ماجه ٦٨٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ٣٨٢٩، والعقيلي في الضعفاء ٨٦/٤ من طريق خلف بن الوليد،

وابن أبي شيبة في المصنف ٨٧١٦، وفي المسند له ٣٠١، وأبو عوانة في مستخرجه ١٠٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٠/١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،

وأبو يعلى في مسنده ٥٠٤٤ و ٥٢٩٣ عن أبي الوليد بشر بن الوليد،
والطبري في تفسيره ٣٥١ / ٤، والشاشي في مسنده ٨٧٩ من طريق
أبي عامر عبد الملك بن عمرو القيسي،

والطبري في تفسيره ٣٥٤ / ٤ من طريق ثابت بن محمد الشيباني،
وأبو عوانة في مستخرجه ١٠٤٩، والسراج في مسنده ٥٤٦ من
طريق الحسن بن موسى،

وأبو عوانة في مستخرجه ١٠٤٩ من طريق أبي عاصم الضحاك بن
مخلد،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٤٧، والطوسي في مختصر
الأحكام المستخرج على جامع الترمذي ٤٤٥ / ١، والبيهقي في معرفة
السنن والآثار ٧٢٥ من طريق أبي عامر العقدي،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٤٦، وفي أحكام القرآن ٤٣٨ من
طريق إسحاق بن منصور،

وابن المنذر في الأوسط ١٠٢٨ من طريق حجاج بن منهال،
وأبو نعيم في مستخرجه ١٤٠٣، وفي حلية الأولياء ٥٣١١ من
طريق أحمد بن يونس، ومن طريق سليمان بن حرب،

وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥٣١١ من طريق عاصم بن علي، ومن
طريق أحمد بن موسى الحمار،

جميعهم - ثمانية عشر راوياً - وهم الطيالسي، وأبو النضر،
 ويزيد، وابن مهدي، وخلف، وأبو نعيم، وأبو الوليد، والقيسي، وثابت،
 والحسن، والضحاك، وأبو عامر، وإسحاق، وحجاج، وأحمد بن يونس،
 وابن حرب، وعاصم، وأحمد بن موسى عن محمد بن طلحة الياامي به
 بنحوه، ورواية أبي النضر عنه، وكذا رواية أبي نعيم - عند ابن أبي شيبة
 في المصنف - هي مختصرة بلفظ "صلاة الوسطى صلاة العصر"، ورواية
 يزيد بن هارون، وابن مهدي، وبشر بن الوليد - عند أبي يعلى برقم
 ٥٢٩٣ - بلفظ "حتى غابت الشمس"، ورواية أحمد بن موسى، وأبي
 نعيم - عند البيهقي في الكبرى -، وأبي داود الطيالسي، وعاصم بن
 علي، وسليمان بن حرب - في رواية أبي نعيم عنه في الحلية - مختصرة
 بدون لفظ "حتى احمرت الشمس أو اصفرت".

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث:

أولاً: من يرى تعدد القصة.

١ - العراقي: فإنه أشار إلى اللفظتين اللتين ظاهرهما التعارض ثم قال:
 ويمكن أن يجاب بجواب آخر، وهو أن قصة الخندق بقيت أياماً، فأخر في
 بعضها الصلاة إلى الحمرة أو الصفرة، وفي بعضها إلى الغروب، ويؤيده أن
 راوي التأخير إلى الغروب، غير راوي التأخير إلى الحمرة أو الصفرة^(١) (٢).

(١) طرح الشريب شرح التقريب للعراقي ١٥٦/٢

(٢) وقد ورد في كلام بعض أهل العلم ما يدل على أن الصلاة فاتت الناس في الخندق
 أكثر من مرة، قالوا ذلك على الأحاديث التي فيها أن الناس يوم الخندق فاتتهم أربع
 صلوات، وهذه الأحاديث هي كالتالي: الحديث الأول: قال الترمذي رحمه الله
 أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ،

حديث رقم ١٧٩ حدثنا هناد حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله بن مسعود " إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر ثم أقام فصلي المغرب ثم أقام فصل العشاء"

وتخرجه كما يلي:

* أخرجه النسائي في المجتبى ٦٢٢ ، وفي الكبرى ١٦٣٨ عن هناد به بنحوه.
* وأخرجه أحمد ٣٥٥٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨١٤ و ٣٧٦٥٥ و ٣٧٩٧٦ ، وفي مسنده ٣٠٩ ، - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٦٧ - ، وأبو يعلى في مسنده ٥٣٥١ عن أبي خيثمة

ثلاثتهم أحمد ، وابن أبي شيبة ، وأبو خيثمة عن هشيم به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في المجتبى ٦٢٢ ٦٢٣ ، وفي الكبرى ١٦٠٢ و ١٦٣٩ من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير به بنحوه.

وأخرجه أبو يعلى ٢٦٢٨ من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود به بنحوه. والحديث فيه انقطاع فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ذكر ذلك الترمذي حين أخرج هذا الحديث الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

قال الطبراني رحمه الله في المعجم الأوسط ٢ / ٧٢ حديث رقم ١٢٨٥

- حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن معمر البحراني قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمر بلالا فأذن وأقام فصلي الظهر ثم أمره فأذن وأقام فصلي العصر ثم أمره فأذن وأقام فصلي المغرب ثم أمره فأذن وأقام فصلي العشاء ثم قال ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم" تخرجه:

أخرجه البزار في مسنده ... عن مؤمل ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

وقد قال رحمه الله معقباً على الحديث: وقد اختلف عن مجاهد فرأه مؤمل من حديث عبد الكريم عنه، وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد إلا مؤمل. وقال الطبراني: ولم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا مؤمل.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، فطريق البزار فيها عبد الكريم بن أبي المخارق

ضعيف، ثم إنه متفرد فيه، والصواب عن جابر ما ثبت في الصحيحين.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد رضي الله عنه

قال النسائي رحمه الله في المجتبى كتاب الأذان، الأذان للفائت من الصلوات، حديث رقم ٦٦١

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بن أبي ذئب قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل { وكفى الله المؤمنين القتال } فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها

تخريجه:

أخرجه النسائي في الكبرى ١٦٣٧ عن عمرو بن علي به بنحوه.

وأخرجه أحمد ١١٦٤٤ و ١١٤٦٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨١٥ و ٣٧٦٥٦، الطيالسي في مسنده ٢٣٤٥ - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٦٢١٧ -، وابن حبان في صحيحه ٢٨٩٠ من طريق ابن أبي ذئب به بنحوه.

وقد قال بتعدد القصة بتعدد الأيام بعض أهل العلم، ومنهم:

- ابن سيد الناس: فإنه تكلم عن الحديث في شرحه على الترمذي وقال: اختلفت الروايات في الصلاة المنسية يوم الخندق، ثم ساق المسلكين ثم قال: ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في

تلك الأيام، وهذا أولى من الأول... النفع الشذي لابن سيد الناس ٤٤٤/٣

- النووي: حيث قال: واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره أنه لم يفت غيرها وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها.

- ابن الملقن: فإنه قال حين ساق حديث ابن مسعود وجابر التي فيها أربع صلوات قال: يجمع بين هذا الاختلاف في حديث أبي سعيد وابن مسعود بتعدد القصة؛ فإن أيام الخندق كانت خمسة عشر يوماً

- وذكره ابن عبد البر احتمالاً حيث قال: وقد يحتمل أن يكون ذلك كله صحيحاً

ثانياً : من يرى أن القصة واحدة.

١ - ابن دقيق العيد : فإنه قال : قوله " حتى اصفرت الشمس " قد يتوهم منه مخالفة لما في الحديث الأول من صلاتها بين المغرب والعشاء، وليس كذلك، بل الحبس انتهى إلى هذا الوقت، ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب كما في الحديث الأول، وقد يكون ذلك الاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها، فما فعله رسول الله ﷺ مقتضٍ لجواز التأخير إلى ما بعد الغروب (١).

٢ - ابن الملقن : فإنه نقل كلام ابن دقيق العيد السابق بمعناه (٢).

٣ - ابن الهمام الحنفي : فإنه قال : وفي الباب حديث الصحيحين، ثم ساق الحديث، فيه " فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب " ولا يعارضه ما انفرد به مسلم من قوله " ثم صلاها بين المغرب والعشاء " ولا ما انفرد به عن ابن مسعود رضي الله عنه " حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال

لأنهم حوصروا في الخندق وشغلوا بالأحزاب أياماً.

- وقواه ابن حجر حيث قال بعد أن ذكر ترجيح ابن سيد الناس : قلت : ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب. وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس.

وكلامهم هذا يفهم منه أن الخندق - على رأيهم - وقعت أياماً، ولكن هذا الكلام منهم هو في الجمع بين أحاديث الباب والأحاديث التي فيها فوات أربع صلوات، وليس بالضرورة أن يرووا تعدد الصلوات الفاتئة لاختلاف أحاديث الباب الواردة في الصحيحين

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٨

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢ / ٢٨٠

شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً" لوجوب حمل الأول على إرادة بين وقت المغرب والعشاء، وهو أحد محتمليه، لصحة أنه صلى العصر قبل المغرب، والمفاد بالثاني أن الحبس تحقق إلى وقت الإحمرار فوق الدعاء عليهم إذ ذاك وليس فيه أنه صلاها إذ ذاك، وقد تظافت رواية الصحيحين مع ما قبلها أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت بعد الغروب^(١).

٤ - السفاريني: فإنه نقل كلام ابن دقيق السابق مؤيداً له^(٢).

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن الأحاديث مردها إلى قصة واحدة، وأن الصلاة فيها ذلك اليوم كانت بعد غروب الشمس، وأما حبس المشركين للمسلمين فيحتمل أنه كان إلى قرب الغروب، ولكنهم لم يصلوا إلا بعد الغروب، ويترجح هذا القول بأمور:

١ - أن الأحاديث ورد فيها أوجهٌ عديدة توافقت فيها، وقد سبق ذكرها، مما قد يضعف القول بتعدد القصة.

٢ - أن الأحاديث يظهر أن بينها توافقاً في اللفظة المختلف عليها، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه جماعة من كبار أصحاب محمد بن طلحة، وهم ابن مهدي، ويزيد بن هارون بلفظ "حتى غابت الشمس"،

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ١ / ٤٩٠

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني ٢ / ١٩

ورواه آخرون عن محمدٍ بدون ذكر شيء من اللفظتين " حتى غابت.. " ولا " حتى احمرت الشمس أو اصفرت "، وفي حديث علي رضي الله عنه رواه جماعة بلفظ " حتى آبت الشمس "، وهذه اللفظة رواها جماعة من الرواة، وهي وإن كانت قريبة من معنى " حتى غابت " أو مثلها، إلا أنه يحتمل أن معناها قرب الغياب والغروب، فالأوب والرجوع بمعنى واحد.

ومع هذا الأمر فيبقى أن القول بتعدد القصة بتعدد أيام الخندق قول له قوة، فمعلوم أن الخندق لم تكن يوماً واحداً، مما يجعل احتمال القول بأنه في يوم كان التأخير إلى غروب الشمس، وفي يوم إلى قرب الغروب، إلا أن القول الأول أرجح عندي، والله أعلم.

القصة الثانية عشرة

قصة إمامة النبي ﷺ بأنس رضي الله عنه في بيت جدته

ورد في الصحيح حديثٌ يحكي صلاة النبي ﷺ في بيت أم أنس رضي الله عنه، وهذا الحديث هو حديث أنس بن مالك، وقد ورد لهذا الحديث أربعة طرقٍ في الصحيح، وبألفاظٍ بينها توافق واختلاف، في عدد المصلين مع النبي ﷺ، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه هذه الطرق؛ بين اتحاد القصة أو تعددها؟.

سياق الطرق

الطريق الأول: طريق إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحَصِيرِ،

رقم ٣٨٠

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ، قَالَ أَنَسُ: فَكُفْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَضَخَّه بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ ورائنا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

الطريق الثاني : طريق أبي التياح، عن انس بن مالك رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل، رقم ٦٢٠٣

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسَبُهُ فَطِيمًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ نَغْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيَنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا

الطريق الثالث : طريق ثابت البناني، عن انس رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير، رقم ٦٦٠

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ " قَوْمُوا فَلأصلي بكم " فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتٍ أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ قَالَ جَعَلَهُ عَلَيَّ يَمِينَهُ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَوَيْدُكُمْ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ " اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ

الطريق الرابع: طريق موسى بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير، رقم ٦٦٠

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَيَأْمُهُ، أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا

أوجه التوافق والاختلاف بين الطرق

الأمر التي اتفقت فيها الطرق هي:

١. كلها تحكي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم، وهي أم أنس رضي الله عنه.
٢. كلها تذكر صلاة أنس رضي الله عنه معه، وائتمامه به.
٣. يظهر في هذه الطرق أنه لم يكن أنس رضي الله عنه وحده من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، بل كان معه جماعة.

ولكن الطرق بينها اختلاف في أمور وهي:

- ١ - عدد المصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم، وموقفهم من الإمام، وهو النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الطريق الأول أن الذي صلى معه صلى الله عليه وسلم هم ذكران - أنس، واليتم - وجعلهما من خلفه، وامرأة - وصفها بأنها عجوز - وقامت خلفهم وحدها.

وفي الطريق الثالث أن الذين صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم هم ذكر - وهو

أنس رضي الله عنه - وكان عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم، وامرأتان - هما أم أنس، وخالته أم حرام.

وفي الطريق الرابع أن الذي صلى معه هم أنس، وكان عن يمينه، وامرأة هي أم أنس، أو خالته.

بينما في الطريق الثاني أبهم المصلين، فذكر أنهم يصلون معه، وأنهم يقومون خلفه.

٢- نوع الفراش الذي صلوا عليه في الطريق الأول حصير، وفي الثاني بساط، ولم يذكر في الثالث والرابع.

تخريج الحديث:

• أولاً: تخريج طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه.

* أخرجه البخاري ١١٦٤ ،

وأبو نعيم في المستخرج ١٤٧٢ ، وفي معرفة الصحابة ٦ / ٣٤٤٩

من طريق بكر بن سهل،

كلاهما البخاري، وبكر بن سهل عن عبد الله بن يوسف به بنحوه،

وطريق البخاري مختصر بدون ذكر من وقعت معه القصة.

* وهو عند مالك في الموطأ ٥٢٢ به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٨٦٠ عن إسماعيل بن أبي أويس،

ومسلم ٦٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٩٦ من طريق يحيى

بن يحيى،

وأبو داود ٦١٢ ، والبيهقي في السنن الصغرى ٤٨٩ ، وفي الكبرى ٩٦ / ٣ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١ / ١٧٠ من طريق عبد الله القعنبى،

والترمذي ٢٣٤ من طريق معن بن عيسى،
والنسائي في المجتبى ٨٠١ ، وفي الكبرى ٨٧٨ ، وأبو نعيم في
المستخرج ١٤٧٢ ، وفي معرفة الصحابة ٦ / ٣٤٤٩ من طريق قتيبة
بن سعيد،

وأحمد ١٢٣٤٠ عن عبد الرحمن بن مهدي،
وأحمد ١٢٥٠٧ عن إسحاق بن عيسى الطباع،
والشافعي في مسنده ٢٤٣ و ٢٤٦ و ٨٥٥ ، وفي اختلاف الحديث
٥٢٥ ، وفي السنن المأثورة ٥٨ ، - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط
١٩٤٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦ / ٣ ، وفي معرفة السنن والآثار
٥٧٩١ -،

وعبد الرزاق ٣٨٧٧ ، - وعنه أحمد ١٢٦٨٠ -،
والدارمي في سننه ١٢٨٧ عن عبيد الله بن عبد المجيد الثقفي،
والطوسي في مختصر الأحكام المستخرج على جامع الترمذي
٦٨ / ٢ من طريق مطرف بن عبد الله اليساري،
وأبو عوانة في المستخرج ١٥٠٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار
١٨٤١ من طريق عبد الله بن وهب،

وأبو عوانة في المستخرج ١٥٠٦ ، من طريق خالد بن مخلد
القطواني،

وابن حبان ٢٢٠٥ ، والبغوي في شرح السنة ٨٢٨ من طريق أبي
مصعب أحمد بن أبي بكر،

وأبو نعيم في المستخرج ١٤٧٢ ، وفي معرفة الصحابة ٦ / ٣٤٤٩
من طريق عبد الله بن عون،

جميعهم - خمسة عشر راوياً- وهم إسماعيل، ويحيى، والقعنبى،
ومعن، وقتيبة، وابن مهدي، وإسحاق، والشافعي، وعبد الرزاق،
والثقفى، ومطرف، وابن وهب، وخالد، وأبو مصعب، وابن عون عن
مالك به بنحوه، وطريق الشافعي - عند البيهقي في معرفة السنن والآثار-
مختصرة بدون ذكر الطعام، وفيه تسمية العجوز أنها أم سليم.

* وأخرجه البخاري ٧٢٧ و ٨٧١ و ٨٧٤ ، والنسائي في المجتبى
٨٦٩ ، وفي الكبرى ٩٤٤ ، وأحمد ١٢٠٨١ ، والشافعي في مسنده ٨٥٦ ،
وفي السنن المأثورة ٥٦ ، والحميدي في مسنده ١١٩٤ ، والمروزي
في قيام رمضان ٣ ، والبزار في مسنده ٦٤٤٥ ، وابن خزيمة ١٥٣٩ ،
وأبو عوانة ١٥١٥ ، وأبو نعيم في الحلية ١٣٣٤٢ ، والبيهقي في
السنن الكبرى ١٠٦ / ٣ ، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع
والتفريق ١ / ٤١٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ١ / ٢٦٧ من طريق سفيان
بن عيينة،

والنسائي في المجتبى ٧٣٧، وفي الكبرى ٨١٨، والترمذي في العلل الكبير ٩٦، والبزار في مسنده ٦٤١٥، والطبراني في المعجم الأوسط ٦٨٤٤ و ٨٥٤٤، وفي المعجم الكبير ٢٩٢ و ٦٤٨١، والسراج في مسنده ١١٩٦، وتمّام في فوائده ١٢٠٢ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري،

والطبراني في المعجم الأوسط ١٤٢٧ من طريق عبيد الله بن عمر، ثلاثتهم سفيان، ويحيى، وعبيد الله عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به بنحوه، بتسمية المرأة أنها أم سليم في رواية ابن عيينة، وبدون تحديد من صلى معه، بل بلفظ " فَعَمِدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَتَضَحَّتْهُ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوْا مَعَهُ " في رواية يحيى، وأما رواية عبيد الله فإنها بلفظ " فحضرت الصلاة..وقمت أنا ووليدتين من خلفه والعجوز من وراءنا " .

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن إسحاق من طريق أربعة رواة؛ وهم مالك، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر.

فأما عبيد الله فهو العمري، ويروي عنه القاسم بن يحيى بن عطاء وهو ثقة^(١)، إلا أنه تفرد بروايته عن عبيد الله، ثم إنه تفرد عنه مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء، وهو ممن ذكرهم ابن حبان في الثقات ووثقه البزار والدارقطني، إلا أن ابن حبان ذكر أنه يُغرب ويخالف^(٢)، ولذا لم

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ٤٥٢

(٢) الثقات لابن حبان ٩ / ٢٠٨ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ / ٢٥٦

يخرج هذا الطريق إلا الطبراني في الأوسط، الذي هو مجمع الغرائب، وقال معقباً عليه : لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا القاسم، تفرد به مقدّم^(١).

وأما رواية يحيى بن سعيد فلم يرد فيها تحديد من صلى، بل فيها نضح الحصى وصلاتهم معه، من دون تحديد لمن صلى.

وبقيت رواية مالك وابن عيينة، وهما متفقتان على أن من صلى هم ثلاثة: أنس رضي الله عنه، واليتيم، والمرأة، وهذا هو الثابت في هذا الطريق، والله أعلم.

ثانياً: تخريج طريق أبي التياح عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

* أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٥ من طريق عثمان الدارمي، عن مسدد به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٦٥٩ و ٢٣١٠، وأبو نعيم ١٤٧٤ من طريق أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني،

ومسلم ٦٥٩ و ٢٣١٠، وأبو نعيم ١٤٧٤ من طريق شيبان بن فروخ،

وأحمد ١٣٢٠٩ عن عبد الصمد بن عبد الوارث،

وأبو نعيم ١٤٧٤ من طريق جعفر بن مهران،

أربعتهم أبو الربيع، وشيبان، وعبد الصمد، وجعفر عن عبد الوارث

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٢ / ١١٤

بن سعيد به بنحوه.

* وأخرجه الترمذي ٣٣٣، وأحمد ١٢٧٥٣ و ١٢١٩٩، وابن أبي شيبة ٤٠٦٥، وابن حبان ٢٣٠٨ و ٢٥٠٦، وأبو عوانة ١٥٠١ و ١٥٠٢ و ١٥٠٣، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٢٨٣٦، والطوسي في مختصر الأحكام المستخرج على سنن الترمذي ٢٢٦/٢، وابن القاص في فوائده ٣ من طريق شعبة بن الحجاج، وأحمد ١٢٩٨٩ من طريق موسى بن سعيد،

كلاهما شعبة، وموسى عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي به بنحوه، واختصره شعبة في بعض المواضع بلفظ "أما رسول الله ﷺ على بساط"، ورواية شعبة عند أحمد في الموضوع رقم ١٢٧٥٣ قال شعبة بعد سوق الحديث: إن أبا التياح بعدما كبر قال "ثم قام فصلى ولم يقل صفنا خلفه ولا أمنا".

ثالثاً: طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

* أخرجه مسلم ٢٤٨١ عن زهير بن حرب،

وعبد بن حميد ١٢٦٧،

والسراج في مسنده ١١٩٧ و ١٢٠٠ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣/٣ من طريق محمد بن إسحاق، أربعتهم زهير، وعبد، ويعقوب، ومحمد عن أبي النضر هاشم بن

القاسم به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في المجتبى ٨٠٢، وفي الكبرى ٧٨٩ من طريق عبد الله بن المبارك،

وأحمد ١٣٠١٣ من طريق حجاج بن محمد المصيصي،

وأحمد ١٣٠١٣ من طريق بهز بن أسد العمي،

وأحمد ١٣٢٧١ من طريق شبابة بن سوار،

والبخاري في الأدب المفرد ٨٨ عن موسى بن إسماعيل،

وأبو داود الطيالسي في مسنده ٢١٣٩، - ومن طريقه أبو عوانة

١٥٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٥ / ٣ -،

وأبو يعلى في مسنده ٣٣٢٨، وأبو نعيم ١٤٧٣، والبيهقي في السنن

الكبرى ٩٥ / ٣ من طريق هدبة بن خالد،

والسراج في مسنده ١٢٠٠ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،

ثمانيتهم ابن المبارك، وحجاج، وبهز، وشبابة، وموسى، وأبو داود،

وهدبة، وأبو نعيم عن سليمان بن المغيرة به بنحوه.

* وأخرجه أحمد ١٣٥٠٩ و ١٣٥٤٦ و ١٣٥٩٤ و ١٢٦٢٦ و

١٣١١٨، وعبد بن حميد ١٣٢٦، والسراج في مسنده ١١٩٩ و ١٢٠٦ و

١٢٠٧، وابن المنذر في الأوسط ١٩٧٣، وابن حبان في صحيحه

٢٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦ / ٢ من طريق حماد بن سلمة،

والطبراني في المعجم الأوسط ٢٧١١ من طريق إسماعيل بن مسلم
المكي، عن يونس بن عبيد،

وابن حبان في صحيحه ٢٢٠٧ من طريق حماد بن زيد،

وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٣٧٩ من طريق عمر بن حبيب
العدوي، عن شعبة بن الحجاج،

أربعتهم ابن سلمة، ويونس، وابن زيد، وشعبة عن ثابت البناني به
بنحوه، وحديث حماد بن سلمة عند أحمد في الموضوعين ١٣٥٤٦ و
١٣٥٩٤ مختصر، وفيه تسمية المرأتين بأنهما أم سليم وأم حرام، وفيه
عند عبد بن حميد " فأقامهن عن يمينه "، وطريق يونس بلفظ " أنه صلى
خلف النبي ﷺ ووراءه امرأة حتى جاء الناس بعد "، وطريق شعبة فيه أن
المصلين هم أنس - عن يمينه - وأم أنس - خلفهم -.

وبهذا التخريج يظهر أن الحديث روي عن ثابت من طريق أربعة رواة
وهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ويونس بن عبيد، وشعبة.

فأما رواية شعبة فإنها من طريق عمر بن حبيب، وهو ابن حبيب
العدوي القاضي البصري، قال ابن معين: ضعيف، كان يكذب، وقال
أحمد: قدم علينا هاهنا، ولم نكتب عنه حرفاً، وكان أحمد مستخفاً به
جداً، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وضعفه يعقوب بن سفيان والنسائي
وابن حجر^(١)، وبهذا يتبين أنه ضعيف لا يعتمد عليه.

(١) المغني في الضعفاء للذهبي ٢ / ٤٦٤ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩ / ٤٩١ وتهذيب
الكمال للمزي ٢١ / ٢٩٠ وتقريب التهذيب لابن حجر ٤١٠

وأما رواية يونس بن عبيد فإنها في المعجم الأوسط، والحديث غريب، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إسماعيل^(١)، وإسماعيل هو ابن مسلم المكي، مضعف عند أهل العلم، قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة^(٢)، فزيادة على تفرد به بالحديث هو ضعيف، فلا يعتد بروايته.

وأما رواية حماد بن زيد فالظاهر والله أعلم أنها خطأ، وأن الحديث بهذا اللفظ لا يصح إلا عن حماد بن سلمة عن ثابت، لأن ابن حبان رواه من طريق عمر بن موسى الحادي عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد مقرونين، والحادي متكلم فيه، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وقال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث ويخالف في الأسانيد، وقال صاحب تكملة الإكمال: يُعدّ في الضعفاء^(٣).

وحينها يبقى أن الحديث بهذا اللفظ مداره على ثابت، وعن ثابت راويان هما سليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، ولفظهما متقارب، وفيه أن المصلين هم أنس رضي الله عنه وأم سليم وأم حرام رضي الله عنهن.

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٣ / ١٣٤

(٢) تهذيب الكمال للمزي ٣ / ١٩٨ و تقريب التهذيب لابن حجر ١١٠

(٣) الثقات لابن حبان ٨ / ٤٤٦ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥ / ٥٤

وتكملة الإكمال لأبي بكر البغدادي ٢ / ١٠٢

رابعاً: طريق موسى بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

* أخرجه مسلم ٦٦٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأبو داود ٦٠٩ عن حفص بن عمر الحوضي،

والنسائي في المجتبى ٨٠٥، وفي السنن الكبرى ٨٨١، - ومن طريقه

ابن حزم في المحلى ٣٣٣ / ٢، - وأبو نعيم في المستخرج ١٤٧٥، وابن

عبد البر في التمهيد ٢٧٠ / ١ من طريق يحيى بن سعيد القطان،

وابن ماجه ٩٧٥ من طريق علي الجهمي،

وأحمد ١٣٧٠٧، وأبو عوانة ١٥١٦، والسراج في مسنده ٢٣٤ / ١،

والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١١ / ٨ من طريق عفان بن مسلم،

وأحمد ١٣٠١٩ عن حجاج بن محمد المصيبي،

وأحمد ١٣٧٤٤ عن حسين التميمي،

وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٦١، - ومن طريقه النسائي في

المجتبى ٨٠٣، وفي السنن الكبرى ٨٨٠، وابن خزيمة ١٥٣٨ من

طريق محمد بن جعفر غندر،

والسراج في مسنده ٢٣٤ / ١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٥ / ٣

من طريق يحيى بن أبي بكير،

والسراج في مسنده ٢٣٤ / ١ من طريق يزيد بن هارون،

وأبو عوانة ١٥١٦ من طريق بشر بن عمر الزهراني، ومن طريق

شاذان الأسود بن عامر الشامي،

وأبو القاسم البغوي في حديث علي بن الجعد ١٥٠٣ ،
وابن المنذر في الأوسط ١٩٧٥ من طريق أبي النضر هاشم بن
القاسم،

وأبو نعيم في المستخرج ١٤٧٥ من طريق خالد بن الحارث، وفي
١٤٧٥ من طريق عاصم بن علي الواسطي،

والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٣ من طريق آدم بن أبي إياس، وفي
٩٥/٣ من طريق مسلم بن إبراهيم الأزدي،

جميعهم - ثمانية عشر راوياً- وهم ابن مهدي، وحفص، ويحيى،
والجهضمي، وعفان، والمصيبي، وحسين، وغندر، وابن أبي بكير،
ويزيد، وبشر، وشاذان، وابن الجعد، وأبو النضر، وخالد، وعاصم،
وآدم، ومسلم عن شعبة بن الحجاج به بنحوه، بألفاظ متقاربة " صلى بي
وبامرأة من أهلي"، ولفظ " أُمَّهُ وامرأةٌ منهم"، ولفظ " صلى به وبأمه أو
خالته"، غير أن طريق حجاج بن محمد عند أحمد، وغندر عند النسائي
في المجتبى والكبرى، وعند ابن خزيمة بلفظ " أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ.." بذكر المصلين أنهم أنس وامرأتان هما أمه وخالته.

* وأخرجه البزار في مسنده ٧٣٠٣ من طريق أبي أحمد محمد بن
عبد الله الزبيري، عن إسرائيل بن يونس السبيعي، عن عبد الله بن المختار
به بلفظ " صليت أنا وأبو طلحة خلف رسول الله ﷺ وأم سليم من ورائنا".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره على عبد الله بن المختار،
وقد روي عنه من طريقين:

١ / شعبة بن الحجاج؛ وقد رواه من طريقه ثمانية عشر راوياً، وقد
روي الحديث عنه على وجهين:

الوجه الأول: بلفظ يفيد أن المصلين هم أنس وامرأتان؛ وهي طريق
حجاج بن محمد عند أحمد، وطريق غندر عند النسائي في المجتبى
والكبرى، وعند ابن خزيمة، حيث ورد في روايتهم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأنس
رضي الله عنه وبأمه وخالته.

الوجه الثاني: بلفظ يفيد أن المصلين هم أنس رضي الله عنه وامرأة معه؛
وهي بقية الطرق عن شعبة، وقد روه بالفاظ متقاربة، ومنها لفظ "صلى
به وبأمه أو خالته".

وقد يقال إن هذين وجهان رويًا عن شعبة، إلا أن الذي يظهر لي هو
أن هذين اللفظين وقع فيهما تصحيف من بعض الرواة، أو النساخ، فإن
الحديث مروى عن شعبة من بعض الطرق بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمه
وخالته..". بنصب الهمزة، فربما قرأها أو سمعها البعض وظن أن المراد
"أمه - أي أم أنس - وخالته"، واجتمع هذا مع ما ورد في حديث ثابت
أن المصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم هم أنس رضي الله عنه وأمه وخالته، وإنما قلت هذا
لأن عامة من رواه عن شعبة روه بما يفيد أن المصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم في
هذه القصة هم أنس وامرأة واحدة.

ولو قيل بأنه وجه آخر عن شعبة فالقول بترجيح الوجه الثاني - وهي رواية الجماعة عن شعبة - قولٌ ظاهر، فهي رواية الأكثر، وهم الأحفظ عن شعبة، إذ فيهم ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وهما من أئمة الحفاظ، وهما من كبار أصحاب شعبة، ومن المقدمين فيه^(١)، وحينها يكون هو الثابت عن شعبة.

٢ / إسرائيل؛ ورواه بلفظ يفيد أن المصلين هم رجلان - أنس، وأبو طلحة - وامرأة - وهي أم سليم -.

وهذا الوجه يخالف الثابت عن موسى بن أنس من طريق شعبة، فأى الوجهين يقدم؟

= الظاهر والله اعلم أن المقدم عن عبد الله بن المختار هي رواية شعبة، ويترجح هذا بأمر:

١ / أن شعبة إمام من أئمة الحفاظ، وقد أفاض الأئمة في الثناء عليه وعلى حفظه حتى قال حماد بن زيد: لا أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، لأن شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة، وإذا خالفني شعبة في شيء تركته^(٢)، بينما إسرائيل وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال يعقوب بن شعبة: صالح الحديث، وفي حديثه لين، وقال في موضع آخر: ثقة صدوق، وليس في الحديث بالقوي

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ١٤٨ / ٢

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٤٥٥ / ١

ولا بالساقط، ولخص ابن حجر حاله فقال: ثقة تُكلم فيه بلا حجة^(١)،
وحينها فلا يقدم إسرائيل على شعبة.

٢ / أن رواية إسرائيل تفرد بها نصر بن علي الجهضمي، عن محمد بن
عبد الله الزبيري، عن سرائيل، وكلهم ثقات غير أن الزبيري قال عنه أبو
حاتم: ثقة له أو هام، وتفرد الرواة بهذا الطريق، مما يقوي القول بضعفه،
في مقابل طريق شعبة؛ الذي روي من طرق عديدة.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن أنس من عدة طرق، لكن
التي فيها بيان صلاته بأحد في بيت أم أنس رضي الله عنه هي أربعة:

١. طريق إسحاق: وفيه أن المصلين معه هم ثلاثة، أنس رضي الله عنه، واليتيم
من وراء النبي صلى الله عليه وسلم، والمرأة من خلفهم.

٢. طريق أبي التياح: وفيه بيان الصلاة جماعة، ولم يحدد عدد
المصلين.

٣. طريق ثابت: وفيه أن المصلين هم ثلاثة، أنس رضي الله عنه عن يمين
النبي صلى الله عليه وسلم، وأمه، وخالته.

٤. طريق موسى بن أنس: وفيه أن المصلين هما اثنان، أنس رضي الله عنه عن
يمين النبي صلى الله عليه وسلم، وامرأة هي أمه أو خالته.

* فهل يقال بالترجيح بين هذه الطرق، أو بتصحيح أكثر من طريق،
وإذا قيل بالترجيح فأى الطرق أرجح؟

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥٦/٧ و تهذيب الكمال للمزي ٢ / ٥١٥ و تهذيب
التهذيب لابن حجر ١ / ٢٢٩ و تقريب التهذيب لابن حجر ١٠٤

= يظهر من صنيع الإمام أحمد أنه رجح رواية موسى بن أنس، ولذا فهو لا يرى صحة مصافة الصبي في المشهور عنه، ويتوقف عن القول برواية إسحاق التي فيها " فصففت أنا واليتيم وراءه.. "، فإنه حين سُئل عنه قال: هذا حديث إسحاق بن عبد الله كذا، وأما حديث شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس رضي الله عنه لم يذكر فيه اليتيم، وعن أنس رضي الله عنه أيضاً من غير هذا الوجه، وكان قلبي لا يجسر على هذا؛ حديث إسحاق؛ لأن حديث شعبة - يعني - بخلافه ^(١).

لكن أحمد رحمه الله له رواية أخرى يفهم منها إثباته لحديث إسحاق، ويحمله على التطوع، فقد ورد في مسائل الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم، أو أنبت، أو بلغ خمس عشرة سنة، فقلت له: ابن اثني عشرة سنة، أو نحوها؟ قال: ما أدري، قلت له: فكأنك تكره ما دون هذا السن؟ قال ما أدري، فذكرت له حديث أنس، واليتيم فقال: ذاك في التطوع ^(٢).

بينما يرى الدارقطني أن حديث إسحاق حديث صحيح ثابت، يفهم هذا من كلامه حين سُئل عن الحديث، فقال: يرويه مالك في "الموطأ" مختصراً، وحدث به إبراهيم بن طهمان، وموسى بن أعين، وعبد الله بن جعفر، عن مالك بهذا الإسناد، وزاد فيه ألفاظاً لم يذكرها في "الموطأ"

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ١١٦، وينظر: مختلف الحديث عند الإمام

أحمد للدكتور عبد الله الفوزان ١ / ٥٨٢

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١ / ٢٦٩ .

وهي قوله " فقال النبي ﷺ : قم فتوضاً، وقال لليتيم : قم فتوضاً، وقال لنا : قولوا للعجوز : تتوضاً، كأنه استحيا أن يأمرها هو"، والحديث صحيح، غير أنه في "الموطأ" مختصر (١).

مذاهب العلماء تجاه القصة

أولاً : من يرى اتحاد القصة :

لم أجد من ذكر أن هذا الحديث باختلاف طرقه يحمل على أنه قصة واحدة، وأما ما ورد عن ابن حجر من قوله حين تكلم على اسم جدة أنس رضي الله عنه، وأورد الحديث، فقال : عن أنس رضي الله عنه قال " صفت أنا ویتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا"، هكذا أخرج المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف، والقصة واحدة طولها مالك، واختصرها سفيان (٢)، وإنما أراد بذلك القصة التي وردت من طريق إسحاق بن عبد الله بن طلحة، حيث رواها مالك بسياق أطول من سياق ابن عيينة، وبين روايتيهما اختلاف، ولم يقصد ابن حجر أن الحديث بطرقه الأخرى يحمل على أنه قصة واحدة.

ثانياً : من يرى تعدد القصة :

١ - ابن حبان : حيث قال معلقاً على حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه : عن أنس رضي الله عنه قال " صلى بنا رسول الله ﷺ على بساط فأقامني عن يمينه، وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا " قال : في هذا الخبر بيان واضح

(١) العلل للدارقطني ١٢ / ١٣

(٢) فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٨٩

أن هذه الصلاة خلاف الصلاة التي حكاها إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، لأن في تلك الصلاة قام أنس رضي الله عنه واليتم معه خلف المصطفى صلى الله عليه وسلم، والعجوز وحدها وراءهم، وكانت صلاتهم تلك على حصر، وهذه الصلاة قام أنس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم، وأم سليم، وأم حرام خلفهما، وكانت صلاتهم على بساط، فدل ذلك على أنهما صلاتان، لا صلاة واحدة^(١).

٢- **النووي** : حيث قال بعدما شرح حديث إسحاق، ثم أشار لحديث ثابت : قوله " **فأقامني عن يمينه** " هذه قضية أخرى في يوم آخر^(٢).

٣- **ابن حجر** : جعله احتمالاً، حيث قال : ويحتمل تعددها، فلا تخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس رضي الله عنه لا ينفي كونها جدة إسحاق، لما بيناه، لكن الرواية التي سأذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها والله اعلم^(٣).

الترجيح :

الأظهر والله أعلم القول بتعدد القصة، وأن الصلاة في بيت أم سليم وقعت أكثر من مرة؛ مرة؛ كان المأمومون هم أنس رضي الله عنه، واليتم، ثم من خلفهم امرأة، وهي العجوز، وهي مليكة، ودل لهذا حديث إسحاق.

(١) صحيح ابن حبان ٥ / ٥٨٤

(٢) شرح النووي على مسلم ٥ / ١٦٥

(٣) فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٨٩

ومرة أخرى كان المأمومون فيها هم أنس رضي الله عنه عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم ومن خلفهم امرأتان هما أم سليم وأم حرام، ودل لهذا حديث ثابت، فإنه بجميع رواياته بيّن أن المصلين جماعة هم ثلاثة، ولذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم " قوموا فأصل لكم " ولم يقل " قوما "، وقد سمي هؤلاء بأنهم أنس وأمه وخالته.

ولا يبعد القول أيضاً بأن القصة وقعت مرةً ثالثة كان الجماعة فيها هم أنس وأمه أو خالته، وكونها غير أمه أقرب، فتكون خالته، وذلك لأن أكثر الروايات عن شعبة فيها أن مع أنس امرأةً واحدة، ووصفها بأنها امرأةٌ من أهله، ولا يطلق الوصف هذا على أمه، ولو كانت أمه لقال ذلك، ويحتمل أنها أمه، لكن على كل حال احتمال وقوع القصة مرةً ثالثةً وارد، ويقوي القول بتعدد القصة أمور:

١. تعدد الاختلافات بين الأحاديث، ويبعد جداً الجمع بينها، ولذا لم أجد من قال بأن القصة واحدة، إلا ما نقل عن ابن حجر، وهو ليس بصريح في هذا.

٢. رواية أبي التياح تفيد بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعدد حضوره لبيت أم أنس، وتكرر الصلاة، ولذا ساق أنس الحديث بلفظ يشعر بالتكرر فقال " فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا "، وهذه الصيغة لا تقال على أمر وقع مرةً واحدة، ولعل ذلك لقرب عائلة أنس

ﷺ للنبى ﷺ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن أم سليم هي خالة النبى ﷺ من الرضاع، وقيل غير ذلك، وليس هذا مجال تحرير هذه المسألة، إنما المراد أن احتمال تكرار الزيارة للبيت واردة جداً، ولذا ورد أن النبى ﷺ كان ينام على فراش أم سليم كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، وكذا تكرار الصلاة، فلا يبعد أن يزورهم أكثر من مرةٍ ويصلي النافلة بهم، وتكرر القصة.

القصة الثالثة عشرة

قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر

ورد في الصحيح ثلاثة أحاديث تحكي نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر، وبين هذه الأحاديث توافق واختلاف، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه هذه الأحاديث؛ بين اتحاد القصة وتعددتها؟.

سياق الحديثين

الحديث الأول: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

قال البخاري كتاب التيمم، باب: الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ،

رقم ٣٤٤

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ " كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةَ أُحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيَقْظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانَ، ثُمَّ فَلَانَ، ثُمَّ فَلَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ

قَالَ لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحَلُوا فَارْتَحَلْ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ اذْهَبَا فَايْتَعِيَا الْمَاءَ فَاَنْطَلِقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرْنَا خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ إِلَيَّ أَيْنَ قَالَا إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ قَالَا هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَاَنْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعِزَالِيَّ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَيَّ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَإِيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُفْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوْيْقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا فَآتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ قَالَتْ الْعَجْبُ لَقِينِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى

هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ بِإِضْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَيَّ مِنْ حَوْلِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ"

الحديث الثاني: حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

قال مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها، رقم ٦٨١

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ " خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ " إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتِكُمْ وَلَيْلَتِكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا ". فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدٌ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ " مَنْ هَذَا "، قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ " مَتَى

كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي " ، قُلْتُ مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ ، قَالَ " حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ " ، ثُمَّ قَالَ " هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ " ، ثُمَّ قَالَ " هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ " ، قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ ، ثُمَّ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ آخَرٌ ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكَبٍ ، قَالَ : فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ " احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا " ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ ، قَالَ : فَقُمْنَا فَزَعِينِ ، ثُمَّ قَالَ " ارْكَبُوا " ، فَرَكِبْنَا فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءَ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ ، قَالَ : وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ " احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ " . ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ، ثُمَّ قَالَ " أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ " . ثُمَّ قَالَ " أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرِي فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبَهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا " . ثُمَّ قَالَ " مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا " . قَالَ ثُمَّ قَالَ " أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ ، وَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا " قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ ، وَهُمْ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْنَا عَطَشْنَا ، فَقَالَ " لَا هَلَكَ عَلَيْكُمْ " . ثُمَّ قَالَ " أَطْلِقُوا لِي غُمْرِي " .

قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدُّ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَحْسِنُوا الْمَلَأَكُمْ سَيْرَوِي ". قَالَ فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي " اشْرَبْ ". فَقُلْتُ لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا ". قَالَ فَشَرِبْتُ وَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَائِعِينَ رَوَاءً " قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاحٍ إِنِّي لِأَحَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي أَحَدُ الرِّكَبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ قُلْتُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ حَدَّثَ فَاَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ فَقَالَ عِمْرَانُ لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاها، رقم 680

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ " اكْمَلْنَا اللَّيْلَ ". فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ
 فَغَلَبَتْ بِلَالَ عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنَّدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَازًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ " أَيُّ بِلَالٌ ". فَقَالَ بِلَالٌ
 أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ، قَالَ "
 اقْتَادُوا ". فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالَ
 فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ " مَنْ نَسِيَ
 الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي " قَالَ يُونُسُ
 وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرُؤُهَا لِلذِّكْرِى.

أوجه التوافق والاختلاف بين الأحاديث

الأمور التي اتفقت فيها الأحاديث هي :

١ . فوات صلاة الفجر، ففي كل منها فوات صلاة الفجر على النبي

ﷺ .

٢ . كون استيقاظهم للصلاة وقع بعد حرارة الشمس، ففي الأول

قال "فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ" والثاني "والشمس في ظهره"

والثالث "حتى ضربتهم الشمس".

٣ . ارتحالهم من مكانهم، وعدم أداء الصلاة فيه.

٤ . حاجتهم للماء وطلبهم له، يظهر هذا في الحديث الأول والثاني.

ولكن الأحاديث بينها اختلاف في أمور، وهي:

١. في حديث عمران رضي الله عنه ما يدل على أن أبا بكر وعمر كانا شاهدين القصة، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه ما يدل على أنهما لم يكونا شاهدين.

٢. في حديث عمران رضي الله عنه أرسل النبي صلى الله عليه وسلم جلين لطلب الماء، بخلاف حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

٣. في حديث عمران رضي الله عنه وقعت المعجزة في ماء المرأة ومزادتها، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقعت المعجزة في ميسأة أبي قتادة رضي الله عنه.

٤. في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي قتادة رضي الله عنه ما يدل على أن أول من استيقظ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي حديث عمران رضي الله عنه ما يدل على أن أول من استيقظ غيره، وقد ورد في بعض الروايات أنه أبو بكر رضي الله عنه.

٥. في كل حديث تفاصيل أخرى ليست في غيره، ففي حديث عمران رضي الله عنه خبر الرجل الذي اعتزل القوم وقد أصابته جنابة، وخبر ذهاب علي رضي الله عنه وآخر للبحث عن الماء، والمرأة التي وجدا عندها الماء، بينما في خبر أبي قتادة رضي الله عنه ذكر سير أبي قتادة رضي الله عنه بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وتعديله له حين كاد أن يسقط من النعاس، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه من الغد بما فعل الناس، وخبر ميسأة أبي قتادة رضي الله عنه.

أولاً: تخريج حديث عمران بن حصين رضي الله عنه

* أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣٠٢ عن الفضل بن حباب، عن مسدد به بنحوه.

* وأخرجه أحمد ١٩٨٩٨ - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢ / ١، وفي دلائل النبوة ٤ / ٢٧٧ -،

والبزار في مسنده ٣٥٨٤ عن عمرو بن علي الفلاس، وابن خزيمة في صحيحه ١١٣ - ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٣٠ -، والرويان في مسنده ٨٧ عن محمد بن بشار،

وابن حبان في صحيحه ١٣٠١، وأبو نعيم في المستخرج ١٥٣٥ من طريق عبيد الله بن عمر الجشمي القواريري،

أربعتهم أحمد، وعمرو، ومحمد، وعبيد الله عن يحيى بن سعيد به بنحوه، إلا في رواية محمد بن بشار عند ابن خزيمة فهي مختصرة بدون ذكر فوات الصلاة.

* وأخرجه مسلم ٦٨٢، وأبو عوانة ٢١٠٠، وأبو نعيم في المستخرج ١٥٣٥ من طريق النضر بن شميل،

وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٥٣٧ -، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ١٣٤ - حديث ٢٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢ / ١، وفي الاعتقاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢٣، والبغوي في شرح السنة ٣٧١٧ - من طريق معمر بن راشد،

وابن أبي شيبه في المصنف ٣٢٣٨٤، - ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ١٥٣٥ -، والسراج في مسنده ١٣٧٥، والدارقطني في سننه ٧٧٣، والأصبهاني في دلائل النبوة ١٠ من طريق مروان بن معاوية،

وابن خزيمة في صحيحه ١١٣ و ٢٧١، - ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٣٠ - من طريق سهل بن يوسف، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/١ و ٢٥٥/١، وفي معرفة السنن والآثار ١٦٣٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء،

وأبو عوانة في مستخرجه ٢١٠٠ من طريق عبد الله بن حمران القرشي،

والطبراني في المعجم الصغير ٢٥٨ من بقية بن الوليد، عن شعبة بن الحجاج،

والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٦٣٢ من طريق إسماعيل بن عليّة،

عشرتهم النضر، ومعمر، ومروان، وسهل، ومحمد، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الوهاب بن عطاء، وشعبة، وعبد الله، وابن عليّة عن عوف بن أبي جميلة به بنحوه، إلا في رواية معمر، وابن عليّة فإنها مختصرة، بدون ذكر فوات صلاة الفجر، وجعله شعبة عن عوف وحميد الطويل،

واختصر القصة.

* وأخرجه البخاري ٣٥٧١، ومسلم ٦٨٢، وأبو عوانة ٢٠٩٨ و ٢٠٩٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ١٣٧ - حديث ٢٨٩، وأبو نعيم في المستخرج ١٥٣٤، والدارقطني في سننه ٧٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢١٩، وفي دلائل النبوة ٦ / ١٣٠ من طريق سلم بن زبير،

والشافعي في مسنده ٦٦، - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢١٩، وفي معرفة السنن والآثار ١٦٧٢ -، وأبو العباس بن عاصم في جزئه ص ١٥٠ من طريق عباد بن منصور الناجي،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣٢، وفي أحكام القرآن ١٢٣ من طريق عباد بن ميسرة المنقري،

والطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ١٣٢ - حديث ٢٧٦ من طريق هوزة بن خليفة،

والدارقطني في سننه ٧٧٢ من طريق عباد بن راشد التميمي،

وأبو نعيم في المستخرج ١٥٤٣ من طريق سالم بن زيد،

ستتهم سلم، وعباد بن منصور، وعباد بن ميسرة، وهوزة، وعباد بن راشد، وسالم عن أبي رجاء العطاردي به بنحوه، مختصراً في رواية عباد بن منصور، وعباد بن ميسرة، وسالم.

* وأخرجه أبو داود ٤٤٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٢٤١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣٠ و ٢٣٣١ ، وابن المنذر في الأوسط ١١٢٧ و ١١٣٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٧ من طريق الحسن البصري، عن عمران به بنحوه مختصراً، وفي طريق عبد الرزاق زيادة "يا رسول الله ألا نصلي كذا وكذا صلاة؟ قال أينهانا ربنا عن الربا ويقبله منا".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث يرويه عن عمران رضي الله عنه راويان هما: الأول: أبو رجاء العطاردي: وقد رواه عنه جماعة مطولاً ومختصراً، بذكر بعض ألفاظ القصة، ولم يختلف عليه في إسناد الحديث، غير أن عوف بن أبي جميلة أحد الرواة عنه روى الحديث عنه عشرة من الرواة، أحدهم شعبة بن الحجاج، جعل الحديث عن عوف وحميد الطويل، ويظهر أن هذه الطريق شاذة، وأن الصواب هو عن عوف بدون ذكر حميد، ويترجح هذا بأمور:

١- أن الجماعة من أصحاب عوف - وهم تسعة - رووه عنه بدون ذكر حميد الطويل.

٢- أن الراوي عن شعبة هو بقية بن الوليد، وهو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري الميتمي، متكلم في حفظه، قال محمد بن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات، وقال العجلي: هو ثقة فيما روى عن المعروفين، وما

روى عن المجهولين فليس بشيء، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال البيهقي في الخلافيات: أجمعوا على أن بقية ليس بحجة، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء^(١).

ومع هذا فهو قد خالف غيره، وهو ليس بحجة عند المخالفة، قال الجوزجاني: إذا تفرد بالرواية فغير محتج به لكثرة وهمه^(٢).

٣- أن بقية قد تفرد بهذا عن شعبة، وتفرد إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن بقية، قال الطبراني بعد ذكر الحديث: لم يروه عن شعبة إلا بقية تفرد به إبراهيم^(٣)، وشعبة واسع الرواية، فيبعد أنه لم يسمع الحديث منه إلا بقية.

وحينها فيظهر والله أعلم أن شعبة ليست له رواية لهذا الحديث، وأن هذه الطريق - التي تفرد بها بقية، ولم يخرجها إلا الطبراني في معجمه الصغير - أنها خطأ، والله أعلم.

الثاني: الحسن البصري: وسبق ذكرها، لكن في طريقه علة وهي أن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، نصّ على ذلك ابن المديني وأبو حاتم، وقالوا: لم يصح عن الحسن، عن عمران سماع من

(١) تهذيب الكمال للمزي ٤ / ١٩٢ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٤١٩ وتقريب

التهذيب لابن حجر ١٢٦

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٤١٩

(٣) المعجم الصغير للطبراني ٢ / ٣٣

وجه صحيح ثابت^(١)، فيكون الحديث منقطعاً من طريقه.

ثانياً: تخريج حديث أبي قتادة رضي الله عنه

* أخرجه الأصبهاني في دلائل النبوة ٧٤ عن مسلم بن الحجاج به بنحوه.

* وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ١٥٣٣ من طريق عبدان بن أحمد، عن شيبان بن فروخ به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود ٤٤١ من طريق أبي الوليد الطيالسي، وابن سعد في الطبقات ١ / ١٨٠، وأبو عوانة في المستخرج ٢١٠١ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم،

والسراج في مسنده ١٣٧١ من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي،

وأبو عوانة في المستخرج ٢١٠١، وابن المنذر في الأوسط ١١٣٥ من طريق يحيى بن أبي بكير،

وأبو القاسم البغوي في حديث علي بن الجعد ٣٠٧٥،

وأبو نعيم في المستخرج ١٥٣٣ من طريق هدبة بن خالد القيسي، ومن طريق عاصم بن علي الواسطي،

سبعتهم الطيالسي، وأبو النضر، والعقدي، ويحيى، وابن الجعد،

(١) "العلل لابن المديني ص: ٥١ - فقرة رقم: ٥٠ والمراسيل لابن أبي حاتم ٣٨

وهديّة، وعاصم عن سليمان بن المغيرة به بنحوه، مختصراً في رواية يحيى عند ابن المنذر ^(١).

* وأخرجه أبو داود ٤٣٧ و ٥٢٢٨، وأحمد ٢٢٥٤٦، وابن المنذر في الأوسط ٩٤٧ و ١١٣٥، وابن خزيمة في صحيحه ٤١٠، والسراج في مسنده ١٣٦٢ و ١٣٧٢ و ١٣٧٤، وابن البخري في المنتقى من حديثه ٦٨٥ ضمن مجموع مصنفاته، وأبو نعيم في المستخرج ١٥٣٣، وفي دلائل النبوة ٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢٤، وفي دلائل النبوة ٦/ ١٣٢ من طريق حماد بن سلمة، ^(٢) عن ثابت البناني به بنحوه، مختصراً في رواية أبي داود وابن المنذر وابن خزيمة عنه ببعض جُمَل الحديث.

* وأخرجه أبو داود ٤٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢١٧ من طريق خالد بن شمير، ويقال ابن سُمير،

وعبد الرزاق في المصنف ٢٢٤٠، - ومن طريقه السراج في مسنده ١٣٧٣ من طريق قتادة بن دعامة،

والسراج في مسنده ١٣٦٣، وابن البخري في المنتقى من حديثه ٦٨٦ ضمن مجموع مصنفاته من طريق حماد بن سلمة، عن حميد

(١) طريق أبي نعيم عن هوزة قال فيها "عن سالم بن المغيرة"، وهو خطأ، والصواب: سليمان بن المغيرة.

(٢) روى الحديث حماد بن زيد أيضاً عن ثابت، لكن لم أخرج روايته لأن الحديث عنه مختصر لم يسق القصة، وإنما لفظه "إن ساقى القوم آخرهم شرباً" فلذا لم أخرجه.

الطويل، عن بكر بن عبد الله،

ثلاثتهم خالد، وقتادة، وبكر عن عبد الله بن رباح به بنحوه، إلا أن خالداً ذكر أن ذلك كان في جيش الأمراء في مؤتة.

* وأخرجه أبو داود ٤٣٩ و ٤٤٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤٠٩ من طرق عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به بنحوه مختصراً.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث يرويه عن أبي قتادة رضي الله عنه راويان؛ وهما:

١. عبد الله بن أبي قتادة: ولم يرو عنه غير راوٍ واحد، وهو حصين بن عبد الرحمن كما سبق.

٢. عبد الله بن رباح: وقد روى الحديث عنه أربعة من الرواة، وهم:

١. ثابت البناني: وقد روى الحديث عنه جماعة، ولم يختلف عليه في سند الحديث ولا في متنه.

٢. بكر بن عبد الله المزني: وطريقه عند السراج فيه محمد بن

إبراهيم بن جناد الكسائي، عن موسى بن إسماعيل التبوذكي،

عن حماد بن سلمة، وعند ابن البخاري معلق، بينما يرويه

عن حماد خمسة من الرواة عن ثابت البناني، وهؤلاء الرواة

عن حماد عن ثابت هم النضر بن شميل، وبهز بن أسد، ويزيد

بن هارون، وموسى بن إسماعيل التبوذكي - في رواية أبي داود السجستاني، ومحمد بن إبراهيم عنه-، فيكون محمد بن إبراهيم الكسائي له عن موسى بن إسماعيل روايتين، مرةً عنه عن حماد عن ثابت، ومرةً عنه عن حماد عن حميد عن بكر، والصواب روايته عنه عن حماد عن ثابت، لأمر:

١. أنها رواية الجماعة عن حماد بن سلمة، وهم أكثر وأوثق.

٢. أن الراوي لطريق بكر وهو محمد بن إبراهيم بن جناد روي عنه الوجهان، ويشبه أن يكون الاضطراب منه، والله أعلم.

٣. **خالد بن سمير**: وهو خالد بن سُمير السدوسي البصري، ويقال سُمير بالشين، وثقة النسائي والعجلي وابن حبان والذهبي، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق يهمل قليلاً^(١) وقد خالف في متن الحديث، حيث جعل القصة في جيش الأمراء يوم مؤتة، وهو بهذا خالف بقية من روى الحديث، حيث ذكر أن النبي ﷺ حضر جيش الأمراء، وهذا لم يوافق عليه، قال ابن عبد البر: وروى خالد بن سمير عن عبد الله بن

(١) الثقات للعجلي ١ / ٣٣٠ والثقات لابن حبان ٤ / ٢٠٤ وتهذيب الكمال للمزي ٨ / ٩٠ والكاشف للذهبي ١ / ٣٦٥ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣ / ٨٤ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٨٨

رباح عن أبي قتادة في هذا الحديث أنه كان في جيش الأمراء وهذا وهم عند الجميع لأن جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ كان الأمير عليها زيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ثم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه وفيها قتلوا رحمهم الله، وقد روى هذا الحديث ثابت البناني وسليمان التيمي عن عبد الله بن رباح على غير ما رواه خالد بن سمير، وما قالوه فهو عند العلماء الصواب، دون ما قاله خالد بن سمير ^(١).

وقال ابن حجر: وذكر له ابن جرير الطبري، وابن عبد البر، والبيهقي حديثاً أخطأ في لفظة منه، وهي قوله في الحديث "كنا في جيش الامراء" يعني مؤتة والنبي ﷺ لم يحضرها ^(٢).

ثالثاً: تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* أخرجه ابن ماجه ٦٩٧ ،

وابن حبان ٢٠٦٩ ، وأبو نعيم في المستخرج ١٥٣١ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤ / ٢٧٢ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة ،

وابن حبان ٢٠٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢١٧ من طريق

الحسن بن سفيان ،

(١) التمهيد لابن عبد البر ٥ / ٢٠٦ .

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣ / ٨٤

ثلاثتهم ابن ماجه، ومحمد، والحسن عن **حرملة بن يحيى** به بنحوه، لكن قال في رواية ابن حبان عن محمد والحسن "حين قفل من غزوة حنين".

* وأخرجه أبو داود ٤٣٥ ، - ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج ٢٠٩٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢١٧ و ٤٥٦ / ٢ ، وفي دلائل النبوة ٤ / ٢٧٢ - ، والسراج في مسنده ١٣٥٩ من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود تحفة الأشراف ١٣٣٢٦ من طريق عنبسة بن خالد^(١) ،

والبزار في مسنده ٧٧٥٢ من طريق أيوب بن سويد، كلاهما عنبسة، وأيوب عن **يونس بن يزيد الأيلي** به بنحوه.
* وأخرجه أبو داود ٤٣٦ ، - ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج ٢٠٩٧ - ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٨٨ ، وابن مندة في التوحيد ١٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٤٠٣ ، والأصبهاني في بيان المحجة ٤٨٢ من طريق **أبان بن يزيد**، و**عبد الرزاق** في المصنف ٢٢٣٧ ، والدارقطني في العلل ١٣٥٠ من طريق **خلف بن أيوب**، و**سعيد بن أبي عروبة**، و**يزيد بن زريع** - معلقاً - ، **خمستهم أبان**، و**عبد الرزاق**،

(١) هذا الطريق هو في بعض نسخ أبي داود، وهي رواية أبي الطيب الأشثاني وأبي عمرو البصري، وليس هو في بعض النسخ، نبه على ذلك المزي في تحفة الأشراف ٩ / ٤١٠

وخلف، وابن أبي عروبة، وابن زريع عن معمر بن راشد،
والترمذي ٣١٦٣، والبزار في مسنده ٧٧٢٥ من طريق صالح بن أبي
الأخضر،

ومالك في الموطأ ٢٥، - وعنه الشافعي في مسنده ٨٠٣، وفي السنن
المأثورة ٧٤، - ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠٠٥، -
والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠٠٦ من طريق القعني، والبيهقي
في معرفة السنن والآثار ٤٠٠٧ و ٤٠٢١ من طريق يحيى بن بكير،
والبغوي في شرح السنة ٤٣٧ من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر
بن الحارث الزهري، أربعتهم الشافعي، والقعني، ويحيى، وأبو مصعب
عن مالك،

والسراج في مسنده ١٣٥٧ من طريق عبد الجبار بن العلاء،
والدارقطني في العلل ١٣٥٠ من طريق الحميدي، وسعيد بن منصور،
وأبي عبد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي - معلقاً -، أربعتهم
عبد الجبار، والحميدي، وسعيد، والمخزومي عن سفيان بن عيينة،

والدارقطني في العلل ١٣٥٠ من طريق الأوزاعي - معلقاً -،
وابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٨٦ من طريق محمد بن إسحاق،
ستتهم معمر، وصالح، ومالك، وسفيان، والأوزاعي، وابن إسحاق
عن ابن شهاب به بنحوه، وهو مرسل عن ابن المسيب بدون ذكر أبي
هريرة، في رواية الأوزاعي، وكذا في رواية ابن عيينة - في رواية الحميدي،

وسعيد بن منصور، والمخزومي عنه-، وكذا في رواية مالك^(١)، إلا في رواية الشافعي عنه - في السنن المأثورة- فإنه ذكر أبا هريرة، وجعله يحيى بن بكير عن مالك- في الموضوع الثاني من معرفة السنن والآثار للبيهقي - مرسلًا عن زيد بن أسلم، وفيه أن القصة كانت بطريق مكة، وهو مرسل في طريق معمر في رواية عبد الرزاق، وابن أبي عروبة، وابن زريع.

* وأخرجه مسلم ٦٨٠، والنسائي في المجتبى ٦٢٣، وفي الكبرى ١٦٠١، وابن المنذر في الأوسط ١١٢٨، والسراج في مسنده ١٣٦٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٩٨٩ و ٣٩٩٠، وأبو نعيم في المستخرج ١٥٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٨ من طريق أبي حازم سلمان مولى عزة الأشجعية،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧٣، وفي شرح مشكل الآثار ٣٩٩١ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الجهني، عن أبيه عبد الرحمن الجهني،

كلاهما أبو حازم، وعبد الرحمن عن أبي هريرة به بنحوه، مختصراً

(١) عمد محقق معرفة السنن والآثار للبيهقي وهو عبد المعطي قلعجي إلى جعل أبي هريرة بين قوسين، وقال إنه لم يرد في أصول الكتاب الخطية..١٠هـ والظاهر أنه أخطأ بذلك فالحديث مرسل عن ابن المسيب من طريق مالك، ويدل له كلام الشافعي بعد ذلك في المعرفة، وقد راجعت نسخة المعرفة الأخرى بتحقيق سيد كسروي حسين فلم أجد فيها ذكر لأبي هريرة. انظر معرفة السنن والآثار بتحقيق قلعجي ١٣٥/٥، وبتحقيق سيد كسروي ٨٤/٢.

في رواية أبي حازم فقط، وقال في رواية عبد الرحمن "ذات ليلة بطريق مكة".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من ثلاثة طرق:
الأول: طريق عبد الرحمن الجهني: وهو موصول بذكر أبي هريرة رضي الله عنه، وقال فيه "ذات ليلة بطريق مكة".

الثاني: أبو حازم الأشجعي: وهو سلمان مولى عزة الأشجعية، والحديث من طريقه مختصراً، وفيه أنهم عرسوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظوا حتى بزغت الشمس، فساروا ساعة ثم صلوا، ولم يذكر فيه بقية التفاصيل.

الثالث: سعيد بن المسيب: ومدار حديثه على الزهري عنه، وسياقه للحديث أطول من سياق أبي حازم وعبد الرحمن الجهني، فقد ساقه بذكر تفاصيل القصة وخبر بلال وغير ذلك، ولكن الحديث روي عنه موصولاً ومرسلاً، وبيان ذلك بما يلي:

الوجه الأول: موصولاً: وهي رواية يونس بن يزيد، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن إسحاق، ومعمّر في رواية أبان بن يزيد، وخلف بن أيوب عنه، وسفيان بن عيينة في رواية عبد الجبار بن العلاء عنه.

الوجه الثاني: مرسلاً عن ابن المسيب، بدون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه، وهي رواية الأوزاعي، ومالك في رواية عامة أصحابه عنه، وسفيان بن عيينة - في رواية الحميدي، وسعيد بن منصور، والمخزومي عنه -،

ورواية معمر - في رواية عبد الرزاق، وابن أبي عروبة، وابن زريع عنه - .
فأما يونس بن يزيد والأوزاعي ومحمد بن إسحاق فلم يختلف
عليهم .

وأما معمر ومالك وسفيان فاختلف عليهم .
فأما معمر فإنه رواه عنه خمسة من الرواة، ثلاثة منهم روه مرسلًا،
وهم أوثق وأكثر، فهم عبد الرزاق، وابن أبي عروبة، ويزيد بن زريع، بينما
رواه أبان بن يزيد، وخلف بن أيوب موصولًا، وأبان بن يزيد العطار وثقه
يحيى بن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ولخص ابن
حجر حاله فقال: ثقة له أفراد (١) .

وخلفٌ؛ هو خلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلخي، ضعفه ابن
معين، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، إلا الترمذي؛ فإنه
أخرج له حديثًا واحدًا، وقال بعده: هذا حديث غريب، ولا نعرف هذا
الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ؛ خلف بن أيوب
العامري، ولم أر أحدًا يروي عنه غير أبي كريب محمد بن العلاء، ولا
أدري كيف هو، وعدّه ابن حبان في ثقاته، واكتفى ابن حجر في التقريب
بنقل حكم ابن معين عليه بالضعف (٢) .

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٢٩٩ تهذيب الكمال للمزي ٢ / ٢٤ الرواة الثقات
المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي ٣٩ تقريب التهذيب لابن حجر ٨٧
(٢) سنن الترمذي ٥ / ٤٩ وضعفاء العقيلي ٢ / ٢٤ والثقات لابن حبان ٨ / ٢٢٨
وتهذيب الكمال للمزي ٨ / ٢٧٣ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣ / ١٢٧ وتقريب
التهذيب لابن حجر ١٩٤

وأما سفيان فقد روى الحديث عنه أربعة من الرواة، ثلاثة منهم روه مرسلًا، وهم الحميدي، وسعيد بن أبي عروبة، والمخزومي، وواحد؛ وهو عبد الجبار بن العلاء رواه موصولاً، وشك فيه، فإنه قال السراج في إسناده حين خرّجه عن عبد الجبار: ثنا الزهري عن سعيد، وقال مرة: عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يقل فيها ثنا ^(١)، وهذا ظاهر في أنه تردد في ذكر أبي هريرة رضي الله عنه، وعبد الجبار؛ هو عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري أبو بكر، قال أبو حاتم عنه: صالح، وقال في موضع آخر: شيخ، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، ولخص ابن حجر حاله فقال: لا بأس به ^(٢).

وإذا تبين هذا فيظهر والله أعلم أن الصواب عن ابن عيينة هو عن ابن المسيب مرسلًا، لأنه رواية ثلاثة من الرواة عنه، ولأنهم أوثق؛ فالحميدي؛ وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة ^(٣)، وابن أبي عروبة وهو سعيد بن أبي عروبة مهران الشكري مولا هم أبو النضر البصري، قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ كثير التدليس اختلط ^(٤)، وابن زريع وهو يزيد بن زريع البصري أبو معاوية، قال عنه ابن حجر:

(١) مسند السراج ١ / ٤١٦

(٢) تهذيب الكمال للمزي ١٦ / ٣٩٠ وتقريب التهذيب لابن حجر ٣٣٢

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ٣٠٣

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ٢٣٩

ثقة ثبت^(١)، فلا يقدّم عبد الجبار على هؤلاء الثقات الأثبات الذين فيهم أوثق أصحاب ابن عيينة وهو الحميدي.

وإذا تبين هذا فأى الوجهين عن الزهري أرجح؟

= من أهل العلم من رجح المرسل، لأن رواته أكثر، وأحفظ، كما سبق،
ومن هؤلاء

١- أبو داود السجستاني: فإنه حين خرّج الحديث قال: رواه مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرزاق، عن معمر، وابن إسحاق، لم يذكر أحدٌ منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم إلا الأوزاعي، وأبان العطار، عن معمر^(٢).

٢- الترمذي: فإنه حين أخرج الحديث في سننه من طريق صالح بن أبي الأخضر موصولاً قال: هذا حديث غير محفوظ رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه و صالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه^(٣).

٣- الدارقطني: فإنه تكلم على الحديث وذكر طرقه والاختلاف على الزهري فيه فقال:

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ٦٠١

(٢) سنن أبي داود ١ / ١٦٦

(٣) سنن الترمذي ٥ / ٣١٩

يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتابعه صالح بن أبي الأخضر، والأوزاعي من رواية هشام بن خالد، عن الوليد بن مسلم عنه، واختلف عن معمر، فرواه أبان العطار، وخلف بن أيوب، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخالفهم ابن أبي عروبة، وعبد الرزاق، وابن زريع، فرووه عن معمر، ولم يذكروا أبا هريرة رضي الله عنه.

واختلف عن ابن عيينة، فرواه عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، وقال فيه: قال مرة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخالفه الحميدي، وسعيد بن منصور، وأبو عبد الله المخزومي روه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسل.

واختلف عن مالك، فرواه عنه المقدمي، عن مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك قال ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن مالك.

وأما القعني، ومعن، وابن القاسم، والشافعي، وابن وهب، وجويرية، وغيرهم، فرووه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، والمحموظ هو المرسل ^(١).

ومن أهل العلم من رجح عن الزهري الوجهين، لأن من وصله ثقة، ومنهم:

(١) العلل للدارقطني ٢٧٨ / ٧

١ - البیهقي: فإنه حين ساق الحديث قال: وهذا الخبر رواه مالك بن أنس وجماعة عن الزهري، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه مالك عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ منقطعًا، ومن وصله ثقة، وقد ثبت من وجه آخر عن أبي هريرة ﷺ مختصرًا^(١).

٢ - البغوي: يظهر هذا من كلامه، فإنه حين أخرج الوجه المرسل قال: هكذا رواه مالك في "الموطأ" مرسلًا، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن عن معمر، عن الزهري مرسلًا. ورواه أبان العطار، عن معمر مسندًا، وقال: فأمر بلا لا فأذن وأقام وصلى، وأخبرنا بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، بمعنى ما رواه مالك، وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢)

ومن أهل العلم من يرى أن الصواب في الحديث رواية من رواه موصولاً،
ومن هؤلاء:

١ - أبو زرعة الرازي: فإن ابن أبي حاتم قال: سمعتُ أبا زرعة، وذكر حديثاً رواه مالك بن أنس، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ حين قفل من خيبر، أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس،

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢١٨

(٢) شرح السنة للبغوي ٢ / ٣٠٥

وقال لبلال: اكلاً لنا الصُّبح ونام رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ حتَّى طلعتِ الشمسُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اقتادُوا رواحِلِكُمْ وذكر الحديث وفيه: ومن نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، فإنَّ الله قال: وأقمِ الصلاةَ لِذِكْرِي.

وروى هذا الحديث أبان بن يزيد العطار، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو زرعة: الصَّحيح هذا الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ. (١)

٢- وقد يقال بأن هذا رأي الإمام مسلم، حيث إنه أعرض عن الأوجه المرسله، وأخرج الحديث موصولاً، وذلك لأنه يرى صحة وصل الحديث عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويظهر والله أعلم أن الرأي الأول أصوب، وأن الصواب في الحديث عن ابن المسيب مرسلًا، وأن وصله عن ابن المسيب عن أبي هريرة ط معلول، لما سبق بيانه من أن الأكثر والأوثق من أصحاب الزهري رووه عن الزهري مرسلًا، فتقدم روايتهم.

الأحاديث الأخرى:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، رقم ٤٤٧

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٥٧٧ / ٢

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ يَكْلُونَا فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: افْعَلُوا كَمَا كُنتُمْ تَفْعَلُونَ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ

* أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤ / ٢٧٤ من طريق أبي داود به بنحوه.
* وأخرجه النسائي في الكبرى ٨٨٣٥، وأحمد ٤٤٢١، والطيالسي في مسنده ٣٧٥، - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢١٨ -، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٧١ و ٣٧٢٤٩ و ٣٨٠١٧، وفي مسنده ٢٧٦، والبخاري في مسنده ٢٠٢٩ من طريق محمد بن بشار، وأحمد ٣٦٥٧، والطبراني في الكبير ١٠٥٤٩ من طريق يحيى بن سعيد،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٩٨٥، وفي شرح معاني الآثار ٢٦٧٧ و ٣٩٨٥، والشاشي في مسنده ٨٢٨ من طريق زافر بن سليمان الإيادي،

ثلاثتهم محمد، ويحيى، وزافر عن شعبة بن الحجاج به بنحوه، غير أن زافراً ذكر موضع القصة في تبوك، وجعله الطيالسي عن شعبة والمسعودي، وجعله الطبراني عن شعبة وسفيان.

* وأخرجه النسائي في الكبرى ٨٨٥٤، وأحمد ٣٧١٠، وأبو يعلى ٥٢٨٥، والشاشي في مسنده ٨٢٩ و ٨٣٠، والطبراني في الكبير ١٠٥٤٨، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٧٤ / ٤ من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن جامع بن شداد، به بنحوه، وفيه أن الموكل بإيقاظهم هو ابن مسعود رضي الله عنه، وليس بلال رضي الله عنه.

والحديث رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث:

أولاً: من يرى أن القصة واحدة:

١. البيهقي: حيث قال حين ساق الحديث: وفي حديث ابن رباح، وسياقه له عند عمران، دلالة على كون القصتين واحدة^(١).
٢. الأصيلي: نقل هذا عنه العيني حيث قال: فإن قلت هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة أو أكثر قلت قد جزم الأصيلي بأن القصة واحدة^(٢).
٣. ابن عبد البر: حيث قال بعد أن ذكر مرسل ابن المسيب: وقد جاء معناه متصلاً مسنداً من وجوه صحاح ثابتة في نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة، وأظنها قصة لم تعرض له إلا مرة واحدة، فيما تدل عليه الآثار، والله أعلم^(٣)، وقد نقل القاضي عياض وابن حجر عنه أنه يرى أن القصة واحدة، كما سيأتي.

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣ / ١٤٢

(٢) عمدة القاري للعيني ٤ / ٢٨

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٥ / ٢٠٤

٤. **مغلطاي**؛ حيث قال في شرحه لابن ماجه: وفي حديث ابن رباح،
وسوقه له عند عمران رضي الله عنه دلالة على كون القضيتين واحدة، والله
تعالى أعلم ^(١)

ومما احتج به من قال بأن القصة واحدة:

١. الأمور العديدة التي اتفق فيها الحديثان، مما يدل على أن القصة واحدة.
٢. أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه ذكر أن
عمران بن حصين رضي الله عنه سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله، فقال
له " انظر كيف تحدث، فقد كنت أحد الركب تلك الليلة"، فما
أنكر عليه من الحديث شيئاً، فهذا يدل على اتحادها، وهذا
دليل قوي على أن القصة التي وردت في حديث عمران رضي الله عنه،
وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه واحدة، سمعها أحد الشهود وهو
عمران رضي الله عنه فحكم بذلك ^(٢).

وما بين الأحاديث من أوجه الاختلاف قد يمكن الجواب عنه:

ففي الاختلاف الوارد: في أول من استيقظ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد
الصحابة: قد يقال فيه أن كل واحد أخبر بما رأى، والحقيقة أن أول من
استيقظ هو أحد الصحابة حتى استيقظ عمر فرفع صوته واستيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم كما أخبر بذلك عمران، ومن قال إن أول من استيقظ هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإنه إما أن يكون أخبر بما رآه وغلب على ظنه، أو أراد أن يصف أنه
حين استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حالهم أن الشمس في ظهورهم.

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي ١ / ١٠٥١

(٢) ذكر هذا ابن حجر في الفتح ١ / ٤٤٩

وفي الاختلاف الوارد في إرسال البعض لطلب الماء يقال: إنهم حين استيقظوا توضأوا مما معهم، ومنها ميضأة أبي قتادة رضي الله عنه، وحين قدموا على الجيش وجدوا أنهم محتاجون للماء فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم رجلين فوجدا المرأة.

ثانياً: من يرى تعدد القصة:

١. القاضي عياض: حيث نقل كلام ابن عبد البر ثم قال: أما حديث أبي قتادة فلا مرية أنه غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك حديث عمران، يدل أنها في موطين..... إلى أن قال في آخر الفصل: ولا مرية عندي أنها في موطن.....^(١).

٢. ابن العربي: بل يرى أن القصة وقعت له صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، ثتان وردتا في الصحيح، والثالثة وردت في غيره في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال في القبس: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام عن الصلاة ثلاث مرات^(٢)، ثم تكلم عن القصص الثلاث.

٣. ابن الحصار: نقل ذلك عنه ابن حجر في التلخيص الحبير، وابن الحصار أيضاً يرى أن فوات الصلاة تكرر من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، هاتان، والثالثة وردت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الحديدية، وهو رأي ابن العربي كذلك كما ذكرت عنه^(٣).

٤. النووي: حيث قال: واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/٦٦٥-٦٧٧

(٢) القبس شرح الموطأ لابن العربي ضمن موسوعة شروح الموطأ ٢/٢٣٤

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر ١/٤٩٣

وظاهر الأحاديث مرتان^(١) .

٥. ابن حجر: فإنه حين حكى قول القاضي عياض في تعدد القصة قال: وهو كما قال، ثم ذكر الفروق بين القصتين^(٢) .

ومما احتج به من قال بتعدد القصة :

١. الأمور العديدة التي اختلفت فيها الأحاديث، مما يقوي القول بتعدد القصة.

٢. أن الأحاديث يظهر منها الاختلاف في العدد، ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه "فكنا سبعة نفر"، وفي حديث عمران رضي الله عنه عند البخاري في رواية "فَشَرَبْنَا عَطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا".

٣. أنه يظهر في حديث أبي قتادة أنه رضي الله عنه جعل من يكلاً لهم الليل، بينما لم يرد في رواية من روايات حديث عمران أنه جعل لهم من يكلاً لهم الليل، مما يقوي القول بأنها قصة أخرى، قد تكون قبل قصة حديث أبي قتادة رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤. أنه يظهر في حديث عمران رضي الله عنه أنهم حصلوا على الماء عن طريق المرأة، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنهم حصلوا على الماء عن طريق ميسأة أبي قتادة رضي الله عنه .

٥. أن الأحاديث اختلفت في تحديد مكان القصة، مما يجعل الجمع بينها فيه عسر، والخلاف هنا هو في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ففي

(١) شرح النووي على مسلم ٥ / ١٨٢

(٢) فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٤٩

بعض طرقة أن القصة كانت بطريق خبير، وفي مرسل زيد بن أسلم عند مالك في الموطأ أنه كان بطريق مكة، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن القصة كانت في الحديبية.

وقد يجاب عن هذا بما ذكره ابن عبد البر، حيث قال بعد أن ذكر مرسل ابن المسيب الذي فيه أن القصة كانت حين قفل من خبير: وهو أقوى ما يروى في ذلك، وهو الصحيح إن شاء الله، وقول زيد بن ثابت حديثه هذا بطريق مكة ليس بمخالف لأن طريق خبير وطريق مكة من المدينة يشبه أن يكون واحداً، وربما جعلته القوافل واحداً، وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل، وليس مما يعارض حديث ابن شهاب.... وقال ابن مسعود في هذا الحديث زمن الحديبية ^(١)، وهو زمن واحد في عام واحد، لأنه منصرفه من الحديبية مضى إلى خبير من عامه ذلك، ففتحها الله عليه، وفي الحديبية نزلت: {وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً} [الفتح: من الآية ٢٠] يعني خبير، وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحديبية ^(٢).

(١) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - هذا أخرجه الطيالسي وغيره، قال: حدثنا شعبة، والمسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة القاري من بني قارة، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، قال: وحديث المسعودي أحسن قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية فعرسنا فقال: "من يحرسنا لصلاتنا؟" وقال شعبة: "من يكلؤنا؟" قال بلال: أنا - قال المسعودي في حديثه -: "إنك تنام"، قال: "من يحرسنا لصلاتنا؟" فقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : قلت: أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك تنام"، قال: فحرستهم حتى إذا كان في وجه الصبح أدركني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت فما استيقظنا إلا بالشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنع كما كان يصنع ثم قال: "إن الله عز وجل لو أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام منكم أو نسي"

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٢٠٤-٢٠٦

وخلاصة كلام ابن عبد البر: أن أصح الألفاظ أنه كان في مرجعه من خبير، بدليل أنها رواية الأكثر، وعلى فرض صحة الروايات الأخرى - وهذا فيه بُعد - فقد جمع بينها، وهذا الجمع حكم عليه ابن حجر بأنه فيه تعسف، لكنه قد يستقيم مع الأحاديث الثلاثة الواردة في الصحيح وهي حديث أبي هريرة وعمران وأبي قتادة رضي الله عنهم.

وأجاب أصحاب هذا القول - أي بتعدد القصة - عما سبق من حجج أصحاب القول بما يلي.

- أما ما ذكره من أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه ذكر أن عمران بن حصين رضي الله عنه سمعه وهو يحدث بالحديث، فما أنكر عليه من الحديث شيئاً: فأجاب عنه ابن حجر بقوله: لكن لمدعي التعدد أن يقول يحتمل أن يكون عمران رضي الله عنه حضر القصتين فحدث بإحدهما، وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة رضي الله عنه بالأخرى ^(١).

- وفي جوابهم عن الاختلاف في أول من استيقظ: أن كل أحد من الصحابة أخبر بما رأى: يجاب عن هذا بأنه يرد عليه أن عمران رضي الله عنه صدق عبد الله بأن أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر هو في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر استيقاظه، فأبي الأمرين رآه عمران رضي الله عنه؟!

- وفي جوابهم عن الاختلاف الوارد في إرسال البعض لطلب الماء

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٤٩/١

وقولهم: إنهم حين استيقظوا توضأوا مما معهم، ومنها ميضأة أبي قتادة رضي الله عنه، وحين قدموا على الجيش وجدوا أنهم محتاجون للماء فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم رجلين فوجدا المرأة: **يجاب عن هذا**: بأنه بعيد، فإنهم وعنك توضأوا من ميضأة أبي قتادة رضي الله عنه، ثم حصلت البركة فيها لسائر الجيش، فلا يبقى إلا احتمال أن قصة ميضأة أبي قتادة رضي الله عنه غير قصة إرسال الرجلين لطلب الماء، والله أعلم.

الترجيح:

الأظهر والله أعلم القول بأن القصة وقعت مرتين، مرة دل لها حديث عمران رضي الله عنه، ومرة دل لها حديث أبي قتادة رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ويدل لذلك ما تقدم من أوجه القول بتعدد القصة، ويشق الجمع بين القصتين، مع إمكان القول بتعددتها بلا مانع، ومع صحة الأحاديث واختلاف مخارجها.

ولا يمنع أن يكون عمران بن حصين حضر القصتين، وهو في نظري أولى من تضعيف أحد القصتين بهذه الحجة فقط، والله أعلم.

القصة الرابعة عشرة

قصة قراءة أسيد بن الحضير رضي الله عنه

ورد في الصحيح ثلاثة أحاديث؛ -موصولان، ومرسل - تحكي قصة قراءة أحد الصحابة للقرآن، وكان عنده فرسٌ حال قراءته، وأن الفرس اضطربت، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وبيّن له صلى الله عليه وسلم سبب اضطرابها، وهذه الأحاديث بينها توافق في بعض الأمور، واختلاف في موضع القارئ، وماذا كان يقرأ، وماذا عرض له حين القراءة، وغير ذلك، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاهها؛ بين اتحاد القصة أو تعددها؟.

سياق الأحاديث

الحديث الأول: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

قال البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الكهف، حديث رقم ٥٠١١

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ " كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ "

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب نزول

السكينة لقراءة القرآن، حديث رقم ٧٩٦

حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ " أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ إِذْ جَاءَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ ثُمَّ جَاءَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ ثُمَّ جَاءَتْ أَيْضًا، قَالَ أَسِيدٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الرِّجْوِ حَتَّى مَا أَرَاهَا - قَالَ - فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي إِذْ جَاءَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ "، قَالَ فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَاءَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ " . قَالَ فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَاءَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ "، قَالَ فَانْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الرِّجْوِ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " تِلْكَ الْمَلَاتِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَرْتُمْ مِنْهُمْ "

الحديث الثالث: محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير رضي الله عنه.

قال البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب نزول السكينة

وَالْمَلَائِكَةُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، حديث رقم ٥٠١٨

قَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَاءَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَاءَتْ الْفَرَسُ، فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتْ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَاءَتْ الْفَرَسُ، فَانصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانصَرَفْتُ إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟ قَالَ لَا، قَالَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ " .

أوجه التوافق والاختلاف بين الأحاديث

الأمور التي اتفقت فيها الأحاديث هي :

- ١ . في الأحاديث الثلاثة أن الحادثة وقعت في الليل، والرجل كان يقرأ القرآن.
- ٢ . أن فرس القارئ كانت عنده أثناء القراءة، وأنها اضطربت حين ذلك.
- ٣ . سؤاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصباح عن الأمر الذي رآه.
- ٤ . جواب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له كان متقارباً، ففي مرة قال تلك السكينة، وفي

مرة قال الملائكة ، وقد يكون المعنى واحداً، فقد فسر بعضهم السكينة بالملائكة كما سيأتي (١).

ولكن الأحاديث بينها اختلاف في أمور، وهي

١. في حديث البراء رضي الله عنه أن الرجل كان يقرأ بسورة الكهف، وفي حديث محمد بن إبراهيم أنه كان يقرأ سورة البقرة.

٢. أنه وردت بعض الفروق في سياق الأحاديث، ففي أحدها ذكر اسم الرجل وفي الآخر أبهم، وفي بعضها أن ابنه كان عنده، وفي بعضها لم يذكر.

تخريج الأحاديث

أولاً: تخريج حديث البراء رضي الله عنه.

* أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢٠٦ من طريق البخاري به بنحوه.
* وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣٠٠٢ من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان، عن عمرو بن خالد الحراني به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير عن أبي نعيم (٢)،
ومسلم ٧٩٥، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل

(١) يرد على هذا الوجه أنه قد يحتمل أن من فسر السكينة بالملائكة كان معتمده على طرق الحديث الأخرى التي فيها الملائكة، فحمل السكينة على أنها الملائكة، وهذا قد يضعف هذا الوجه.

(٢) عزاه له المزني في تحفة الأشراف ٤٨/٢ ونقل المحقق أنه ورد في الحاشية تعليق نصه: قال أبو القاسم "لم أجد حديث أبي نعيم، ولم يذكره أبو مسعود". ولم أجده في المطبوع من الصحيح.

١ / ١٤٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٢١٧ وفي دلائل النبوة ٧ / ٨٣
من طريق يحيى بن يحيى،

والنسائي في الكبرى ١١٤٣٩ من طريق حسين بن عياش،

وأحمد ١٨٥٩١ عن يحيى بن آدم،

والفريابي في فضائل القرآن ٨٥ ، وأبو نعيم في المستخرج ١٨٠٧ ،

وفي حلية الأولياء ٦٠٥٢ من طريق أبي جعفر عبد الله بن محمد النفيلي،

وابن قانع في معجم الصحابة ٥٨ من طريق محمد بن إسحاق،

ستهم أبو نعيم، ويحيى بن يحيى، وحسين، وابن آدم، والنفيلي،

وابن إسحاق عن زهير بن معاوية به بنحوه، غير أن رواية النفيلي عند أبي

نعيم في المستخرج والحلية بدون ذكر السورة، وفي رواية يحيى بن آدم

عند أحمد "يقراء في داره".

* وأخرجه البخاري ٣٦١٤، ومسلم ٧٩٥، وأحمد ١٨٤٧٤،

وعفان بن مسلم في أحاديثه ٦٦، -ومن طريقه أحمد ١٨٥٠٩،

والبيهقي في شعب الإيمان ٢٢١٨، والخطيب البغدادي في الأسماء

المبهمه ص ٤-، وأبو داود الطيالسي ٧٤٩- ومن طريقه مسلم ٧٩٥

، والترمذي ٢٨٨٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٤٧٢ و ١٠٠٤٢،

وأبو نعيم في المستخرج ١٨٠٨، وفي حلية الأولياء ٦٠٥١، والبيهقي

في دلائل النبوة ٣٠٠٣، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمه ص ٤

- وابن الضريس في فضائل القرآن ٢٠٤، وأبو يعلى في مسنده ١٧٢٢

، والرويانى فى مسنده ٣٢٥-، ومن طريقه أبو الفضل الرازى فى فضائل القرآن ٨٥-، وأبو عوانة ٣٩٣٨، وابن حبان فى صحيحه ٧٦٩، وأبو نعيم فى المستخرج ١٨٠٨، والآجرى فى كرامات أولياء الله ٥٦ من طريق شعبة بن الحجاج،

والبخارى ٤٨٣٩، وأحمد ١٨٦٣٧، وابن أبى الدنيا فى التهجد وقيام الليل ٢٦، وأبو عوانة ٣٩٣٩، وأبو نعيم فى حلية الأولياء ٦٠٥٢ من طريق إسرائيل بن يونس السبىعى،

كلاهما شعبة، وإسرائيل عن أبى إسحاق السبىعى به بنحوه، بدون ذكر الكهف فى رواية إسرائيل.

وبهذا التخرىج يتبين أن الحديث رواه عن أبى إسحاق ثلاثة رواة، وهم: زهير بن معاوية، وشعبة، وإسرائيل، فأما زهير فقد ذكر غالب الرواة عنه سورة الكهف، ما عدى أباً جعفر النفيلى فى رواية أبى نعيم، وأما شعبة فقد ذكر الرواة عنه سورة الكهف، وأما إسرائيل فلم يذكر الرواة عنه اسم السورة المقروءة، وكل الثلاثة من ثقات أصحاب أبى إسحاق، بل إسرائيل من أتقن أصحاب أبى إسحاق كما قرر ذلك أبو حاتم^(١)، إلا أن شعبة مقدم فىهم، ولذا قال أبو زرعة: أثبت أصحاب أبى إسحاق الثورى وشعبة وإسرائيل، وشعبة أحب إلى من إسرائيل، وقال الميمونى قلت لأبى عبد الله: من أكبر فى أبى إسحاق؟ قال: ما أجد

(١) الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٣٣١/٢

في نفسي أكبر من شعبة فيه، ثم الثوري^(١)، وحينها يبقى أن لفظة سورة الكهف ثابتة في حديث البراء رضي الله عنه، رواها عنه راويان، زهير بن معاوية، وهو ثقة، والآخر هو شعبة، وهو أوثق رواته.

ثانياً: تخريج حديث أبي سعيد رضي الله عنه

* أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨١٨٧، وفي فضائل الصحابة ١٤٠ عن أحمد بن سعيد الرباطي،

وأحمد ١١٧٦٦ - ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ١٨١٠ -،

كلاهما الرباطي، وابن حنبل عن يعقوب بن إبراهيم به نحوه.

* أخرجه النسائي في الكبرى ٧٩٦٢ و ٨٠٢٠، وأبو عوانة في المستخرج ٣٩٠٦ من طريق سعيد بن أبي هلال^(٢)،

وأبو عوانة في مستخرجه ٣٩٠٤، والطبراني في الكبير ٢٠٦/١، وفي الأوسط ١٨٠ من طريق يحيى بن أيوب،

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١٩٢٨، وأبو عوانة في مستخرجه ٣٩٠٥ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي،

(١) علل أحمد رواية المروزي ١٢ / ١ و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٦٢ / ١

وشرح علل الترمذي لابن رجب ١٥٥ / ٢

(٢) ساق ابن حجر في الفتح هذا الإسناد وعزاه إلى النسائي، لكنه قال فيه: عن سعيد عن أبي هلال الفتح ٦٣/٩ ويظهر أن عن زائدة، وأنها خطأ من النساخ أو غيرهم، وأن الصواب: عن سعيد ابن أبي هلال، أو عن ابن أبي هلال، لأنه هكذا وجد في السنن الكبرى للنسائي، ثم إن اسم ابن أبي هلال سعيد فلعل اللبس دخل من هنا، والله أعلم.

والآجري في كرامات أولياء الله ٥٨ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ٥٠٢
من طريق الليث بن سعد،

أربعتهم ابن أبي هلال، ويحيى، والدرراوردي، والليث عن يزيد
بن الهاد، وقد علقه البخاري ٥٠١٨ عن يزيد بن الهاد، ولم يستق لفظه،
وإنما أحال على مرسل محمد بن إبراهيم، وفي رواية يحيى عن أبي
عوانة زيادة " اقرأ يا أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود"، وفي روايته
عند الطبراني بذكر سورة البقرة، وهؤلاء الرواة ورد في بعض الطرق "
أبي سعيد أن أسيد بن حضير. رضي الله عنه".، وفي بعضها "أبي سعيد عن أسيد
بن حضير رضي الله عنه" فجعلوه من مسند أسيد رضي الله عنه.

ثالثاً: تخريج مرسل محمد بن إبراهيم.

* أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ٢٤ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة
٨٨٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان، من طريق يحيى بن بكير،
وأبو عبيد في فضائل القرآن ٢٤ عن عبد الله بن صباح،
كلاهما ابن بكير، وعبد الله عن الليث بن سعد به بنحوه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١٩٢٨ من طريق عبد
العزیز بن محمد الدراوردي،

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١٩٢٩ من طريق يحيى بن
أيوب،

كلاهما عبد العزيز، ويحيى عن يزيد بن الهاد به بنحوه.

* وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ٩٢٩ ، والفريابي في فضائل القرآن ٢٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ١ / ٢٠٧ حديث ٥٦١ من طريق محمد بن عمرو الليثي، عن محمد بن إبراهيم، عن محمود بن لبيد، عن أسيد بنحوه بدون ذكر سورة البقرة.

وبهذا التخريج يتبين ان الحديث يروى عن محمد بن إبراهيم التيمي من وجهين:

الوجه الأول: محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حضير، رواه عنه يزيد بن الهاد.

الوجه الثاني: محمد بن إبراهيم، عن محمود بن لبيد، أن أسيد بن حضير رضي الله عنه، رواه عنه محمد بن عمرو الليثي.

والوجه الأول مرسلٌ بلا إشكال، فمحمد لم يلق أسيد بن حضير رضي الله عنه، والوجه الثاني يحتمل أنه سمعه محمود بن لبيد من أسيد، فمحمود ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلا يبعد أن يكون أخذه منه، أو من أحد الصحابة، ولكن الوجه الأول عن محمد بن إبراهيم أرجح، فراويه يزيد بن الهاد، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ثقة، وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر، وقال أبو حاتم:

ابن الهاد أحب إلى من عبد الرحمن بن الحارث، وأحب إلى من محمد بن عمرو بن علقمة^(١).

ومحمد بن عمرو الليثي وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الجوزجاني: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حبان: كان يخطئ، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق له أوهام^(٢)، وحينها فتقدم رواية يزيد بن الهاد على روايته، ويكون الصواب في حديث محمد بن إبراهيم أنه مرسل كما رواه البخاري.

وقد روي الحديث عن أسيد بن حضير رضي الله عنه من طرق متعددة لا تخلو من

إرسال، وهي كالتالي :

الطريق الأول: طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أسيد: أخرجه من طريقه عبد الرزاق ٤١٨٣، وابن راهويه في مسنده المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية ٣٥٤٩، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٧/١ حديث ٥٦٣ من طريق الزهري ويحيى بن أبي كثير، وقد أخرجه ابن المبارك في الزهد ٨١٢ بدون ذكر أبي سلمة، ولفظه " قال بينما أسيد بن حضير الأنصاري رضي الله عنه يصلي ذات ليلة قال أسيد رضي الله عنه : غشيتني مثل السحابة فيها مثل المصابيح والمرأة نائمة إلى جنبي وهي حامل، والفرس

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٧٥ / ٩ وتهذيب الكمال للمزي ١٦٩ / ٣٢

وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٩٧ / ١١ وتقريب التهذيب لابن حجر ٦٠٢

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٠ / ٨ وتهذيب الكمال للمزي ٢١٢ / ٢٦ وتقريب

التهذيب لابن حجر ٤٩٩

مربوط في الدار، قال فخشيت أن ينفر الفرس فتفرع المرأة فتلقي ولدها، وانصرفت من صلاتي، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ حين أصبحت، فقال لي "اقرأ يا أسيد ذلك ملك استمع القرآن".

الطريق الثاني: طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ٢٤، وابن أبي شيبة في مسنده ٩٣١، وإسحاق بن راهويه المطالب العالية ٣٥٤٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٩٣٠، والمروزي في مختصر قيام الليل ١/١٤١، والدولابي في الكنى والأسماء ٤٥٥، والفريابي في فضائل القرآن ٢٨، وابن حبان في صحيحه ٧٧٩، والطبراني في الكبير ١/٢٠٨ حديث ٥٦٦، وفي الأوسط ٨١١٧، والحاكم في المستدرک ١/٥٥٤ حديث ٢٠٣٥، وأبو نعیم في الحلیة ١٤٢٤٩، والبيهقي في شعب الإيمان ١٨٢٤ بنحو حديث أبي سلمة، بدون ذكر المرأة، وفيه "عن أسيد"، ورواية ابن أبي عاصم وابن حبان والحاكم والطبراني عنه بذكر سورة البقرة.

الطريق الثالث: طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ٢٤، والفريابي في فضائل القرآن ٩٦، والبزار في مسنده ٣٢٠٩، والحاكم في المستدرک ٢٠٣٣ و ٢٠٣٤ بنحو حديث أبي سلمة، ورواية أبي عبيد والحاكم قال "عن أسيد"، ورواية الفريابي قال "أن رجلا، من الأنصار يقال له: أسيد.."، وأما رواية البزار فقال "عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال كان أسيد" ثم قال البزار: وهذا الحديث

لا نعلمه يروى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه إلا بهذا الإسناد.

الطريق الرابع: طريق زيد بن أسلم: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠٨/١ حديث ٥٦٥، وفي الأوسط ٦٥٤٧ بنحو حديث أبي سلمة، بدون ذكر المرأة، وفيه "عن أسيد بن حضير".

الطريق الخامس: طريق زر بن حبيش: أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٨/١ حديث ٥٦٤، والكلاباذي في بحر الفوائد ١٧٣ بمعنى حديث أبي سلمة مختصراً، من طريق يحيى الحماني، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش بذكر سورة الكهف، وفيه "عن أسيد".

الطريق السادس: طريق ثابت: أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ١٦٨٧ بذكر سورة البقرة، وقد رواه عن ثابت راويان:

١. سليمان بن المغيرة: رواه عن ثابت مرسلًا، قال فيه "أن أسيداً.."
٢. حماد بن سلمة: رواه عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن أسيد رضي الله عنه، عند الدارقطني في العلل أيضاً ١٦٨٧ فهذان وجهان مختلفان عن ثابت.

والأرجح رواية سليمان بن المغيرة، عن ثابت، بدون ذكر أنس، لأنه أحفظ من حماد، قرر ذلك أبو حاتم، حيث قال ابنه: سألت أبي عن حديث؛ رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، أن أسيد بن حضير رضي الله عنه، قال: بينما أنا في مشربة أقرأ سورة البقرة، إذ سمعتُ وجبةً،

فخشيتُ أن يكون فرسي استطلقت، فنظرت فإذا مثل قناديل المسجد بين السماء والأرض، فما ملكتُ نفسي أن أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فأخبرته، فقال : ذلك ملائكةٌ نزلوا يستمعون القرآن.

قلت لأبي : رواه سليمان بن المغيرة، فقال : عن ثابت، أن أسيد بن حضير رضي الله عنه لم يذكر أنسًا رضي الله عنه، فقال أبي : سليمان أحفظ من حماد لحديث ثابت ^(١).

الطريق السابع : طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان : أخرجه أبو نعيم في المستخرج ١٨٠٩ بنحو حديث أبي سلمة.

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث

أولاً : من جعل الأحاديث مردها إلى قصة واحدة :

١ - البخاري : فإنه بوب على حديث محمد بن إبراهيم في قصة أسيد رضي الله عنه : باب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

يوضح ذلك تعقيب ابن حجر على هذا التبويب بقوله : قوله : " باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن " كذا جمع بين السكينة والملائكة، ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة، ولا في حديث البراء رضي الله عنه الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة، فلعل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة، ولعله أشار إلى أن المراد بالظلة في حديث الباب السكينة ^(٢).

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤ / ٢٢٧

(٢) فتح الباري لابن حجر ٩ / ٦٣

٢- الخطيب البغدادي: فإنه ساق حديث البراء رضي الله عنه وفيه "أن رجلاً قرأ الكهف وكان له دابة.." ثم قال: الرجل القارئ كان أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري رضي الله عنه، فأما الحجة في أنه صاحب القصة التي سقناها؛ فأخبرنا أبو عمرو عثمان ابن محمد بن يوسف بن دوست العلاف، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن إبراهيم الشافعي، حدثنا أبو أحمد المطرز، حدثنا رزق بن سلام أبو أحمد، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك: أن أسيد بن حضير رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بينا أنا أقرأ البارحة على ظهر بيتي إذ غشيتني كالغمامة، وامرأتني حامل وفرسي موثق، فخشيت أن ينفر فرسي وأن تضع امرأتني فسلمت! فقال: "اقرأ أسيد" ثلاثاً "فإن ذلك ملك يسمع القرآن" وساق طرقاً أخرى لحديث أسيد رضي الله عنه، مما يبين أنه يرى أن المبهم في حديث البراء رضي الله عنه هو أسيد بن حضير رضي الله عنه (١).

وأصحاب هذا المسلك - أي القول بأن القصة واحدة - يمكن أن يقال بأن لهم تجاه الأحاديث مسلكين:

المسلك الأول: الجمع؛ برد الاختلافات في القصتين إلى واحدة مع إثبات اللفظين.

ففي قوله "بينما هو يقرأ في مربده" أي المكان الذي فيه التمر، مع "كان يقرأ على ظهر بيته": أجاب عنه العيني بقوله: فإن قلت: وقع في

(١) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي ٥

رواية أبي عبيد أنه كان يقرأ على ظهر بيته وبينهما تغاير، قلت: قوله "وفرسه مربوط إلى جانبه" يردّ رواية ظهر البيت، إلا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه فيتنفي التغاير^(١)، ولا بن حجر كلام قريب منه حيث قال: إلا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه فتتحد القصتان^(٢).

ولكن يشكل على هذا: أنه ورد في بعض طرق حديث البراء رضي الله عنه قوله "يقرأ في داره"، وفي حديث أسيد أنه قال: والمرأة إلى جانبي" فالأظهر أن يقال في المربرد ما قال الخليل: المربرد شبه حجرة في كل دار مما يلي المرافق بمنزلة الدار المستديرة، ومثل المتوضأ وبئر الماء، والمربرد الذي يجعل فيه التمر عند الجداد ليبيس^(٣)، ولا يمنع أن يكون هذا المربرد في الدار، وأما قوله "على ظهر البيت" أي في فناءه، وحينها لا تنافي بين الروايات.

وفي قوله "أنه كان يقرأ سورة البقرة، وفي الأخرى أنه كان يقرأ الكهف": يحمل على أنه قرأ كلا السورتين، ذكر ذلك الكرمانى احتمالاً^(٤)، أو أنه قرأ من هذه ومن هذه، ذكر هذا ابن حجر احتمالاً^(٥)، وكلا الجوابين وارد، فقراءة سورتين في القيام وارد، وقراءة بعض من السورتين وارد، فالصحابة كان منهم من يفعل هذا بأن يقرأ من مواضع متفرقة كما ورد

(١) عمدة القاري للعيني ٢١٩/١٦

(٢) فتح الباري لابن حجر ٦٤ / ٩

(٣) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٣١ / ٨

(٤) شرح الكرمانى على صحيح البخاري ٢٦/١٩

(٥) فتح الباري لابن حجر ٥٧ / ٩

عن بلال رضي الله عنه أنه قرأ من سور متفرقة وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله عن ذلك " كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ " فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ^(١)، ولا إشكال في ذلك.

المسلك الثاني: الترجيح بتصويب أحد اللفظين: وحينها فيحتمل أحد أمرين:

الأول: أن يقال بأن الأصح رواية من قال بأنه كان يقرأ سورة الكهف، وقد جاء هذا في حديث البراء رضي الله عنه، ويؤيد هذا: أن ذكر البقرة ورد في حديث محمد بن إبراهيم التيمي، وهو مرسل، فمحمد لم يسمع من أسيد بن الحضير رضي الله عنه، قال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: محمد بن إبراهيم التيمي عن سعد مرسل، وسمعت أبي يقول محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد وروى عن أنس رضي الله عنه حديثاً ولم يسمع من عائشة وهو من أقران الزهري ^(٢)، وإذا خرّجنا على كلام أبي زرعة، فإن أسيداً رضي الله عنه مات قبل سعد ^(٣)، فقد ذكر ابن حجر ما يدل على أن وفاته كانت في عهد عمر رضي الله عنه، وأرخ البغوي وغيره وفاته سنة

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١٣٣٢ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ١٨٧

(٣) وردت سعد هكذا مهملة، فيحتمل أنه ابن أبي وقاص - رضي الله عنه - من جهة أنه أشهر من يطلق عليه ذلك ممن مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل وهو أظهر أنه يراد به سعد مولد عمرو بن العاص - رضي الله عنه - من جهة أنه روى عنه محمد بن إبراهيم حديثاً، وسعد هذا قال عنه ابن الأثير: لا يصح ذكره في الصحابة، وقال ابن حبان: يروي المراسيل. الثقات لابن حبان ٤ / ٣٠٠

عشرين وقال المدائني سنة إحدى وعشرين^(١)، وقال المزني: حين ذكر من روى عنهم: وأسيد بن حضير رضي الله عنه خت - مرسل^(٢).

الثاني: يحتمل أن يقال بأن الأصح أنه كان يقرأ سورة البقرة، وقد ورد هذا في مرسل محمد بن إبراهيم، وفي بعض طرق حديث أسيد رضي الله عنه، ويؤيد هذا:

١. أنه ورد في حديثين، وكذا ورد في بعض الطرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٢. أنه ورد له ما يشهد له، وهو حديث ثابت بن قيس الذي أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن قال: حدثنا عباد بن عباد، عن جرير بن حازم، عن عمه جرير بن زيد أن أشياخ أهل المدينة حدثوه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له: ألم تر ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه لم تنزل داره البارحة تزهر مصابيح؟ قال: "فلعله قرأ بسورة البقرة". قال: فسئل ثابت، فقال: قرأت سورة البقرة "وإسناده حسن إلا أن فيه إبهاماً، حيث قال: أن أشياخ أهل المدينة حدثوه، وهؤلاء الأشياخ مبهمون، ويحتمل أنهم صحابة أو تابعون أو غيرهم، وجرير بن زيد الأزدي قال عنه ابن حجر: صدوق، ولكنه لم يرو عن أحد من الصحابة، فالانقطاع هنا ظاهر، والله أعلم.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٨٣

(٢) تهذيب الكمال للمزي ٢٤ / ٣٠٢

٣. أن حديث البراء رضي الله عنه الذي فيه سورة الكهف هو من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، وفي رواية زهير عن أبي إسحاق كلام، فقد قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق، قال وسئل أبو زرعة عن زهير بن معاوية فقال ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط^(١).

ولكن يجاب عن هذا الوجه الأخير: بأن زهيراً تابعه هنا شعبة في الرواية عن أبي إسحاق، وشعبة أوثق الناس في أبي إسحاق.

ثانياً: من يرى تعدد القصة :

١- البیهقي: يظهر ذلك من تبويبه على حديث البراء في دلائل النبوة حيث قال: باب في رؤية أسيد بن الحضير رضي الله عنه وغيره السكينة والملائكة التي نزلت عند قراءة القرآن^(٢)، فقله رؤية أسيد وغيره ثم سياقه للحديثين، بذكر اسم أسيد رضي الله عنه، وبإبهام من وقعت له القصة، يفيد أنه يرى تعدد القصة.

٢- الكرمانی: فإنه حين تكلم عن حديث محمد بن إبراهيم الذي فيه تسمية أسيد رضي الله عنه قال: فإن قلت: تقدم أنفاً أنه كان يقرأ سورة الكهف؟ قلت: لعله قرأهما، أو كان ذلك الرجل غير أسيد رضي الله عنه، وهذا هو الظاهر^(٣).

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣ / ٥٨٨

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ٧ / ٨٢

(٣) شرح الكرمانی على صحيح البخاري ١٩ / ٢٦

٣- العيني: فإنه ذكر كلام الكرمانى السابق مؤيداً له (١).

الترجيح:

الأظهر والله أعلم هو أن القصة وقعت مرةً واحدة، وأنها وقعت لأسيد بن الحضير رضي الله عنه، ويدل لذلك أمور:

١. أوجه التشابه بين القصتين، وسبق ذكرها، مما يستبعد معه في حكم العادة الغالبة تكرار الحادثة بمثل هذا التشابه.

٢. أنه ليس في سياق الأحاديث ما يوجب تعدد القصتين، فإن الاختلاف السابق بين سياقاتها يمكن الجواب عنه؛ بأن تسمية الرجل في بعض الأحاديث وإبهامه في بعض، وذكر الولد في بعض الأحاديث وإبهامه في بعض؛ ليس في ذلك منافاة؛ بل قد يكون من باب أن بعضهم ذكر تفصيلاتٍ في القصة، وتركها بعضهم.

٣. أن الرجل الذي وقعت له الحادثة سمي في حديث محمد بن إبراهيم، وحديث أبي سعيد، وكذا في الطرق عن أسيد رضي الله عنه، بينما أبهم في حديث البراء رضي الله عنه فقيل "رجل"، ولا يمنع من القول بأنه أسيد رضي الله عنه، لاسيما والقصة المذكورة في حديث البراء من اضطراب الفرس، وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد، وقوله "تلك السكينة" قد وقعت في قصة أسيد رضي الله عنه، وكل هذا يؤكد أن الرجل هو أسيد رضي الله عنه.

(١) عمدة القاري للعيني ٢١٩/١٦

وإذا تقرر هذا فإن القول بأن القراءة كانت لسورة الكهف أقرب، وهذا هو الظاهر من اختيار البخاري، ويتقوى هذا بأمرين:

١ / أن قراءة سورة البقرة لم يرد إلا في الوجه المرسل، والموصول في الحديث هو قراءة سورة الكهف، فلا يقاوم المرسل الموصول.

٢ / أن وقت الحادثة يسير، فيبعد أن يقرأ بالبقرة وبالكهف في وقت يسير، والله أعلم.

القصة الخامسة عشرة

قصة قراءة الصحابي لسورة قل هو الله أحد

ورد في الصحيح حديثان؛ فيهما ذكرٌ لقراءة أحد الصحابة سورة قل هو الله أحد في كل ركعة من الصلاة حال إمامته بالناس، واعتراض أصحابه عليه، وامتناعه من موافقتهم، وإصراره على قراءة السورة في كل ركعة، وبين هذين الحديثين توافق واختلاف في مكان القصة، وموضع قراءة السورة من الركعة، وغير ذلك، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الحديثين؛ بين اتحاد القصة وتعددتها؟.

سياق الحديثين

الحديث الأول: حديث عائشة بنت أبي بكر ف:

قال البخاري في صحيحه كتاب التَّوْحِيدِ، بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حديث رقم ٧٣٧٥

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي هَالَلٍ، أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَحْتَمُّ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ

شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُقْرَأَ بِهَا،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ "

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ، رقم ٧٧٤
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه " كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فِيمَا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ "

أوجه التوافق والاختلاف بين الحديثين

الأمر التي اتفق فيها الحديثان هي:

١. أن الإمام كان يقرأ سورة قل هو الله أحد في كلا الحديثين.
٢. أنه لم يكتفِ بها، بل قرأ مع هذه السورة غيرها.

٣. أنه حصل الاعتراض عليه من قبل الجماعة.
٤. أن الصحابي رضي الله عنه قال حين سُئل عن سبب قراءتها "إني أحبها".

ولكن الحديثين بينهما اختلاف في أمور، وهي:

١. أن الحديث الأول كانت القصة في سرية، والثانية كانت في قباء.
٢. في الحديث الأول كان يختم بقل هو الله أحد، وفي الثاني كان يفتح بها.
٣. في الأول لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة عن سبب قراءته بل قال "سلوه.."، وفي الثاني سأله صلى الله عليه وسلم مباشرة.
٤. في الأول قال صلى الله عليه وسلم "أخبروه أن الله يحبها"، وفي الثاني قال له "حبك إياها أدخلك الجنة".
٥. في الحديث الثاني زيادة على ما في الأول ففيه محاوراة أصحاب الإمام له وطلبهم منه أن يقرأ بها وحدها، أو يقرأ بغيرها، وامتناع الإمام من ذلك، ولم يرد هذا في الحديث الأول.

تخريج الحديثين:

أولاً: تخريج حديث عائشة ف.

- * أخرجه الخلال في فضائل سورة الإخلاص ٤٨، والبيهقي في الأسماء والصفات ٦١ من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث، وابن منده في التوحيد ٤ من طريق العباس بن محمد البصري، كلاهما عبد الله، والعباس عن أحمد بن صالح المصري به بلفظه.

* وأخرجه مسلم ٨١٣، وأبو عوانة ٣٩٥٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٣٠٨ من طريق أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، والنسائي في المجتبى ٩٩٣، وفي الكبرى ١٠٦٥ و ١٠٥٣٩، وفي عمل اليوم والليلة ٧٠٣ عن سليمان بن داود المهري أبو الربيع، وابن حبان ٧٩٣، وأبو نعيم في المستخرج ١٨٤١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٣٠٨، وفي الأسماء والصفات ٦٠٩ من طريق حرملة بن يحيى التجيبي،

ثلاثتهم أحمد، وسليمان، وحرملة عن عبد الله بن وهب به بنحوه. وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره على عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، وليس في سنده، ولا في متنه اختلاف يستحق التنبيه.

ثانياً: تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

* أخرجه الترمذي ٢٩١٠ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وعبد بن حميد في مسنده ٣٧٤ عن عمرو بن عاصم الكلابي، وأبو يعلى ٣٣٣٥، - ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ٧٩٤ -، والطبراني في الأوسط ٨٩٨ عن أحمد بن يحيى الحلواني، وابن منده في التوحيد ٧ من طريق محمد بن محمد الطرطوسي، وبينني الهرثمية في جزئها ٨٣، والضياء

المقدسي في المختارة ١٧٤٩ ، من طريق عبد الله بن محمد البغوي، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣ / ١٦٨ من طريق محمد بن داود البغدادي، ستهم الكلابي، وأبو يعلى، وأحمد، والطرطوسي، والبغوي، والبغدادي عن مصعب بن عبد الله الزبيري، وابن خزيمة ٥٣٧ ، وأبو عوانة ٣٩٥٢ ، والحاكم في المستدرک ٨٧٨ ، والضياء المقدسي في المختارة ١٧٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٦١ ، من طريق إبراهيم بن حمزة، وابن منده في التوحيد ٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٦٠ من طريق محرز بن سلامة، أربعتهم إسماعيل، ومصعب، وإبراهيم، ومحرز عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي،

والبزار في مسنده ٦٩٩٩ ، وأبو عوانة ٣٩٥١ ، وابن منده في التوحيد ٥ ، والضياء المقدسي في المختارة ١٧٥١ من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عبد العزيز وسليمان عن عبيد الله بن عمر بن بنحوه، مختصراً في رواية سليمان، وروايته عند البزار وجادة، ورواه محمد بن داود البغدادي عن مصعب الزبيري فزاد فيه يونس بن عبيد بعد عبيد الله، فصار " عن الدراوردي عن عبيد الله عن يونس عن ثابت "، بينما لم يذكر " يونس " بقية الرواة عن الزبيري.

* وأخرجه أحمد ١٢٤٣٢ ، وعبد بن حميد في مسنده ١٣٠٦ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، وأحمد ١٢٤٣٣ عن خلف بن الوليد الجوهري، وأحمد ١٢٥١٢ عن حسين بن محمد التميمي، وعبد بن

حميد في مسنده ١٣٧٤ عن عمرو بن عاصم الكلابي، والدارمي في سننه ٣٤٣٥، والبغوي في شرح السنة ١٢١٠ من طريق يزيد بن هارون، والبزار في مسنده ٦٨٧٠ عن محمد بن المثنى، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل ١/١٦٢ عن محمد بن يحيى الذهلي، وابن الضريس في فضائل القرآن ٢٧٨، وابن الأعرابي في معجمه ٢١٥٣ عن الميموني صاحب أحمد بن حنبل، أربعتهم محمد بن المثنى، والذهلي، وابن الضريس، والميموني عن أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وابن الضريس في فضائل القرآن ٢٨٠ عن موسى التبوذكي، وأبو يعلى في مسنده ٣٣٣٦، - ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ٧٩٢ وابن السني في عمل اليوم والليلة ٦٩٠ - عن حوثة بن أشرس، وابن سمعون في أماليه ٥٥ من طريق موسى بن داود الضبي، تسعتهم أبو النضر، وخلف، وحسين، وعمرو، ويزيد، والطيالسي، والتبوذكي، وحوثة، والضبي عن المبارك بن فضالة،

والدارقطني في العلل ١٢/٣٧ من طريق حماد بن سلمة، وابن الأعرابي في معجمه ١١٤٣ عن إبراهيم بن جبلة وهو إبراهيم بن معاوية الباهلي، عن هشام بن عبد الملك الباهلي، عن شريك بن عبد الله،

ثلاثتهم المبارك، وحماد، وشريك عن ثابت البناني به بمعناه مختصراً، بدون ذكر قراءة الرجل لها، وإنما فيه " أن رجلاً قال لرسول

الله ﷺ إني أحبها.. " وفي بعض ألفاظ المبارك أن رسول الله ﷺ قال لرجل "لم تلزم قراءتها فقال... "، وجعله حمّادٌ عن ثابت، عن حبيب بن سيبيعة، عن الحارث.

* وأخرجه البزار في مسنده ٦٧٣١، والعسكري في تصحيفات المحدثين ٢٩٢ / ١، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ١٥٠ / ٢، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن وتلاوته ١٠٨ من طريق جعفر بن جسر البصري، عن أبيه جسر بن فرقد القصاب عن هشام بن حسان - وفي بعض الطرق عن أبيه جسر وهشام -، عن محمد بن سيرين،

والخلال في فضائل سورة الإخلاص ٢٩، وأبو الشيخ في العظمة ٨٦ من طريق يحيى بن عبد الله الحرّاني، عن ضرار بن مرة الكوفي، عن أبان^(١)،

كلاهما ابن سيرين، وأبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه به بمعناه، ضمن حديث طويل في رواية أبان، ورواية ابن سيرين فيها " أن رجلاً قال إن أخي يقرأ هذه السورة فقال له صلى الله عليه وسلم "بشر أخاك بالجنة".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن أنس رضي الله عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق ثابت البناني: وقد رواه عن ثابتٍ أربعة رواة:

(١) يأتي الكلام على أبان المهمل هنا، ومن هو المراد هنا في دراسة الحديث.

الأول: عبيد الله بن عمر؛ وقد رواه عنه سليمان بن بلال، وعبد العزيز الدراوردي، فأما رواية سليمان بن بلال فمختصرة^١ ليس فيها ذكر صلاة الرجل، وإنما لفظها "أن رسول الله ﷺ قال لرجل: لم تلزم قراءة قل هو الله أحد؟ قال الرجل: إني أحبها، قال النبي ﷺ: فإن حبك إياها أدخلك الجنة"

ثم إن رواية سليمان مدارها على إسماعيل بن أبي أويس، وهو من شيوخ البخاري، إلا أنه متكلم فيه، فقد أطلق النسائي القول بتضعيفه، وأما ابن معين فله فيه كلام كثير، فضعفه في رواية ابن الجنيدي، وقال في رواية الدارمي: لا بأس به، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: كان يسرق الحديث هو وأبوه، بل قال كما في رواية ابن محرز: ضعيف أضعف الناس لا يحل لمسلم أن يحدث عنه بشيء، فالظاهر أنه يضعفه، وهو ما نص عليه في مواضع عديدة، والبخاري لا يخرج له إلا ما نقله من أصوله، قال ابن حجر: رويناه في "مناقب البخاري" بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه، غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه^(١).

(١) سؤالات أبي داود لأحمد ٢٢٢ / ١ تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ١ / ٢٣٨
سؤالات ابن الجنيدي ليحيى بن معين ١ / ٣١٢ معرفة الرجال عن يحيى بن معين ابن محرز - ٦٥ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٠٦ وهدى الساري لابن حجر ٣٩١.

قلت: والبخاري قد روى الحديث عن إسماعيل، لكنه أعرض عن ذكره في الصحيح، فلعله لأنه لم يثبت عنده من وجه صحيح، ولم ينقله من أصول إسماعيل، والله أعلم.

وأما رواية الدراوردي فإنها بلفظ حديث الباب، ولكنها متكلم فيها من جهة عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال ابن حجر في التقریب: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء^(١)، ثم إنه هنا يروي عن عبيد الله بن عمر، وروايته عن عبيد الله ضعيفة، فقد قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة يقول: عامّة أحاديث الدراوردي عن عبيد الله أحاديث عبد الله العمري مقلوبة - وربما لم يذكر مقلوبة ولا عامة-، قال: وسمعتة أيضا يقول: عبد العزيز الدراوردي عنده عن عبيد الله مناكير، وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر^(٢).

ثم إن الحديث قد رواه عن الدراوردي أربعة رواة كما سبق، اختلف على مصعب الزبير منهم، فقد رواه عنه خمسة من الرواة وهم الكلابي، وأبو يعلى، وأحمد بن يحيى الحلواني، ومحمد بن محمد الطرطوسي، وعبد الله بن محمد البغوي، فجعلوه عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، ورواه محمد بن داود البغدادي فجعله عن الدراوردي عن عبيد الله عن يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس، والصواب رواية الجماعة عن مصعب الزبيري، ومحمد بن داود البغدادي مجهول الحال، لم يذكره أحد إلا ابن عساكر في تاريخ دمشق،

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ٣٥٨

(٢) سؤالات أحمد لأبي داود ٢٢٢ / ١ شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٢٥٦

وتقريب التهذيب ٣٥٨

ولذا قال ابن عساكر بعد ذكره لروايته عن مصعب الزبيري: وأخبرناه أبو العز بن كادش، أنبأنا أبو الحسين محمد بن محمد بن علي الشروطي، أنبأنا أبو الحسن الدارقطني، حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال ابن عساكر: ولم يذكر فيه يونس بن عبيد، وهو الصواب ^(١).

الثاني: المبارك بن فضالة: وقد ورد عنه مختصراً أيضاً، بدون ذكر الصلاة، وإنما بذكر سؤال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يحب هذه السورة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "حبك إياها أدخلك الجنة" والمبارك بن فضالة متكلم فيه من جهة أنه مدلس؛ قال أبو زرعة: يدلس كثيراً، وقال الآجري عن أبي داود: إذا قال حدثنا فهو ثبت، وكان يدلس، وقال مرة: كان شديد التدليس، ولم يصرح بالتحديث في أحد من الطرق التي رويت عنه.

ثم إن من الأئمة من ضعفه، فقد قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عن مبارك فقال ضعيف الحديث، وقال أحمد عنه وعن أبي هلال: هما متقاربان، ليس هما بذاك، وقال النسائي ضعيف، ولكن نقل عن ابن معين أنه سئل عنه فقال ثقة، فلعل توثيقه له إذا صرح بالتحديث، كما قال أبو زرعة: يدلس كثيراً، فإذا قال حدثنا فهو ثقة، وأما ابن حجر فقد لخص حاله في التقريب فقال: صدوق يدلس ويسوي ^(٢).

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٢ / ٤٢٨

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٤ / ٨٣ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٢ / ٣٠ وتقريب التهذيب لابن حجر ٥١٩

الثالث: حماد بن سلمة: وقد روى الحديث عن ثابتِ البناني، عن حبيب بن سيعة، عن الحارث مرسلاً.

وبهذا يكون قد اختلف فيه على ثابت بين الوصل والإرسال، ويأتي بيان هذا.

الرابع: شريك بن عبد الله، وروايته عند ابن الأعرابي فقط، وهي من طريق إبراهيم بن معاوية الباهلي، عن هشام بن عبد الملك الباهلي، عن شريك، ويظهر أنها معلولة، وأن إبراهيم بن جبلة أخطأ فيها، وأن الصواب عن هشام هي روايته عن المبارك بن فضالة، ويترجح هذا بأمرين:

١/ أن إبراهيم بن جبلة - الراوي عنه عن شريك - وهو إبراهيم بن معاوية بن جبلة أبو إسحاق الباهلي مجهول الحال، إذ ليس في كتب الرجال له ذكر بجرح ولا بتعديل، ولم يذكره إلا الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد^(١)، فهو مجهول الحال إذن.

٢/ أنه خالفه الحفاظ عن هشام بن عبد الملك، وهم الذهلي، ومحمد بن المثنى، والميموني، وغيرهم، فلا يلتفت لمخالفته لهم حينها.

والخلاصة أن كافة الرواة عن ثابت لم يذكر أحدٌ منهم القصة بالتفصيل الوارد في حديث الباب، ما عدا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، وأما البقية فرووه مختصراً "أن رجلاً قال يا رسول الله إني أحب هذه السورة فقال حبك إياها أدخلك الجنة".

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦ / ١٨٧

الطريق الثاني: طريق محمد بن سيرين.

ومدارها على جعفر بن جسر، وهو جعفر بن جسر بن فرقد، أبو سليمان القصاب، مضعف عند أهل العلم، قال أبو حاتم: شيخ، وقال البخاري: ليس بذلك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه النسائي، وابن عدي، وقال العقيلي: حفظه فيه اضطراب شديد، كان يذهب إلى القدر وحدث بمناكير^(١).

ثم إنه يروي الحديث عن أبيه، وعن هشام بن حسان، وأبوه هو جسر بن فرقد البصري، ضعيف عند أهل العلم، قال البخاري: ليس بذلك، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه الرازي، وأبو داود، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني^(٢).

وإذا تقرر هذا؛ فالطريق إسنادها ضعيف، لضعف جعفر بن جسر، وأبيه.

الطريق الثالث: طريق أبان.

أخرجهما الخلال وأبو الشيخ كما تقدم، من طريق سلمة بن شبيب، عن يحيى بن عبد الله عن ضرار، عن أبان، عن أنس رضي الله عنه، وأبان وردت

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٢ / ٢٤٦ والتاريخ الأوسط للبخاري ٤ / ٦٧٢ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٤٧٦ والضعفاء للعقيلي ١ / ١٨٧ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢ / ١٥٠ ولسان الميزان لابن حجر ٢ / ٤٤٥

(٢) الضعفاء للبخاري ١ / ٣٨ والضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي ٢ / ٦٠٦ والضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ٧٤ وسؤالات أبي عبيد الأجرى لأبي داود السجستاني ٢٤١ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢ / ١٦٩ والضعفاء والمتروكون للدارقطني ١٤

هكذا مهملة، والظاهر أنه أبان بن أبي عياش، إذ هو الذي يروي عن أنس، ثم إن الأصفهاني في الضعفاء حين تكلم عن ضرار قال: يروي عن أبان بن أبي عياش^(١).

وابن أبي عياش متكلم فيه، فقد قال شعبة: لأن أزني أحب إلي من أن أروي عن أبان بن أبي عياش، وأخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر قال سمعت أنا وحمزة الزيات من أبان بن أبي عياش نحواً من ألف حديث.

قال علي فلقيت حمزة فأخبرني أنه رأى النبي ﷺ في المنام فعرض عليه ما سمع من أبان فما عرف منها إلا شيئاً يسيراً، خمسة أو ستة، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن أبي خيثمة قال سمعت يحيى بن معين يقول أبان بن أبي عياش: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وكذا قال ابن معين أيضاً، وقال أحمد بن حنبل: لا تكتب عن ابن عياش شيئاً^(٢)، وإذا كان هذا فهي ضعيفة لا يلتفت لها.

ويحتمل أن يكون هو أبان بن صالح بن عمير القرشي، وهو ثقة، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبه وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان^(٣).

(١) الضعفاء للأصبهاني ٩٥ / ١

(٢) صحيح مسلم ١٩ / ١ تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٤ / ١٤٦ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال - رواية ابن طهمان - ٣ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٢٩٥ والتعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي ١ / ٢٩٣، وتهذيب الكمال للمزي ٢ / ١٩ وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١ / ١٦٧

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٩ / ٢

ورأويه ضرارٌ مهملٌ أيضاً، ولم أجد في ترجمة الأبانين - ابن صالح، وابن أبي عياش - عند المزي في التهذيب من رواتهما من اسمه ضرار، ولا فيمن اسمه ضرار من من شيوخه أحد الأبانين، ولكن يظهر لي أن ضراراً المراد هو ضرار بن عمرو الملطي، إذ هو الذي يروي عنه يحيى بن عبد الله بن الضحاك، ويحيى يروي عنه سلمة بن شبيب النيسابوري، ثم إنني وجدت في الضعفاء للأصفهاني في ترجمة ضرار هذا أنه يروي عن ابن أبي عياش، فغلب على الظن أن هذا هو المراد.

وضرار بن عمرو الملطي مضعف عند أهل العلم، قال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، ونحوه قال أبو زرعة^(١).

ويحتمل أن يكون ضرار بن مرة الشيباني الكوفي، أبو سنان، وهو ثقة، وثقه القطان، وابن معين، والنسائي، والعجلي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ولخص ابن حجر حاله فقال: ثقة ثبت^(٢)، لكنه مع هذا قد توفي سنة مئة واثنين وثلاثين، ويحيى بن عبد الله توفي سنة مئتين وثمانين عشرة، وعمره سبعون عاماً، فيكون حين مات ضرار بن مرة لم يولد بعد، وهذا يقوي أن الراوي عنه هو ضرار بن عمرو الملطي، فإن كان ابن مرة فالإسناد منقطع.

(١) سؤالات البرذعي لأبي زرعة ٣٧٤ / ٢ والضعفاء للأصبهاني ٩٥ / ١ والمجروحين لابن حبان ٤١٧ / ١ والكمال في الضعفاء لابن عدي ١٦٠ / ٥
 (٢) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ٢٤٨ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٤
 ٤٦٥ وتهذيب الكمال للمزي ٣٠٦ / ١٣ وتقريب التهذيب لابن حجر ٢٨٠

ومع هذا فيحيى بن عبد الله الحراني؛ قال أبو زرعة: لا أحدث عنه، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء معضلات، ولخص ابن حجر حاله فقال: ضعيف^(١).

والخلاصة أن هذا الطريق ضعيف، لضعف يحيى الحراني، وضرار بن عمرو، أو الإنقطاع إن كان ضرار بن مرة، وكذا ضعف أبان على القول بأنه أبان بن أبي عياش، وهو المتجه كما سبق.

والحديث كما يتبين قد روي عن ثابتٍ موصولاً ومرسلاً، فأَي الوجهين أرجح؟

= الذي يظهر أن رواية الإرسال أرجح، وأن الصواب فيه عن ثابتٍ كونه مرسلاً، عنه، عن حبيب بن سيبيعة، عن الحارث مرسلاً، واختار ذلك الدارقطني، فقد ورد في عله: أنه سئل عن حديث ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان يلزم: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَا يُلْزِمُكَ؟ فقال: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، قال: حُبُّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ.

فقال: يرويه عبيد الله بن عمر، ومبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهما حماد بن سلمة، فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سيبيعة، عن الحارث مرسلاً، وحماد بن سلمة أشبهه بالصواب^(٢).

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٦٤ / ٩ والمجروحين لابن حبان ١٢٧ / ٣ وتهذيب الكمال للمزي ٤٠٩ / ٣١ وتقريب التهذيب لابن حجر ٥٩٣

(٢) علل الدارقطني ٣٧ / ١٢

وتعقب ابن حجر الدارقطني في هذا الترجيح فقال: وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان^(١).

ولكن يظهر أن الصواب مع الدارقطني، ويترجح هذا القول بأمور:

١- أن الوجه المرسل يرويه عن ثابت حماد بن سلمة، وهو أثبت الناس في ثابت، وهو مقدم على غيره كما قرّر النقاد، قال أبو حاتم: حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وكذا قال ابن معين وابن المديني وغيرهم^(٢)، وقال ابن رجب: وإنما لم يخرج البخاري - هاهنا - مسنداً؛ لأن حماد بن سلمة رواه عن ثابت، عن حبيب بن سيبة، عن الحارث، عن النبي ﷺ قال الدارقطني: هو أشبه بالصواب، وحماد بن سلمة ذكر كثير من الحفاظ أنه أثبت الناس في حديث ثابت، وأعرفهم به، والحارث هذا اختلف: هل هو صحابي، أو لا؟ فقال أبو حاتم الرازي: له صحبة، وقال الدارقطني: حديثه مرسل^(٣).

٢- أن من روى عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قد سلك الجادة، وأما حماد فقد خالف الجادة، حين روى عن ثابت عن حبيب بن سيبة عن الحارث، وسلوك الجادة مما يعلّ به النقاد عند الاختلاف، وقد أعلّ أبو حاتم حديثاً بهذا السند تماماً بمثل هذا، فقد قال ابنه سألت أبي عن

(١) فتح الباري لابن حجر ٢ / ٢٥٨

(٢) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣ / ١٤١

(٣) فتح الباري لابن رجب ٤ / ٤٧١

حديث رواه المبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال " إذا أحبَّ الرجل أخاه فليعلمه".

فقال أبي : ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن حبيب بن سيبيعة الضُّبَعِيِّ، عن رجل حدّثه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا، قال أبي : هذا أشبهه، وهو الصحيح، وذلك لزم الطريق ^(١)، فأبو حاتم أعلّ هذا الحديث بسلوك الجادة، وقدم رواية حماد بن زيد، والحديث الذي ذكره فيه الاختلاف الذي في هذا الحديث تمامًا.

٣- ضعف رواية المخالفين، فقد سبق أن الوجه الموصول يُروى عن عبيد الله بن عمر، والمبارك، وأبان، وابن سيرين، والطريقان الأخيران ضعيفان ساقطان، وطريق المبارك ضعيفة لتدليس المبارك، وعننته، وضعفه في نفسه كما يرى بعض النقاد، وطريق عبيد الله يرويها عنه راويان، أحدهما متكلم فيه، وهو الدراوردي، والآخر متكلم في الراوي عنه وهو إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، وسبق ما قيل فيهم من كلام، وحينها فلا يقاوم هذا الوجه الوجه المرسل للحديث، وهذا الذي جعل الدارقطني يقدّمه.

فالصواب في الحديث والله أعلم الوجه المرسل.

مذاهب العلماء تجاه الحديثين :

أولاً : من يرى أن القصة واحدة :

١- العراقي : ذكره احتمالاً، حيث قال حين ذكر أنهما قصتان :

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٦٥٧/٥

ويحتمل أنه هو - أي كلثوم بن الهدم - فإنه كان يؤم بني عمرو بن عوف، وأنه ربما قدمها وربما أخرها^(١)، ويشير بهذا إلى أن الإمام هو كلثوم بن الهدم، وأنه قد يكون في بعض الأحيان كان يبدأ بقل هو الله أحد، وأحياناً يختم بها.

ثانياً: من يرى تعدد القصة:

١- العراقي: حيث قال حين ساق حديث أنس رضي الله عنه: وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته، فيختم بقل هو الله أحد، الحديث، وقال ابن منده في كتاب التوحيد إن الرجل الذي بعث على السرية كلثوم بن زهدم، قاله ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما انتهى، والصواب ابن هدم وهو شيخ بني عمرو بن عوف، وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والظاهر أن هذه قصة اخرى فإن هذا كان يختم بها، وذاك يفتح بها^(٢).

وبهذا يتبين أن الصواب عن العراقي أنه يرى تعدد القصة، والله أعلم.

٢- ابن حجر: فإنه حين تكلم عن الرجل الذي كان يفعل ذلك في قباء، وأنه كلثوم بن الهدم، ثم بين أنه مات في أوائل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة؛ عقب على ذلك بقوله: وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء

(١) أمالي الحافظ العراقي ١٧، ١٦

(٢) أمالي الحافظ العراقي ١٧، ١٦

غير أمير السرية، ويدل على تغيرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد وأمير السرية كان يختم بها.. ثم ذكر الفروق بين القصتين، ثم قال بعد ذلك: والجمع بين هذا التغير كله ممكن، لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا^(١) أ.هـ.

٣- التبريزي: فإنه حين تكلم عن حديث أنس في تسمية الرجل القارئ قال: هو كلثوم بن الهدم، على أن هذه القصة غير القصة التي وقعت في حديث عائشة المتقدم^(٢).

٤- المباركفوري: حيث قال حين ذكر الحديث: والظاهر أن قصة حديث عائشة رضي الله عنها هذا وقصة حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب قصتان متغيرتان، لا أنهما قصة واحدة... ثم ذكر الفروق بين القصتين^(٣).

٥- السفاريني: فإنه أشار إلى تعدد القصة، ثم ذكر أوجه التغير بين الحديثين^(٤).

ومما استدل به من قال بتعدد القصة أمور:

١. تعدد الاختلافات بين القصتين، حتى بلغت - كما تقدم - خمسة اختلافات، ومع أن ابن حجر قال إنه يمكن الجمع بينهما - لولا ما أشكل عليه من تسمية كلثوم بن الهدم في بعض الروايات - إلا أن الجمع في مثل هذه الحالة سيكون فيه تكلف ظاهر.

(١) فتح الباري لابن حجر ٢ / ٢٥٨

(٢) مشكاة المصابيح للتبريزي مع شرحه مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٧ / ٢٠٣

(٣) تحفة الأحوذى للمباركفوري ٨ / ١٧٢

(٤) كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام للسفاريني ٢ / ٤٥٠

٢. أن مخرج القصتين مختلف، فهذه وردت في حديث أنس رضي الله عنه، ورواه عنه ثابت، والأخرى وردت في حديث عائشة رضي الله عنها، ترويتها عنها عمرة بنت عبد الرحمن.

٣. أن ابن حجر ذكر عن ابن منده في التوحيد أن الرجل الذي كان يؤمهم في مسجد قباء هو كلثوم بن الهدم، نقله عن ابن عباس رضي الله عنه، وكلثوم مات متقدماً قبل بعث السرايا، مما يدل على أن إمام السرية غيره.

كذا قال ابن حجر، ولكن قد يشكك عليه أن ابن منده ذكر اسم الرجل، وقال إنه الذي بعث على السرية، وسماه كلثوم بن زهدم، فيما أن يقال إنه غير كلثوم بن الهدم وهذا بعيد جداً، فالتصحيح في مثل هذا وارد، ولم يذكر أبو نعيم ولا ابن عبد البر ولا غيرهما ممن استوعب أسماء الصحابة من اسمه كلثوم بن زهدم، وإما أن يقال إن إمام السرية كان هو كلثوم بن الهدم، وهذا فيه نظر كما تقدم، لأنه مات في أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، ولم يذكر أصحاب السير كابن إسحاق، ولا ابن هشام، ولا غيرهم، أن سريةً كان يقودها كلثوم، وإما أن يقال إن كلثوم هو كان إمامهم في قباء، وهذا وارد، وحينها يلتئم الكلام أن القصتين مختلفتان.

الترجيح:

يظهر والله أعلم أن القصة واحدة، وأن الصواب هو حديث عائشة رضي الله عنها، ويترجح هذا بأمور:

١/ أن حديث عائشة رضي الله عنها أصح وأثبت، ولذا أخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أنس رضي الله عنه فهو حديث معلول، وسبق الإشارة إلى علته وأن الصواب فيه أنه مرسل، والمرسل من قبيل الضعيف، وسبق أن ذكرنا أن البخاري أخرجه معلقاً، ولم يخرج موصولاً، مع أنه عنده من طريق موصول، إلا أنه اكتفى بتعليقه لما سبق.

٢/ وعلى فرض صحة الوجه الموصول في حديث أنس رضي الله عنه فإن الحديث مداره الصحيح على ثابت البناني كما سبق، وقد رواه عن ثابت أربعة، ثلاثة منهم رووه مختصراً بلفظ لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها "أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحب هذه السورة فقال صلى الله عليه وسلم حبك إياها أدخلك الجنة"، وأما الرابع - وهو عبيد الله بن عمر - فقد روى عنه راويان، أحدهما سليمان بن بلال، وقد رواه كالثلاثة مختصراً بدون القصة، والثاني الدراوردي، ولم يرد التفصيل الذي في القصة، والذي ذكره البخاري معلقاً إلا في روايته عن عبيد الله بن عمر، وسليمان بن بلال أرجح في عبيد الله بن عمر من الدراوردي.

٣/ ومن أقوى ما استدل به القائلون بالتعدد تسمية كلثوم بن الهدم أميراً على السرية، ولكن هذا لم أجد من ذكره في طريق من طرق الحديث حين تخريجه، وعمدة من ذكره هو ابن منده في التوحيد، حيث قال حين ساق الحديث : الذي بعث على السرية كلثوم بن زهدم قاله عبد الله بن

عباس رضي الله عنه ^(١)، وابن منده لم يذكر إسناداً لما ذكر، غير أن العراقي ذكر أبا صالح عن ابن عباس، ومع هذا فيبقى بقية السند، ويكون الكلام من ابن منده معلقاً، فلا يمكن أن يجعل بمفرده حجة للقول بالتعدد.

ولئن كان القول بتعدد القصة له حظ من النظر إلا أن الأظهر والله أعلم ما تقدم ترجيحه وهو أن القصة واحدة، وهي التي وردت في حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) التوحيد لابن منده ٦٦

القصة السادسة عشرة

قصة الكسوف

ورد في الصحيح عدة أحاديث تحكي قصة كسوف الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وهذه الأحاديث اتفقت في أمور، واختلفت في عدد ركعات الصلاة، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه هذه الأحاديث؛ بين اتحاد القصة أو تعددها؟.

سياق الأحاديث

الحديث الأول: حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها.

قال البخاري في صحيحه كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف،

رقم ١٠٤٤

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا،

ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا"

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قال البخاري في صحيحه كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف، حديث رقم ١٠٥١

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ "لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُودِيَ إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رُكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ، قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَمَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا."

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

أولاً: طريق عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنه.
قال البخاري في صحيحه كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم ١٠٥٢

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ "انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ

الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَحْسِفَانِ مَوْتَ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَتَ، قَالَ ﷺ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنُقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ " .

ثانياً: طريق طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال مسلم في صحيحه كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات، رقم ٩٠٨

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ حَبِيبٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ " .

الحديث الرابع: حديث أبي بكر رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب الكُسُوفِ، بابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، رقم ١٠٤٠

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ " كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ صلى الله عليه وسلم يَجْرُ رِدَاءَهُ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمُوتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ ".

الحديث الخامس: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال مسلم في صحيحه كتاب الكُسُوفِ بَابُ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، رقم ٩٠٤

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ " كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ " إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقُصِرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ

عَلَى النَّارِ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَعْدِبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبَطَتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ".

الحديث السادس : حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه كتاب : الكسوف باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة، رقم ٩١٣

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ " بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهِنَّ وَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيَهْلُلُ، حَتَّى جَلَى عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ".

أوجه التوافق والاختلاف بين الأحاديث

الأمر الذي اتفقت فيه الأحاديث :

وهو أن كلها تحكي كسوف الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وصلاة النبي

لذلك صلى الله عليه وسلم.

ولكنها اختلفت في أمر وهو :

عدد الركعات، ففي الحديث الأول والثاني والخامس، وكذا في الطريق الأول من الحديث الثالث وهو طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصلاة كانت أربع ركوعات وأربع سجادات، بينما في الطريق الثاني من الحديث الثالث وهي طريق طاوس عن ابن عباس أن الصلاة كانت ثمان ركعات وأربع سجادات، وأما الحديث الرابع - وهو حديث أبي بكر رضي الله عنه - والسادس - وهو حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه - فلم يفصل فيها، بل قال أنه ركع ركعتين، ولم يذكر عدد السجادات.

تخريج الأحاديث.

أولاً: تخريج حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها.

* أخرجه البخاري مرةً أخرى ٥٢٢١ عن عبد الله بن مسلمة به، مختصراً.

* وأخرجه أبو عوانة ٢٤٤٦ عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي،

والجوهرى في مسند الموطأ ٧٥٢ من طريق علي بن عبد العزيز البغوي،

والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٣٨ من طريق السري بن خزيمة، وفي ٣/٣٨٣ من طريق إسحاق بن الحسن الحربي، وفي ٣/٣٢١ من طريق هشام بن علي السدوسي السيرافي،

خمستهم أبو إسماعيل، والبغوي، والسري، وإسحاق، وهشام عن عبد الله بن مسلمة القعنبي به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٩٠١، والنسائي في المجتبى ١٤٧٤، وفي الكبرى ١٨٧٢ عن قتيبة بن سعيد،

والشافعي في مسنده ٣٤٨، وفي الأم ١٦٨/٧، - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٢١ -،

وأبو عوانة ٢٤٤٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩١٥ من طريق عبد الله بن وهب،

وابن المنذر في الأوسط ٢٩١٢ من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، وابن حبان ٢٨٤٥ من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر،

خمستهم قتيبة، والشافعي، وابن وهب، وزهير، وأحمد عن مالك بن أنس به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٩٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٢٢ من طريق أبي معاوية الضرير،

وابن أبي شيبة في المصنف ٨٣٨٩، - ومن طريقه مسلم ٩٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٤٠ -، وأحمد ٢٥٣١٢ من طريق عبد الله بن نمير،

وأبو داود ١١٨٩ من طريق محمد بن إسحاق،

والنسائي في المجتبى ١٥٠٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٣٨٨، وابن راهوية في مسنده ٥٩٥، وابن الجارود ٢٥٠، وابن أبي داود

السجستاني في مسند عائشة رضي الله عنها ٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى
٣/٣٢٢ من طريق عبدة بن سليمان،
وأحمد ٢٤٠٤٥ عن محمد بن فضيل،
وأحمد ٢٥٣٥٢ عن معمر بن راشد - معلقاً -،
وابن خزيمة ١٣٧٨ من طريق سفيان بن عيينة، وفي ١٣٩٥ من
طريق محمد بن بشر العبدي،
وأبو عوانة ٢٤٤٧، وابن حبان ٢٨٤٦ من طريق عبد الله بن
المبارك،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩١٧ من طريق الثوري،
والحاكم في المستدرک ١ / ٣٣١ من طريق الليث بن سعد،
والدارقطني في العلل ٣٥٠٩ من طريق يحيى بن أبي زائدة، وعيسى
بن يونس - معلقاً -،

جميعهم - ثلاثة عشر راوياً - وهم أبو معاوية، وابن نمير، وابن
إسحاق، وعبدة، وابن فضيل، ومعمر، وابن عيينة، والعبدي، وابن
المبارك، والثوري، والليث، وابن أبي زائدة، وعيسى عن هشام بن
عروة به بنحوه، إلا رواية ابن إسحاق - وروايته عند أبي داود فقط -
فهي بلفظ " فقام فحزرتُ قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة - وساق
الحديث - ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراء، فحزرتُ قراءته
فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران " ولم يبين فيه عدد الركعات، وقوله "
ساق الحديث " أورد أبو داود قبله عدة أحاديث في الكسوف، أقربها له

حديث قبيصة الهلالي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ركعتين، بركوع في كل ركعة.
 * وأخرجه البخاري ١٠٥٨ و ١٠٤٦ و ١٠٦٥، ومسلم ٩٠١،
 والترمذي ٥٦١، والنسائي في المجتبى ١٤٦٥ و ١٤٧٢ و ١٤٧٣ و
 ١٤٩٧، وفي الكبرى ٥٠٦ و ١٨٦١ و ١٨٧١، وابن ماجه ١٢٦٣،
 وأحمد ٢٥٣٥١، وعبد الرزاق ٤٩٢٢، وابن راهوية في مسنده ٥٩٩
 و ٦٤٠، وابن الجارود ٢٤٩، وابن خزيمة ١٣٧٩، وأبو عوانة ٢٤٤٩
 و ٢٤٥٠ و ٢٤٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩١٤، وابن
 المنذر في الأوسط ٢٨٩١، وابن حبان ٢٨٤٢ و ٢٨٥٠، والطبراني
 في الدعاء ٢٢٢٣ و ٢٢٢٤، وفي مسند الشاميين ٢٩٠٦، والدارقطني
 في سننه ١٧٨٦ و ١٧٨٧ و ١٧٨٨ و ١٧٩٠ و ١٧٩٢، وأبو نعيم
 في المستخرج ٢٠٣٠، والطوسي في مختصر الأحكام المستخرج
 على جامع الترمذي ١٠٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٦٥ و
 ٣/٣٢٢ و ٣/٣٣٥ و ٣/٣٤١، وفي معرفة السنن والآثار ٧٠٤٤ من
 طريق الزهري،

وأبو داود ١١٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٣٥ من طريق
 سليمان بن يسار، ومن طريق عبد الله بن أبي سلمة،

ثلاثتهم الزهري، وسليمان، وعبد الله عن عروة بن الزبير،
 مختصراً في رواية الزهري، وأما رواية سليمان وعبد الله فهي كرواية ابن
 إسحاق عن هشام بن عروة السابق ذكرها.

* وأخرجه البخاري ١٠٤٩ و ١٠٥٥، ومسلم ٩٠٣، وأحمد ٢٤٢٦٨، وعبد الرزاق ٤٩٢٣ و ٤٩٢٤، ومالك في الموطأ ٦٤١، والحميدي في مسنده ١٧٩، والشافعي في مسنده ٣٤٧، وفي الأم ١٦٨/٧، والدارمي في سننه ١٥٢٧، وابن الجارود ١٣٧٨، وابن خزيمة ١٣٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩١٦، وفي شرح مشكل الآثار ٥١٩٦، وفي تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٨٨٢، وأبو عوانة ٢٤٥١ و ٢٤٥٢ و ٢٤٥٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٩٠٠، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٢٣، وفي معرفة السنن والآثار ٧٠٥٢، والآجري في الشريعة ٨٤٤ من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن،

ومسلم ٩٠١، وأبو داود ١١٧٧، والنسائي في المجتبى ١٤٧٠، وفي الكبرى ١٨٦٦، وعبد الرزاق ٤٩٢٦، وابن راهوية في مسنده ١١٨١، وابن خزيمة ١٣٨٣، وأبو عوانة ٢٤٤٠، والحاكم في المستدرک ١/٣٣١، والطبراني في الدعاء ٢٢٣١، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٢٥، وفي معرفة السنن والآثار ٧١٠٢ من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، ومسلم ٩٠١، والنسائي في المجتبى ١٤٧١، وفي الكبرى ٥٠٨ و ١٨٦٧، وابن راهوية في مسنده ١١٧٩، وابن خزيمة ١٣٨٢، وأبو عوانة ٢٤٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢٥، وابن حبان ٢٨٣٠، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣٤ من طريق معاذ بن هشام، والنسائي في الكبرى ٥٠٩ و ١٨٦٨،

وابن أبي شيبة في المصنف ٨٤٠٠ و ٣٧٦٥٢ ، وابن راهوية في مسنده ١١٨٠ من طريق وكيع بن الجراح، والنسائي في الكبرى ٥١٠ من طريق يحيى بن سعيد، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢٥ من طريق مسلم بن إبراهيم، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣١٥٣/٦ من طريق الحجاج بن الحجاج، خمستهم معاذ، ووكيع، ويحيى، ومسلم، والحجاج عن هشام الدستوائي، عن قتادة بن دعامة، كلاهما عطاء، وقتادة عن عبيد بن عمير،

كلاهما عمرة، وعبيد عن عائشة بنت أبي بكر به بنحوه، بزيادة في أول طريق عمرة، ورواية عطاء، عن عبيد قال فيها "حدثني من أصدق؛ قال الراوي: حسبته عائشة رضي الله عنها.. " وفي بعض الألفاظ "فظنته يريد عائشة"، مطولاً، وذكر فيه "أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات"، ولم يصرح فيها باسم من حدثه، وأما رواية قتادة، عن عبيد فهي مصرح فيها باسم عائشة رضي الله عنها، ووردت مختصرةً بلفظ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات، وأربع سجعات"، وقد جعله هشام عن قتادة، في رواية معاذ بن هشام، ومسلم، والحجاج عنه - مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ووأوقفه على عائشة رضي الله عنها من قولها، في رواية وكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث يرويه عن عائشة رضي الله عنها ثلاثة رواة:
الأول: عروة بن الزبير: وقد رواه عنه أربعة من الرواة؛ وهم: هشام

بن عروة، والزهري، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن أبي سلمة، وبعضهم اختصره، وبعضهم طوّله كما سبق بيانه.

الثاني: عمرة بنت عبد الرحمن: وفي روايتها زيادة كما سبق.

الثالث: عبيد بن عمير: وقد روى عنه راويان؛ هما قتادة، وعطاء بن أبي رباح، وكلاهما ذكر في روايته أنه صلى ست ركوعات، في كل ركعة ثلاث ركوعات، لكن هذا الطريق قد اختلف في إسناده على عبيد، وبيان ذلك بما يلي:

أولاً: رواية عطاء بن أبي رباح، عن عبيد لم يصرح فيها بعبيد بالسمع من عائشة رضي الله عنها، وإنما قال "حدثني من أصدق، قال الراوي: فظننت أنه يريد عائشة" ولذا عدّه بعضهم منقطعاً، وممن مال إلى ذلك الشافعي، حيث نقل عنه البيهقي قوله حينما قال له بعض من ناظره: روى بعضكم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات، في كل ركعة، قال الشافعي: قلت له: هو من وجه منقطع... قال البيهقي معلقاً على كلام الشافعي: وإنما أراد بالمنقطع فيما أظن ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، قال حدثنا أحمد بن سلمة، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج، قال سمعت عطاء يقول، سمعت عبيد بن عمير يقول، حدثني من أصدق يريد عائشة رضي الله عنها، وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا باليقين وكيف يكون عدد

الركوع فيه محفوظاً عن عائشة رضي الله عنها، وقد روينا عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها بخلافه، وإن كان غير عائشة رضي الله عنها كما توهمه فعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير، وهما اثنان فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة ^(١).

ثانياً: رواية قتادة، عن عبيدٍ صرح فيها باسم عائشة رضي الله عنها، ولكن اختلف عليه في إسنادها، وذلك أن الراوي عن قتادة هو هشام الدستوائي، ورواه عن هشام خمسة من الرواة كما سبق، وهم: معاذ بن هشام، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد، ومسلم بن إبراهيم، والحجاج بن الحجاج، واختلف الرواة عن هشام على وجهين:

الوجه الأول: عن هشام، عن عبيد، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وهي رواية معاذ بن هشام، ومسلم، والحجاج عنه.

الوجه الثاني: عن هشام، عن عبيد، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً عليها من قولها، وهي رواية وكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد.

فأي الوجهين عن هشام أرجح؟

= حينما نقارن بين رواة الوجهين لا بد من التعريف برواة هؤلاء الوجهين باختصار.

فالحجاج هو ابن الحجاج بن الأحول الباهلي البصري ثقة، وثقه ابن

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٣٢٧ و معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥ / ١٣٩

معين، وأبو حاتم، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة^(١).
ومسلم هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ثقة؛ وثقه ابن سعد، وأبو
حاتم، وابن حجر^(٢).

ومعاذ هو ابن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري بن هشام،
قال عنه ابن حجر: صدوق ربما وهم^(٣).

ولكنه عارضهم من هم أوثق منهم وهما وكيع، ويحيى بن سعيد،
وهما من كبار الحفاظ الأثبات، أفاض العلماء في بيان حفظهم، فأما
وكيع فقال عنه أحمد بن حنبل: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَوْعَى لِلْعِلْمِ وَلَا أَحْفَظَ
مِنْ وَكَيْعٍ، وَقَالَ: كَانَ وَكَيْعٌ حَافِظًا حَافِظًا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ^(٤)، وسيأتي له
زيادة ترجمته إن شاء الله^(٥)، وأما يحيى بن سعيد فقد قال أحمد بن حنبل
عنه: لم يكن في زمان يحيى القطان مثله، وتتابع الأئمة على بيان تقدمه
في الحفاظ^(٦).

وإذا تقرّر هذا فرواية من روى الحديث موقوفاً أرجح من رواية من
رواه مرفوعاً.

- (١) تهذيب الكمال للمزي ٥ / ٤٣١ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٥٢
- (٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣ / ١٥٨ وتهذيب الكمال للمزي ٢٧ / ٤٨٧
وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ / ١٠٩ وتقريب التهذيب لابن حجر ٥٢٩
- (٣) تقريب التهذيب لابن حجر ٥٣٦
- (٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ٢١٩ و ٩ / ٣٧ وتهذيب الكمال للمزي ٣٠
٤٦٢ /
- (٥) انظر صفحة ٣٣٥
- (٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ٢٣٢ و ٩ / ١٥٠ وتهذيب الكمال للمزي
٣٢٩ / ٣١

ثانياً : تخريج حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه

* أخرجه ابن خزيمة ١٣٧٥ عن محمد بن يحيى الذهلي،

والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٢٣، وفي الصغرى ٧٢٠، وفي معرفة

السنن والآثار ٧٠٥٦ من طريق أحمد بن محمد بن عيسى القاضي،

والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٢٠ من طريق أحمد بن حازم

الغفاري،

ثلاثتهم محمد، وأحمد، والغفاري عن أبي نعيم الفضل بن دكين به

بنحوه، مختصراً في رواية محمد بن يحيى فقط، بدون ذكر الصلاة، بل

فيها أن الشمس كسفت فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصلاة جامعة".

* وأخرجه مسلم ٩١٠، وأحمد ٦٦٣١ من طريق أبي النضر

هاشم بن القاسم،

وابن أبي شيبة ٨٤٠٩، والبزار ٢٣٥٦، وأبو نعيم في المستخرج

٢٠٤٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧٠٥٥ من طريق عبيد الله

بن موسى العبسي،

وأبو عوانة ٢٤٣٤ من طريق آدم بن أبي إياس، ومن طريق يحيى بن

أبي بكير،

أربعتهم أبو النضر، وعبيد الله، وآدم، ويحيى عن شيبان النحوي به

بنحوه.

* وأخرجه البخاري ١٠٤٥، وأبو عوانة ٢٤٣٣، والطبراني في مسند

الشاميين ٢٨٣٧، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٤٥ من طريق يحيى بن صالح، والنسائي في المجتبى ١٤٨٠، وفي الكبرى ١٨٧٨ عن يحيى بن عثمان الوحاظي، وأبو عوانة ٢٤٣٣ عن أبي عتبة أحمد بن الفرغ الكندي الحجازي، كلاهما الوحاظي، وأبو عتبة عن محمد بن حمير، والنسائي في المجتبى ١٤٧٩، وفي الكبرى ١٨٧٧ من طريق مروان بن محمد الطاطري، وأحمد ٧٠٤٦ عن هشام بن سعيد الطالقاني، وأبو عوانة ٢٤٣٣ من طريق محمد بن المبارك، خمستهم يحيى، ومحمد بن حمير، ومروان، وهشام، ومحمد بن المبارك عن معاوية بن سلام الدمشقي،

والنسائي في المجتبى ١٤٨١، وفي الكبرى ١٨٧٩، وأبو عوانة ٢٤٣٥ من طريق علي بن المبارك،

وابن خزيمة ١٣٧٦ من طريق حميد بن الأسود، عن الحجاج الصواف،

ثلاثتهم معاوية، وعلي، والحجاج عن يحيى بن أبي كثير بنحوه، مختصراً في رواية يحيى بن صالح عن معاوية، ووقع في رواية محمد بن حمير عن معاوية - عند النسائي فقط - : عن أبي طعمة بدل: أبي سلمة.

* وأخرجه أبو داود ١١٩٦، والنسائي في المجتبى ١٤٨٢، وفي الكبرى ٥٥١، وأحمد ٦٨٦٨ و ٦٥١٧، وعبد الرزاق ٤٩٣٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٣٨٥، والبزار ٢٣٩٥ و ٢٤٤٤، وابن خزيمة

١٣٩٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢٩ و ١٩٣٠ ، وابن المنذر في الأوسط ١٥٨٨ و ٢٨٩٩ ، والحاكم في المستدرک ٣٢٨ / ١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٣٢٤ من طريق السائب بن مالك الثقفي ، والبزار ٢٣٩٥ ، وابن خزيمة ١٣٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٣٢٤ من طريق مؤمل بن إسماعيل ، عن الثوري ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه عطاء العامري ،

كلاهما السائب ، وعطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص به بمعناه في رواية السائب ، بدون ذكر عدد الركعات ، واختصره بعضهم عنه بقوله " أن النبي ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ " ، وهو مختصر في رواية عطاء بلفظ " كسفت الشمس فصلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ " .

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث رواه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ثلاثة رواة:

الأول: أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ ومدار الرواية عنه علي يحيى بن أبي كثير، وقد رواه عن يحيى أربعة رواة كما سبق؛ وهم شيبان النحوي، والحجاج الصواف، ومعاوية بن سلام، وعلي بن المبارك، فأما شيبان والحجاج فلم يختلف عليهما في الحديث، وأما معاوية وعلي فاختلف عليهما في الحديث.

فأما معاوية: فروى الحديث عنه خمسة من الرواة، وهم يحيى بن

صالح الوحاظي، ومروان بن محمد، ومحمد بن حمير، وهشام بن سعيد، ومحمد بن المبارك.

فأما محمد بن حمير فجعله عنه عن يحيى عن أبي طعمة بدل: أبي سلمة، وأما البقية فرووه عنه عن يحيى عن أبي سلمة.

ومحمد بن حمير وثقه ابن معين، وقال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق^(١).

والراوي عنه - عند النسائي، بذكر أبي طعمة - هو يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قال عنه أحمد: كان رجلا صالحا صدوقا، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر قال: لا بأس به، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق عابد^(٢).

وإذا كان هذا فالوهم فيما يظهر والله أعلم من الراوي عن ابن حمير عند النسائي؛ وهو يحيى بن عثمان، **لأمور:**

١ - أنه خالفه أبو عتبة الحجازي، وروايته عند أبي عوانة - كما سبق - ، حيث رواه عن محمد بن حمير بذكر أبي سلمة، وأبو عتبة هو: أحمد بن الفرغ بن سليمان الكندي أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي، قال

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي ٢٠٤ / ١ و تهذيب الكمال للمزي ١١٨ / ٢٥ و تقريب التهذيب لابن حجر ٤٧٥

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٧٤ / ٩ و تهذيب الكمال للمزي ٤٥٩ / ٣١ و تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٢٣ / ١١ و تقريب التهذيب لابن حجر ٥٩٤

أبو حاتم وأبو زرعة عنه: كتبنا عنه، ومحله عندنا محل الصدق، وضعفه محمد بن عوف الطائي، وعده ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور، وقال الذهبي: قلت هو وسط^(١)، ولم يترجم له المزني ولا ابن حجر في التقريب.

٢- أن يحيى بن عثمان خالف بقية الرواة عن معاوية بن سلام، وهم أربعة من الرواة، كلهم رووه بذكر أبي سلمة، ولم يذكر أحد منهم "أبا طعمة"، وكذلك هو خلاف رواية بقية الرواة عن يحيى بن أبي كثير، وهم شيبان النحوي، والحجاج الصواف.

وإذا تقرر هذا؛ فذكر أبي طعمة في رواية النسائي خطأ، إما من يحيى بن عثمان، وهو أقرب، أو من محمد بن حمير نفسه، والله أعلم.

وقد رواه أبو عتبة عن ابن حمير، كرواية الجماعة، عن معاوية بن سلام، وحينها فقد يكون الخطأ من يحيى، وعلى كلا الحالين فالصواب رواية من رواه عن أبي سلمة.

وأما علي بن المبارك: فقد روي الحديث من طريقه فقال فيه: "عن أبي حفصة مولى عائشة"، بدل "أبي سلمة"، وهذا خلاف رواية الثقات عن يحيى أنه عن أبي سلمة.

وعلي هو ابن المبارك الهنائي البصري، قال عنه النسائي ليس به

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٦٧ الثقات لابن حبان ٨ / ٤٥ ولسان الميزان لابن حجر ١ / ٥٧٥ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٥٩

بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال المزي: رواية علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير خاصة فيها وهاء، وهي هنا عن يحيى بن أبي كثير، ولخص ابن حجر حاله فقال: ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء^(١)، وحينها فالظاهر أن روايته عن "أبي حفصة مولى عائشة" بدل "أبي سلمة" خطأ، لما سبق من أنه متكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير، ولمخالفة الثقات الذين جعلوه عن أبي سلمة، والثقة إذا خالف بقية الثقات قد تعلّ روايته بذلك، ويحكم عليها بالشذوذ، فكيف إذا كانت من مثل علي بن المبارك، عن يحيى.

والخلاصة: أن الحديث عن يحيى الصواب فيه عنه عن أبي سلمة.

الثاني من الرواة عن عبد الله بن عمرو: السائب بن مالك الثقفي؛ وليس في روايته اختلاف، وقد رواه بعضهم عنه واختصره.

الثالث: عطاء العامري؛ وروي عنه مختصراً، إلا أن إسناده هذه الطريق فيه ضعف، فإن هذا الطريق لم يروه إلا مؤمل بن إسماعيل، وقرن بينها وبين روايته للطريق الأول الذي هو عن السائب بن مالك، حيث رواه عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه، وخالف فيه بقية أصحاب الثوري الذين رووه عنه عن عطاء بن السائب عن أبيه السائب بن مالك الثقفي، وروايتهم أثبت، فهم أكثر وأحفظ، إذ فيهم عبد الرزاق وقيصة

(١) تهذيب الكمال للمزي ١١٢ / ٢١ وتقريب التهذيب لابن حجر ٤٠٤

بن عقبة، ومؤمل سيء الحفظ، فلعله التبس عليه بالطريق الأول، والله أعلم.

ثالثاً: تخريج حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أ / طريق طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما

* أخرجه ابن حزم في المحلى ٣ / ٣١٤ من طريق البخاري به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود ١١٨٩، - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى

٣ / ٣٣٥ -،

وأبو عوانة ٢٤٥٨ عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي،

وأبو عوانة ٢٤٥٨ عن محمد بن حيويه الاسفراييني،

والطبراني في الدعاء ٢٢٢٦ عن علي بن عبد العزيز البغوي،

والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٣٢١ من طريق هشام بن علي، ومن

طريق إسحاق بن الحسن بن ميمون،

خمسهم أبو داود، والترمذي، ومحمد، والبغوي، وهشام، وإسحاق

عن عبد الله بن مسلمة القعنبي به بنحوه.

* والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٦٤٠، وفي المدونة ١، ١٨١

به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٩٠٧، وأحمد ٢٧١١ و ٣٣٧٤ من طريق إسحاق

بن عيسى،

والنسائي في المجتبى ١٤٩٣، وفي الكبرى ١٨٩١ من طريق عبد

الرحمن بن القاسم،

وأحمد ٣٣٧٤ عن عبد الرحمن بن مهدي،
والشافعي في مسنده ٣٤٥، وفي الأم ٢٦٦/١ و ٢١٠/٧، - ومن
طريقه ابن خزيمة ١٣٧٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦٨٩،
وابن المنذر في الأوسط ٢٨٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٢١،
وفي معرفة السنن والآثار ٤٢٠٨ و ٧٠٣٩،
وعبد الرزاق ٤٩٢٥، - ومن طريقه الطبراني في الدعاء ٢٢٢٦ -،
والبزار في مسنده ٥٢٨٦، وابن خزيمة ١٣٧٧، وأبو نعيم ٢٠٤١
من طريق روح بن عباد،
وابن الجارود في المنتقى ٢٤٨ من طريق عبد الله بن نافع، ومن
طريق مطرف بن عبد الله،
وابن خزيمة ١٣٧٧، وأبو عوانة ٢٤٥٨، والطحاوي في شرح
مشكل الآثار ٥٦٨٨ و ٥٩٢٤ من طريق ابن وهب،
وابن حبان ٢٨٣٢ و ٢٨٥٣، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٤١،
والبغوي في شرح السنة ١١٤٠ من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر،
والطبراني في الدعاء ٢٢٢٦ من طريق إسماعيل بن أبي أويس،
وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٤١ من طريق عبد الله بن يوسف،
جميعهم - إثنا عشر راويًا - وهم إسحاق، وابن القاسم، وابن
مهدي، والشافعي، وعبد الرزاق، وروح، وابن نافع، ومطرف، وابن
وهب، وأبو مصعب، وإسماعيل، وعبد الله بن يوسف عن مالك بن أنس
به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٩٠٧ عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ١٠٤٦، وأبو داود ١١٨٠، والدارقطني في سننه ١٧٨٩، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧٠٤٣ من طريق يونس بن يزيد، ومسلم ٩٠٢، وأبو عوانة ٢٤٥٧، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣١ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، والنسائي في المجتبى ١٤٦٩، وفي الكبرى ٥١٢ و ١٨٦٥، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٣٩٧، وابن حبان ٢٨٣١ و ٢٨٣٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٦٤٥، من طريق الأوزاعي، والشافعي في مسنده ٨٦٢، - ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧٠٤١ - من طريق معمر بن راشد، والطبراني في مسند الشاميين ٢٩٠٧، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣١ من طريق عبد الرحمن بن نمر، والطبراني في المعجم الأوسط ٩١٦٢ من طريق محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، ستهم يونس، والزبيدي، والأوزاعي، ومعمر، وعبد الرحمن، وابن أخي الزهري عن الزهري، عن كثير بن عباس،

وأحمد ١٨٦٤ من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن مقسم بن بجرة مولى ابن عباس،

والشافعي في مسنده ٣٤٦ و ١٦١٢، وفي الأم ٢٦٧/١ عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم، عن الحسن البصري،

ثلاثتهم كثير، ومقسم، والحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، مختصراً في رواية كثير بلفظ "أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات"، ولم يسق البخاري والدارقطني عنه لفظه، بل قالوا "بمثل حديث عروة عن عائشة السابق"، وجعله معمر عن كثير بن عباس مرسلًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث يرويه عن ابن عباس ب أربعة رواة، وهم عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، ومقسم، والحسن البصري. فأما عطاء فلم يختلف عليه في متن الحديث ولا في سنده.

وأما كثير بن عباس فقد روى الحديث عنه الزهري، ورواه عن الزهري ستة رواة، واختلف عليه في الحديث على وجهين:

الوجه الأول: عنه، عن كثير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهي رواية خمسة من الرواة عنه، وهم: يونس بن يزيد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن نمر، ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري.

الوجه الثاني: عنه، عن كثير، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - بدون ذكر ابن عباس رضي الله عنهما -، وهي رواية معمر بن راشد عنه.

ومعمر هو: معمر بن راشد الأزدي الحداني، أبو عروة ابن أبي عمرو

البَصْرِيِّ، وثقه ابن معين إلا في ثابت فضعه عنه، وكذا وثقه النسائي، والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وهو من المقدمين في الزهري، قال يحيى بن معين: أثبت الناس في الزهري مالك بن أنس، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة، وتكلم في رواية العراقيين عنه، فقال أبو حاتم: ما حدث بالبصرة فيه أغاليط، ولخص ابن حجر حاله فقال: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وهشام ابن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة^(١).

ولكن مع هذا فروايته هنا معلولة، لأمرين:

١- أنه خالف فيها بقية أصحاب الزهري، وهم خمسة، فهم أكثر، لا سيما وأن منهم يونس بن يزيد الذي هو الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، ومنهم الأوزاعي والزيدي، وقد قدمهما ابن معين على ابن عيينة في الزهري، فرواية الأكثر عن الزهري مقدمة.

٢- أن الراوي عنه لم يُسمَّ، فإن الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن معمر، ومعلوم أن هذا لا يكفي في التوثيق، لأنه قد يكون ثقة عنده، وليس بثقة عند غيره، فلا بد من تسميته، وقد نص على هذا أهل علم مصطلح الحديث^(٢).

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٢٥٦ تهذيب الكمال للمزي ٢٨ / ٣٠٣

تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ / ٢١٨ تقريب التهذيب لابن حجر ٥٤١

(٢) ينظر فتح المغيث للسخاوي ١ / ٣١١ والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن ١ /

٢٥٤ وتدريب الراوي للسيوطي ١ / ٣١٠

وأما مقسم فقد وافقه عطاءً في روايته، لكن في إسناد طريقه راويان متكلم فيهما، وهما: خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون، قال عنه ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة^(١)، وشريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسطة ثم الكوفة، قال عنه ابن حجر: صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة^(٢).

ولكن يشهد لهذه الطريق رواية عطاء، وكثير بن عباس، عن ابن عباس.

وأما الحسن: فإنه لم يرو هذا الحديث عنه إلا عبد الله بن أبي بكر، وطريق الحسن ضعيفة لا تقوم بها حجة من وجهين:

١. لأنها من رواية إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك الحديث، قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالك بن انس عن إبراهيم بن أبي يحيى أكان ثقة؟ قال لا، ولا ثقة في دينه، وقال الجوزجاني: فيه ضروب من البدع، فلا يشتغل بحديثه، فإنه غير مقنع ولا حجة، وقال ابن معين: كان كذاباً، وكان رافضياً، وقال أبو حاتم: كذاب متروك الحديث، ترك ابن المبارك حديثه^(٣).

٢. والحسن وهو الحسن بن أبي الحسن البصري، قال عنه ابن

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ١٩٣

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ٢٦٦

(٣) أحوال الرجال للجوزجاني ١ / ١٢٨ و تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٣ /

١٦٥ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ١٢٥ وتهذيب الكمال للمزي ٢ / ١٨٤

حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس، وهو لم يسمع من ابن عباس، قال ذلك بهز بن أسد، وعبد الله بن عون، وحينها فتكون روايته منقطعة، والحسن معروف بالتدليس، وقد قال الدارقطني: مراسيله فيها ضعف (١).

وحينها؛ فهاتان علتان في هذا الطريق تجعله ضعيفاً.

ب / طريق عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما

* الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٣٦٨ به بنحوه.

* وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣/ ٣١٦ من طريق مسلم بن الحجاج

به بنحوه.

* وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ٢٠٤٢ من طريق أبي بكر بن أبي

عاصم،

والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٢٧ من طريق الحسن بن سفيان،

كلاهما ابن أبي عاصم، والحسن عن ابن أبي شيبة، به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في المجتبى ١٤٦٧، وفي الكبرى ٥١١ و

١٨٦٣ عن يعقوب بن إبراهيم،

وأحمد ١٩٧٥، - ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ٢٠٤٢ -،

وابن الأعرابي في معجمه ٥٣٠ من طريق محمد بن سليمان الأيشكري،

(١) تهذيب الكمال للمزي ٦ / ٩٥ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٢٣٣ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٦٠ وقد قال مصنفوا تحرير تقريب التهذيب: تدليسه قاذح إذا كان عن صحابي.

ثلاثتهم يعقوب، وأحمد، ومحمد عن إسماعيل ابن عليّة به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٩٠٩، - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣١٦/٣ -، والنسائي في المجتبى ١٤٦٨، وفي الكبرى ١٨٦٤، وابن خزيمة ١٣٨٥ عن أبي موسى محمد بن المثنى، ومسلم ٩٠٩، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٤٣ من طريق أبي بكر محمد بن خالد، وأبو داود ١١٨٣، والدارمي ١٥٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢٢، والطبراني في المعجم الكبير ١١٠١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٢٧، وفي معرفة السنن والآثار ٧١١١ من طريق مسدد بن مسرهد، والترمذي ٥٦٠ عن محمد بن بشار، وأحمد ٣٢٣٦، - ومن طريقه أبو نعيم ٢٠٤٢ -، والدارمي ١٥٢٦ عن عبد الله بن علي بن المديني، وابن المنذر في الأوسط ٢٩٠٤ عن يحيى بن محمد الذهلي، وأبو عوانة ٢٤٥٩ عن عبد الرحمن بن بشر العبدي، وعن عبد الرحمن بن منصور وهو ابن محمد بن منصور الحارثي، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢١ عن زهير بن حرب، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٤٣ من طريق عمرو بن علي الفلاس، جميعهم - أحد عشر راويًا - وهم ابن المثنى، وأبو بكر، ومسدد، وابن بشار، وأحمد، وعبد الله، ويحيى، وعبد الرحمن بن بشر، وعبد الرحمن بن منصور، وزهير، وعمرو عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٣٨٦، - ومن طريقه أبو نعيم ٢٠٤٢ - عن عبد الله بن نمير،

وابن أبي شيبه في مصنفه ٨٣٨٧ عن وكيع بن الجراح،
والبزار في مسنده ٤٨٦٧، وأبو عوانة ٢٤٦١، والدارقطني في سننه
١٧٩١ من طريق ثابت بن محمد العابد،

وأبو عوانة ٢٤٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢٠ من
طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي،
وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٤٠٧/٢ من طريق محمد بن
إسحاق،

ستتهم يحيى، وابن نمير، ووكيع، وثابت، وأبو أحمد، وابن إسحاق
عن سفيان الثوري به بنحوه، إلا رواية يحيى - في رواية محمد بن بشار،
وعبد الرحمن بن بشر، وعبد الرحمن بن منصور عنه - فإنها بذكر ثلاث
ركوعات، وأكد محمد بن بشار ذلك في روايته إذ فيها "ثلاث مرّات.."،
ورواية وكيع مرسله عن طاوس، بدون ذكر ابن عباس.

* وأخرجه الشافعي في مسنده ٨٦٤، - ومن طريقه البيهقي في السنن
الكبرى ٣/٣٢٧، وفي معرفة السنن والآثار ٧١١٨ -، والفاكهي أخبار
مكة ١١٧٦ و ١٧٠٨ عن محمد بن أبي عمر، وابن المنذر في الأوسط
٢٩٠٢ من طريق سعيد^(١)، ثلاثهم الشافعي، ومحمد، وسعيد عن
سفيان الثوري،

(١) لم أعرف سعيداً هذا، ولم أجد في تلاميذ سفيان الثوري من اسمه سعيد، فالله أعلم

وعبد الرزاق ٤٩٣٤، - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢٩٠٦
-، وابن أبي شيبه ٨٣٩٣ من طريق ابن جريج،

كلاهما سفيان، وابن جريج عن سليمان الأحول به، وجعله من
فعل ابن عباس لا من قوله، حيث قال الأحول عن طاووس " خسفت
الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم " إلا أن رواية الثوري ذكر فيها
ست ركعات في أربع سجعات، ورواية ابن جريج فيها ركعتين في كل
ركعة أربع ركعات.

وهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من
طريقين:

الطريق الأول: طاووس؛ ومدار الرواية عنه على سفيان الثوري، عن
حبيب بن أبي ثابت، وقد رواه عن سفيان سبعة رواة، وقد اختلف عليه
في سند الحديث ومثته، فأما متن الحديث فقد روى الحديث عنه يحيى
القطان، وعن يحيى روي على وجهين:

الوجه الأول: بذكر ثلاث ركعات في كل ركعة، وهي رواية محمد بن
بشار، وعبد الرحمن بن بشر، وعبد الرحمن بن منصور عن يحيى، وقد
كان وكيع بن الجراح يروي الحديث هكذا - أي بذكر ثلاث ركعات -
ثم رجع عنه، ففي مسائل عبد الله بن أحمد: قال أبي كان وكيع يقول في
حديث الكسوف حديث سفيان، عن حبيب، عن طاووس، أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الكسوف ست ركعات في أربع سجعات، قلت له: إن إسماعيل

ابن عليه، ويحيى بن سعيد، قالا ثمان ركعات، في أربع سجعات، فلما كان بعد ذلك رجع إلى ثمان^(١).

الوجه الثاني: بذكر أربع ركعات في كل ركعة؛ وهي رواية بقية الرواة، فهي رواية يحيى القطان في رواية بقية الرواة عنه وهم عشرة.

والصواب هنا رواية الجماعة عن يحيى القطان، بذكر أربع ركعات في كل ركعة، ويترجح هذا بأمرين :

١- أن من رواه على أنها أربع ركعات أكثر، فهم عشرة رواة، في مقابل ثلاثة، اثنان منهم هما عبد الرحمن بن بشر وابن منصور قد قرن أبو عوانة بينهما، ثم إنهما لم يصرحا في روايتهما بالعدد، بل في روايتهما "فقرا ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، وفي الأخرى مثلها"، أما محمد بن بشار فهو الذي صرح بالعدد كما سبق.

٢- أن العشرة -مع كونهم أكثر- فهم أوثق، ففيهم أحمد بن حنبل، ومسدد، وزهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعمرو بن علي الفلاس، وهؤلاء من أجلة الحفاظ، فيحكم لهم على غيرهم.

٣- أن من رواه على أنها أربع ركعات قد وافق بذلك بقية الرواة عن سفيان، وهم: ابن عليه، وابن نمير، ووكيع، وثابت، وأبو أحمد، وابن إسحاق.

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١ / ٣٤٣

وأما في سند الحديث فقد اختلف الرواة عن الثوري على وجهين.

الوجه الأول: عن سفيان، عن حبيب، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما موصولاً، وهي رواية ابن عليّة، وابن نمير، وثابت، وأبو أحمد، وابن إسحاق عنه.

الوجه الثاني: عن سفيان، عن حبيب، عن طاووس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وهي رواية وكيع بن الجراح عنه.

ووكيع؛ هو ابن الجراح بن مريح بن عدي، أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، إمام من أئمة الإسلام في الحفظ، قال عنه أحمد: ما رأيتُ أحدًا أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، وقال: كان وكيعٌ حافظًا حافظًا، ما رأيتُ مثله ^(١)، وهو مقدم في الثوري، قال ابن المديني: أوثق أصحاب سفيان الثوري ابن مهدي والقطان ووكيع ^(٢).

ولكن عارضه خمسة من الرواة عن الثوري، ومنهم يحيى القطان، قال أبو حاتم الرازي: سألت علي بن المديني من أوثق أصحاب الثوري؟ قال: يحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي ^(٣)، وقال عبدالله بن أحمد: وكان أبي يقدم يحيى، وعبدالرحمن في سفيان، وقال ليس من أصحاب

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢١٩ / ١ و ٣٧ / ٩ وتهذيب الكمال للمزي ٣٠ / ٤٦٢ /

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٢ / ٩

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٥٣ / ١ و ٦٢ / ٧ و ٣٨ / ٩ وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢٧٤ / ١

سفيان أعلى من يحيى^(١).

وحينها فالذين رووه موصولاً عن ابن عباس أكثر، وأوثق، ثم إن وكيعاً يظهر أنه اضطرب في حديثه هذا بالذات، فقد سبق عن أحمد أنه كان يرويه بذكر ثلاث ركعات، حتى أعلمه من خالفه من أصحاب الثوري فرجع، فالقول - والحالة هذه - بترجيح الوجه الأول أقرب، والله أعلم.

الطريق الثاني: سليمان الأحول؛ وقد رواه عن الأحول راويان، وهما ابن جريج، وسفيان الثوري، وقد اختلف عليه - أي الأحول - في متن الحديث على وجهين:

الوجه الأول: بذكر أربع ركعات في كل ركعة، وهي رواية ابن جريج عنه.

الوجه الثاني: بذكر ثلاث ركعات في كل ركعة، وهي رواية الثوري عنه.

وكلاهما جعله من فعل ابن عباس رضي الله عنه لا من قوله.

فأما رواية الثوري فيقال فيها: إنها معارضة برواية الثوري عن حبيب، فقد رواه عن الثوري سبعة من الرواة وجعلوه من قول ابن عباس رضي الله عنه، ورواه ثلاثة وهم الشافعي، ومحمد بن أبي عمر، وسعيد، وجعلوه من فعل ابن عباس ب، ورواية الجماعة عنه أصح، فهم أكثر، وفيهم يحيى

(١) المنتخب من علل الخلال لابن قدامة المقدسي ١ / ٥٤

القطان ووكيع أثبت الناس في الثوري^(١)، فتقدم روايتهم على رواية هؤلاء.

وأما رواية ابن جريج فإنها مخالفة في متنها لرواية حبيب عن طاووس بذكر أربع ركعات، وكذا مخالفة لرواية الثوري عن الأحول، وهذا اضطراب من الأحول نفسه، والله أعلم.

وقد عدّ بعضهم رواية حبيب معلولة برواية الأحول، وممن يرى ذلك الشافعي، نقل ذلك عنه البيهقي^(٢).

والذي يظهر أن طريق طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيفة من طريقها؛ طريق حبيب بن أبي ثابت، وطريق سليمان الأحول.

أما رواية حبيب فضعفها من وجهين:

الأول: أن حبيباً قد عدّه ابن العجمي وغيره من المدلسين، ونقلوا ذلك عن ابن حبان، ونقل ابن العجمي عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت أن أرويه عنك^(٣)، ومع هذا فقد عنعن هنا عن طاووس، ولم يصرح بالسماع، مع أنه قد تفرد بالحديث عن طاووس، فقد قال البزار بعد

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٨ / ٩ شرح علل الترمذي لابن رجب ١٦٩ / ٢

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤٣ / ٥

(٣) الثقات لابن حبان ١٣٧ / ٤ والتبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي الشافعي

أن ساق الحديث بإسناده عن حبيب: وهذا الحديث إنما ذكرناه لأننا لا نعلم أسند حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما غير هذا الحديث (٤).

الثاني: أنه خالف فيها بقية الرواة عن ابن عباس ب، الذين رووه عنه على أنه أربع ركعات، في كل ركعة ركوعان.

وقد يلحق بهذين وجهٌ ثالثٌ، وهو أن وكيع بن الجراح وهو من أوثق الناس في الثوري؛ رواه عنه عن حبيب عن طاوس مرسلًا بدون ذكر ابن عباس رضي الله عنه، ولكن سبق الكلام على رواية وكيع هذه.

وأما رواية الأحول فهي أيضاً معلولة من أوجه ثلاثة:

الأول: أن الراويين عن الأحول اضطربا في الرواية عنه كما سبق، فقد رواه الثوري على أنه ثمان ركعات، ورواه ابن جريج على أنه ست ركعات.

الثاني: أن الراوي عنه - وهو الثوري - قد سبق أن ذكرنا الاختلاف عليه في هذا الحديث، وأن الصواب عنه رواية حبيب بن أبي ثابت.

الثالث: أن الحديث هنا من فعل ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا خارج النزاع، فالمراد فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يرد على هذا الوجه أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن ليخالف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويأتي بصفة لم ترد عنه.

والخلاصة: أن الحديث لا يعتمد عليه، بل المعتمد على حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات بأربع سجعات، ويحكم على حديث ابن عباس ب هذا بأنه شاذ، لمخالفته الروايات الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركوعات، في كل ركعة ركوعان، والله أعلم.

وهنا أسوق أقوال بعض من تكلم على الحديث من الأئمة :

١ - أبو حاتم ابن حبان: قال: خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجعات ليس بصحيح، لأن حبيبا لم يسمع من طاووس هذا الخبر^(١).

٢ - البيهقي: حيث قال عن طريق حبيب بن أبي ثابت: وذلك مما ينفرد به حبيب بن أبي ثابت، وحبيب - وإن كان ثقة - فقد كان يدلس، ولم يبين سماعه فيه عن طاووس، فيشبه أن يكون حملة عن غير موثوق به، وقد خالفه في رفعه ومنتنه سليمان الأحول، فرواه عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما من فعله ثلاث ركعات في ركعة، وقد خولف سليمان أيضاً في عدد الركوع فرواه جماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما من فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري

(١) صحيح ابن حبان - ٧ / ٩٧

عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيئاً منها في الصحيح، لمخالفتهم ما هو أصح إسناداً وأكثر عدداً وأوثق رجالاً^(١).

٣- الألباني: حيث قال: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، رجال البخاري، ولكن له علة وهي: عن عنة حبيب بن أبي ثابت؛ فإنه مدلس، ثم ساق أقوال من حكم عليه بالتدليس، ونقل عن ابن حجر قوله عن حبيب: "تابعي مشهور، يكثر التدليس، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني^(٢)، ثم قال: قلت: ثم إن متنه شاذ؛ فإن المحفوظ - من طرق ثلاث - عن ابن عباس: ركعتان في كل ركعة ركوعان؛ وليس أربعة^(٣).

رابعاً: تخريج حديث أبي بكر رضي الله عنه

* أخرجه البخاري ١١٠٦٣، والنسائي في المجتبى ١٤٩١، وفي الكبرى ١٨٨٩، - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٣/٣١٦، - والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٣١ من طريق عبد الوارث بن سعيد العنبري،

والبخاري ١٠٤٨، والنسائي في المجتبى ١٤٥٩، وفي الكبرى ١٨٥٣ و ١١٤٠٧ من طريق حماد بن زيد،

والبخاري ١٠٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٣١ من طريق

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥ / ١٤٣

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ١٢

(٣) ضعيف سنن أبي داود للألباني ٢ / ٢١

شعبة بن الحجاج،

والبخاري ٥٧٨٥، وأحمد ٢٠٣٩٠ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى،

والنسائي في المجتبى ١٥٠٢، وفي الكبرى ١٩٠٢، - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣/ ٣٣١-، والبزار في مسنده ٣٦٦٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٧٤، وابن المنذر في الأوسط ٢٨٩٠، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٤٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٣١ من طريق يزيد بن زريع،

والنسائي في المجتبى ١٤٦٣، وفي الكبرى ١٨٥٩، وابن أبي شيبه في المصنف ٣٧٦٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٣٩ من طريق هشيم بن بشير،

وأحمد ٢٠٣٩٠ عن ربيعي ابن عليّة الأسدي،
وابن حبان ٢٨٣٣ من طريق نوح بن قيس الحداني،
وابن حبان ٢٨٣٥ من طريق إسماعيل ابن عليّة،
والدارقطني في سننه ١٧٩٤ من طريق محمد بن دينار الأزدي
الطاحي،

والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٣٧ من طريق حماد بن سلمة،
جميعهم -أحد عشر راوياً- وهم عبد الوارث، وحماد بن زيد،

وشعبة، وعبد الأعلى، ويزيد، وهشيم، وربيعي، ونوح، وإسماعيل،
ومحمد، وحامد بن سلمة عن يونس بن عبيد العبدى به بنحوه،
مختصراً بذكر الخطبة بدون الصلاة في رواية حماد بن زيد، وهشيم،
ونوح، ومحمد بن دينار، وبذكر الصلاة بدون الخطبة في رواية شعبة،
وفي رواية يزيد بن زريع وإسماعيل بن عليّة "فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَمَا تُصَلُّونَ".

* وأخرجه البخاري ١٠٤٨ - معلقاً-، والنسائي في المجتبى
١٤٦٤ و ١٤٩٢، وفي الكبرى ٥٠٥ و ١٨٥٥ و ١٨٦٠، وابن حبان
٢٨٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٣٧، وفي معرفة السنن والآثار
٧٠٨١ من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراي،

والبخاري ١٠٤٨ - معلقاً-، وأحمد ٢٠٣٩١، وابن حبان ٢٨٣٤
من طريق مبارك بن فضالة،

والدارقطني في سننه ١٧٩٣ من طريق حميد الطويل،

ثلاثتهم أشعث، ومبارك، وحميد عن الحسن البصري به بنحوه،
بدون الخطبة في طريق أشعث، وقال "ركعتين مثل صلاتكم هذه"، وفي
رواية عنه "مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر"، وبذكر الخطبة
بدون الصلاة في رواية حميد.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن أبي بكر من طريق
الحسن، ورواه عن الحسن أربعة رواة، ولم يختلف عليه في سند

الحديث ولا في متنه، وإنما اختصره بعضهم، إلا أن أشعث في روايته، وثلاثة من الرواة عن يونس قالوا "مثل صلاتكم هذه" وفي لفظ "ركعتين كما تصلون" وهذه الجملة أراد بها أنه ﷺ صلى مثل صلاتكم المعتادة التي تصلونها في الكسوف، وهي ركعتان، ويشهد لذلك رواية أشعث "مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر"، ولذا قال ابن حبان: قول أبي بكر: ركعتين مثل صلاتكم أراد به مثل صلاتكم في الكسوف^(١)، وقال البيهقي: وقوله في الحديث فصلى بنا ركعتين مع إخباره أن ذلك كان يوم توفي إبراهيم عليه السلام يريد به ركعتين، في كل ركعة ركوعين، كما أثبتته ابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمر ورواه يزيد بن زريع وغيره عن يونس بن عبيد فقالوا في الحديث "فصلى ركعتين كما تصلون"^(٢)، وقال ابن حجر: وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف لأن أبا بكر رضي الله عنه خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما علمهم أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما^(٣).

خامساً: تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

* أخرجه أبو نعيم في المستخرج ٢٠٣٩ من طريق ابن خزيمة،

عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي به بنحوه.

(١) صحيح ابن حبان ٧٨ / ٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٣٣١

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢ / ٥٢٧

* وأخرجه أبو داود ١١٧٩ عن مؤمل بن هشام،

وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣٩، والبيهقي في معرفة السنن والآثار
٧٠٦٧ من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب،

كلاهما مؤمل، وزهير عن إسماعيل ابن علية به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٩٠٤ من طريق عبد الملك بن الصباح،

والنسائي في المجتبى ١٤٧٨، وفي الكبرى ١٨٧٦ من طريق أبي
علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي،

وأحمد ١٥٠١٨ عن كثير بن هشام،

وأحمد ١٥٠٩٨ عن أبي قطن عمرو بن الهيثم بن قطن،

وأبو داود الطيالسي ١٨٦١، - ومن طريقه أبو عوانة ٢٤٤٥،

وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣٩، وفي حلية الأولياء ٢٨٣/٦، والبيهقي
في السنن الكبرى ٣/٣٢٤،

وابن خزيمة ١٣٨١ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى،

وأبو عوانة ٢٤٤٥، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة

والجماعة ٦/١١٩٥ من طريق وهب بن جرير،

والطبراني في الدعاء ٢٢٢٨، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٣٩ من

طريق حجاج بن نصير،

ثمانيتهم عبد الملك، وأبو علي، وكثير، وأبو قطن، وأبو داود، وعبد

الأعلى، ووهب، وحجاج عن هشام الدستوائي به بنحوه.

* وأخرجه مسلم ٩٠٤، وأبو داود ١١٧٨، والنسائي في الكبرى ١٨٦٩، وأحمد ١٤٤١٧، وابن أبي شيبة ٨٣٩٠، وعبد بن حميد ١٠١٢، وابن خزيمة ١٣٨٦، وأبو عوانة ٢٤٤٣ و ٢٤١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢٦، وابن المنذر في الأوسط ٢٩٠١، وابن حبان ٢٨٤٣ و ٢٨٤٤، والطبراني في الدعاء ٢٢٣٢، وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٢٥، وفي معرفة السنن والآثار ٧١٧٠، وفي إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين ٦٨ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر، وفيه "أن النبي ﷺ صلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات".

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن جابر رضي الله عنه على وجهين:

الوجه الأول: رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: وفيه أن النبي ﷺ صلى بهم أربع ركعات بأربع سجعات.

الوجه الثاني: رواية عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه: وفيه أن النبي ﷺ صلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات.

وهما وجهان مختلفان، في حديث واحد، عن صحابي واحد، ويعودان لقصة واحدة، وهي موت إبراهيم ابن النبي ﷺ، ففي طريق عطاء قال الراوي وهو جابر رضي الله عنه "انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ".

يوم مات إبراهيم بن رسول الله " ، وفي طريق أبي الزبير قال النبي ﷺ في الخطبة في الكسوف " وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما " وهذا ظاهر أنه يشير إلى ما قيل من أن سبب الكسوف هو موت إبراهيم ابنه ﷺ، وقد أخرج مسلم الطريقتين جميعاً في صحيحه، فأى الوجهين أرجح ؟

الذي يظهر أن الوجه الأول هو الصواب، ويترجح هذا بعدة أمور:

١ - أن رواية عطاء قد تفرد بها عنه عبد الملك، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان واسمه ميسرة العرزمي، وهو متكلم فيه، فوثقه محمد بن عبد الله بن عمار، والعجلي، والنسائي، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وضعفه ابن معين، ونقل ابن أبي حاتم بسنده عن أمية بن خالد أنه قال قلت لشعبة مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال تركت حديثه، قال قلت تحدث عن فلان وتدع عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال: تركته، قلت انه كان حسن الحديث، قال: من حسنها فررت، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق له أوهام^(١).

ثم إن روايته - أي عبد الملك - عن عطاء فيها كلام، قال الترمذي: وقد كان شعبة حدث عن عبد الملك بن أبي سليمان، ثم تركه، ويقال: إنما تركه لما تفرد بالحديث الذي روى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ١٤٦ و الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥ / ٣٠٢ و تهذيب الكمال للمزي ١٨ / ٣٢٢ و تهذيب التهذيب لابن حجر ٦ / ٣٥٢ و تقريب التهذيب لابن حجر ٣٦٣

بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرجل أحق بشفيعته ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً" (١).

٢- أن عطاء بن أبي رباح روي عنه حديث الكسوف من وجه آخر يخالف رواية عبد الملك عنه، وهو ما رواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها، فأما رواية قتادة فسمى عبيد عائشة، وأما رواية ابن جريج ففيها قول عبيد "حدثني من أصدق أنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.. ثم ساق الحديث، وقد سبق ذكره، وابن جريج أوثق في عطاء من عبد الملك، قال ابن رجب نقلاً عن الإمام أحمد قوله عن عبد الملك: هو يخالف ابن جريج في أحاديث، وابن جريج عندنا أثبت منه، ولذا فإن الإمام أحمد رجح رواية ابن جريج، على رواية عبد الملك في هذا الحديث، فقد نقل عنه ابنه عبد الله ذلك، وقال: سمعت أبي يقول في حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انكسفت الشمس خالفه ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال "أخبرني من أصدق فظننته يريد عائشة" قال أبي: رواه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، قال أبي: أقضي بابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء (٢).

وقال البيهقي في كلام له: ثم وقع خلاف بين عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه في عدد

(١) سنن الترمذي ٦ / ٢٥٢ وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٣

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٣ / ٢٥٤

الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها، ورواية كثير بن عباس، وعطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره، وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير كما تقدم، فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه التي لم يقع فيها الخلاف، ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما يسند إحداهما بالتوهم والأخرى ينفراد بها عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث والله أعلم^(١).

سادساً : تخريج حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

- * أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٣٣٢ من طريق محمد بن عيسى بن السكن، عن عبيد الله بن عمر القواريري به بنحوه.
- * وأخرجه أبو داود ١١٩٥، - ومن طريقه أبو عوانة ٢٤٦٣، - وابن المنذر في الأوسط ٢٨٨٩ من طريق مسدد بن مسرهد، وأبو عوانة ٢٤٦٤ من طريق المثني بن معاذ، كلاهما مسدد، والمثني عن بشر بن المفضل به بنحوه.
- * وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٨٧٥ و ٨٣٩٨، - ومن طريقه مسلم ٩١٣، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٥٧٠، وأبو نعيم ٢٠٤٨، -

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥ / ١٣٩

وأبو عوانة ٢٤٦٥ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى،
ومسلم ٩١٣، وابن خزيمة ١٣٧٣، وابن حبان ٢٨٤٨، وأبو نعيم
في المستخرج ٢٠٤٨ من طريق سالم بن نوح،
والنسائي في المجتبى ١٤٦٠، وفي الكبرى ١٨٥٤، وأبو عوانة
٢٤٦٢ من طريق وهيب بن خالد،

وأحمد ٢٠٦١٧ من طريق إسماعيل ابن عليّة،
وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٤٨ من طريق خالد بن عبد الله،
خمسهم عبد الأعلى، وسالم، وهيب، وإسماعيل، وخالد عن
سعيد بن إياس الجريري أبي مسعود به بنحوه، وزاد وهيب - في روايته
عند النسائي - فصلين ركعتين وأربع سجّادات.

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث:

أولاً: من يرى تعدد القصة:

١ - إسحاق بن راهويه: حيث قال بعد أن ساق الأحاديث المتقدمة:
كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضاً، لأنه إنما كان يزيد من الركوع إذا
لم ير الشمس قد انجلت، وإذا انجلت الشمس سجّداً، فمن هنا صار
زيادة الركعات، ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة، لأنه لم يأتنا
مثبتاً عن النبي ﷺ أكثر من ذلك. (١).

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٥ / ٣٠٣ وينظر: بداية
المجتهد لابن رشد ١ / ٢١١

٢- الترمذي: حيث قال بعدما ساق أحاديث الكسوف: وقد صح عن النبي ﷺ كلتا الروایتين: صح عنه أنه صلى أربع ركعات في أربع سجادات، و صح عنه أنه صلى ست ركعات في أربع سجادات، وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف، إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في أربع سجادات، فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجادات وأطال القراءة فهو جائز (١).

٣- ابن خزيمة: حيث قال: قد خرجت طرق هذه الأخبار في الكتاب الكبير، فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي ﷺ من عدد الركوع، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات، لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي ﷺ، وهذه الأخبار دالة على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات، لا مرة واحدة (٢).

٤- ابن المنذر: حيث قال: قال آخر من أصحابنا: الأخبار في صلاة الكسوف أخبار ثابتة، فإن أحب المصلي ركع في كل ركوعه ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات، لأن هذه الأخبار ثابتة، وتدل على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات، قال أبو بكر ابن المنذر: ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الخسوف علة إلا خبر علي فإن في

(١) سنن الترمذي ١ / ٦٩٨

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢ / ٣١٧

إسناده مقالاً، فأما سائر الأخبار فالعمل بها كلها جائز^(١).

٥- **الخطابي:** حيث قال: وقد اختلفت الروايات في هذا الباب، ثم ذكر الأحاديث المختلفة في عدد الركعات، ثم قال: وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مدّ في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها، وكل ذلك جائز، يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه^(٢).

٥- **النووي:** حيث قال معلقاً على الاختلاف بين الأحاديث في عدد الركعات: وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق ابن راهويه، وابن جرير، وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا قوي والله أعلم^(٣).

ثانياً: من يرى أن القصة واحدة:

١- **الشافعي:** حيث تكلم عن صلاة الكسوف وما ورد فيها، ثم قال: باب الخلاف في ذلك ثم ساق مناظرةً بينه، وبين من يرى أنه يصلي في الكسوف ركعتان كالنافلة، إلى أن قال: قال: وهل تروى عن ابن عباس رضي الله عنه صلاة ثلاث ركوعات؟ قلت: نعم أخبرنا سفيان عن

(١) الأوسط لابن المنذر ٥ / ٣٠٣ وينظر بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٢١٢

(٢) معالم السنن للخطابي ١ / ٢٢٤

(٣) شرح النووي على مسلم ٦ / ١٩٩

سليمان الأحول يقول سمعت طاووساً يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس رضي الله عنه في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجادات، قال الشافعي: هذا ومع المحفوظ عندنا عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث عائشة ك وأبي موسى رضي الله عنه وكثير بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم موافقة كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان^(١)، وهذا الكلام منه يفهم من مضمونه رأيه، وقد نقل ابن القيم عنه أنه ممن قال بالترجيح بين الأحاديث^(٢).

٢- الإمام أحمد بن حنبل: نسب إليه القول بعدم التعدد ابن تيمية وابن القيم^(٣).

٣- البخاري: نسب هذا القول إليه البيهقي وابن تيمية كما سيأتي في كلامهم، وكذا ابن القيم، حيث عدّه مع أحمد والشافعي ممن يرى الترجيح بين الأحاديث^(٤)، وبالنظر لصحيح البخاري لا تجد رأياً صريحاً للبخاري في المسألة، لكنه قد نصّ على هذا في علل الترمذي الكبير حيث قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات^(٥).

٤- البيهقي: فإنه حين تكلم على المسألة وسرد الأحاديث فيها قال:

-
- (١) اختلاف الحديث للشافعي ١ / ٥٢٧
 (٢) زاد المعاد لابن القيم ١ / ٤٣٩
 (٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٢٣٦ ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية ٧ / ٢١٦ وزاد المعاد لابن القيم ١ / ٤٥٦ .
 (٤) زاد المعاد لابن القيم ١ / ٤٣٩
 (٥) علل الترمذي الكبير ١ / ٩٧

ذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مرات، وأن الجميع جائز...، والذي ذهب إليه الشافعي، ثم محمد بن إسماعيل البخاري من ترجيح الأخبار أولى، لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلته يوم توفي ابنه صلى الله عليهما، والله أعلم^(١).

وقال في موضع آخر: هذه الأحاديث كلها ترجع إلى صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام^(٢).

٥- ابن تيمية: حيث قال: والصواب أنه لم يُصلِّ إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي، وهو قول البخاري، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف، ولا كان له إبراهيمان، ثم أجاب عن ذكر مسلم لها في صحيحه وأن البخاري لم يذكرها بقوله: ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري أجل ما صنف في هذا الباب، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهاء فيه، وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحداً أعلم بالعلل منه، ولهذا كان من عادة البخاري إذا روى حديثاً اختلف في إسناده أو بعض ألفاظه أن يذكر الاختلاف في ذلك لتلا يُغتر بذكره له بأنه إنما ذكره مقروناً بالاختلاف

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٥٢/٥

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٣٥/٥

فيه، ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه، بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روى في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات، كما روى أنه صلى بركوعين^(١)، ونقل ذلك عنه ابن القيم أيضاً^(٢).

٦- أحمد شاكر: فإنه نقل بحث أحد الفلكيين يرى فيه أن الكسوف وقع في عهد النبي ﷺ مرة واحدة - وسيأتي الإشارة إليه - ثم قال: فإذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة أمكن التحقيق من صحة أحد المسلكين، إما حمل الروايات على تعدد الوقائع، وإما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة، وأنا أميل جداً إلى الظن بأن صلاة الكسوف ما صليت إلا مرة واحدة، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكي أنه حصل خسوف للقمر في المدينة في يوم الأربعاء ١٤ جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥، ولم يرد ما يدل على أن النبي ﷺ جمع الناس فيه لصلاة الخسوف، ويؤيد هذا أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف دالة بسياقها على أن هذه الصلاة كانت لأول مرة، وأن الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله ﷺ في وقتها، وأنهم ظنوا أنها كسفت لموت إبراهيم، وأن المدة بين

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٦/١٧ و ١٨/١٧-١٨ ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢١٦/٧ وقاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ١٨٤ وما بعدها.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤٣٩/١

موت إبراهيم - عليه السلام - وبين موت أبيه ﷺ لم تزد على أربعة أشهر ونصف، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى، وقاموا للصلاة، لظهر ذلك واضحا في النقل لتوفر الدواعي إلى نقله، كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة، والله أعلم بالصواب ^(١).

٧- ابن باز: حيث قال: الأصح في صلاة الكسوف هو ما اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم في صحيحيهما، من كون النبي ﷺ صلاها ركعتين حين كسفت الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان، هذا هو الأصح عند المحققين من أهل العلم، وما زاد على ذلك فهو وهم من بعض الرواة، أو شاذ، لأن المحفوظ عن النبي ﷺ أنه إنما صلى الكسوف مرة واحدة، في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم، فظن بعض الناس أنها كسفت لموته، فأخبرهم النبي ﷺ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يرسلهما الله لتخويف عباده وتذكيرهم وتحذيرهم ^(٢).

٨- العثيمين: حيث قال: ومن المعلوم بالاتفاق أن الكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ ولم يصل له إلا مرة واحدة فقط، وعلى هذا فالمحفوظ أنه صلى في كل ركعة ركوعين، وما زاد على ذلك فهو شاذ؛ لأن الثقة مخالف فيها لمن هو أرجح ^(٣).

(١) حاشية أحمد شاكر على المحلي، ونقلها عنه المباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح

مشكاة المصابيح ١٢٩/٥

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٣٧/١٣ ومجلة البحوث الإسلامية - ٦٥ / ٨٣

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين ١٩٦ / ٥

الترجيح :

المتأمل لأحاديث الكسوف في الصحيحين يجد أنها أقسام :

القسم الأول : ما يفيد أن صلاة الكسوف صلاها النبي ﷺ ركعتين، في كل ركعة ركوعان: وهذا فيه حديث عائشة، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم.

القسم الثاني : ما يفيد أن صلاة الكسوف صلاها النبي ﷺ ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات: وهذا فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثاني.

القسم الثالث : ما يفيد أن صلاة الكسوف صلاها النبي ﷺ ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركوعات: وهذا فيه حديث جابر رضي الله عنه من طريق عطاء بن أبي رباح، وحديث عائشة رضي الله عنها من طريق عبيد بن عمير.

القسم الرابع : ما يفيد أن صلاة الكسوف صلاها النبي ﷺ ركعتين، بدون بيان عدد كل ركوع في الركعة: وهذا فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

وبعد هذا العرض يمكن أن يقال :

بأن الصواب في الأحاديث - كما تقدم في تخريجها - ما فيه أن النبي ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان، لعدة أوجه :

١- أن الأحاديث التي فيها أنه ﷺ صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة تقدم الإشارة إلى أنها معلولة، وتقدم كلام الأئمة عليها، ومثلها الذي فيه أنه ﷺ صلى أربع ركوعات في كل ركعة.

٢- وأما الأحاديث التي فيها أنه ﷺ صلى ركعتين، من دون أن يبين فيها عدد الركوعات في كل ركعة، فإن هذين الحديثين - وهما حديث أبي بكرة وحديث عبد الرحمن بن سمرة - لا يمكن الاستدلال بهما على تعدد القصة، بل إن القول بأن هذين الحديثين يستدل بهما على أن القصة هنا هي القصة التي فيها أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان أقرب من غيره، وذلك لأنه ﷺ صلى ركعتين، كما ورد في الحديثين، ولم يتعرضا لتفصيل الركعتين، وهذا التفصيل بيته الأحاديث الأخرى.

٣- أن الأحاديث التي وردت في الصحيح كلها تشير إلى قصة واحدة، إما صراحة وإما تعريضاً، وهذه القصة هي موت إبراهيم ابن النبي ﷺ، ففي حديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بكرة ورد فيها قوله ﷺ "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ مَوْتَ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ" وهذا إشارة وإلماح لما أشيع في ذلك اليوم من أنها كسفت لأجل موت ابن النبي ﷺ، فخطبهم النبي ﷺ وقال ذلك، وفي حديث جابر من طريق عطاء أن القصة كانت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ورد في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال "انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ مَوْتَ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ.." ^(١)، وفي حديث أبي مسعود عند مسلم "انكسفت الشمس

(١) صحيح البخاري رقم ١٠٤٣ و ١٠٦٠ و ٦١٩٩، وصحيح مسلم ٩١٥.

يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت موت إبراهيم...^(١)، وهذا الأمر هو ما احتج به الإمام أحمد والبيهقي وابن تيمية وغيرهم على أن القصة واحدة.

ومن نافلة القول أن يقال: إن في القصة نظراً آخر، وهو ما يتعلق بالبحوث الفلكية، وأقوال أهل الفلك في وقوع الكسوف في العهد النبوي، ومعلوم أن أهل الفلك قد يتمكنون من العلم بتحديد زمن الكسوف والخسوف، قرر ذلك ابن تيمية حيث قال: ولهذا يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل إذ كل ذلك بحساب كما قال تعالى وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا [الأنعام: ٩٦] وقال تعالى الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ [الرحمن: ٥] وقال تعالى هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ [يونس: ٥] وقال يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ [البقرة: ١٨٩]

ومن هنا صار بعض العامة إذا رأى المنجم قد أصاب في خبره عن الكسوف المستقبل يظن أن خبره عن الحوادث من هذا النوع، فإن هذا جهل، إذ الخبر الأول بمنزلة إخباره بأن الهلال يطلع إما ليلة الثلاثين وإما ليلة إحدى وثلاثين، فإن هذا امر أجرى الله به العادة، لا يخرم ابداً،

(١) صحيح مسلم ٩١١ .

وبمنزلة خبره إن الشمس تغرب آخر النهار، وأمثال ذلك فمن عرف منزلة الشمس والقمر ومجاريهما علم ذلك، وان كان ذلك علما قليل المنفعة^(١)، وخلاصة كلامه: أنه يمكن معرفة ذلك، وليس هذا من علم الغيب، وإنما هو راجع إلى حسابات ونظر في منازل الشمس والقمر.

وحينها فماذا يقول أهل الفلك في الكسوف في عهد النبي ﷺ؟
= وجدت بحثين مختلفي النتائج في هذا الأمر:

الأول: نقله الشيخ أحمد شاکر في حاشيته على المحلى، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح، والكشميري في فيض الباري عن أحد الفلكيين واسمه محمود باشا، مفاده أن الكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة، وكان ذلك في يوم الاثنين ٢٩ شوال في السنة العاشرة من الهجرة، سنة ٦٣٢ من الميلاد، في الساعة الثامنة والدقيقة ٣٠ صباحا^(٢)، بينما خسوف القمر وقع مرة واحدة، في يوم ١٤ جماد الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥ من الميلاد.

الثاني: قام به أحد الباحثين وهو الدكتور عبدالله المسند عضو هيئة التدريس بقسم الجغرافيا بجامعة القصيم، ذكر فيه أن الكسوف للشمس تكرر في عهد النبي ﷺ مرات، في بعضها كان على المدينة، وفي بعضها

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥ / ١٧٥

(٢) نقل أحمد شاکر هذا في حاشيته على المحلى لابن حزم ١٠٣/٥-١٠٤-١٠٥، من كتاب اسمه إنتاج الافهام في تقويم العرب قبل الإسلام للفلكي محمود باشا، ألفه باللغة الفرنسية وترجمه إلى العربية الأستاذ العلامة أحمد زكي باشا وطبع في بولاق سنة ١٣٠٥.

كان لا يرى في المدينة، وفي بعض المرات الذي كان الكسوف يُرى في المدينة كان ثمة أسباب تحول دون رؤية الناس له، ثم خُصص إلى أن ما يمكن للناس أن يكونوا رأوه في عهد النبي ﷺ من الكسوف والخسوف أربع مرات، وعليها حمل تعدد الصور الواردة في الأحاديث، وأن الصلاة صليت أربع مرات، كما هو وارد في الأحاديث الصحيحة: ركوعان، وثلاث ركوعات، وأربعة ركوعات، وخمس ركوعات^(١).

وهذا البحث الذي قام به الدكتور المسند، وبيّن فيه أن ثمة وقائع وقعت في عهد النبي ﷺ، وعليها يحمل اختلاف الأحاديث في عدد الركعات، يردُّ على نتيجته أمران :

١- أنه قرر أن الكسوف والخسوف وقع مرات ولم يتهيأ للصحابة رؤيته، إما لأجل بُعده عن المدينة، أو لأجل وقت وقوعه ونحو ذلك، وهذه احتمالات لا يمكن أن يجزم بشيء منها، ثم إن هذه الوقائع التي قرر أنها رؤيت وصلّى لها النبي ﷺ قد يرد عليها احتمالات، مثل أن يقال إنها كانت قبل شرع صلاة الكسوف، أو أن النبي ﷺ حينها لم يكن في المدينة، ونحو ذلك، فنحن إذا فتحنا باب الاحتمالات في بعض الوقائع، فلماذا لا نجريه في الوقائع الأخرى، لا سيما والوقائع تعود إلى

(١) نشرت جريدة الرياض في يوم الأربعاء ٢٧ رجب ١٤٢٩هـ - ٣٠ يوليو ٢٠٠٨م - العدد ١٤٦٤٦ حواراً مع الباحث ذكر فيه خلاصة البحث وتواريخ الوقائع ونحو ذلك، وانظر ذلك في موقع الدكتور على الأنترنت.

أمر واحد كما سبق الإشارة إليه.

٢- أن البحث عارضه بحث آخر سبق الإشارة إليه، يرى أن الكسوف
للمشمس وقع في عهد النبي ﷺ مرة واحدة.

وإذا تقرر هذا فالقول بأن الكسوف وصلاة الكسوف وقعت مرة
واحدة هو أرجح والله أعلم.

القصة السابعة عشرة

قصة الاعتراض على النبي ﷺ في قسمه

ورد في الصحيحين أربعة أحاديث وقع فيها اعتراض أحد من الحاضرين على النبي ﷺ في قسمته لبعض ما يرد عليه من الأموال، وهذه الأحاديث بينها توافق، واختلاف في نوع ما قسم، وعلى من قسم، وهيئة الاعتراض، وغير ذلك، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه هذه الأحاديث؛ بين اتحاد القصة أو تعددها؟.

سياق الأحاديث

الحديث الأول: حديث أبي سعيد رضي الله عنه - الأول-

قال البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦١٠

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ " بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر وأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه كئنا نحن أحق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء

يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفٌ
الْوَجْتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْأِزَارِ، فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ وَيَلَيْكَ أَوْلَيْكَ أَوْلَيْتَ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟!
قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُضْرِبُ عُقْقَهُ؟
قَالَ لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فَقَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا
لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ
وَلَا أَشُقُّ بَطُونَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي
هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا
يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَأَظْنَهُ قَالَ لَيْتَ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتَلَ ثَمُودَ "

الحدِيث الثَّانِي: حَدِيث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه - الثَّانِي -:

قال البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب علامات النبوة في

الإسلام، رقم ٣٦١٠

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ " بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ فَقَالَ وَيَلَيْكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرَتْ
إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ، فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَذُنُّ لِي فِيهِ فَأُضْرِبَ عُقْقَهُ فَقَالَ
دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ

الرَّمِيَّةُ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيئِهِ وَهُوَ قَدْحُهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَدْحِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدُرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَاتِي بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي نَعْتُهُ " .

الحديث الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب من الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم ٣١٣٨

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ " بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اعْدِلْ فَقَالَ لَهُ لَقَدْ شَقِيتَ إِنْ لَمْ اَعْدِلْ "

ولفظ مسلم كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم ١٠٦٣

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ " أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ. قَالَ " وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ اَعْدِلْ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ اَعْدِلْ " . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ

الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال " معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية "

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم ٣١٥٠

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال " لما كان يوم حنين أثر النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مئة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناساً من أشرف العرب فأثرهم يومئذ في القسمة قال رجل والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله فقلت والله لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فأخبرته فقال فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى قد أودي بأكثر من هذا فصبر "

وقال أيضاً في صحيحه كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم

٤٣٣٥

حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: " لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة حنين قال رجل من الأنصار ما أراد بها وجه الله فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فتغير وجهه ثم قال رحمة الله على موسى لقد أودي بأكثر من هذا فصبر "

أوجه التوافق والاختلاف بين الأحاديث

الأمر التي اتفقت فيها الأحاديث هي :

- ١- في كل منها الإنكار على النبي ﷺ بسبب القسم.
- ٢- في كل منها يستنكر النبي ﷺ هذا الإنكار عليه
- ٣- في كل منها يستأذن أحد الصحابة النبي ﷺ بقتل المنكر.
- ٤- في كل منها يخبر النبي ﷺ أنه يخرج من أتباع هذا أناس وهم الخوارج، وذكر النبي ﷺ بعض أو صافهم.

ولكن الأحاديث اختلفت في أمور؛ وهي :

١. في الحديث الأول كان الذي يقسمه النبي ﷺ ذهباً، وفي الحديث الثالث فضة.
٢. في بعضها قال المعترض "اعدل" وفي بعضها قال " اتق الله "، وهذا قد لا يهم كثيراً، لأنه يقع مثله من الاختلافات في الأحاديث.
٣. في الحديث الأول كان الصحابي الذي استأذن لقتل المعترض هو خالد بن الوليد رضي الله عنه، وفي الحديث الثاني والثالث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
٤. في الحديث الأول كان المقسوم ذهباً أرسله علي رضي الله عنه، وبين عدد محدود من المؤلفين هم أربعة ذكروا بأسمائهم، وفي الحديث الثاني والثالث ليس للأربعة المذكورين ذكر، بل هو للجميع.

٥. في الحديث الثالث ذكر موضع القسمة أنه كان منصرفه من الجعرانة، وفي الحديث الرابع كان في حنين، ولم يذكر موضع القسمة في الحديث الأول والثاني.

٦. في الحديث الثاني سمي المعترض بأنه ذو الخويصرة، وأنه من بني تميم، وفي الحديث الرابع - في الرواية الثانية له - أنه رجل من الأنصار.

٧. في الحديث الأول والثاني والثالث كان الاعتراض على النبي ﷺ في وجهه، وهو يسمع، وفي الحديث الرابع كان الاعتراض بمشهد من ابن مسعود رضي الله عنه، وهو الذي أبلغ النبي ﷺ بما قال الرجل.

تخريج الأحاديث

أولاً: تخريج حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول.

* أخرجه مسلم ١٠٦٤ ،

وأبو عوانة في المستخرج إتحاف المهرة ٥ / ٢٩٢ حديث ٥٤٣٠ من طريق أبي كامل يوسف بن كامل العطار،

والبيهقي في الأسماء والصفات ٨٨٩ من طريق يوسف بن موسى الشيباني، وإبراهيم بن محمد الصيدلاني، وأحمد بن المبارك المستملي، وأحمد بن سلمة البزاز

ستهم مسلم، وأبو كامل، ويوسف، وإبراهيم، والمستملي، والبزاز عن قتيبة بن سعيد به بنحوه.

* وأخرجه ابن منده في التوحيد ٧٨٦ وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٧٥ ، وفي حلية الأولياء ٦٥٢٥ من طريق عفان بن مسلم الباهلي ، عن عبد الواحد بن زياد به بنحوه .

* وأخرجه مسلم ١٠٦٣ ، وأحمد ١١٠٠٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٧٣ ، وفي التوحيد ١ / ٢٧١ ، وأبو عوانة في المستخرج إتحاف المهرة ٥ / ٢٩٢ حديث ٥٤٣٠ من طريق محمد بن فضيل ،

ومسلم ١٠٦٣ ، وأبو يعلى في مسنده ١١٦٣ ، - ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ٢٥ - ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٧٥ من طريق جرير بن عبد الحميد ،

كلاهما محمد ، وجرير عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة به بنحوه .

* وأخرجه البخاري ٣٣٤٤ و ٤٦٦٧ و ٧٤٣٢ ، وأبو داود ٤٧٦٤ ، والنسائي في المجتبى ٢٥٧٨ ، وفي الكبرى ٢٣٧٠ و ١١١٥٧ ، وأحمد ١١٢٦٧ ، والطيالسي في مسنده ٢٣٤٨ ، - ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٧٣٣ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٦ / ٤٢٦ - ، وعبد الرزاق في المصنف ١٨٦٧٦ ، - ومن طريقه النسائي في المجتبى ٤١٠١ ، وفي الكبرى ٣٥٥٠ ، وأحمد ١١٦٤٨ و ١١٦٩٣ و ٢٢٦٩٥ ، وأبو عوانة في المستخرج إتحاف المهرة ٥ / ٢٩٢ حديث ٥٤٣٠ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٧٣ ، والبيهقي في الكبرى ١٣٣٢٧ - ، وسعيد بن منصور في سننه ٢٩٠٣ ، وأبو عبيد في الأموال ٤٦٧ ، وابن شبة في

تاريخ المدينة ٩١٩ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٧٧٤ ، وأبو عوانة في المستخرج إتحاف المهرة ٥ / ٢٩٢ حديث ٥٤٣٠ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٧٣ و ٢٣٧٤ ، وابن حزم في المحلى ١٢ / ١٦٣ ، والبيهقي في الكبرى ١٣٥٦١ و ١٧١٣٩ ، والأنصاري في ذم الكلام وأهله ٦٤٨ من طريق سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم به بنحوه، ورواية أحمد برقم ١١٢٦٧ وأبو عبيد في الأموال، والطحاوي في شرح المشكل في الموضوعين مختصرة بدون الاعتراض، ورواية البخاري برقم ٣٣٤٤ معلقة، ورواية أبي نعيم في المستخرج برقم ٢٣٧٣ بلفظ "فقال أبو بكر: أضرب رقبتك يا رسول الله؟ قال نعم، فذهب فوجده يصلي فجاء النبي ﷺ فقال وجدته يصلي، فقال آخر أنا أضرب رقبتك، فقال النبي ﷺ يخرج من ضيضيء هذا قوم يقرءون القرآن.."

وبهذا التخريج يتبين ان الحديث مداره على عبد الرحمن بن أبي نعم، ويرويه عنه راويان هما: عمارة بن القعقاع، وسعيد بن مسروق، ولم يختلف عليهما في سند الحديث، ولا في متنه، إلا أن سعيداً في رواية أبي نعيم في المستخرج عنه ساقه بلفظ فيه اختلاف، حيث جعل أبا بكر هو القائل "أضرب عنقه..". وفيه غير ذلك من الاختلافات.

ويظهر أن هذه الرواية عند أبي نعيم خطأ، وقد انفرد بهذا اللفظ أبو نعيم، ولعله اشتبه بحديث أنس بن مالك عند أبي يعلى وغيره، ولفظه "قال: كان في عهد رسول الله ﷺ رجل يعجبنا تعبه واجتهاده، قد عرفناه،

لرسول الله ﷺ باسمه فلم يعرفه، ووصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينما نحن نذكره إذ طلع الرجل قلنا هو هذا قال : إنكم لتخبرون عن رجل إن علي وجهه سفعة من الشيطان، فأقبل حتى وقف عليهم ولم يسلم، فقال له رسول الله ﷺ: أنشدك بالله هل قلت حين وقفت على المجلس : ما في القوم أحد أفضل - أو خير - مني ؟ قال : اللهم نعم، ثم دخل يصلي فقال رسول الله : من يقتل الرجل ؟ فقال أبو بكر : أنا فدخل عليه فوجده يصلي فقال : سبحان الله ! أقتل رجلا يصلي، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين، فخرج فقال رسول الله ﷺ: ما فعلت ؟ قال : كرهت أن أقتله و هو يصلي، وقد نهيت عن ضرب المصلين.."

ثانياً : تخريج حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - الثاني-

* أخرجه أبو عوانة في المستخرج اتحاف المهرة ٥ / ٤٨٤ حديث رقم ٥٨٢٠ عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي،

والبيهقي في السنن الكبرى ١٧١٤٧، والأصبهاني في دلائل النبوة ١٢١، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص ٧٤، والأنصاري في ذم الكلام وأهله ٦٤٨ من طريق علي بن محمد بن عيسى،

كلاهما الطرسوسي، وعلي عن أبي اليمان الحكم بن نافع به بنحوه.

* وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٨ / ١٧١ من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن شعيب به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٦١٦٣، والنسائي في الكبرى ٨٥٨٠، وأحمد

١١٦٢١ ، وابن أبي عاصم في السنة ٩٢٤ ، وأبو عوانة في المستخرج
اتحاف المهرة ٥ / ٤٨٤ حديث رقم ٥٨٢٠ ، والطحاوي في شرح مشكل
الآثار ٤٠٧١ ، والآجري في الشريعة ٣٩ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٦ /
٤٢٧ من طريق الأوزاعي ،

والبخاري ٦٩٣٣ ، والنسائي في الكبرى ١١١٥٦ ، وعبد الرزاق في
المصنف ١٨٦٤٩ ، وفي التفسير ١٠٩٢ ، وفي الأمالي في آثار الصحابة
١٢٤ - ومن طريقه أحمد ١١٥٣٧ ، وعبد الله بن أحمد في السنة
١٥٥٠ ، وأبو عوانة في المستخرج اتحاف المهرة ٥ / ٤٨٤ حديث رقم
٥٨٢٠ ، وابن أبي حاتم في التفسير ١٠٣٤٠ ، والأنصاري في ذم الكلام
وأهله ٦٤٨ - ، والطبري في التفسير ١٦٨١٧ من طريق معمر بن راشد ،

ومسلم ١٠٦٤ ، والنسائي في الكبرى ٨٥٠٧ ، والفريابي في فضائل
القرآن ١٨٩ ، وأبو عوانة في المستخرج اتحاف المهرة ٥ / ٤٨٤ حديث
رقم ٥٨٢٠ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٠٧١ ، وابن حبان في
صحيحه ٦٧٤١ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٧٧ ، من طريق يونس بن
يزيد الأيلي ،

وابن أبي شيبه في المصنف ٣٩٠٨٧ - ومن طريقه ابن أبي عاصم
في السنة ٩٢٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣ / ٣٣٠ - من طريق إسحاق
بن راشد ،

وأبو يعلى في مسنده ١٠٢٢ من طريق أبي معشر ، عن أفلح بن عبد
الله بن المغيرة ،

والفريابي في فضائل القرآن ١٩٠ من طريق عقيل بن خالد الأيلي،
ومن طريق محمد بن ثور الصنعاني،

والطبراني في مسند الشاميين ١٨٠٣ من طريق عبد الله بن سالم
الزبيدي،

سبعتهم الأوزاعي، ومعمر، ويونس، وإسحاق، وأفلح، وعقيل،
ومحمد عن الزهري به بنحوه، وقرن الأوزاعي، وإسحاق، والزبيدي،
وكذا يونس - في بعض الطرق عنه - الضحاك بن قيس بأبي سلمة بن عبد
الرحمن، وجعله أفلح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقال
فيه " أتاه رجل من بني تميم " بدل " ذو الخويصرة " .

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث قد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه من
طريق ثلاثة رواة؛ وهم أبو سلمة بن عبد الرحمن، والضحاك بن قيس،
وعبيد الله بن عبد الله، ومدار الرواية عنهم جميعاً على الزهري، وقد رواه
عن الزهري ثمانية من الرواة، جعله أربعة منهم - وهم شعيب بن أبي
حمزة، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، ومحمد بن ثور، وكذا يونس
بن يزيد في بعض الطرق عنه - عن الزهري، عن أبي سلمة وحده.

وجعله الأوزاعي، وإسحاق بن راشد، والزبيدي، وكذا يونس بن
يزيد - في بعض الطرق عنه - عن الزهري، عن أبي سلمة والضحاك.

وجعله أفلح بن عبد الله عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله.

فأما **الوجه الأول والثاني** فيظهر أنهما صواب، وأن الزهري يروي الحديث عن أبي سلمة، وعن الضحاك، فتارة يجعله عن أبي سلمة وحده، وتارة يقرن معه الضحاك، ومن يرويه عنه عن الاثنين هم من ثقات أصحابه ومقدميهم، ومنهم الأوزاعي، ويونس بن يزيد.

وأما رواية أفصح فيظهر أنها ضعيفة، وأن الزهري ليس له رواية - في هذا الحديث - عن عبيد الله بن عبد الله، وذلك لأمر ثلاثة:

١- أن أفصح بن عبد الله بن المغيرة مجهول الحال، لم يرو عنه غير أبي معشر، ولم يذكر فيه توثيق ولا تجريح.

٢- أبو معشر المدني، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي، مضعف عند أهل العلم، ضعفه القطان، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن عدي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: صدوق وليس بقوي، ولخص ابن حجر حاله فقال: ضعيف، أسن واختلط^(١).

٣- ولمخالفة أفصح لبقية الرواة عن الزهري.

فلهذه الأمور لا يصح هذا الوجه عن الزهري، ويبقى أن الحديث عن الزهري يصح من طريق أبي سلمة، والضحاك، والله اعلم.

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ١ / ٢٢٠ تاريخ ابن أبي خيثمة ٤ / ٣٥٠ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٤٩٣ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧ / ٤٣٦ وتهذيب الكمال للمزي ٢٩ / ٣٢٢ وتقريب التهذيب لابن حجر ٥٥٩

* وللحديث طرقٌ أخرى عن أبي سعيد، وهي طريق معبد بن سيرين، وأبي نضرة، وشداد بن عمران القيسي، وعاصم بن شميخ، ومحمد بن سيرين، وأبي الصديق الناجي، وطريق عطاء بن يسار مع أبي سلمة بن عبد الرحمن، وطريق قتادة عن أبي سعيد وأنس، ولم أذكرها لأنها لم تذكر القصة، بل ورد فيها وصف الخوارج، وأنهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم....

ثالثاً: تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

* أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٠١ من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي،

وتمام الرازي في فوائده ١٣٦٣ من طريق إبراهيم بن مرزوق البصري، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٤٥٢٤ من طريق إسماعيل بن عبد الله العبدى،

ثلاثتهم أبو خليفة، وإبراهيم، وإسماعيل عن مسلم بن إبراهيم به بنحوه مختصراً.

* وأخرجه أحمد ١٤٥٦١، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٤٥٢٤ من طريق أبي عامر العقدي،

والفاكهي في أخبار مكة ٢٨٤٣ من طريق خالد بن الحارث الهجيمي، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٧٢ من طريق زيد بن الحباب التميمي، ثلاثتهم أبو عامر، وخالد، وزيد عن قررة بن خالد به بنحوه مختصراً.

* وأخرجه مسلم ١٠٦٣ ، والنسائي في الكبرى ٨٠٣٣ و ٨٠٣٤ ، وابن ماجه ١٧٢ ، والبخاري في الأدب المفرد ٧٧٤ ، والفريابي في فضائل القرآن ١٦٦ و ١٦٨ ، وابن الجارود في المنتقى ١٠٨٣ ، وأبو عوانة في المستخرج اتحاف المهرة ٢٩٤ / ٣ ، وابن حبان ٤٨١٩ ، والطبراني في الكبير ١٨٥ / ٢ رقم ١٧٥٣ ، وفي الأوسط ٩٠٦٠ ، والحاكم في المستدرک ٢٥٦١ ، وتمام الرازي في فوائده ١٣٦٢ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٧١ و ٢٣٧٢ ، والبيهقي في دلائل النبوة ١٨٦ / ٥ ، من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به بنحوه، مطولاً، ورواية الحاكم والفاكهي عنه مختصرة بدون اعتراض الرجل على النبي صلوات الله وسلامه عليه.

رابعاً: تخريج حديث ابن مسعود رضي الله عنه

* أخرجه مسلم ١٠٦٢ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٦٩ ، والبيهقي في دلائل النبوة ١٨٤ / ٥ من طريق عثمان بن أبي شيبة به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٤٣٣٦ ، والبيهقي في دلائل النبوة ١٨٤ / ٥ من طريق قتيبة بن سعيد،

ومسلم ١٠٦٢ ، وأبو يعلى في مسنده ٥١٣٣ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٦٩ ، والبيهقي في دلائل النبوة ١٨٤ / ٥ من طريق زهير بن حرب،

ومسلم ١٠٦٢ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٣٦٩ ، والبيهقي في دلائل النبوة ١٨٤ / ٥ ، والأنصاري في ذم الكلام وأهله ٦٤٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم،

والبزار في مسنده ١٦٦٦ عن يوسف بن موسى،
وابن المنذر في الأوسط ٣١٥٣ عن محمد بن إسماعيل الصائغ،
والأنصاري في ذم الكلام وأهله ٦٤٧ من طريق علي بن حجر
السعدي،

ستتهم قتيبة، وزهير، وإسحاق، ويوسف، والصائغ، والسعدي عن
جرير بن عبد الحميد به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٦٠٥٩ عن محمد بن يوسف الفريابي،
وابن بشران في أماليه ١ / ٢٩٥ من طريق موسى بن مسعود،
كلاهما محمد، وموسى عن سفيان الثوري به بنحوه، بذكر رجل من
الأنصار.

* وأخرجه البخاري ٦١٠٠ عن عمر بن حفص، وابن أبي شيبة في
المسند ٢٢٧، - ومن طريقه مسلم ١٠٦٢، وأبو نعيم في المستخرج
٢٣٧٠، والأنصاري في ذم الكلام وأهله ٦٤٦ -، كلاهما عمر، وابن
أبي شيبة عن حفص بن غياث،

والبخاري ٣٤٠٥ و ٦٣٣٦، وأحمد ٣٩٠٢ و ٤٢٠٣، والشاشي
في مسنده ٥٤٨، وابن خزيمة في التوحيد ١٦ من طريق شعبة بن
الحجاج،

والبخاري ٦٢٩١ من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون المروزي،
وأحمد ٣٦٠٨ و ٤١٤٨، والبزار في مسنده ١٧٠٣، والأنصاري
في ذم الكلام وأهله ٦٤٦ من طريق أبي معاوية،

وأبو يعلى في مسنده ٥٢٠٦ ،
والشاشي في مسنده ٥٤٧ من طريق شيبان بن عبد الرحمن،
وابن حبان ٢٩١٧ من طريق زهير بن معاوية ،
والأنصاري في ذم الكلام وأهله ٦٧ من طريق الحميدي، عن سفيان
بن عيينة،

ثمانيتهم حفص، وشعبة، وأبو حمزة، وأبو معاوية، وأبو يعلى،
وشيبان، وزهير، وسفيان عن الأعمش به بنحوه، بذكر " رجل من
الأنصار" في رواية أبي حمزة، وأبي معاوية، وأبي يعلى، وكذا في رواية
حفص بن غياث - في رواية ابنه عمر عنه-، ولم تذكر في رواية شعبة،
وشيبان، وزهير، وكذا في رواية حفص - في رواية ابن أبي شيبه عنه-.

* وأخرجه أحمد ٤٣٣١ من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن
بهدة، عن أبي وائل شقيق بن سلمة به بمعناه.

* وأخرجه الترمذي ٣٨٩٦، وأحمد ٣٧٥٩، والبيهقي في السنن
الكبرى ١٦٦ / ٨، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه ٦٠٤ / ٢
من طريق الوليد بن هشام- ويقال ابن أبي هشام-، عن زيد بن زائدة،
عن ابن مسعود رضي الله عنه، بمعناه، وفيه زيادة.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من طريق
أبي وائل، وزيد.

فأما طريق زيد فمداره على الوليد بن هشام الكوفي، عن زيد بن زائدة،

فأما الوليد فقال عنه ابن حجر: مستور، وليس فيه توثيق ولا تجريح غير هذا، وقد أخرج له أبو داود والترمذي^(١)، وأما زيد فذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: مقبول^(٢)، وطريقه فيها زيادة، وليس فيها منافاة لطريق أبي وائل.

وأما أبو وائل فروي عنه من طريقين:

طريق منصور بن المعتمر؛ وفي روايته أن موضع القسمة كان في حنين، وأن المقسوم عليهم هم أناس من أشرف العرب، منهم الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وأن المقسوم كان من الإبل.

وطريق الأعمش؛ ورواه عنه تسعة من الرواة، ذكر أربعة منهم أن المعترض هو رجل من الأنصار، وهم الثوري، وأبو حمزة، وأبو معاوية، وأبو يعلى، وكذا حفص بن غياث - في رواية ابنه عمر عنه - وأبهم البقية المعترض.

الأحاديث الأخرى

الحديث الأول: حديث أبي برزة رضي الله عنه.

قال النسائي في المجتبى كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، رقم ٤١٠٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

(١) تهذيب الكمال للمزي ٣١ / ١٠٤ و تقريب التهذيب لابن حجر ٥٨٤

(٢) تهذيب الكمال للمزي ١٠ / ٦٩ و تقريب التهذيب لابن حجر ٢٢٣

الطَيَالِسِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ كُنْتُ أَتَمْنِي أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَسَّأَلَهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقَيْتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنِي وَرَأَيْتُهُ بَعَيْنِي " أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ، رَجُلٌ أَسْوَدٌ مَطْمُومٌ الشَّعْرَ عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَبْيَضَانِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ " وَاللَّهِ لَا تَحْدُون بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي "، ثُمَّ قَالَ " يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَانُوا هَذَا مِنْهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ سَيْمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ "

* أخرجه النسائي في الكبرى ٣٥٦٦، وأحمد ١٩٧٨٣، والطيالسي ٩٦٥، وابن أبي شيبة ٣٩٠٤٤، والبخاري في مسنده ٣٨٤٦ و ٤٤٩٢، والفرقاني في فضائل القرآن ١٧٦، والرويان في مسنده ٧٦٦، والحاكم ٢٦٤٧ من طريق الأزرق بن قيس به بنحوه.

والحديث إسناده لا بأس به، فيه شريك بن شهاب الحارثي البصري، وهو تابعي سمع أبا بركة، قاله البخاري، روى له النسائي حديثاً واحداً وقال بعده: ليس بذلك المشهور، وعده ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي:

لا يعرف إلا برواية الازرق بن قيس عنه، وقال ابن حجر: مقبول (١).

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه

قال الإمام أحمد في المسند ١١ / ٦١٤ حديث رقم ٧٠٣٨

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ
 بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ مِقْسَمِ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَتَلِيدٌ بْنُ كِلَابِ اللَّيْثِيِّ حَتَّى أَتَيْنَا عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، مُعَلِّقًا نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ، فَقُلْنَا
 لَهُ هَلْ حَضَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُكَلِّمُهُ التَّمِيمِيُّ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ نَعَمْ
 " أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُعْطِي النَّاسَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ قَدْ رَأَيْتَ مَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجَلٌ فَكَيْفَ رَأَيْتَ قَالَ لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ قَالَ فَغَضِبَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَدْلُ عِنْدِي فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَ لَا دَعْوُهُ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ
 شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ
 يُنْظَرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ثُمَّ فِي الْقِدْحِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ثُمَّ فِي الْفُوقِ
 فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالِدَّمَ "

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٤ / ٢٣٨ والمجتبى من السنن للنسائي ٧ / ١١٩ والثقات لابن حبان ٤ / ٣٦٠ و ميزان الاعتدال للذهبي ٢ / ٢٦٩ وتقريب التهذيب لابن حجر ٢٦٦

* أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ١٥٠٤ من طريق إبراهيم بن

سعد الزهري،

والطبري في التاريخ ٧٩٨ من طريق سلمة بن الفضل الأنصاري،
والبيهقي في دلائل النبوة ١٨٦/٥ من طريق يونس بن بكير،
ثلاثتهم إبراهيم، وسلمة، ويونس عن محمد بن إسحاق به بنحوه.
والحديث إسناده حسن، حكم ابن حجر على مقسم بأنه صدوق،
وعلى أبي عبيدة بأنه مقبول، وعلى ابن إسحاق بأنه صدوق يدلّس،
وسياتي الكلام عليه موسعاً، وإنما يخشى من حديثه ما لم يصرح فيه
بالسمع، وهو هنا قد صرح بالسمع^(١).

مذاهب العلماء تجاه الأحاديث:

أولاً: من يرى تعدد القصة:

١- البخاري: يظهر هذا من صنيعه، حيث أخرج أكثر من طريق
تحكي الاعتراض، مع ما فيها من أوجه الاختلاف، مما يقوي القول بأنه
يرى التعدد.

٢- مسلم: ويقال فيه ما قيل في حق البخاري.

٣- ابن حجر: حيث قال بعد أن ساق الفروق بين حديث جابر
وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: فهما قصتان في وقتين، اتفق في كل منهما إنكار
القائل، وصرح في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه ذو الخويصرة التميمي، ولم

(١) انظر صفحة ٤١٧

يسم القائل في حديث جابر رضي الله عنه، ووهم من سماه ذا الخويصرة، ظاناً اتحاد القصتين ^(١).

وقال في موضع آخر عند تعليقه على حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قسم ما أرسله علي رضي الله عنه: "تبيه": هذه القصة - أي القصة في حديث أبي سعيد الأول - غير القصة المتقدمة في غزوة حنين - أي الواردة في حديث جابر -، ووهم من خلطها بها ^(٢).

ويفهم من كلامه أنه يرى أن القصة تعددت، وأن حديث أبي سعيد رضي الله عنه: الأول والثاني قصة واحدة، وحديث جابر رضي الله عنه قصة أخرى.

٤ - ابن تيمية: حيث تكلم عن حديث جابر رضي الله عنه وغيره، التي سمي فيها ذو الخويصرة، وقال: وكذلك ذكر غيره أن ذا الخويصرة هو الذي اعترض علي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قسم غنائم حنين، وكذلك المناق الذي سمعه ابن مسعود رضي الله عنه فإنه في غنائم حنين أيضاً.

وأما الذي في حديث ابن أبي نعم عن أبي سعيد رضي الله عنه: فإنه كان بعد هذه المرة، لأن فيه أن علياً رضي الله عنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهبية، فقسما بين أربعة من أهل نجد، ولا خلاف بين أهل العلم أن علياً رضي الله عنه كان في غزوة حنين مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن اليمن فتحت يومئذ، ثم إنه استعمل علياً رضي الله عنه اليمن سنة عشر بعد تبوك، وبعد أن بعثه مع أبي بكر

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢ / ٢٩١

(٢) فتح الباري لابن حجر ٨ / ٦٨

ﷺ إلى الموسم بنبد العهود، ووافى النبي ﷺ في حجة الوداع، منصرفه من اليمن، وكان النبي ﷺ بالمدينة لما بعث علي ﷺ بالصدقة، ومما يبين ذلك أن غنائم حنين نفل النبي ﷺ منها خلقاً كثيراً من قريش وأهل نجد، وهذه الذهبية إنما قسمها بين أربعة نجديين، وإذا كان كذلك؛ فإما أن يكون المعترض في هذه المرة غير ذي الخويصرة، ويكون أبو سعيد ﷺ قد شهد القصتين، وعلى هذا فالذي في رواية معمر أن آية الصدقات نزلت في قصة ذي الخويصرة ليس بجيد، بل هو مدرج في الحديث من كلام الزهري، أو كلام معمر، لأن ذا الخويصرة إنما أنكر عليه قسم الغنائم، وليست هي الصدقات التي جعلها الله لثمانية أصناف، ولا التفات إلى ما ذكره بعض المفسرين من أن الآية نزلت في قسم غنائم حنين، وإما أن يكون المعترض في ذهبية علي ﷺ هو ذو الخويصرة أيضاً، وعلى هذا فتكون أحاديث أبي سعيد ﷺ كلها في هذه القصة، لا في قسم الغنائم، وتكون الآية قد نزلت في ذلك، أو يكون قد شهد القصتين معاً، والآية نزلت في إحداهما (١).

كذا قال، وهو ليس بصريح في هذا، إلا أن أول كلامه يفيد بأنه يرى أن القصة تعددت.

ويمكن أن يقال بأن من يذهبون إلى تعدد القصة لهم مسلكان:

المسلك الأول: من يرى أن حديثي أبي سعيد ﷺ قصة، وحديث جابر

ﷺ قصة أخرى:

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ١ / ٢٣٨

وهذا هو رأي ابن حجر - كما سبق -، وغيره.

وهؤلاء يقولون :

حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قسم النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث به علي رضي الله عنه هو نفسه
حديث أبي سعيد الآخر، الذي فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسماً فأنكر
عليه ذو الخويصرة، وليس بينهما اختلاف، ولكن سمي الرجل في أحد
الحديثين وأبهم في الحديث الآخر، واكتفي بوصفه فقيل " غائر العينين،
مشرف الوجنتين.."، ولذلك عمد بعض أهل العلم إلى اعتماد ما ورد في
هذا، وجعله وصفاً لذي الخويصرة، قال العيني: قوله "الخويصرة"...
سبق ذكر صفته من أنه غائر العينين، مشرف الوجنتين، كث اللحية
محلوق الرأس (١).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : ولما أن
ذا الخويصرة - وهو رجل ناتئ الجبين غائر العينين كث اللحية - وقال:
يا محمد اعدل فإنك لم تعدل، فأراد بعض الصحابة قتله، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم "دعه إنه يخرج من ضئضئ هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع
صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم" (٢).

وأما ذكر المقسّم: فهو ذهب في حديث بعث علي رضي الله عنه، ولم يذكر في
الحديث الآخر، بل قال "يقسم قسماً" ولا يمنع أن يكون المراد به هذا
الذهب.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٤٣/١٨

(٢) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق لسليمان بن عبد الله ٢٨٨ / ١

وأما زمن القسم: فقد صرح في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآخر أنها كانت بعد بعث علي إلى اليمن، وكان ذلك في سنة تسع، وليس في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول ما يخالفه.

أقول: لكن يشكل على هذا: ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة قال " عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم مغنما يوم خيبر فأتاه رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة... " فظاهر هذا أن القصة وقعت في خيبر، أو بعدها عند قسمة غنائمها.

ويجاب عن هذا بجوابين:

١- أن هذا الطريق هو من رواية إسحاق بن راشد الجزري، وهو من تلاميذ الزهري، وهو ثقة إلا أن في حديثه عن الزهري بعض الوهم، قال ابن معين: ليس هو في الزهري بذلك، وقال مرة: حديثه عن الزهري ضعيف، يضعفونه في الزهري^(١)، فلعل هذا مما وهم فيه.

٢- أنه ورد في السنة لابن أبي عاصم، وهو ممن روى الحديث عن ابن أبي شيبة - قوله " يوم حنين "، وورد ما يؤكد هذا، وهو قول أبي سعيد رضي الله عنه في آخر الحديث عند ابن أبي شيبة " فسمعت أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وبصر عيني مع علي حين قتلهم، ثم استخرجه فنظرت إليه.. " مما يدل على أن ذكر خيبر خطأ، إما من إسحاق، أو من أحد الرواة، أو

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٢٢ وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١١٨ و ٢ / ٢٥٤ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٠٠

من النساخ للمصنف، وهذا أقرب بدليل ثبوت ذكر حنين عند ابن أبي عاصم وهو قد رواه عن ابن أبي شيبه.

لكن يشكل على هذا: أنه ذكر أن مكان القصة هو حنين، والظاهر من حديث قسم ما أرسله علي رضي الله عنه أنه كان بالمدينة، فكيف الجواب؟

= نرجع هنا إلى الجواب الأول؛ وهو أن في رواية إسحاق عن الزهري بعض الوهم، كما ذكر ابن حجر في التقريب

وثمة احتمال آخر ذكره ابن حجر، حين أورد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، حيث قال: فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضعين، عند قسمة غنائم حنين، وعند قسمة الذهب الذي بعثه علي رضي الله عنه ^(١).

كذا قال، لكن هذا - والله أعلم - فيه بُعد، بل الوهم هنا وارد، وهو أولى من الحكم بالتعدد بمثل هذه الاختلافات.

وأما كون الصحابي الذي استأذن هو عمر رضي الله عنه، وفي الحديث الآخر هو خالد رضي الله عنه: فيجمع بينهما: بأن كلاهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ويشهد له ما ورد عند مسلم "فقام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا قال ثم أدبر فقام إليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا فقال إنه سيخرج من ضئضئ هذا.." قال ابن حجر: فهذا نص في أن كلا منهما سأل ^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢ / ٢٩١

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢ / ٢٩٣

ثم قال ابن حجر: وقد استشكل سؤال خالد رضي الله عنه في ذلك لأن بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إليها، والذهب المقسوم أرسله علي رضي الله عنه من اليمن، كما في صدر حديث بن أبي نعم عن أبي سعيد رضي الله عنه، ويجاب بأن علياً رضي الله عنه لما وصل إلى اليمن رجع خالد رضي الله عنه منها إلى المدينة، فأرسل علي رضي الله عنه الذهب، فحضر خالد رضي الله عنه قسمته، وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فإنه في قصة قسم وقع بالجعرانة من غنائم حنين، والسائل في قتله عمر بن الخطاب رضي الله عنه جزمًا.

ومما يمكن أن يحتجوا به أيضاً: أن صحابي الحديثين واحد، واختلاف الرواة عنه وارد، والاختلافات الواردة بين السياقين يمكن التوفيق بينها بما سبق ذكره، بخلاف حديث جابر رضي الله عنه فإن صحابه مختلف، وقد سبق أن اختلاف مخرج الحديث قرينة يستند عليها أهل العلم إلى القول بالتعدد، وعكسها كون مخرج الحديث واحداً، فهي قرينة على اتحاد القصة.

المسلك الثاني: من يرى أن حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول قصة، وحديثه الثاني مع حديث جابر رضي الله عنه قصة أخرى.

ولم أجد من قال بهذا القول.

وهذا القول هو احتمال وارد، وحينها فيقال فيه بأن القصة وقعت

مرتين:

الأولى : كانت في المدينة في قسم ما بعث به علي رضي الله عنه من اليمن، وكان المقسم حينها ذهباً، وقال فيها المنكر "اتق الله يا رسول الله"، والذي استأذن لقتله حينها هو خالد بن الوليد رضي الله عنه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذهابه "إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين..."، وقد ورد في هذه القصة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الثانية : كانت في منصرفه من الجعرانة، حين قسم غنائم حنين، وكان المقسم حينها فضة، وقال فيها المنكر "اعدل يا محمد" وفي رواية "يا رسول الله"، والذي استأذن لقتله هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك "إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم... " وذكر في بعض الطرق "آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة.."، وقد ورد في هذه القصة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه الثاني، وبهذا تأتلف الأحاديث الثلاثة.

والحجة في هذا : تشابه الحديثين، ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه كان القسم للغنيمة، وكذا فيما يظهر في حديث جابر رضي الله عنه، بخلاف حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول فإن المقسوم هي الذهبية.

وفي كلا الحديثين كان المستأذن للنبي صلى الله عليه وسلم في قتل الرجل هو عمر بن الخطاب - كما سبق -، بخلاف حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول فإن المستأذن هو خالد بن الوليد رضي الله عنه.

وكون حديثي أبي سعيد رضي الله عنه صحابيهما واحد لا يعني بالضرورة أن يحكي قصة واحدة، فالرواية عن أبي سعيد رضي الله عنه مختلفون، ولا يبعد أن يروي أبو سعيد رضي الله عنه قصتين.

* لكن يشكل على هذا أن حديث أبي سعيد رضي الله عنه الثاني ذكر فيه أن المنكر هو ذو الخويصرة، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه الذي فيه قسمة غنائم حنين سمي المعارض بأنه ذو الخويصرة، وحديث عبد الله رضي الله عنه وافق حديث جابر رضي الله عنه في أن الاعتراض كان على قسم غنائم حنين، وحينها فهل يمكن القول بأن ذا الخويصرة أنكر في المدينة، وأنكر في قسم غنائم حنين؟

= قال بذلك ابن حجر وابن تيمية، حيث قال ابن حجر: فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضوعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذي بعثه علي رضي الله عنه (١).

وثمة جواب آخر؛ وهو أن يقال: بأن اسم ذي الخويصرة ورد في حديثين: حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في المسند، وما في الصحيحين مقدم، وأما من أنكر في قسمة غنائم حنين فليس هو ذا الخويصرة، وإنما حصل الوهم من بعض الروايات في اسمه.

لكن يرد على الجواب الثاني أن التسمية وقعت من الصحابي، لا من

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢ / ٢٩١

الرواة، فقد قال حين سأله الراوي عن التميمي الذي اعترض على النبي ﷺ " أقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة..".

ثانياً: من يرى أن القصة واحدة:

لم أجد من صرح بهذا الرأي من أهل العلم.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن الأحاديث تحكي وقوع ثلاث وقائع فيها اعترض على النبي ﷺ في قسمه:

الأولى: كانت حين قسم الذهبية التي بعث بها علي ﷺ، واستأذن خالد بن الوليد رسول الله أن يقتل المعترض، فلم يأذن له، ويظهر أن هذا كان في المدينة، وهذه دل لها حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول.

الثانية: كانت حين قسم غنائم حنين، وذلك في الجعرانة، والمقسوم فضة، ففضل بعض المؤلفة قلوبهم، فقال له رجل "اعدل يا محمد" وهذا الرجل هو ذي الخويصرة، واستأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يقتله، فلم يأذن له، وقال الرسول ﷺ بعد ذلك ما ذكر في الخوارج "إنه يخرج من ضئضئ هذا..." وهذه دل لها حديث أبي سعيد رضي الله عنه الثاني، وحديث جابر رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

الثالثة: في حنين أيضاً، حين أعطى رسول الله ﷺ بعض أشرف العرب إبلاً، فتكلم رجل من الأنصار، وقال "والله إن هذه القسمة ما

عدل فيها" ولم يكن ذلك في وجه النبي ﷺ، فبلغه ابن مسعود رضي الله عنه الكلام، فقال "رحم الله موسى، أوزي بأكثر من هذا فصبر"، وهذه دل لها حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والذي يدعو إلى القول بالتعدد ما يلي:

١. تعدد الأحاديث، واختلاف مخارجها، فهي عن عددٍ من الصحابة.

٢. أوجه الاختلاف العديدة بين الأحاديث، مما يجعل الجمع بينها فيه عسر.

٣. أنه لا يوجد من هذه الأحاديث ما يمكن أن يعلّ، فكلها طرقها صحيحة، وليس فيها ما أعله النقاد، فيما أعلم.

٤. إمكانية تعدد هذه الأمر، فإن النبي ﷺ كان عادلاً في سائر أحواله، ولذا حين رأى المعترض أن القسمة لم تقسم بينهم بالسوية - كما يرون - ظن أنه رضي الله عنه جارٍ في القسم، فقال له "اعدل"، ولا يوجد ما يمنع من تعدد القصة مرتين، وأما الثالثة فكما سبق لم يقابل بها النبي ﷺ، وإنما أبلغه ابن مسعود رضي الله عنه بالأمر، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

القصة الثامنة عشرة

قصة الجماع في نهار رمضان

ورد في الصحيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في خبر رجل أفطر في نهار رمضان بمفطر من المفطرات، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره بصنيعه، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة، وهذا الحديث قد روي من طريق الزهري، ومدار الحديث عليه، واختلفت الطرق عنه على وجهين، وكلاهما ورد في الصحيح، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه هذا الحديث بطريقه؛ بين اتحاد القصة وتعددتها؟.

سياق الطريقتين

الطريق الأول: شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث ١٩٣٦

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عليه وسلم قال "بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت، قال مالك؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا، فقال فهل تجد إطعام

سَتَيْنَ مَسْكِينًا؟ قَالَ لَا، قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ - قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ أَنَا، قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ "

الطريق الثاني: ابن جريج، عن الزهري، عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، حديث 1111

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سَتَيْنِ مَسْكِينًا "

أوجه التوافق والاختلاف بين الطريقتين:

اتفق الطريقتان في أمور عديدة وهي:

١. كلاهما يسوق قصة إتيان رجل إلى النبي ﷺ وهو قد وقع في مفطر من مفطرات الصيام في نهار رمضان.

٢. في كليهما أمر النبي ﷺ الرجل بالكفارة، وهي إعتاق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

ولكن الطريقتين اختلفا في أمور:

١. في الأول ذكر سبب الفطر وهو الجماع، وفي الثاني أبهم السبب الذي أفطر به.

٢. في الأول بين الكفارة على الترتيب، وفي الثاني لم يذكر إلا عتق الرقبة، ولكن بقية الطرق عن مالك - خارج الصحيح - فيها أن الكفارة على التخيير، حيث أمره أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً.

وفي صحيح مسلم من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ذكر خصال الكفارة على التخيير.

تخريج الحديث

* أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣٠٦١ عن أبي زرعة الدمشقي، والدارقطني في العلل ٢٣٧/١٠ من طريق محمد بن إسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٢٤ من طريق علي بن محمد بن عيسى،

ثلاثتهم أبو زرعة، ومحمد، وعلي عن أبي اليمان به بنحوه.

* وأخرجه ابن حبان ٣٥٢٩ من طريق عثمان بن سعيد ويقال ابن

كثير القرشي، عن شعيب بن أبي حمزة به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٦٧٠٩ و ٦٧١١، ومسلم ١١١١، وأبو

داود ٢٣٩٠، والترمذي ٧٢٤، والنسائي في الكبرى ٣١٠٤، وأحمد

٧٢٩٠ ، والشافعي في السنن المأثورة ٢٩٢ ، والحميدي في مسنده
١٠٣٨ ، والحربي في غريب الحديث ٣ / ١٠٠٨ ، وابن أبي شيبه في
مصنفه ٩٨٧٩ و ١٢٧٠٧ و ٣٧٣٣٥ ، وابن الجارود في المنتقى ٣٧١ ،
وابن خزيمة في صحيحه ١٩٤٤ ، وابن حبان ٣٥٢٤ ، والدارقطني في
سننه ٢٣٩٨ و ٢٤٠٠ ، وفي العلل ١٠ / ٢٣٩ ، وأبو نعيم في المستخرج
٢٥١٠ ، وابن حزم في المحلى ٤ / ٣١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤
/ ٢٢١ ، وفي معرفة السنن والآثار ٢٤٨٠ من طريق سفيان بن عيينة ،
والبخاري ١٩٣٧ ، ومسلم ١١١ ، وأبو داود ٢٣٩١ - معلقاً - ،
والنسائي في الكبرى ٣١٠٥ ، وابن المنذر في الإقناع ٦٣ ، وابن خزيمة
١٩٤٥ و ١٩٥٠ و ١٩٥١ ، وأبو عوانة ٢٨٥٤ ، وابن الأعرابي في
معجمه ٣٥٨ ، والدارقطني في سننه ٢٤٠٠ ، وفي العلل ١٠ / ٢٣٩ ،
وأبو نعيم في المستخرج ٢٥١١ ، وابن حزم في المحلى ٤ / ٣٣٣ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٢١ و ٤ / ٢٢٢ ، وفي الصغرى
١٣٥٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٧ / ١٦٦ من طريق منصور بن المعتمر ،
والبخاري ٦٨٢١ ، ومسلم ١١١١ ، والنسائي في الكبرى ٣١٠٢
و ٣١٠٣ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٥١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى
٤ / ٢٢٢ من طريق الليث بن سعد ،
والبخاري ٢٦٠٠ و ٦٧١٠ ، وأبو داود ٢٣٩١ ، وعبد الرزاق في
مصنفه ٧٤٥٧ ، وأبو عوانة ٢٨٣٥ ، والدارقطني في العلل ١٠ / ٢٣٨ ،

وأبو نعيم في مستخرجه ٢٥١٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٢٢ ،
من طريق معمر بن راشد ،

والبخاري ٥٣٦٨ و ٦٠٨٧ ، والدارمي في سننه ١٧١٦ ، وأبو عوانة
٢٨٥١ و ٢٨٥٩ ، والطحاوي في أحكام القرآن ٨٤٦ ، والدارقطني في
سننه ٢٤٠٢ من طريق إبراهيم بن سعد ،

والبخاري ٦١٦٤ ، والدارقطني في العلل ١٠ / ٢٣٨ من طريق
عبد الله بن المبارك ، وابن البخري في مجموع مصنفاته ٥١٤ من طريق
محمد بن كثير الثقفي ، وأبو يعلى في مسنده ٦٣٩٣ من طريق مبشر بن
إسماعيل الحلبي ، وابن حبان ٣٥٢٦ و ٣٥٢٧ ، والدارقطني في سننه
٤ / ٢٢٤ ، من طريق الوليد بن مسلم ، والدارقطني في العلل ١٠ / ٢٤٣
من طريق رواد بن الجراح الشامي ، وابن عبد البر في التمهيد ٧ / ١٧٣ من
طريق أيوب بن سويد الرملي ، ومن طريق هقل بن زياد السكسي ، سبعتهم
ابن المبارك ، ومحمد ، ومبشر ، والوليد ، ورواد ، وأيوب ، وهقل عن
الأوزاعي ، وأخرجه أبو داود عنه ٢٣٩١ - معلقاً - ،

والبخاري ٦١٦٤ - معلقاً - ، والطحاوي في شرح معاني الآثار
٣١٩٩ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي ،

والبخاري ٦١٦٤ - معلقاً - ، والدارقطني في العلل ١٠ / ٢٣٧ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٢٤ من طريق يونس بن يزيد ،

ومالك بن أنس في الموطأ ١٠٤٣، -ومن طريقه مسلم ١١١١ من طريق إسحاق بن عيسى، وأبو داود ٢٣٩٢، والجوهري في مسند الموطأ ٥٨، والدارقطني في العلل ٢٣٦/١٠ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، والنسائي في الكبرى ٣١٠٢ من طريق أشهب بن عبد العزيز، وأحمد ١٠٦٨٧ من طريق روح بن عباد القيسي، وعثمان بن عمر العبدي، والشافعي في مسنده ٤٧٧، وفي السنن المأثورة ٢٩٣، -ومن طريقه ابن خزيمة ١٩٤٣، والدارقطني في العلل ٢٣٦/١٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٦٧٩، والدارمي في سننه ١٧١٧ عن عبيد الله بن عبد المجيد، وابن خزيمة ١٩٤٣، وأبو عوانة ٢٨٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٩٧، والدارقطني في سننه ٢٣٩٧، والجوهري في مسند الموطأ ٥٨ من طريق عبد الله بن وهب، وابن حبان ٣٥٢٣ من طريق أحمد بن أبي بكر، والدارقطني في العلل ٢٣٦/١٠ من طريق عبد الله بن يوسف، والدارقطني في العلل ٢٢٤/١٠ من طريق الوليد بن مسلم، وإبراهيم بن زهير، -كلاهما معلقاً-، وأبو نعيم في مستخرجه ٢٥١٣ من طريق محمد بن غالب التمار، وأبي مسلم إبراهيم الكجي، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٢٥ من طريق حماد بن مسعدة، جميعهم - خمسة عشر راوياً- وهم إسحاق، والقعنبي، وأشهب، وروح، وعثمان، والشافعي، وعبيد الله، وابن وهب، وأحمد، وعبد الله بن يوسف، والوليد، وإبراهيم، والتمار، وأبو مسلم، وحماد عن مالك،

وأبو داود ٢٣٩١ -معلقاً-، والنسائي في الكبرى ٣١٠٦، وأبو
عوانة ٢٨٥٨، وابن حبان ٣٥٢٥، والدارقطني في العلل ١٠ / ٢٣٦،
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١ / ١١٠، وابن عبد البر في
التمهيد ٧ / ١٦٥ من طريق **عراك بن مالك**،

والنسائي في الكبرى ٣١٠١، والبخاري في التاريخ الكبير ١١٤،
من طريق **يحيى بن سعيد الأنصاري**،

والشافعي في السنن المأثورة ٢٩٤، وابن خزيمة ١٩٤٣، والطحاوي
في شرح معاني الآثار ٣١٩٨، وأبو عوانة ٢٨٦٣، والدارقطني في العلل
١٠ / ٢٣٦، وأبو نعيم في المستخرج ٢٥١٤، والبيهقي في السنن الكبرى
٤ / ٢٢٥، وفي معرفة السنن والآثار ٨٦٧٨ من طريق **ابن جريج**،

وابن خزيمة ١٩٥٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥١٦،
وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧ / ١٠٩، والدارقطني في
سننه ٢٣٠٥ و ٢٤٠٢، وفي العلل ١٠ / ٢٤١ حديث ٢٣، وأبو الشيخ
في طبقات المحدثين بأصبهان ١١٩٧، وأبو نعيم في أخبار أصبهان
٢ / ١٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٢٦، وابن عبد البر في
التمهيد ٧ / ١٧٥ من طريق **هشام بن سعد**،

وابن خزيمة ١٩٤٩، والدارقطني في العلل ١٠ / ٢٣٧ من طريق
عقيل بن خالد الأيلي،

وأبو عوانة ٢٨٥٢، والطحاوي في أحكام القرآن ٨٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٦ من طريق عبد الجبار بن عمر، وابن أبي حاتم في العلل ٧٤٩ من طريق جعفر بن برقان، وابن حبان في المجروحين ١/١٩٢ من طريق بحر بن كنيز السقاء، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٢٤٦ من طريق عبيد الله بن عمر العدوي،

والدارقطني في سننه ٢٣٩٩ من طريق عبد الله بن أويس الأصبحي، وفي ١٠/٢٣٦ من طريق عمر بن عثمان، وفي ١٠/٢٤٠ من طريق صالح بن أبي الأخضر، وفي ١٠/٢٣٨ من طريق الحجاج بن أرطاة، وفي ١٠/٢٤١ من طريق أبي سلامة محمد بن ميسرة، وفي ١٠/٢٤٣ من طريق محمد بن الزبير مولى المعيطيين،

جميعهم - أربعة وعشرون راويًا - وهم سفيان، ومنصور، والليث، ومعمّر، وإبراهيم، والأوزاعي، وعبد الرحمن، ويونس، ومالك، وعراك، ويحيى، وابن جريج، وهشام، وعقيل، وعبد الجبار، وجعفر، وبحر، والعدوي، والأصبحي، وعمر، وصالح، والحجاج، وأبو سلامة، ومحمد عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن به، فأما رواية ابن عيينة، ومنصور بن المعتمر، والأوزاعي، ومعمّر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، وعراك بن مالك، وهشام بن سعد، وعقيل بن خالد، وعبد الجبار بن عمر، وعبد الرحمن بن خالد، وبحر بن كنيز، وعبيد الله العدوي،

ويونس، وصالح بن أبي الأخضر، وكذا الليث بن سعد - في رواية يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن ربح عنه-، وكذا مالك - في رواية الوليد بن مسلم، وإبراهيم بن طهمان، وحماة بن مسعدة- فبنحوه.

وأما رواية ابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن أويس، ومالك - في رواية البقية عنه، عدا الثلاثة السابقين-، وكذا الليث بن سعد - في رواية أشهب عنه- فإنها بلفظ " أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبته... " أي بإطلاق الفطر، وبالتخيير في الكفارة.

وجعله هشام بن سعد ومحمد بن ميسرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجعله صالح بن أبي الأخضر عن أبي سلمة وحميد، وجعله إبراهيم بن عامر عن الزهري وسعيد بن المسيب، وجعله جعفر بن برقان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وجعله الأوزاعي - في رواية رواد عنه - عن الزهري، عن الأعرج، وجعله محمد بن الزبير عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وجعله منصور - في رواية مهرا بن أبي عمر الرازي، عن الثوري عنه- عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبهذا التخريج يتبين أن حديث حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه مداره على الزهري، وقد رواه عنه خمسة وعشرون راويًا، وقد اختلف عليه في سند الحديث ومنتنه.

فأما متن الحديث فقد روى الحديث عنه على وجهين:

الوجه الأول: بعدم ذكر سبب الفطر، وجعل الكفارة على التخيير، وهذه هي رواية مالك، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن أويس، وعمر بن عثمان، وكذا هي رواية أشهب عن الليث - عند النسائي في الكبرى فقط -.

الوجه الثاني: بذكر سبب الفطر أنه الجماع، وذكر الكفارة على الترتيب، وهذه هي رواية بقية الرواة عن الزهري، وهم تسعة عشر راوياً؛ سفيان بن عيينة، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، وعبد الرحمن بن خالد، ويونس بن يزيد، وعراك بن مالك، وهشام بن سعد، وعقيل بن خالد، وعبد الجبار بن عمر، وبحر بن كنيذ، وعبيد الله بن عمر، وصالح بن أبي الأخضر، وإبراهيم بن عامر، والحجاج بن أرطاة، ومحمد بن ميسرة، ومحمد بن الزبير المؤدب، وكذا هي رواية مالك - في رواية حماد بن مسعدة، والوليد بن مسلم، وإبراهيم بن طهمان عنه، وهي روايات معلقة أشار إليها الدارقطني في علله^(١)

وحين نقارن بين رواة الوجهين يقال: بأن الوجه الأول ثلاثة منهم ثقات، وهم مالك بن أنس، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وكذا أشهب عن الليث، لكن عبد الله بن أويس قال عنه ابن حجر: مقبول، ورواية

(١) العلل للدارقطني ٢٢٤/١٠

أشهب عن الليث قال عنها النسائي: إنها خطأ، وأنه حمل حديث الليث على حديث مالك، أقول: ولذا رواة بقية أصحاب الليث - وهم قتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، ومحمد بن ربح - كرواية الجماعة، فالصواب عن الليث كرواية الجماعة.

ولكن مع هذا يترجح الوجه الثاني على الوجه الأول، لعدة أمور:

١/ أن رواه أكثر، فهم تسعة عشر راوياً، في مقابل أربعة رواة.

٢/ أنهم أوثق، ففيهم عدد من كبار أصحاب الزهري، وهم ابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، ومعمار، ويونس، وعقيل، وشعيب، وفيهم غيرهم من أهل الحفظ والإتقان، وهم معدودون في الطبقة الثانية من طبقات أصحاب الزهري، كالأوزاعي، والليث، وعبد الرحمن بن مسافر.

فإن قيل: بأن مالك بن أنس ذكر أحمد ويحيى بن معين أنه أوثق أصحاب الزهري، فقد نقل عنه أنه سئل أي أصحاب الزهري أثبت؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، وقال ابن معين: أثبت أصحاب الزهري مالك، ثم معمر، وقال الفلاس: أثبت من روى عن الزهري ممن لا يختلف فيه مالك بن أنس، ونحوه قول أبي حاتم الرازي، فكيف الجواب؟

يجاب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا ليس باتفاق الأئمة، فقد نقل عن ابن المديني أنه يرى أن أثبت أصحاب الزهري ابن عيينة، أقول: لكن قد يتعقب هذا بأن كلام الأكثر أصوب؛ وهو أن مالكا أوثق، وتعقب ابن المديني على رأيه،

وحصل بين أحمد وابن المديني مناظرة في هذا، ويُنّ له أحمد أن ابن عيينة وَهَمَ في نحو عشرين حديثاً عن الزهري، بينما أوهام مالك يسيرة جداً^(١).

الثاني: أن كون مالك أثبت الرواة في الزهري لا يعني أنه لا يخطئ، ولذا ذكر الإمام مسلم لمالك ثلاثة أوهام عنه عن الزهري - كما في التمييز -، وعدّ الخطيب غير ذلك، ولعل هذا الحديث هو من أوهامه، ولذا خطأ بعض الأئمة - ومنهم البخاري - روايته هنا - كما سيأتي -.

الثالث: أن مالكاً روى عنه ثلاثة من الرواة كرواية الجماعة بذكر سبب الفطر أنه الجماع؛ وهم - كما سبق - الوليد بن مسلم، وإبراهيم بن طهمان، وحماد بن مسعدة.

وقد صوّب عدد من الأئمة الوجه الثاني في هذا الحديث، وعدّوا الوجه الأول وهماً، وهذه بعض أقوالهم

١ - أحمد بن حنبل: فقد نقل عنه ابنه عبد الله في مسائله قوله: اختلفوا في حديث الزهري، فقال مالك وابن جريج عن الزهري في الحديث "عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً على التخيير.

وخالفهما ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وعدّة، فقالوا عن الزهري في الحديث "عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢ / ٣٤٩ شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤٦٤

لم يقدر على الصيام فإطعام ستين مسكيناً" خالفوهم، ولم يقل هؤلاء على التخير، والحیظة عندي فيما قال هؤلاء، وأما مالك وابن جريج فحافظان، ابن جريج سمعه من الزهري سماع، يقول: حدثنا ابن شهاب، مالك وابن جريج مستثبان (١).

٢- البخاري: فإنه أشار إلى هذا الاختلاف، وصوب رواية الجماعة عن الزهري، حيث ساق رواية يحيى بن سعيد بلفظ " أن رجلاً أفطري في رمضان.. " ثم قال: وتابعه مالك، وقال معمر ويونس وشعيب وإبراهيم بن سعد وابن عيينة وابن أبي عتيق والاوزاعي وليث " وقعت بأهلي، وقالوا هل تجد رقبة؟ قال لا"، ثم تابعهم حماد بن مسعدة عن مالك، وحديث هؤلاء أبين (٢).

٣- الدارقطني: حيث قال في سننه بعد أن ساق الحديث من طريق ابن وهب عن مالك: تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد عنه وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه وعبيد الله بن أبي زياد، إلا أنه أرسله عن الزهري كل هؤلاء، روه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة " أن رجلاً أفطري في رمضان.. " وجعلوا كفارته على التخير، وخالفهم أكثر

(١) مسائل أحمد بن حنبل برواية عبد الله بن أحمد ٦٥١/٢

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٥٦/١

منهم عدداً، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد؛ أن إبطار ذلك الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعنق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ منهم عراق بن مالك وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ومعمار ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد وعبد الله بن عيسى ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحيى العوضي وهبار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم^(١).

٤ - البيهقي: حيث قال: ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطة ناقله للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة^(٢).

٥ - ابن حجر: حيث قال: سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير... قال: ورجح

(١) سنن الدارقطني ٣ / ٢٠٢، وذكر نحوه في العلل له، وأطال في ذكر أوجه الحديث في العلل ١٠ / ٢٢٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٢٥

الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة القصة وراوى التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة أما لقصد الاختصار أو لغير ذلك^(١).

وأما ما يتعلق بالإسناد فقد اختلف فيه على الزهري اختلافاً واسعاً، وبيان ذلك أن الحديث روي عنه على عدة أوجه

الوجه الأول: عنه، عن أبي سلمة، وهي رواية هشام بن سعد ومحمد بن ميسرة.

الوجه الثاني: عنه، عن أبي سلمة وحميد، وهي رواية صالح الأخضر.

الوجه الثالث: عنه، عن الأعرج، وهي رواية الأوزاعي - في رواية رواد عنه - .

الوجه الرابع: عنه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وهي رواية محمد بن الزبير بن المؤدب.

الوجه الخامس: عنه، عن سعيد بن المسيب، وهي رواية جعفر بن برقان، ومنصور بن المعتمر - في رواية مهران بن أبي عمر الرازي، عن الثوري عنه -

الوجه السادس: عنه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهي رواية البقية عنه، وهم سبعة عشر راوياً.

(١) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٦٧

وهذه الطرق عن الزهري كلها معلولة لا تصح، سوى الوجه السادس.

فأما طريق هشام بن سعد ومحمد بن ميسرة الذي رواه عن الزهري عن أبي سلمة فإنهما ضعيفان.

قال البخاري: وقال هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة، ولم يصح أبو سلمة^(١)، وقال ابن خزيمة: هذا الإسناد وهم، يعني إسناد هشام بن سعد^(٢)، وقال ابن عدي حين ساق طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة وبين أن هشاماً خالف الناس، أي الرواة عن الزهري الذين ذكروه عن حميد؛ قال ابن عدي بعد ذلك: والحديث حديث حميد بن عبد الرحمن^(٣).

وأما طريق محمد بن ميسرة فمحمد؛ هو ابن ميسرة بن أبي حفصة، وهو ليس بذلك، نقل ابن أبي حاتم، عن عثمان بن سعيد قوله قلت ليحيى بن معين: محمد بن أبي حفصة، يعني في الزهري؟ فقال صويلح ليس بالقوي، وقال ابن حجر ملخصاً لحاله: صدوق يخطئ^(٤).

وأما صالح بن أبي الأخضر؛ فهو اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزيل البصرة، كان أحمد لا يرضاه، وقال: كان يحيى لا يحدث عنه، وقال

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٥٦ / ١

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٢٣ / ٣

(٣) الكامل لابن عدي ١٠٩ / ٧

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٤١ / ٧ وتقريب التهذيب لابن حجر ٤٧٤

أحمد أيضاً: حدّثهم بأحاديث ثم قال : لم أسمعها، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابان، أحدهما عرض والآخر مناوله، فاختلطا جميعاً فلا يعرف هذا من هذا، وضعفه ابن معين والبخاري، وقال في موضع آخر: ليس بشيء عن الزُّهريِّ، وكذا وضعفه الترمذي، والنسائي، ولخص ابن حجر حاله فقال: ضعيف يعتبر به (١).

وأما رواد؛ فهو ابن الجراح الشامي، قال عنه أحمد وابن معين: لا بأس به، إلا في حديثه عن الثوري، ووثقه ابن معين في رواية الدارمي، وقال البخاري: كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه، ليس له كبير حديث قائم، وقال النسائي: ليس بالقوي، روى غير حديث منكر، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: متروك، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد (٢).

وأما محمد بن الزبير - الذي روى الحديث عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه -؛ فهو أبو بشر، محمد بن الزبير الرهاوي، مولى المعيطيين، إمام مسجد حران، قال أبو حاتم ليس بالمتين، وكذا

(١) العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد برواية المروزي وصالح والميموني ٩٢، و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٣٩٤، وتقريب التهذيب لابن حجر ٢٧١
 (٢) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٤ / ٤٢٥، تهذيب الكمال للمزي ٩ / ٢٢٧ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٥٢

قال أبو أحمد الحاكم، وقال أبو زرعة في حديثه شيء، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه عن حجاج، وقال ابن عدي: منكر الحديث، عن الزُّهري وغيره، وعده ابن حبان في ثقاته، ولكن لا يوافق على هذا، فعامة النقاد على توهينه، والله أعلم^(١).

وأما جعفر بن برقان؛ فهو جعفر بن برقان الكلابي مولاهم، أبو عبد الله الجزري الرقي، وثقه ابن عين، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، ولكن حديثه عن الزهري ضعيف، قال أحمد بن حنبل: إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس، ثم قال في حديثه عن الزهري يخطيء، وقال ابن نمير: جعفر بن برقان ثقة، أحاديثه عن الزهري مضطربة، وأما ابن معين فذكره بخير، وقال: وليس هو في الزهري بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا بأس به، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق يهم في حديث الزهري^(٢).

وإذا تقرر هذا فروايته هنا هي عن الزهري، وهي ضعيفة، بل هذه الرواية هنا أعلىها أبو حاتم، فإنه سأله ابنه عن رواية جعفر بن برقان لهذا الحديث فقال: سألت أبي عن حديث؛ رواه جعفر بن برقان، عن

(١) التاريخ الكبير للبخاري ١ / ٨٦ و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ / ٢٥٩ والثقات لابن حبان ٧ / ٤٠٣ و الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧ / ٤٧٧ والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ٢ / ٢٧٩
(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٣ / ١٠٣ و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٤٧٥ و تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٤ / ٤٤٦ و تهذيب الكمال للمزي ٥ / ١١ و تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٧٣ و تقريب التهذيب لابن حجر ١٤٠

الزهري، عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ، فقال : إِنِّي هَلَكْتُ، وقعتُ على أَهلي في شهرِ رمضان.

قال أبي : هذا خطأ، إنما هو الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة : عن النَّبِيِّ ﷺ (١).

قال أبي : قدم جعفر بن برقان الكوفة، وليس معه كُتُبٌ، فكان يُحدِّثُ من حفظه، فيغلط.

وأما مهران -الذي روى الحديث عن الثوري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب-؛ فهو مهران بن أبي عمر الرازي، وهو ضعيف الحديث، قال ابن معين: كان عنده غلط كثير في حديث سفيان، -وبهذا يعلم أن الحديث لا يصح عن ابن المسيب من رواية الزهري، ولذا لم أذكر رواية جعفر، ومهران في رواية المسيب الآتية-.

وقد روى الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه غير حميدٍ أربعة من الرواة وهم:

أولاً: سعيد بن المسيب:

أخرجه مالك في الموطأ ١٠٤٤، -ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٢٧، وفي معرفة السنن والآثار ٨٦٨٩-،

وعبد الرزاق في المصنف ٧٤٥٩ عن ابن جريج،

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣ / ١٢٨

وعبد الرزاق في المصنف ٧٤٦٠ من طريق حبيب بن أبي ثابت،
والطبراني في مسند الشاميين ٢٤٠٣، وابن عدي في الكامل ٧/١٣
من طريق عبد الجبار بن عمر،

أربعتهم مالك، وابن جريج، وحبيب، وعبد الجبار عن عطاء
الخراساني،

والدارقطني في العلل ٢٣٨/١٠ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن
إبراهيم بن عامر،

كلاهما عطاء، وإبراهيم عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ووصله عبد
الجبار عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقرن بعطاء يحيى بن سعيد الأنصاري،
وكلهم ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يهدي بدنة، غير طريق حبيب، فإنها
لفظ حديث حميد بن عبد الرحمن السابق.

فأما رواية إبراهيم بن عامر فإنها من رواية الحجاج بن أرطاة عنه،
وقد قال ابن حجر عن الحجاج: صدوق كثير الخطأ والتدليس^(١)،
ويظهر أن هذه الرواية مما أخطأ فيه، فإنه روى الحديث عن الزهري،
عن حميد - كما سبق -، ولعل هذا هو الصواب عنه.

وبهذا التخريج يتبين أن طريق ابن المسيب مدارها - على الصحيح -
على عطاء الخراساني، وقد روي عنه مرسلًا من رواية ثلاثة من رواته،
ورواه واحدٌ موصولاً.

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ١٥٢

ويظهر أن الحديث لا يثبت موصولاً، فإن من وصله هو عبد الجبار بن عمر الأيلي، قال عنه ابن معين: ضعيف ليس بشيء^(١)، والمرسل - هو من رواية مالك، وابن جريج، وحبیب - وهم أكثر وأوثق، فيكون الصواب معهم.

فالخلاصة أن طريق ابن المسيب هو مرسل عنه.

ثانياً: عطاء^(٢).

* أخرجه أبو يعلى في مسنده ٦٣٦٨، وابن حبان في المجروحين ٢٣٣ / ٢، والطبراني في الأوسط ١٧٨٧، وابن عدي في الكامل ٨٩ / ٦ من طريق عطاء، بلفظ أن النبي ﷺ أمره بأن يهدي بدنة.

وهذا الطريق ضعيف، لأن مداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث؛ ضعفه ابن عينة وابن معين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث، وقال أبو زرعة أيضاً: لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث^(٣)، وأيضاً فإن متنه مخالف، حيث أمره بأن يهدي بدنة، ولذا فإن ابن حبان حين ساق

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٣ / ١٦٥ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ / ٣١

(٢) عطاء لم يبين هل هو الخراساني أو ابن أبي رباح، ويحتمل أن يكون هو الخراساني، لأنه له رواية للحديث عن ابن المسيب، إلا أن الاحتمال الأقوى أنه ابن أبي رباح، لأنه من شيوخ ليث، بخلاف الخراساني، ثم هو ممن يروي عن أبي هريرة بخلاف الخراساني، وعلى كل حال فالإسناد ضعيف كما سيأتي.

(٣) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ١ / ١٥٨ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ /

١٧٩ وتهذيب الكمال للمزي ٢٤ / ٢٧٩ وسير أعلام النبلاء ٦ / ١٧٨

الحديث في المجروحين بهذا اللفظ قال: قوله: "أهد بدنة" كلام باطل، ما قال رسول الله ﷺ هذا قط، إنما قال له حيث قال: لا أجد: صم شهرين متتابعين^(١).

رابعاً: مجاهد بن جبر

* أخرجه أبو يعلى ٦٣٦٨، وابن حبان في المجروحين ٢٣٣ / ٢، والطبراني في الأوسط ١٧٨٧، والدارقطني ٢٣٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٢٩ من طريق مجاهد، بلفظين مختلفين، فأما لفظ الدارقطني والبيهقي فهو "أمر الذي أفطري في رمضان يوماً من رمضان بكفارة الظهار." وأما لفظ الطبراني وأبو يعلى ففيه "فقال أعتق رقبة، قال لا أجد، قال أهد بدنة قال لا أجد فقال..."

والطريق ضعيف، لأن مدار إسناد الدارقطني والبيهقي على يحيى الحماني، وهو ابن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، أبو زكريا الكوفي، ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين: صدوق مشهور، وقال مرة: ثقة^(٢)، وأما طريق أبي يعلى والطبراني فمدارها على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق.

(١) المجروحين لابن حبان ٢ / ٢٣٣

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ١ / ٢٣٢ وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٣ / ٢٦٩ الضعفاء الصغير للبخاري ١٢٤ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ١٦٩ والكمال في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧ / ٢٣٧ وتاريخ بغداد للخطيب ١٤ / ١٧٠ وتهذيب الكمال للمزي ٣١ / ٤١٩

فطريق مجاهد ضعيف من طريقه.

رابعاً : محمد بن كعب القرظي :

* أخرجه الدارقطني ٢٣٠٨ من طريق محمد بن كعب القرظي ، بلفظ " أن رجلاً أكل في رمضان ، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً " .

والطريق ضعيف ، فيه أبو معشر ، نجيح بن عبد الرحمن السندي ، ضعيف الحديث كما سبق في ترجمته (١) .

ويظهر بعد هذا أن الحديث لا يثبت مرفوعاً موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلا من طريق حميد بن عبد الرحمن ، وهذا ما قرره البخاري وأبو حاتم كما سبق .

مذاهب العلماء تجاه الطريقتين :

أولاً : من يرى تعدد القصة :

١ - المهلب شارح البخاري : نقل ذلك عنه ابن حجر حيث قال : وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد (٢) .

٢ - القرطبي : حيث قال : المسألة الثالثة : هذه الكفارة ، هل هي خاصة بمن أفطر بالجماع ؟ وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وجماعة من السلف ، أو هل يلحق بذلك كل هاتك لصوم نهار رمضان بأي وجه

(١) انظر صفحة ...

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٦٨ / ٤

كان ؛ من أكل، أو شرب، أو غيره، وهو مذهب مالك وجماعة، واستدل أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، إلى أن قال: وقوله : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً ؛ هذا هو متمسك أصحابنا : على أن الكفارة معلقة على كل فطر قصد به هتك الصيام، على ما تقدم، ووجه استدلالهم : أنه علق الكفارة على من أفطر مجرداً عن القيود، فيلزم مطلقاً، وعلى هذا قول الشافعي في مسألة ترك الاستفصال، فإن قيل : فهذا الحديث هو الحديث الأول، والقضية واحدة فترد إليها، قلنا : لا نسلم، بل هما قضيتان مختلفتان ؛ لأن مساقهما مختلف، وهذا هو الظاهر، والله تعالى أعلم ^(١).

ثانياً : من ذهب إلى أن القصة واحدة :

١ . البخاري: حيث إنه عدّ حديث من رواه بذكر الجماع حديثهم أبين، - وسبق ذكر كلامه - مما يفيد أنه يرى أن الحديث بلفظيه مردّه إلى قصة واحدة.

٢ . الدارقطني: وسبق أيضاً ذكر كلامه، حيث يرى أن رواية من رواه بذكر الجماع عددهم أكثر، وهم أوثق، مما يفيد أنه يرى أن اللفظين مردّهما إلى قصة واحدة.

٣ . البيهقي: يفهم هذا من كلامه على الحديث، حيث صوب رواية

(١) المفهم للقرطبي ١٧٣/٣

الجماعة الذين ذكروا الوطاء، وقد سبق ذكر كلامه حين ذكرت من عدّ الوجه الثاني وهماً.

٣- ابن حجر: حيث قال معقّباً على رأي المهلب والقرطبي بتعدد القصة: وهو بعيد، لأن القصة واحدة، والمخرج متحد، والأصل عدم التعدد^(١)، وقال قبل ذلك: قوله "وقعت على امرأتي" وفي رواية بن إسحاق "أصبت أهلي" وفي حديث عائشة "وطئت امرأتي"، ووقع في رواية مالك، وابن جريج، وغيرهما - كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخير في أول الحديث - أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ الحديث، واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأي شيء كان، وهو قول المالكية، وقد تقدم نقل الخلاف فيه، والجمهور حملوا قوله أفطر هنا على المقيّد في الرواية الأخرى، وهو قوله "وقعت على أهلي" وكأنه قال أفطر بجماع، وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة^(٢).

٤- العيني: حيث قال: فإن قلت: من أين يعلم أنه كان صائماً في رمضان، حتى يترتب عليه وجوب الكفارة؟ قلت: وقع في أول هذا الحديث في رواية مالك وابن جريج أن رجلاً أفطر في رمضان الحديث، ووقع أيضاً في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان وفي رواية ساق مسلم إسنادها، وساق أبو عوانة في مستخرجه

(١) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٦٨

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٦٥

متنها، أنه قال أفطرت في رمضان وبهذا يرد على القرطبي في دعواه تعدد القصة، لأن مخرج الحديث واحد والقصة واحدة (١).

وهؤلاء الذين يرون أن القصة واحدة، وأن الحديث بلفظيه مردّه إلى حديث واحد؛ - منهم من يرى أن هذا الاختصار هو من الراوي، وأن مراده بالإفطار في حديث مالك عن الزهري الذي لفظه "أن رجلاً أفطر في رمضان.. هو الجماع، وممن ذهب إلى هذا:

١. الشافعي: حيث قال بعد سوق الحديث: وكان فطره بجماع (٢).
٢. الدارمي: حيث ساق الحديث بلفظيه وبوب عليه: باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهراً (٣).
٣. ابن حبان: حيث قال: وقول الرجل: أفطرت أي واقعت (٤)، وهؤلاء الثلاثة يلحقون بمن يرون أن القصة واحدة، لم تعدد.

- ومنهم من يذهب إلى تخطئة الرواة الذين رووه بهذا اللفظ، وأنهم خالفوا الجماعة، وممن مال إلى ذلك: البخاري، وسبق ذكر كلامه، والدارقطني في علله، حيث ساق هذا الوجه، ثم قال: ورواه عن الزُّهري أكثر منهم عدداً بهذا الإسناد، وقالوا فيه: أن فطره كان بجماع (٥)، ويظهر بهذا رأيهما في ترجيح الطريق الذي عليه أكثر الرواة عن الزهري، وسبق الكلام على هذا الطريق عند دراسة الحديث.

(١) عمدة القاري لليعني ٩٢ / ٩

(٢) مسند الشافعي ١ / ١٠٥

(٣) سنن الدارمي ٢ / ١٩

(٤) صحيح ابن حبان ٨ / ٢٩٠

(٥) العلل للدارقطني ١٠ / ٢٢٥

الترجيح :

الأظهر والله أعلم أن القصة واحدة، وأن الحديث واحد، وأن الصواب فيه سياق أكثر أصحاب الزهري، وهو الذي ذكره البخاري ومسلم، الذي فيه أن الرجل قال لرسول الله ﷺ "هلكت.." وأن ذلك بالجماع، وأن الرسول ﷺ ذكر له الكفارة بالترتيب، وقد يترجح هذا بأمور ذكرت مبثوثة في البحث، ومنها:

١. أن الحديث أخرجه البخاري ومسلم، بينما اللفظ الآخر - الذي أهتم فيه سبب الفطر - انفرد به مسلم كما سبق.
٢. أن الحديث ذكره أكثر الرواة على أن سبب الفطر فيه هو الجماع، وقد ذكر النقاد أن مردّ لفظيه إلى حديث واحد، ولذا أعلوا اللفظ الآخر، الذي أهتم فيه سبب الفطر، وممن ذكر ذلك البخاري، والدارقطني.
٣. أن اللفظ الثاني إنما ورد مختصراً، والاختصار في مثل هذا وارد، وحينها يكون المبيّن له هي بقية ألفاظ الحديث الأخرى، كما ذكر الشافعي، والدارمي، وابن حبان.
٤. أن اللفظ الأول - الذي ذكر فيه الوطاء - فيه حكاية القصة بتفاصيلها، مما يدل على أنه ضبط، قال ابن حجر: ورجح الترتيب أيضاً بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة القصة وراوى التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من

تصرف بعض الرواة أما لقصد الاختصار أو لغير ذلك (١)

وأما ما يتعلق بحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ "جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم". قال وطئت امرأتي في رمضان نهاراً. قال "تصدق تصدق". قال ما عندي شيء، فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به" فإن القصة التي في حديثها، والقصة التي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه واحدة، وليست قصة أخرى، قال ابن حجر معلقاً على حديث عائشة رضي الله عنها: وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد مفسراً ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في ظل فارغ يعني بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان قال أعتق رقبة قال لا أجدها قال أطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فذكر الحديث أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه وساقه بن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (٢).

(١) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٦٧

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٦٣

القصة التاسعة عشرة

قصة من سأل النبي ﷺ عن صومِ عليّ أمه ماتت قبل أداءه

ورد في الصحيح حديث ابن عباس رضي الله عنه يحكي سؤالاً ورد للنبي ﷺ من أحد الصحابة، عن صوم عليّ أم السائل ماتت قبل أن تصومه، وقد ورد له في الصحيح طريقتان بينهما اختلاف؛ من جهة كون السائل رجلاً أو امرأة، وهل كان الصوم المسئول عنه نذر أو غيره، وبين الطريقتين توافق، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الطريقتين؛ بين اتحاد القصة وتعددتها؟

سياق الطريقتين

الطريق الأول: طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم ١٩٣٥

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى "

الطريق الثاني: طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس رضي الله عنهما

قال مسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت،

رقم ١١٤٨

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٌ جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيِّ - قَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيِّ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرْتُ عَنْهَا قَالَ « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ دِينَ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ». قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ « فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ »

أوجه التوافق والاختلاف بين الطريقتين

الأمر التي اتفق فيها الطريقتان :

١. كلاهما يحكي سؤال صحابي النبي ﷺ عن صوم كان على أمه فماتت قبل أن تضيئه.
٢. أمر النبي ﷺ بقضاء الصوم عن الأم.

لكن الطريقتين اختلفتا في أمور:

١. في الطريق الأول كان السائل رجلاً، وفي الطريق الثاني كان السائل امرأة.
٢. في الطريق الأول حدّد مدة الصوم بأنه شهر، بينما لم يحدد في الثاني، وإنما حدّد فيه سبب الصوم بأنه نذر.

تخريج الحديث

محمد بن عبد الرحيم، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن الأعمش،
عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير.

* أخرجه أحمد ٢٣٣٦ ،

والبيهقي في الكبرى ٨٢٢٤ من طريق محمد بن عبد الوهاب،
كلاهما أحمد، ومحمد عن معاوية بن عمرو به بنحوه.

* وأخرجه مسلم كتاب الصيام، باب : قَضَاءُ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ،
رقم ١١٤٨ ، والنسائي في الكبرى كتاب الصيام، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ
، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم ٢٩٢٥ من طريق حسين
بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة به بنحوه.

* وأخرجه البخاري معلقاً - كتاب الصوم، باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صَوْمٌ، رقم ١٩٥٣ ، ومسلم كتاب الصيام، باب قَضَاءُ الصَّيَامِ عَنِ
الْمَيِّتِ، رقم ١١٤٨ ، والترمذي أبواب الصوم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، باب
: مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ، رقم ٧١٦-٧١٧ ، والنسائي في الكبرى
كتاب الصيام، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ
فِي ذَلِكَ، رقم ٢٩٢٦ ، وابن ماجه كتاب الصيام، باب : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صِيَامٌ مِنْ نَذْرٍ، رقم ١٧٥٨ ، والبزار في مسنده ٥٠٠٥ من طريق أبي
خالد سليمان بن حيان الأحمر ،

والبخاري معلقاً - كتاب : الصوم . باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم

١٩٥٣ ، وأبو داود كِتَابُ : الأَيْمَانُ ، وَالنُّذُورُ ، بَابُ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، رقم ٣٣١٠ وأحمد ١٩٧٠ من طريق أبي معاوية الضرير ،

والبخاري معلقاً - كِتَابُ : الصَّوْمُ . بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، رقم ١٩٥٣ ، وأبو داود كِتَابُ : الأَيْمَانُ ، وَالنُّذُورُ . بَابُ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، رقم ٣٣١٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان ،

ومسلم كِتَابُ : الصِّيَامُ ، بَابُ : قَضَاءُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ ، رقم ١١٤٨ من طريق عيسى بن يونس ،

والنسائي في الكبرى كِتَابُ الصِّيَامِ ، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبْرِ فِي ذَلِكَ ، رقم ٢٩٢٤ من طريق عبثر بن القاسم ، والنسائي في الكبرى كِتَابُ الصِّيَامِ ، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبْرِ فِي ذَلِكَ ، رقم ٢٩٢٧ من طريق عبد الرحمن بن مغراء ،

والنسائي في الكبرى كِتَابُ الصِّيَامِ ، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبْرِ فِي ذَلِكَ ، رقم ٢٩٢٨ من طريق موسى بن أعين ، وأحمد ٣٤٢٠ ، وأبو عوانة في مسنده ٢٨٩٦ من طريق عبد الله بن نمير ،

والطيالسي في مسنده ٢٧٥٢ - ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٨٢٢٦ - ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٥٤ من طريق ابن أبي عدي ، كلاهما الطيالسي ، وابن أبي عدي عن شعبة بن الحجاج ،

وأبو عوانة في مسنده ٢٨٩٧ من طريق عبيدة بن حميد ،
 عشرتهم أبو خالد، وأبو معاوية، ويحيى، وعيسى، وعبثر، وعبد
 الرحمن، وموسى، وابن نمير، وشعبة، وعبيدة عن الأعمش به، وجعل
 السائل امرأة تسأل عن أمها كل من أبي معاوية ويحيى وعيسى وعبد
 الرحمن وابن نمير، وجعل السائل امرأة تسأل عن أختها أبو خالد الأحمر
 وشعبة؛ في رواية الطيالسي عنه، -وفي رواية أبي خالد أنها عليها صوم
 شهرين، وفي رواية شعبة شهر-، وجعل السائل رجلاً يسأل عن أمه عبثر
 وموسى وعبيدة، وجعل السائل رجلاً يسأل عن أخته شعبة؛ في رواية ابن
 أبي عدي عنه، وقرن الأعمش في رواية أبي خالد بمسلم البطين الحكم
 وسلمة بن كهيل، وجعلوه عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد.

*وأخرجه البخاري -معلقاً- كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
 صَوْمٌ، رقم ١٩٥٣، ومسلم كِتَابِ : الصَّيَامِ، بَابُ : قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ
 الْمَيِّتِ، رقم ١١٤٨، والنسائي في الكبرى كِتَابِ الصَّيَامِ، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ
 الْمَيِّتِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم ٢٩٢٩ وأبو عوانة
 في مسنده ٢٩٠٣، والبيهقي في الكبرى ٨٢٢٧ من طريق زيد بن أبي
 أنيسة، والبخاري -معلقاً- كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ،
 رقم ١٩٥٣، ومسلم -معلقاً- كِتَابِ : الصَّيَامِ، بَابُ : قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ
 الْمَيِّتِ، رقم ١١٤٨، والنسائي في الكبرى كِتَابِ الصَّيَامِ، صَوْمُ الْحَيِّ
 عَنِ الْمَيِّتِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم ٢٩٢٨ من
 طريق الأعمش، كلاهما زيد، والأعمش عن الحكم بن عتيبة،

والبخاري - معلقاً - كتاب الصَّوْم، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم ١٩٥٣، والنسائي في الكبرى كتاب الصَّيَّام، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم ٢٩٢٨ من طريق سلمة بن كهيل،

وأبو داود كتاب الأيمان والنذور، بَابُ: فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ، رقم ٣٣٠٨، وأحمد ١٨٦١، والبيهقي في الكبرى ٢٠١٤٨ من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية،

ثلاثتهم الحكم، وسلمة، وجعفر عن سعيد بن جبير به، بجعل السائلة امرأة تسأل عن صوم شهر نذر، والسائلة تسأل عن أمها في رواية الحكم وسلمة، وعن أمها أو أختها في رواية جعفر.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره على سعيد بن جبير، وقد رواه عنه أربعة رواة:

الأول: مسلم البطين، وهو مسلم بن عمران البطين، ويقال ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفي، ثقة أخرج له الجماعة^(١).

والرواي عنه هو الأعمش، سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس، توفي سنة سبع وأربعين أو ثمان وأربعين ومئة^(٢) ورواه عن الأعمش عشرة رواة، وقد اختلف عليه على وجهين:

(١) تقريب التهذيب ٥٣٠

(٢) تهذيب الكمال للمزي ١٢ / ٧٦ وتقريب التهذيب لابن حجر ٢٥٤

الوجه الأول: بجعل السائل امرأةً، وهي رواية أبي معاوية الضرير ويحيى بن سعيد وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن بن مغراء، وعبد الله بن نمير، وأبو خالد الأحمر وشعبة، وفي روايتهم أن المرأة تسأل عن صوم أمها، إلا في رواية أبي خالد وشعبة فإنها تسأل عن صوم أختها، وكلهم فيه أن الصوم شهر إلا رواية أبي خالد فالسؤال عن صوم شهرين.

الوجه الثاني: بجعل السائل رجلاً يسأل عن صوم أمه؛ وهي رواية زائدة بن قدامة، وعبثر بن القاسم، وموسى بن أعين، وعبيدة بن حميد.

ويظهر أن الصواب عن الأعمش هو الوجه الأول؛ فإنه رواه عنه كبار الحفاظ ومنهم أبو معاوية، الذي قال عنه ابن معين: أبو معاوية كنا إذا ذكرناه حديث الأعمش فكأننا لم نسمع الحديث، يشير إلى كثرة حديثه وسعة حفظه، وقال يعقوب بن شيبة: سفيان الثوري وأبو معاوية مقدمان في الأعمش على جميع من روى عن الأعمش^(١)

وكذا فيهم شعبة، وقد عدّه ابن معين والدارقطني من أثبت أصحاب الأعمش.

وكذا معهم أبو خالد الأحمر، وهو صدوق يخطيء، لكنه ضبط هذا الحديث، كما قال البخاري: جود أبو خالد الأحمر هذا الحديث عن الأعمش، واستحسن حديثه جداً^(٢)، وإن كان الدارقطني كأنه أعل

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ص: ٢٧٢

(٢) سنن الترمذي ٢ / ٨٨ ترتيب علل الترمذي ١١٤

روايته بالتفرد حيث قال حين ساق لفظه بذكر السائلة أنها تسأل عن أختها: تفرد به أبو خالد الأحمر عن الأعمش هكذا^(١)

الثاني: الحكم بن عتيبة؛ أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، أخرج له الجماعة^(٢).

وقد روي الحديث عنه بجعل السائلة امرأة، تسأل عن أمها، وعن صوم نذر.

الثالث: سلمة بن كهيل؛ وهو ثقة، والرواية عنه كالرواية عن الحكم؛ بجعل السائلة امرأة، تسأل عن أمها.

الرابع: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية؛ وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير^(٣)، والرواية عنه بجعل السائلة امرأة، وتسأل عن أمها أو أختها، أنها نذرت أن تصوم شهراً.

وبهذا يتبين أن الصواب في الحديث جعل السائلة امرأة، ويترجح هذا بأمور:

١. أنها رواية ثلاثة من الأربعة عن سعيد بن جبير، وفيهم جعفر بن وحشية من أثبت الناس في سعيد بن جبير.

٢. أن الذي روي عنه بجعل السائل رجلاً - وهو الأعمش عن مسلم

(١) أطراف الغرائب والأفراد ٣ / ١٨٣

(٢) تقريب التهذيب ١٧٥

(٣) تقريب التهذيب ١٣٩

البطين - قد اختلف عليه، وتبين أن الصواب عنه رواية الجماعة
الأثبات بجعل السائلة امرأة.

٣. يعضد هذا أن سعيد بن جبير قد تابعه في الرواية عن ابن عباس
روايان هما:

١. عكرمة، وفيه أن السائلة امرأة، تسأل عن صوم أمها خمسة عشر يوماً.

وتخريج روايته كما يلي:

أخرجها البخاري - معلقاً - كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صَوْمٌ، رقم ١٩٥٣، والبيهقي في الكبرى ٨٢٣٠ من طريق أبي حريز
عبد الله بن الحسين الأزدي عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً،
به، وفيه أن السائلة امرأة من خثعم، وأنها تسأل عن صوم أمها خمسة
عشر يوماً.

٢. مجاهد بن جبر؛ وتخريج الرواية عنهما كما يلي:

أخرجها البخاري معلقاً - كِتَابِ الصَّوْمِ . بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صَوْمٌ، رقم ١٩٥٣، ومسلم كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ
الْمَيِّتِ، رقم ١١٤٨، والترمذي أَبْوَابِ الصَّوْمِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ
: مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ، رقم ٧١٦-٧١٧، والنسائي في الكبرى
كِتَابِ الصِّيَامِ، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ
فِي ذَلِكَ، رقم ٢٩٢٦، وابن ماجه كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صِيَامٌ مِنْ نَذْرٍ، رقم ١٧٥٨، والبزار في مسنده ٥٠٠٥ من طريق أبي
خالد سليمان بن حيان الأحمر،

ومسلم كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم ١١٤٨ ، والنسائي في الكبرى كتاب الصيام، صوم الحي عن الميت ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم ٢٩٢٥ وأحمد ٢٣٣٦، والبيهقي في الكبرى ٨٢٢٤ من طريق زائدة بن قدامة،

كلاهما أبو خالد، وزائدة عن الأعمش، عن مسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير ومجاهد، به، وقرن بهما عطاء بن أبي رباح، في رواية أبي خالد .

وهذه المتابعة؛ الأقرب أن لفظها على وفق رواية الجماعة بجعل السائلة امرأة؛ ويتبين هذا بأن أبا خالد الأحمر -وهو الذي قال عنه البخاري أنه جوّد هذا الحديث- رواه عن الأعمش بالسند المتقدم، وساقه بجعل السائلة امرأة، تسأل عن صوم أختها خمسة عشر يوماً.

فإن قيل: إن مجاهد بن جبر قد رواه بذكر السائل أنه رجل، وبيان ذلك أن الأعمش حين ساق الرواية بجعل السائل رجلاً -وهي رواية زائدة- قال بعدها: فقال الحكم وسلمة ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث - قالوا - سمعنا مجاهداً يذكر هذا، عن ابن عباس^(١).

فالجواب عنه: أن متابعة مجاهد لم يتبين لفظها، وفيه إحالة على ما سبق لقوله: سمعنا مجاهداً يذكر هذا، وحين الاختلاف في لفظ راوٍ،

(١) صحيح البخاري ١٩٣٥

وتجد أنه ورد في موضع محالاً على لفظ قبله، وتجد في موضع آخر مصرحاً بلفظه، فالمقدم ما صرح عنه وإن كان مقرونًا كما في رواية الأحمر، وعليه فتقدم رواية الأحمر عنه كما سبق.

* وأما الاختلاف بين صوم نذر وصوم شهر؛ فلا تعارض، فهو صوم نذر شهراً.

وأما الاختلاف في تحديد عدد الأيام فلا يؤثر، ولعل الأقرب أن المرأة سألت عن صوم أمها نذراً شهراً، فهي رواية الأكثر كما سبق.

ولا يبعد القول بأن الاختلاف هو من الأعمش نفسه، وقد مال إلى أن الاضطراب من الأعمش؛ ابن عبد البر، حيث قال: هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش في إسناده و متنه فقال: فيه جماعة من رواته عنه بإسناده عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن أختي ماتت وعليها صيام وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هذا إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم^(١).

ومنهم من حمل الاضطراب على سعيد بن جبير، قال ابن حجر: قد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال أن السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال أن السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج^(٢)، والله أعلم.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٦ / ٩

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٩٥

مذاهب العلماء تجاه الطريقتين:

أولاً: من يرى تعدد القصة:

١- النووي: حيث قال: وأما قول بن عباس أن السائل رجل، وفي رواية امرأة، وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين، فلا تعارض بينهما فسأل تارة رجل، وتارة امرأة وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين^(١). بل يتبين من كلامه رحمه الله أن القصة وقعت أكثر من مرتين، بتعدد الاختلافات في القصة.

٢- ابن حجر: يتبين هذا من كلامه حيث قال: وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال أن السائل امرأة، ومنهم من قال رجل، ومنهم من قال أن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج، لما تقدم في أواخر الحج، والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهينة، كما تقدم في موضعه^(٢).

وحجة ابن حجر على تعدد القصة الاختلاف في نسبة المرأة السائلة، فنسبت في رواية أبي حريز أنها خثعمية، وفي رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن المرأة من جهينة.

(١) شرح النووي على مسلم - ٨ / ٢٦

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٩٥

لكن يشكل عليه أن الجهنية كانت تسأل عن الحج، وهذا باب آخر، ثم إن النسبة قد يختلف فيها، وقد لا يضبطها الراوي، ثم إن الخلاف هنا هو بين سائل وسائلة.

ثانياً: من يرى اتحاد القصة.

لم أقف على أحد نص على ذلك، إلا أنه قد يفهم من صنيع البخاري رحمه الله، حيث ساق الحديث، ثم عقب بعد ذلك على الاختلاف في ألفاظه، وهذا قد يفهم منه أنه يرى أن الحديث واحد، فأشار إلى أصله، ثم ألمح إلى الاختلاف فيه، وهذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث .

الترجيح

الأقرب والله أعلم أن القصة وقعت مرة واحدة، وأن السائلة عن الصيام هي امرأة وليست رجلاً، سألت عن أمها أو عن أختها التي نذرت أن تصوم، فماتت ولم تصم.

وسبق ذكر أوجه ترجيح هذا في الكلام على دراسة الحديث، والله أعلم.

فإن قيل: كيف يورده الشيخان، ثم نحكم على لفظة في أحدهما بأنها معلولة؟

أن أصل الحديث ثابت، والاختلاف هو في تحديد السائل رجل أو امرأة لا يؤثر في أصل الحديث، قال ابن حجر: وأما الاختلاف في كون

السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك^(١)

(١) فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٩٥

القصة العشرون

قصة إهداء الصيد للنبي ﷺ وهو محرم

ورد في الصحيح حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى للنبي ﷺ صيداً، وأن النبي ﷺ ردّ هديته، ولكن اختلفت ألفاظ روايات الحديث، بين كون المهدى حماراً وحشياً كاملاً، أو جزءاً منه، مما جعل أهل العلم تختلف أنظارهم تجاه الحديث بين اتحاد القصة وتعددتها؟.

سياق الطريقتين

الطريق الأول: طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما :
قال البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حماراً
وحشياً حياً لم يقبل، رقم ١٨٢٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ

الطريق الثاني: طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما :

قال مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم،

رقم ١١٩٤

حَدَّثَنَا^(١) - أي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب رضي الله عنه - يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ أَهْدَى الصَّعْبُ بنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ حِمَارٍ وَحْشٍ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَجَزَ حِمَارٍ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَقُّ حِمَارٍ وَحْشٍ فَرَدَّهُ "

أوجه التوافق والاختلاف بين الطريقتين

الأمور التي اتفق فيها الطريقتان:

١. كلاهما في قصة إهداء الصعب بن جثامة للنبي صلى الله عليه وسلم وهم محرمون.
٢. كلاهما فيه بيان المهدى أنه من جنس حمار الوحش.
٣. كلاهما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ هذه الهدية.

ولكن اختلافًا في أمر وهو:

أن الطريق الأول فيه أن المهدى كان حمار وحش، ويظهر منه أنه

(١) أحال على الحديث قبله، وهو قوله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضی الله عنهما - قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَارٌ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ " لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ لَقَبَلْنَا مِنْكَ "

حمار وحشي كامل، ويظهر أنه كان حياً، بينما الطريق الثاني فيه أن المهدئ عجز حمار، أو شق حمار، وأنه كان يقطر دماً.

تخريج الطريقتين

أولاً: تخريج طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما :

* أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧٤٣٠ عن بكر بن سهل الدمياطي، عن عبد الله بن يوسف به بنحوه.
* وهو عند مالك في الموطأ ١٢٨٩ بنحوه.
* وأخرجه البخاري ٢٥٧٣ عن إسماعيل بن أبي أويس،
ومسلم ١١٩٣، وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩١/٥ من طريق يحيى بن يحيى،
والنسائي في المجتبى ٢٨١٩، وفي الكبرى ٣٧٨٧ عن قتيبة بن سعيد،

وأحمد ١٦٤٢٣ عن عبد الرحمن بن مهدي،
وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٦٦٨٧، والجوهري في مسند الموطأ ١٨٩، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٣٠، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٥٥٥ و ٥٧٩ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي،
وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٦٦٦٠ عن مصعب بن عبد الله،

والشافعي في مسنده ٨٩٧، - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى
١٩١ / ٥، وفي معرفة السنن والآثار ١٠٥٦٩ -،

وابن الجارود في المنتقى ٤٣٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار
٣٧٩٥ من طريق عبد الله بن وهب،

وابن حبان ٣٩٦٩، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٥٥٥ من طريق
أبي مصعب أحمد بن أبي بكر القرشي،

وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣٠ من طريق أبي مسلم إبراهيم الكشي،
ومن طريق محمد بن غالب التمار،

جميعهم - أحد عشر راوياً - وهم إسماعيل، ويحيى، وقتيبة، وابن
مهدي، والقعنبي، ومصعب، والشافعي، وابن وهب، وأبو مصعب،
والكشي، والتمار عن مالك بن أنس به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ٢٥٩٦، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند
١٦٦٧٤، وأبو عوانة اتحاف المهرة ٦ / ٢٨٢، والطبراني في مسند
الشاميين ٣١٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩١ / ٥ من طريق شعيب
بن أبي حمزة،

ومسلم ١١٩٣، والترمذي ٨٤٩، وابن الجارود ٤٣٦، والطحاوي
في شرح معاني الآثار ٣٧٩٧، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٣١، وأبو
نعيم في المستخرج ٢٧٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩١ / ٥ و
١٩٢ / ٥ من طريق الليث بن سعد،

ومسلم ١١٩٣ ، وعبد الله بن أحمد في المسند ١٦٦٧١ و ١٦٦٧٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٤٠ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣١ من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، والنسائي في المجتبى ٢٨٢٠ ، وفي الكبرى ٣٧٨٨ ، وأحمد ١٦٦٦٢ ، وعبد الله بن أحمد في المسند ١٦٦٧٥ ، والدارمي ١٨٢٨ من طريق حماد بن زيد، كلاهما إبراهيم، وحماد عن صالح بن كيسان،

وابن أبي شيبة ١٤٦٨٦ ، - ومن طريقه مسلم ١١٩٣ ، وابن ماجه ٣٠٩٠ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٩٠٦ - ، ومسلم ١١٩٣ عن يحيى بن يحيى، ومسلم ١١٩٣ عن عمرو الناقد، وابن ماجه ٣٠٩٠ عن هشام بن عمار، وأحمد ١٦٦٨٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٢ / ٥ من طريق الحميدي، وأحمد ١٦٤٢٢ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٦٦٥٨ عن زهير بن حرب، والدارمي ١٨٣٠ عن محمد بن يوسف الفريابي، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٩٣ عن يونس بن عبد الأعلى، وابن حبان ١٣٦ من طريق عبد الجبار بن العلاء العطار، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٢ / ٥ من طريق عبد الرحيم بن منيب، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨ / ٩ من طريق علي بن المديني، جميعهم - اثنا عشر راويًا - وهم ابن أبي شيبة، ويحيى، وعمرو، وهشام، والحميدي، وأحمد، وزهير، والفريابي، ويونس، وعبد الجبار، وعبد الرحيم، وابن المديني عن سفيان بن عيينة،

وعبد الرزاق ٨٣٢٢، - ومن طريقه أحمد ١٦٤٢٧، وابن الجارود في المنتقى ٤٣٦، وابن خزيمة ٢٦٣٧، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٢٩ - من طريق معمر بن راشد،

وأحمد ١٦٤٢٩، وأبو داود الطيالسي ١٣٢٥، وابن الجارود ٤٣٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٩٦، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٣٣ من طريق ابن أبي ذئب،

وأحمد ١٦٤٢٨، والرويان في مسنده ١٠٠٨، وابن خزيمة ٢٦٣٧، وأبو عوانة اتحاف المهرة ٦/ ٢٨٢ من طريق ابن جريج،

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٦٦٨٠ من طريق النضر بن شميل، وابن حبان ٤٧٨٧ من طريق الفضل بن موسى السيناني، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٣٦ من طريق خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، والرويان في مسنده ٩٧٧ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، أربعتهم النضر، والفضل، والطحان، وعبد الوهاب عن محمد بن عمرو الليثي،

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٦٦٥٧، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٣٥ من طريق عمرو بن دينار الجمحي،

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٦٦٧٣، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٣٩ من طريق محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري،

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٦٦٦١ من طريق أبي أويس
عبد الله بن أويس،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٩٤، والطبراني في الكبير ٧٤٣٨
من طريق إسحاق بن راشد الرقي،

وابن حبان ٣٩٦٧، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٤١ من طريق
محمد بن الوليد الزبيدي،

والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٤٢ من طريق محمد بن إسحاق،
وفي الكبير ٧٤٣٧ من طريق عبد الله بن أبي لبيد المدني، وفي الكبير
٧٤٣٢ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وفي الكبير ٧٤٣٤
من طريق عبد الرحمن بن إسحاق العامري، وفي الكبير ٧٤٤٣، وفي
الأوسط ٢٢٤٥ من طريق عبيد الله بن عمر العمري،

وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣١ من طريق أحمد بن مسلم التميمي،

جميعهم - تسعة عشر راوياً- وهم شعيب، والليث، وصالح، وابن
عينة، ومعمر، وابن أبي ذئب، وابن جريج، ومحمد بن عمرو الليثي،
وعمر بن دينار، وابن أخي الزهري، وعبد الله بن أويس، وإسحاق،
والزبيدي، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي لييد، وعبد الرحمن بن خالد،
وعبد الرحمن بن إسحاق، وعبيد الله العمري، وأحمد بن مسلم عن ابن
شهاب الزهري به بنحوه في رواية شعيب والليث وابن أبي ذئب ومعمر

والزبيدي وابن أخي الزهري وعبد الله بن أويس وابن أبي ليلى وعبيد الله العمري وعبد الرحمن بن خالد وعبد الرحمن بن إسحاق وأحمد بن مسلم، وكذا صالح بن كيسان - في رواية إبراهيم بن سعد عنه -، وكذا محمد بن عمرو الليثي، إلا رواية عبد الوهاب عنه - عند الروياني - فإنها بلفظ "شق حمار"، و بلفظ "رجل حمار" في رواية محمد بن إسحاق، و بلفظ "لحم صيد" و بلفظ "لحم حمار وحش" في رواية عمرو بن دينار، وأما صالح بن كيسان - في رواية حماد بن زيد - فبلفظ "حمار وحش" كما عند النسائي في المجتبى، و بلفظ "برجل حمار وحش" كما عند النسائي في الكبرى، و بلفظ "لحم صيد" كما عند عبد الله بن أحمد، وأما ابن عيينة فإن الرواة عنه كلهم رووه بلفظ "لحم حمار وحش"، ما عدى ابن أبي شيبة - في روايته عند ابن ماجه فقط -، وهشام بن عمار، والحميدي - في روايته عند البيهقي - فإنهم رووه بلفظ "حمار وحش"، وفي آخر رواية ابن جريج قال: قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: الْحِمَارُ عَقِيرٌ، قَالَ: لَا أَدْرِي.

وأما ما يتعلق بالإسناد فكلهم بنحوه، إلا صالح بن كيسان - في رواية حماد بن زيد عنه - فقد روى الحديث به لكن بإسقاط الزهري، رواه عنه كذلك أربعة رواة، قتيبة بن سعيد، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن سليمان لوين، ومحمد بن عيسى الطباع.

وبهذا التخريج يتبين أن الحديث مداره على الزهري، عن عبيد الله

بن عبد الله

وقد اختلف عليه - أي الزهري - في المتن والإسناد.
فأما المتن؛ فقد روى الحديث عنه عشرون راويًا، أربعة عشر منهم لم
يختلف عليه:

فرواه بلفظ "حمار وحش": مالك، وشعيب، والليث، وابن أبي ذئب،
ومعمر، وإسحاق بن راشد، والزيدي، وابن أخي الزهري، وعبد الله
بن أويس، وابن أبي ليلى، وعبيد الله العمري، وعبد الرحمن بن خالد،
وعبد الرحمن بن إسحاق، وأحمد بن مسلم.

ورواه محمد بن إسحاق عنه بلفظ "رجل حمار".
ورواه عمرو بن دينار بلفظ "لحم صيد" ولفظ "لحم حمار وحش".
ومنهم من اختلف عليه، وهم كالتالي:

١ / صالح بن كيسان: وقد روى الحديث عنه راويان كما سبق، وهما
إبراهيم بن سعد، وحماد بن زيد، فأما إبراهيم فكرواية الجماعة، وأما
حماد فقد روى الحديث عنه بأكثر من لفظ، فروي "برجل حمار وحش"
و"ببعض حمار وحش" و"لحم صيد" و"حمار وحش".

وهذا الاضطراب يقوي القول بأن اختلاف التعبير من حماد نفسه،
كما أن حماداً اختلف عليه في سند الحديث كما سيأتي.

٢ / ابن عيينة: وقد روى الحديث عنه اثنا عشر راويًا، كلهم رروه
بلفظ "لحم حمار وحش"، إلا راويين روياه بلفظ "حمار وحش" وهما ابن
أبي شيبه، والحميدي.

ويظهر أن الاضطراب في الرواية هنا هو من ابن عيينة نفسه، وليس من الرواة عنه، فقد نقل البيهقي عن الحميدي قوله: وكان سفيان يقول في الحديث أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش، وربما قال سفيان يقطر دمًا، وربما لم يقل، وكان سفيان فيما خلا ربما قال حمار وحش، ثم صار إلى لحم حتى مات^(١).

والخلاصة: أن الذي يظهر من تخريج الحديث أن الصواب عن الزهري رواية "حمار وحش تخريج الأحاديث

١. لأنها رواية الأكثر عنه.

٢. ولأن من رواه على أنه لحم حمار - وهم ابن عيينة، وصالح بن كيسان - قد اختلف عليهم، فتقدم عليهم رواية من لم يختلف عليه.

٣. ولأن ابن جريج قال في روايته "قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: الْحِمَارُ عَقِيرٌ، قَالَ: لَا أَدْرِي" فإذا كان لا يدري هل هو عقير أو لا، فكيف يروى عنه أن المهدي كان لحم حمار، وفي هذا قال ابن خزيمة: في مسألة ابن جريج الزهري وإجابته إياه دلالة على أن من قال في خبر الصعب أهديت له لحم حمار أو رجل حمار واهم فيه إذ الزهري قد أعلم أنه لا يدري الحمار كان عقيرا أم لا حين أهدى للنبي ﷺ وكيف يروى أن النبي ﷺ أهدى له لحم حمار أو

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٩٢

رجل حمار وهو لا يدري كان الحمار المهدي إلى النبي صلى
الله عليه وسلم عقيراً أم لا (١).

وأما ما يتعلق بالسند: فقد روى أصحاب الزهري كلهم الحديث
عنه، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن الصعب رضي الله عنه.

ورواه صالح بن كيسان - في رواية حماد بن زيد عنه - عن عبيد الله
به، بدون ذكر الزهري.

والصواب هنا رواية الجماعة بذكر الزهري، لأمرين:

١- أن الحديث يرويه عن صالح بإسقاط الزهري حماد بن زيد كما
سبق، وقد روى إبراهيم بن سعد، عن صالح، بذكر الزهري، وهي توافق
رواية الجماعة، ثم إن صالح بن كيسان من ثقات أصحاب الزهري،
فحمل الخطأ على غيره أقرب، لا سيما وحماد بن زيد - وإن كان ثقة
إماماً - إلا أنه قد يخطيء، ولذا قال عنه أحمد بن حنبل: حماد بن زيد
قد أخطأ في غير شيء (٢)، وهذه العبارة من أحمد قالها حين سُئل عن
أصحاب أيوب فقال: ما عندي أعلم بحديث أيوب من حماد - يعني
ابن زيد - وقد أخطأ في غير شيء (٣)، وهذه إن أراد بها أحمد أنه أخطأ في
غير شيء عن أيوب وغيره، فهي ظاهرة الدلالة على أنه قد يخطيء، وإن

(١) صحيح ابن خزيمة ١٧٧ / ٤

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٤٤٣ / ١

(٣) علل أحمد رواية المروزي ١٨١ / ١

أراد بها أنه أخطأ عن أيوب، فيقال إذا ثبت أنه أخطأ عن أيوب وهو أثبت تلاميذه، فخطؤه عن غيره وارد.

٢- أن بقية الرواة عن الزهري - وهم ثمانية عشر راوياً - لم يختلف عليهم، بل كلهم روى الحديث عن الزهري، مما يقوي القول بأن الخطأ هنا هو من حماد بن زيد نفسه، والله أعلم.

ثانياً: تخريج طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما :

* أخرجه مسلم ١١٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٥ من طريق يحيى بن محمد الحنائي، عن عبيد الله بن معاذ به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في المجتبى ٢٨٢٣، وفي الكبرى ٣٧٩٢، وفي الجزء الرابع من الإغراب ١١٨ من طريق سفيان بن حبيب،

وأحمد ٣١٣٢ و ٣١٦٨، - ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ٢٧٣٦ - من طريق محمد بن جعفر غندر،

وأحمد ٢٥٣٠ و ٣١٣٢ و ٢٥٣٥ و ٣١٦٨ عن بهز بن أسد،

وأحمد ٢٦٣٠ و ٢٦٣١ عن عفان،

وأحمد ٣٢١٨ عن وكيع،

وإبراهيم الحربي في الغريب ١٠٨٢/٣، وابن حبان ٣٩٧٠ من

طريق يحيى القطان،

وأبوداود الطيالسي ٢٧٥٥، - ومن طريقه أبو عوانة إتحاف المهرة

٧/ ٨١ ح ٧٣٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٩٩، والطبراني

في المعجم الكبير ١٢٣٦٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣ / ٥ - ،
وأبو عوانة إتحاف المهرة ٧ / ٨١ ح ٧٣٨٠ من طريق أبي زيد
الهروي،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٠٢ ، والطبراني في الكبير
١٢٣٦٦ و ١٢٣٤٢ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣٦ ، والبيهقي في
السنن الكبرى ١٩٣ / ٥ من طريق سليمان بن حرب،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٠٠ من طريق أبي عامر عبد
الملك بن عمرو العقدي، ووهب بن جرير الأزدي،

وابن قانع في معجم الصحابة ٨ / ٢ ، والطبراني في الكبير ١٢٣٦٦ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣ / ٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي،

وابن قانع في معجم الصحابة ٨ / ٢ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣٦
من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم،

جميعهم - ثلاثة عشر راويًا - وهم سفيان، وغندر، وهب، وعفان،
ووكيع، ويحيى، وأبو داود، وأبو زيد، وسليمان، وأبو عامر، ووهب،
وأبو الوليد، وأبو النضر عن شعبة بن الحجاج، به بنحوه، بألفاظ "عجز
حمار" و "رجل حمار" و "فخذ حمار" و "شق حمار" وربما روي عن
الراوي الواحد أكثر من لفظة في الطريق الواحد، وجعله سفيان بن
حبيب، وغندر، وهب بن أسد، وعفان، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان،

وسليمان بن حرب عن شعبة عن حبيب والحكم، وجعله يحيى القطان، ووكيع، وأبو النضر، وأبو زيد الهروي، وأبو عامر، ووهب عنه عن الحكم بن عتيبة فقط.

* وأخرجه مسلم ١١٩٤، وأحمد ٣٤١٧، وابن أبي شيبة ١٤٦٨٧، وأبو عوانة إتحاف المهرة ٧/٨٢ ح ٧٣٨٠ وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٢/٥ من طريق الأعمش،

والطبراني في الكبير ١٢٣٤٣ من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن جده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

كلاهما الأعمش، وابن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت به بنحوه، بلفظ "حمار وحش" في رواية الأعمش، ولفظ "عجز حمار" في رواية ابن أبي ليلى.

* وأخرجه مسلم ١١٩٤، والنسائي في المجتبى ٢٨٢٢، وفي الكبرى ٣٧٩١، وأبو عوانة إتحاف المهرة ٧/٨١ ح ٧٣٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٠١، والطبراني في الكبير ١٢٣٦٧، وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٥ من طريق منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة،

والبزار في مسنده ٥١٠٤، والنسائي في الجزء الرابع من الإغراب ١٩٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٩٨ من طريق الفريابي، عن

سفيان الثوري، عن أبي الهذيل غالب بن الهذيل الأودي،

والبزار في مسنده ٥١٠٥ من طريق سالم بن نوح، عن أبي المعلى

العتار،

وابن جميع الصيداوي في معجم الشيخ ٢٢٥ من طريق عمار بن

زريق، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو الأسدي،

أربعتهم الحكم، وأبو الهذيل، والمعلّى، والمنهال عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس به بنحوه، بلفظ "رجل حمار" في رواية الحكم،

وبلفظ "حماراً وحشياً، فردّه وكان مذبوحاً" في رواية أبي الهذيل، وبلفظ

"رجل أو عجز حمار" في رواية أبي المعلى، وبلفظ "عجز حمار يقطر دماً

فردّه... " في رواية المنهال.

وبهذا التخرّيج يتبين أن الحديث رواه عن سعيد بن جبير خمسة

رواة، وكلها تدل على أن الحمار كان مذبوحاً، وجلّها أن المهدى بعض

حمار، على اختلاف في تحديد البعض المهدى.

وأما ما يتعلق بالسند فإن ممن روى الحديث عن سعيد حبيب بن أبي

ثابت والحكم، وروى الحديث عنهما شعبة، وروى الحديث عن شعبة

ثلاثة عشر راوياً:

رواه بعضهم عن شعبة، عن حبيب والحكم، وهم سفيان بن حبيب،

وغندر، وهز بن أسد، وعفان، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان،

وسليمان بن حرب.

وبعضهم عنه، عن الحكم فقط، وهم يحيى القطان، ووكيع، وأبو النضر، وأبو زيد الهروي، وأبو عامر، ووهب.

وبعضهم عنه، عن حبيب، وهي رواية معاذ بن معاذ، وهذا اختلاف على شعبة كما هو معلوم، فأى الوجوه عنه أصح؟

= الذي يظهر والله أعلم أن الحديث ثابت عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت والحكم - جميعاً - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، فإنه قد روى عنه كبار أصحابه الوجهين، ومنهم غندر، وقد قدمه ابن المبارك وأحمد في شعبة، قال أحمد في رواية ابن هاني: ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر، وكذلك رواه على الوجهين بهز بن أسد وأبو الوليد الطيالسي، وقد قدمهما يحيى بن معين في شعبة، حيث قال: لم أر في أصحاب شعبة أحسن حديثاً من أبي الوليد، قيل له: من كان أحب إليك أبو داود أو بهز؟ قال: أبو داود ثقة، وكان بهز أتقن منه في كل شيء، ومنهم كذلك أبو داود الطيالسي، وقد قال أبو مسعود بن الفرات عنه: ما رأيت أحداً أكبر في شعبة من أبي داود ^(١) فهو لاء كبار أصحاب شعبة يروونه عنه عن حبيب، وعن الحكم، فيحكم على هذا أن شعبة يرويه عنهما، ولذا أخرجه مسلم عن شعبة من الوجهين

وقد روي الحديث من طرق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما غير طريقي عبيد الله وسعيد بن جبير، وهذه الطرق تخريجها كالتالي:

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩ / ٢٨ شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ١٥٠

أولاً : طريق طاوس بن كيسان.

* أخرجه مسلم ١١٩٥ ، والنسائي في المجتبى ٢٨٢١ ، وفي الكبرى ٣٧٩٠ ، وأحمد ١٩٢٧١ و ١٩٣٤١ ، وعبد الرزاق ٨٣٢٣ ، والبزار في مسنده ٤٢٩٦ ، وابن خزيمة ٢٦٣٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٩٠ و ٣٧٩١ ، والطبراني في المعجم الكبير ٤٩٦٣ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢٧٣٨ ، وفي معرفة الصحابة ١١٦٨ / ٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٤ / ٥ من طريق طاووس بلفظ " قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي ﷺ وهو حرام؟ قال نعم أهدي له رجل عضواً من لحم صيدٍ فردّه "

ثانياً : طريق عطاء بن أبي رباح.

* أخرجه النسائي في المجتبى ٢٨٢١ ، وفي الكبرى ٣٧٨٩ وأحمد ١٩٢٩٤ و ١٩٣١١ ، وعبد بن حميد ٢٦٩ ، وابن خزيمة ٢٦٤٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٩٢ ، وابن حبان ٣٩٦٨ من طريق قيس بن سعد ،

والبزار في مسنده ٤٧٩٢ من طريق حجاج بن أرطاة ،

والطبراني في المعجم الكبير ٧٤٤٤ من طريق سليمان بن أبي داود

الحراني ،

ثلاثتهم قيس ، وحجاج ، وسليمان عن عطاء بن أبي رباح بنحو حديث

ابن جبير في طريق حجاج وسليمان ، بلفظ " عضد صيد وهو عجز حمار "

عند حجاج، وبلفظ "حمار وحش" عند سليمان، وأما قيس فبنحو حديث طاووس، ولفظه "عن ابن عباس قال: قلت لزيد بن أرقم: أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له عضو صيد وهو محرم فرده؟ قال نعم".

ثالثاً: طريق مقسم مولى ابن عباس رضي الله عنه.

* أخرجه أحمد ١٨٥٦ عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم بنحو حديث سعيد بن جبير، بلفظ "رجل حمار وحش".

رابعاً: طريق عمرو بن دينار.

* أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند ١٦٦٦٥ و ١٦٦٧٦ من طريق عمرو بن دينار بنحو حديث ابن جبير، بلفظ "بِحمار وحش"

وبهذا التخريج للحديث يتبين أن الحديث قد روي من طرق عديدة، وأن الاختلاف في رواية لفظه ليست من متابعاته النازلة فقط، بل في طرقه العالية والنازلة، فثمة اختلاف كبير في رواية متن الحديث وضبطه، إلا أن الذي يمكن قوله هو أن الحديث روي عن ابن عباس رضي الله عنه من عدة طرق:

الأول: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: وعنه الزهري، ورواه عن الزهري عدد كبير من الرواة كما سبق، إلا أن جلهم رواه بلفظ "حمار وحش"، وهو الصواب عن الزهري، وما روي عنه بغير هذا اللفظ فهو من الراوي عنه، وهو غير محفوظ عن الزهري، قال الترمذي: وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال أهدي له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ ^(١).

(١) سنن الترمذي ٢٠٦ / ٣

وقال ابن خزيمة : في مسألة ابن جريح الزهري وإجابته إياه دلالة على أن من قال في خبر الصعب أهديت له لحم حمار أو رجل حمار واهم فيه، إذ الزهري قد أعلم أنه لا يدري الحمار كان عقيراً أم لا حين أهدى للنبي ﷺ، وكيف يروى أن النبي ﷺ أهدى له لحم حمار أو رجل حمار وهو لا يدري كان الحمار المهدي إلى النبي ﷺ عقيراً أم لا^(١).

وقال البيهقي : وبهذا المعنى رواه شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، والليث بن سعد، ومعمر بن راشد، وابن أبي ذئب، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري، أنه أهدى له حماراً وحشياً، وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى^(٢).

الثاني : سعيد بن جبير : وسبق بيان أنه رواه عنه عدة رواة، واختلف في متنه أيضاً، فرواه الأكثر من الرواة عنه بلفظ يدل على أنه جزء حمار، وأنه مذبوح، فقد روي عنه بالفاظ " شق " " رجل " " عجز " " فخذ "، وفي بعض الألفاظ أن المهدي كان يقطر دماً، ورواه بعض الرواة عنه وهم قلة بلفظ " حمار وحش "، وهذا قد يفهم منه كما سبق أنه كان حياً غير مذبوح، ولذا قال الطحاوي بعدما ساق طرق سعيد بن جبير: فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث الصعب رضي الله عنه، عن رسول

(١) صحيح ابن خزيمة ٤ / ١٧٧

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧ / ٤٢٥

الله ﷺ في ردّه الهدية عليه، أنها كانت في لحم صيدٍ غير حي^(١).

الثالث: طاووس، والرواية عنه بلفظ "عضو من لحم صيد".

الرابع: عطاء بن أبي رباح، والرواية عنه بلفظ "عجز حمار"، ولفظ "عضو صيد"، وأما الرواية عنه بلفظ "حمار وحش" فهي من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، وهو ضعيف عند أهل العلم، قال عنه أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً، وقال أبو زرعة: كان لين الحديث^(٢).

الخامس: مقسم، والرواية عنه بلفظ "رجل حمار".

السادس: عمرو بن دينار، والرواية عنه بلفظ "حمار".

وبهذا تعلم أن الاختلاف بين الروايات قديم، فهو من أصل الحديث كما سبق.

مذاهب العلماء تجاه الطرق:

• أولاً: من يرى تعدد القصة:

١ - ابن بطال: حيث قال: واختلاف هذه الروايات يدل على أنه لم تكن قصة واحدة، وأنه كان في أوقات مختلفة، فمرة أهدى إليه الحمار كله، ومرة أهدى إليه عجزه، لأن مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه، حتى يقع فيه التضاد في النقل والقصة واحدة، والله أعلم^(٣).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢ / ١٧١

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٤ / ١١ تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٥٦ الجرح

والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ١١٥

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤ / ٤٨٩

٢- ابن حجر: لكنه علّق ذلك بصحة الطرق، حيث قال : قوله حماراً وحشياً لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال "لحم حمار وحش" أخرجه مسلم، لكن بين الحميدي صاحب سفیان أنه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش، ثم صار يقول لحم حمار وحش، فدل على اضطرابه فيه، وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال، قال: ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ما قاله ابن جريج "قلت للزهري الحمار عقير؟ قال لا أدري" أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهده الصعب لحم حمار، ثم ذكر ألفاظه، ثم ذكر رواية حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، وفيها تارة حمار وحش، وتارة شق حمار، وذكر طرقاً أخرى، ثم قال: واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة، فأكل منه، وأكل القوم، قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي وقبل اللحم^(٤)، قلت: وفي هذا الجمع نظر لما بينته، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله^(٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٩٣ والذي في سنن البيهقي قوله: فكأنه بدل: فلعله، والمعنى لا يختلف.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٤ / ٣٢

ثانياً: من يرى أن القصة واحدة :

١- البخاري: يفهم هذا من صنيعه من وجهين:

أولاً: أنه لم يسق من ألفاظ الحديث ما فيه أن المهدي بعض حمار، وإنما ساق ما فيه أن المهدي حمار.

ثانياً: أنه حين ساق الحديث بوب عليه "بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمَحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا لَمْ يَقْبَلْ" وهذا يفيد أن رأيه أن المهدي هو حمارٌ كاملٌ، لا بعضه، وأنه حيٌّ، والله أعلم.

٢- النووي: يفهم ذلك من كلامه على الحديث، حيث قال: قوله عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وفي رواية من لحم حمار وحش، وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دماً، وفي رواية شق حمار وحش، وفي رواية عضوا من لحم صيد، هذه روايات مسلم، وترجم له البخاري باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، ثم رواه بإسناده وقال في روايته "حماراً وحشياً" وحكي هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره، وهو تأويل باطل، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد، لا كله (١).

٣- ابن القيم: فإنه حين تكلم على القصة، أشار إلى حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الذي أهدى له

(١) شرح النووي على مسلم ٨ / ١٠٤

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلت: أما حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر - أي الذي فيه أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكل - فغلط بلا شك، فإن القصة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة ^(١)، والشاهد هنا قوله: فإن القصة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، وإذا كانت واحدة فإن المهدي حينها لم يُهدِ إلا مرة واحدة.

والذين يرون أن القصة واحدة لهم مسلكان في توجيه اختلاف روايات الحديث

المسلك الأول: الجمع بين الروايات، وذكروا في ذلك أوجهاً للجمع، ذكرها القرطبي، ونقلها عنه ابن حجر ^(٢)، وهي:

- يحتمل أن يكون الصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحضر الحمار مذبوحاً، ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقدمه له، فمن قال أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق، وأراد بعضه مجازاً.

- ويحتمل أنه أهداه له حياً، فلما رده عليه ذكاه، وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل.

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢ / ١٦٤

(٢) المفهم للقرطبي ٣ / ٢٧٩-٢٨٠، وفتح الباري لابن حجر ٤ / ٣٢

قال القرطبي بعد ذلك: والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات.

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات: وللعلماء في هذا مذاهب:

- فالشافعي والبخاري يرجحان رواية **حماراً وحشياً** على غيرها.

قال الشافعي: حديث مالك أن الصعب رضي الله عنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً أثبت من حديث من حدّث أنه أهدى له من لحم حمار (١).

وأما البخاري فلم يصرح بذلك، لكنه الظاهر من صنيعه، فإنه ذكر رواية "حماراً وحشياً"، وبوّب عليها "بَابُ إِذَا أُهْدِيَ لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ" فنص على أنه حي، وهذا على رواية الزهري عن عبيد الله، وأشار ابن حجر إلى أن سبب الترجيح هو أن بقية الروايات موهمة (٢).

ولعل ابن حجر يريد بهذا - والله أعلم - رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد سبق أنه رواه عن الزهري ثمانية عشر راوياً، والصواب عنه - كما سبق - هي رواية "حماراً وحشياً"، وأن من روى أنه لحم حمار فقد وهم، وقد استدلل البخاري بهذه الجملة أن الحمار كان حياً، ولا يلزم من ذلك أنه يضعف بقية الرواة.

(١) اختلاف الحديث للشافعي ٥٤٤ والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٣/٥

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣١ / ٤

- ومن العلماء من رجح رواية "لحم حمار" ومن هؤلاء ابن القيم، وقد ذكر رحمه الله في سبب ترجيح رواية "لحم حمار" أوجهًا ثلاثة، وهي:

١. أن راويها قد حفظها، وضبط القصة، حتى ضبط "أنه يقطر دمًا"، وهذا يدل على حفظه للقصة، حتى لهذا الأمر الذي لا يؤبه له.
٢. أن هذا صريح في كونه بعض الحمار، وأنه لحم منه، فلا يناقض قوله "أهدى له حماراً"، بل يمكن حمله على رواية من روى لحمًا، تسمية للحم باسم الحيوان، وهذا مما لا تأباه اللغة.
٣. أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، وإنما اختلفوا في ذلك البعض، هل هو عجزه، أو شقه، أو رجله، أو لحم منه؟ ولا تناقض بين هذه الروايات، إذ يمكن أن يكون الشق هو الذي فيه العجز، وفيه الرجل، فصح التعبير عنه بهذا وهذا، وقد رجح ابن عيينة عن قوله: "حماراً" وثبت على قوله: "لحم حمار" حتى مات، وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحمًا لا حيوانًا^(١).

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن القصة لم تتكرر، وأنها وقعت مرة واحدة، أهدى فيها الصعب بن جثامة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم جزءاً من لحم صيد، وهو

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢ / ١٥٤

من حمار وحش، وكان مذبوحاً، بدلالة أنه كان جزءاً من حمار وحش، وأنه ورد أنه كان يقطر دماً، وأن هذا الاختلاف بين ألفاظ الحديث مرده إلى اختلاف التعبير من الرواة، فبعضهم عبر بالبعض، واختلف التعبير بين شق الحمار، وعجز الحمار، ورجل الحمار، ولا تعارض كبير بينها، وعبر بعضهم بالكل فقال "حمار"، ولا يبعد أن يقال أنه من التعبير بالكل ويراد به الجزء كما ذكر ابن القيم، وهذا كثير في لسان العرب أن يعبروا بالكل ويريدون به الجزء، ويعبرون بالجزء ويريدون به الكل، كتحرير رقبة، ويراد بها صاحب الرقبة، ونحو ذلك.

وورد أنه مذبوح، وأما من عبر بأنه حمار وحش، فإنه لم ينف أنه مذبوح، ولا يلزم منه أن يكون المهدي حماراً حياً.

ويترجح هذا القول بأمور ثلاثة :

١. أن مخرج الطرق واحد، وهو ابن عباس رضي الله عنه، وبين هذه الطرق تشابه، واتحاد المخرج، مع تشابه القصتين، يقوي القول باتحاد القصة، كما سبق ذكر ذلك في القرائن.

٢. أن الصحابي الذي روي أنه أهدى هو الصعب بن جثامة رضي الله عنه، ويبعد أن يتكرر هذا الأمر من صحابي واحد مرتين، وفي كل مرة يرده النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: حديث طاوس، وكذا طريق قيس بن سعد، عن عطاء لم يذكر فيها اسم المهدي أنه الصعب بن جثامة رضي الله عنه، وهذا يجعل احتمال كونها قصة أخرى وارداً؟

فالجواب: أن طريق طاوس وإن كان في متنه اختلاف، إلا أن الظاهر أنه هو نفسه حديث الصعب، فإن صحابي الطريقين واحد، وهو ابن عباس رضي الله عنهما، والقصة واحدة، وهي إهداء صيد للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، ورده صلى الله عليه وسلم لذلك، وبين الطريقين توافق في أمور؛ ولذا قال أبو بكر بن خزيمة: فخير طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما دال أن من قال عن ابن عباس رضي الله عنهما أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش، أراد خبره عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه، رواية من قال أهديت له حماراً وحشياً، فلعله شُبّه على بعض الرواة فجعل خبر ابن عباس، عن زيد بن أرقم في ذكر لحم الصيد، في قصة الصعب بن جثامة رضي الله عنه، وخبر عائشة أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم لحم ظبي وهو محرم فلم يأكله كخبر زيد بن أرقم رضي الله عنه، والبراء بن عازب رضي الله عنه ^(١)، ومعنى هذا أن ابن خزيمة يرى أن طريق ابن عباس عن زيد بن أرقم التي هي طريق طاوس، هي نفسها طريق عبيد الله، والله أعلم.

٣/ أن اختلاف التعبير من الرواة في مثل هذا وارد، والاختلاف الواسع بين رواية هذا الحديث في التعبير يجعل الناظر بين أمرين:

إما أن يحمل كل اختلاف على أنه قصة مستقلة؛ وهذا لم يقل به أحد، بل هو من المحال، أن نحمل رواية "شق حمار" و"رجل حمار" و"عجز حمار" و"حمار" وهكذا على أنها وقائع.

وإما أن يقال إن هذا الاختلاف هو من تعابير الرواة، ومن الرواية

(١) صحيح ابن خزيمة ٤ / ١٧٩

بالمعنى كما سبق، وهذا هو المتجه، وهو في الأحاديث كثير، بل ربما لا يكاد حديث يخلو من اختلاف في بعض ألفاظه، والحكم على كل هذا بالتعدد غير مقبول، والله أعلم.